

٢٧٤٦٩

٢١٣٠٣٦
د.ع. ١



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم السنة

شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد

من بداية حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

« يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات »

إلى حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً:

« لا تلبسوا الحرير والديباج... »

الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

بالمدينة المنورة

هـ.ب. ١٧٠ ج ٨٠٣٠٨٤٧

أعدها لنيل درجة الماجستير في قسم السنة الطالب

حمادة شؤير فهد بن محمد بن سعد آل هويل



إشراف / فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الله آل فهد

العام الجامعي ١٤١٥ هـ

مع
رئيس
ع
٢٥٥٤
١٤١٥/١١/٧

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)؛ والصلاة والسلام على خير البرية وهادي البشرية القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

أما بعد فإن من أجل نعم الله تعالى على عبده بعد هدايته لهذا الدين أن يواصل الاستزادة من العلم الشرعي الذي رفع الله به أقواماً على غيرهم ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾^(٣)؛ وأفضل ما شغلت به الأوقات بعد كتاب الله تعالى هو تعلّم سننه ﷺ؛ ولقد انبرى لهذا الفن علماء أجلاء، وفقهم الله تعالى لهذا الغرض، -وأكرم به من غرض- فكان نتيجة ذلك أن صنّفت المصنفات في شتى مجالات هذا الفن، فحفظ الله بهذه الجهود سنة نبيه ﷺ إلا أن حفظ الأحاديث المجردة؛ أو التصنيف فيها ليس كالتصنيف في شروح الأحاديث؛ واستخراج فقهها وفوائدها ودالاتها، فالأول علم يؤخذ بتلقي الخلف عن السلف، والثاني يأخذ هذا النص الذي حفظ، ويجمعه إلى مثيله ومعارضه.

(١) آية (٩) من سورة الحجر.

(٢) الحديث متفق عليه من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أخرجه البخاري كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/١٦٤ ح ٧١)

وكتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٦/٢١٧ ح ٣١١٦)

وكتاب المناقب (٦/٦٣٢ ح ٣٦٤١)

وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ...» (١٣/٣٠٦ ح ٧٣١٢).

وكتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ (١٣/٤٥١ ح ٧٤٦٠).

ومسلم كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة (٢/٧١٨ ح ١٠٣٧).

وكتاب الإمارة - باب قول الرسول ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ...» (٣/١٥٥٤ ح ١٠٣٧).

(٣) جزء من آية (١١) من سورة المجادلة.

ومطلقه ومقيده ... وقرنه بأسباب وروده، مضيفاً إلى ذلك علمه باللغة وفقهها ودلالات ألفاظها مسترشداً بحظه الوافر من علوم الآلة محيطاً ذلك كله بنية خالصة وهمة عالية في الاتباع، لا الابتداع، وغاية إلى بلوغ الصواب، نابذا التعصب والهوى جانباً متلمساً فقه الصحابة والسلف من بعدهم، فيثمر هذا الجهد في فهم مراد الرسول ﷺ بقوله أوفعله.

وهذا هو علم فقه الحديث، وهو علم جليل ومطلب عزيز، ومرتقى صعب، لا سيما إذا كان هذا في فقه أحاديث الأحكام؛ لهذا قلّت المصنفات فيه إذا قورنت بغيرها مع الأخذ في الحسبان أن هذا الفن علم متجدد؛ لأن الحوادث تتجدد وتتعدد في كل زمان؛ فيحتاج إلى من يطبق الحديث النبوي على واقع الناس ليهديهم سبيل الرشاد. ومن هنا كانت أهمية هذا العلم بالغة، وحاجته جدّة ماسة.

* أسباب اختيار هذا الموضوع:

إن الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع كثيرة، ولكنني أجمل بعضاً منها:

- ١ - الرغبة الشخصية في تعلم هذا العلم؛ لقلة بضاعتي فيه، وحاجتي إليه.
 - ٢ - حاجة الأمة الماسة إلى هذا العلم، فهو علم لا يستغني عنه أحد؛ إذ به يفهم كلامه صلى الله عليه وسلم على وجهه الصحيح.
 - ٣ - قلة المؤلفات في هذا الباب إذا قورنت بغيرها من مؤلفات علوم السنة.
 - ٤ - الاطلاع على بعض جهود العلماء السابقين في هذا المجال.
 - ٥ - يعزّ وجود كتاب يشرح أحاديث الأحكام شرحاً وافياً شاملاً.
 - ٦ - رسوخ قدم المؤلف في شتى العلوم وخاصة في علم الاستنباط، فقد ساد أهل زمانه وشهد له القاصي والداني بعلو المرتبة في العلم.
 - ٧ - قيمة الكتاب العلمية، وهذا واضح من ثناء العلماء على هذا الكتاب.
- لهذه الأسباب وغيرها كانت الرغبة عندي في تسجيل هذا الموضوع، وقد وافق قسم السنة مشكوراً على هذه الرغبة. وقد سرت في البحث على الخطة التالية:

يتكون البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس:
المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة العمل فيه.
القسم الأول: ويتضمن دراسة: عن المؤلف والكتاب وفيه بابان:
الباب الأول: التعريف بالمؤلف على وجه الإيجاز، وفيه فصلان:
الفصل الأول: لمحة موجزة عن عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية
المبحث الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية
المبحث الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية

الفصل الثاني: حياة المؤلف الشخصية والعلمية وفيه تسعة مباحث:
المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
المبحث الثاني: مولده ونشأته
المبحث الثالث: أسرته
المبحث الرابع: وفاته
المبحث الخامس: طلبه للعلم ورحلاته فيه
المبحث السادس: أشهر شيوخه
المبحث السابع: أشهر تلاميذه
المبحث الثامن: مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه
المبحث التاسع: مؤلفاته والتعريف بالموجود منها.

الباب الثاني: دراسة عن كتاب (الإمام) و(شرحه) وفيه فصلان:
الفصل الأول: دراسة عن كتاب (الإمام) وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: اسمه
المبحث الثاني: موضوعه
المبحث الثالث: شرط المؤلف فيه
المبحث الرابع: منهج المؤلف فيه
المبحث الخامس: علاقته بكتاب (الإمام)

الفصل الثاني: دراسة عن كتاب (شرح الإمام) وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وعلاقته بكتاب (الإمام)

المبحث الثاني: إثبات نسبته إلى مؤلفه

المبحث الثالث: موضوعه

المبحث الرابع: منهجه فيه على ضوء القسم المحقق

المبحث الخامس: مصادره في الكتاب

المبحث السادس: أهم مميزات الكتاب

المبحث السابع: المآخذ على الكتاب

المبحث الثامن: دراسة النسخ الخطية للكتاب.

القسم الثاني: تحقيق الكتاب كما يلي:

أولاً: منهج التحقيق

- ١ - نسخ الكتاب على مقتضى قواعد الكتابة والإملاء مع وضع علامات الترقيم.
- ٢ - المقابلة بين النسخ وإثبات النص الراجح في الصلب، وبيان أهم الفروق بين النسخ في الهامش.

ثانياً: توثيق النص، وذلك بما يلي:

- ١ - عزو الآيات إلى سورها
- ٢ - تخريج الأحاديث، وذلك على النحو التالي:
 - أ - تخريج الحديث من المصادر التي عزا إليها المؤلف، ومن غيرها من المصادر الحديثية الأصلية، وغير الأصلية عند تعذر وجود الأصلية
 - ب - أراعي في التخريج ترتيب المصادر حسب المتابعات على طرق الحديث، ومطابقة المتن بلفظه أو بمعناه، أو بنحوه ...
 - ج - عند وجود أحاديث مختلف فيها على الراوي أفرع الخلاف على المدار الذي حصل عليه، ثم أخرج كل وجه من وجوه الخلاف على حدة، وأبين في النهاية الجمع أو الترجيح بين أوجه الخلاف بناء على أقول العلماء في ذلك، وقواعد الترجيح.

٣ - دراسة الإسناد، وذلك على النحو التالي:

أ - إذا كان الحديث مما احتج به الشيخان، أو أحدهما فإني لا أدرس إسناده، بل أكتفي بتخرجه عن دراسة الإسناد.

ب - وأما إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أدرس إسناده، وأبين درجته على ضوء أحوال الرجال، وأقوال العلماء.

ج - إذا كان الحديث حسناً، أو ضعيفاً ووجدت له متابعات وشواهد ترقيه إلى الصحة أو الحسن فإني أذكر من تلك الشواهد والمتابعات ما يرقى الحديث، وأدرس إسناده عند الحاجة دراسة إجمالية وافية بالفرض إن شاء الله، وأبين بعد ذلك درجة الحديث بمجموع طرقه.

٤ - تخريج النصوص التي أوردها المؤلف بنصها، أو بمعناها من المصادر التي أحال عليها إذا توفرت، أو من المصادر الوسيطة إذا لم أجد المصادر المباشرة، علماً بأن النصوص في هذا الكتاب وافرة ومتنوعة،

٥ - تخريج الآيات الشعرية:

٦ - التعريف بالأعلام الذين لم يترجم لهم المؤلف.

٧ - التعريف بالأماكن والبلدان

٨ - ضبط ما يشكل ضبطه بالحروف في الحاشية، وبالحركات في الصلب

٩ - التعليق على أهم المسائل الواردة في الكتاب تعليقاً إجمالياً عند الحاجة.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج البحث في القسم المحقق

الفهارس وهي كما يلي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع.

هذا ولا شك أن كل عمل لا بد فيه من صعوبات، ولقد واجهني بعضها في هذا البحث، ولكن بفضل من الله وتوفيقه تمّ التغلب عليها، ولعلّ أبرز ما واجهني:

١ - تمت الموافقة على الموضوع وأنا في بداية تعييني مدرساً في وزارة المعارف بالمرحلة المتوسطة، ولا يخفى على أحدكم ما يواجهه المدرس حديث التعيين من صعوبات تتطلب منه بذل جهود كبيرة، سواء كانت هذه الصعوبات نفسية، أو فكرية، أو بدنية، وقد تحملت نصاباً تاماً (٢٤) حصة دراسية أسبوعياً، إضافة إلى ما يصاحب ذلك من تصحيح واجبات أسبوعية واختبارات شهرية لحوالي (٤٠٠) طالب، وهذا أدى إلى ضعف أدائي في البحث، حتى تم انتقالي إلى هذه الجامعة والحمد لله تعالى.

٢ - تأخر وصول النسخة التركية، حيث لم تصل إلا بعد أن قاربت المدة على الانتهاء، مما اضطرني إلى إعادة المقابلة مرة أخرى، وإثبات الفروق، وفي هذا استهلاك للوقت.

٣ - جزالة عبارة المؤلف وصعوبة فهمها على مثلي مما تطلّب مني جهداً كبيراً، والاستعانة ببعض العلماء والمشائخ والزملاء.

٤ - اعتماد المؤلف على كتب مخطوطة، أو مفقودة مما يجعل توثيق هذه النقول يستغرق وقتاً طويلاً في العثور على المصادر الفرعية.

ولكن بعون الله وتوفيقه تمّ التغلب على هذه الصعوبات بقدر الاستطاعة، والله الحمد والمنة، وقبل الختام أحبّ أن أنبّه على بعض الأمور التي سرت عليها في بحثي:

١ - الأعلام الذين كان ورودهم في أثناء كلام المؤلف اعتمدت في الترجمة لهم على كتابي:

- تهذيب الكمال للمزي، بتحقيق الدكتور بشّار عواد معروف.

- وكتاب سير أعلام النبلاء للذهبي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط: إذا كان العَلَم قد ورد فيهما، أو أحدهما، وذلك لأمر منها:

أ - أن المراد التعريف بهذا العَلَم تعريفاً موجزاً؛ إذ لا يلزم بيان حاله من حيث الثقة والعدالة؛ لأنه لم يرد في أثناء سند حديث حتى يتوسع في تحقيق حاله.

ب - أن في هذا استفادة من جهود العلماء التي بُذلت في خدمة الكتب، حيث بُذل في تحقيق هذين الكتابين جهوداً مشكوةً تُوجت بالإحالة على عدة مصادر أخرى للترجمة.

ج - قد يقول قائل: إن بعض المصادر التي تمت الإحالة عليها في هذين الكتابين هي مصادر مخطوطة، وقد خرجت الآن، ولكن أقول من السهولة بمكان الرجوع إلى مكان الترجمة في الكتاب المحقق، فتأدى الغرض.

٢ - بالنسبة لترتيب مصادر التخریج فإني اتبعت الآتي:

أ - إذا نصّ المؤلف على وجود الحديث في كتاب معين فإني أبدأ به، ثم أسوق إسناده، ثم أرتب المتابعات والشواهد بحسب كمالها.

ب - إذا لم ينص المؤلف على وجود الحديث في كتاب معين فإني أبدأ بالمصدر الذي يُوجد الحديث فيه بلفظه.

ج - إذا كان نص الحديث موجوداً في الكتب الستة فإني أبدأ بها مرتباً إياها على الترتيب المشهور من تقديم الصحيحين، ثم سنن أبي داود فالترمذي فالنسائي فابن ماجه، وهذا في حالة إذا لم ينص المؤلف على وجود الحديث في كتاب معين.

د - ما عدا الكتب الستة فإني أتبع في التخریج سنة وفاة المصنف مرتباً الأقدم فالأقدم.

٣ - قد أُطلق في بعض أسماء الكتب فمقصودي هو:

- إذا قلت : «أخرجه الخطيب» فأقصد في (تاريخ بغداد)، وما عداه من كتبه فأذكره باسمه.

- إذا قلت : «أخرجه الطبراني» فأقصد في (المعجم الكبير)، وما عداه فأقيده باسمه.

- إذا قلت : «أخرجه البيهقي» فأقصد به (السنن الكبرى)، وما عداه فأقيده باسمه.

٤ - إذا قلت في تخریج الحديث: «رواه فلان في الموضع السابق» فقد أقصد به اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة والحديث، وقد أقصد به اسم الكتاب

والباب فقط، وأذكر رقم الجزء والصفحة، والحديث إن وُجد، وقد أقصد به اسم الكتاب فقط، وبالتالي أذكر اسم الباب، ورقم الجزء والصفحة، والحديث إن وُجد.

٥ - في دراسة إسناد المتابعة والشاهد فإني لا أدرسها دراسة مفصلة كالحديث الأصلي، بل أكتفي بذكر الدراسة الإجمالية والحكم على المتابع أو الشاهد فقط تجنباً للإطالة كما نصّت عليه الخطة.

٦ - إذا قلت: «أخرجه البخاري» فإني أقصد المطبوع مع (فتح الباري)، وتكون الإشارة إلى الجزء والصفحة، ورقم الحديث من (فتح الباري)، مع ملاحظة أنني أُحيل إلى طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، إلا في الجزء الثالث عشر فإني أُحيل إلى طبعة المكتبة السلفية، وذلك لأنني فقدتُ هذا الجزء من طبعة دار المعرفة.

٧ - إذا قال المؤلف: «قال الزُّيَدي في (مختصر العين)» فإني أرجع إلى (العين) للخليل، وذلك لأن كتاب (مختصر العين) غير موجود، وإنما المطبوع منه هو جزء صغير، فيه بعض مواد حرف العين فقط، وتُوجد نسخة منه في مكتبة جامعة الملك سعود، وهو من محتويات مكتبة خير الدين الزركلي، وهذه الطبعة حققها الأستاذ علّال الفاسي، وهي من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، وقد سُجِّلَ جزء من هذا المخطوط رسالة ماجستير في كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحققه الأستاذ عبد العزيز بن حمد الحميد، ولكن لم أجد المواد التي ذكرها المؤلف في رسالة الباحث؛ لأن الباحث إنما سجّل أول الكتاب فقط، فلعلّ ما ذكره المؤلف في الجزء المخطوط من هذا الكتاب؛ لذلك أرجعتُ العزو إلى كتاب (العين) أصل ذلك المختصر.

٨ - نَقَلَ المؤلف عن القاضي عياض، فحاولتُ توثيقه من مخطوطة (إكمال المعلم) للقاضي عياض، والموجود نسخة منها في مركز الملك فيصل للبحوث، ولكن برجوعي إلى الصورة الفلمية للمخطوط وجدت أن جزء الكتاب الأخير لا يمكن قراءته؛ لعدم وضوح الصورة، فعدلتُ إلى توثيق النصوص من شرح الأبي على مسلم.

٩ - أكثر المؤلف من إطلاق كلمة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) لغير الصحابة من العلماء،

ولم أعلّق عليها مع أن هذه العبارة أصبحت شعاراً للصحابة؛ لأمر منها:

أ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١).

ب - أن هذه اللفظة قد وردت عن غيره من العلماء في مثل ما أطلقها المؤلف، وإن كان هو أكثر منها.

ج - اكتفيتُ بالتنبيه في المقدمة على هذا الأمر عن إثقال الحواشي كلما مرّت هذه اللفظة.

١٠ - لفظة (رضي الله عنهما)، و(رضي الله عنها) لا تخرج في الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، بل تخرج (رضي الله عنه) فقط، فأحاول تعديلها بيدي ما استطعت، ولكن قد أغفل عن بعضها فيُسَنِّبُه له.

١١ - حاولت الاختصار في القسم الأول من الرسالة، وذلك لأن الدراسة أُسندتُ إلى زميل آخر هو الشيخ عبد العزيز بن محمد السعيد؛ إذ إنه سجّل القسم الأول من الكتاب، فلزم الاختصار؛ لعدم تكرار الجهد مع الإحالة إلى دراسته في هذه المقدمة.

١٢ - في ترجمة المؤلف استفدتُ كثيراً من مقدمة تحقيق كتاب (الاقتراح) لابن دقيق العيد للأستاذ قحطان الدوري، ونقلت بعضاً منها، وأشارت إليه في الحاشية.

وبعد انتهاء هذا القسم فإني أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وآخرأ على توفيقه وتيسيره ذلك، كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية أصول الدين على ما قدّمت لي من خدمةٍ، كما أشكر كل من ساعدني في قليل أو كثير، من قريب أو بعيد من المشائخ الأفاضل والزملاء والإخوان وغيرهم، وإن منهم من فتح لي قلبه قبل أن يفتح بيته، وسخر لي جهده

(١) جزء من آية (١٠٠) من سورة التوبة.

ومكتبته، ولكنه أبى عليّ أن أصرّح باسمه، ولكنني أستعين على شكره بدعوة له في
ظهر الغيب، أسأل الله تعالى أن يجعلها له ذخراً في الآخرة، وأن يُعلي درجته في
الجنة، وأخصُّ بالشكر فضيلة المشرف الذي تحمّل ما تحمّل من مشاقّ مع أن صحّته
تستلزم الراحة، لكنه لم يبخل علي بوقته في ليل ونهار، فالله أسأل أن يجزيه عني
خير الجزاء، وأن يوفّقه في دنياه وآخرته لما يحبه ويضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله
ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول:

التعريف بالمؤلف علي وجه الإيجاز

الفصل الأول:

لمحة موجزة عن عصر المؤلف:

- * من الناحية السياسية
- * من الناحية الاجتماعية
- * من الناحية العلمية

* عصره من الناحية السياسية:

كان العصر الذي عاش فيه ابن دقيق العيد حافلاً بالأحداث السياسية، سواء على الساحة الداخلية، أو الخارجية.

* الساحة الداخلية:

عاصر ابن دقيق العيد طوال حياته دولتين من الدول الإسلامية، فعاصر نهاية الدولة الأيوبية التي انتهت سنة (٦٤٨) على أيدي المماليك، حيث أدرك منها ثلاثاً وعشرين سنة.

وعاصر قيام دولة المماليك (٦٤٨-٧٩٢) حيث أدرك منها أربعاً وخمسين سنة، ولا شك أن مثل هذه الحقبة يحدث فيها من الحوادث الداخلية، والفتن، وعدم الاستقرار الشيء العظيم، مع العلم بأنه لا يمكن الفصل بين هذه الأحداث الداخلية، وما يصاحبها من أحداث خارجية ليست للدولة يد في إيجادها. ويتضح ذلك من الحديث على ما أدركه رحمه الله من زمن تلك الدولتين على حدة.

* فترة الدولة الأيوبية:

ولد ابن دقيق العيد في عهد محمد الكامل بن الملك العادل سيف الدين محمد، وهو السلطان الخامس من سلاطين الدولة الأيوبية، وقد حكم بعد أبيه، وتوفي الكامل محمد سنة (٦٣٥)، وبإيعاز الأمراء في مصر ابنه محمداً العادل ابن محمد الكامل بن محمد العادل، ولكن نافسه نجم الدين أيوب أبو الفتوح الملك الصالح، وهو أخوه الأكبر، ودخل إلى مصر، وقبض على العادل وسجنه عام (٦٣٧)، وتولى هو السلطة. وفي سنة (٦٤٧) توفي الملك الصالح في أثناء الحرب بينه وبين لويس التاسع ملك فرنسا الذي

شنّ هجوماً على دمياط، فكتمت زوجها شجرة الدر نبأ وفاته، وبقيت تدبر بنفسها الأمر، وأرسلت إلى ابن زوجها توران شاه، وكان بالشام، فلما قدم تولى السلطة، ولكنه بعد القضاء على الصليبيين اختلف مع الماليك، فقتله الأميران: فارس الدين أقطاي، وبيبرس البندقداري عام (٦٤٨)، وعادت السلطة إلى شجرة الدر بعد مقتل ابن زوجها، فعينت عز الدين أيبك، ثم تنازلت له بعد أن تزوجت به، وبهذا انتهى حكم الدولة الأيوبية، وبه بدأ أحكم دولة الماليك.

* دولة الماليك:

تولى عز الدين أيبك أمر الدولة، وبدأ في توطيد ملكها، ولكن شجرة الدر تأمرت عليه مع الماليك، فقتل سنة (٦٥٥)، وتولى الأمر من بعده ابنه علي عز الدين، وكان صغيراً، وعين سيف الدين قطز قائماً بالنيابة عنه، إلا أن قطز ما لبث أن عزله، وتولى السلطة بحجة أن الأول كان ضعيفاً، وظروف البلاد تقتضي رجلاً قوياً، ثم شغلت الدولة بصدّ هجوم التتار على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وبعد وقعت عين جالوت سنة (٦٥٨) بقيادة قطز، وقائده الظاهر بيبرس عاد الماليك إلى مصر، وقتل بيبرس أميره سيف الدين قطز، واتفق أمراء الماليك على تولية الظاهر بيبرس سلطاناً على مصر، وأعاد بيبرس منصب الخلافة للعباسيين في مصر بعد سقوط بغداد سنة (٦٥٦)، حيث بايع بيبرس الخليفة المستنصر بالله أحمد بن محمد الظاهر، واستمر بيبرس بين صد للتتار والصليبيين، حتى توفي سنة (٦٧٦)، ثم توالى سلاطين الماليك.

* الساحة الخارجية:

كان الخطر يحدق بالأمة الإسلامية من مصدرين:

أولاً: الصليبيون:

لم تكن الحملات الصليبية في تلك الحقبة إلا حلقة من حلقات الحروب الصليبية التي استمرت عدة قرون، وإن كان صلاح الدين الأيوبي قد أضعف الإمارات الصليبية الموجودة في الشام، وعلى ساحل البحر الأبيض المتوسط، وخصوصاً بعد معركة حطين، وفتح بيت المقدس سنة (٥٨٣). وهذه الإمارات النصرانية هي المعرض للحملات الصليبية، فلم يبق للصليبيين من الإمارات إلا إمارة أنطاكية في شمال الشام، ومع ذلك لم تتوقف الحملات الصليبية، ومع ضعف أمر الصليبيين في هذه الإمارات، واشتداد الصراع بين الكنيسة في أوروبا، ودعاة العلم مما أضعف أمر الكنيسة، وهي زعيمة الحملات الصليبية، إلا أن موقف الأيوبيين بدأ بالضعف -أيضاً- حيث بدأت الخلافات بينهم؛ إذ دبّ الخلاف بين أبناء الملك العادل أخي صلاح الدين، وتسلم الكامل السلطنة، واختلف مع أخويه: الأشرف والمعظم، فخاف الكامل على السلطة مما جعله يطلب نجدة من إمبراطور ألمانيا فريدريك الثاني، وعرض عليه الكامل تسليمه القدس، فقبل فريدريك، وشجعه البابا هنز يوس الثالث، ثم البابا غريغوري الذي جاء بعده، فأبحرت الحملة الصليبية السادسة من جنوبي إيطاليا، إلا أن هذه الحملة لم تسفر عن كبير نصر للصليبيين، غير أنه تمّ لهم تسلّم بيت المقدس.

ازداد ضعف الأيوبيين، وأطمع الصليبيين فيهم تسلّم بيت المقدس مما دعا الكنيسة إلى أن تحرض على حملة صليبية سابعة، فاستعد الفرنسيون بقيادة ثيوب الرابع، فوصلت إلى عكا سنة (٦٣٧)، وفي أثناء هذا حصل خلاف بين الأيوبيين على السلطة مما حدا بالصالح إسماعيل أن يتحالف مع الصليبيين ضد بقية الأيوبيين، وكان من نتائج هذا أن سلّم الصالح إسماعيل القدس، وعسقلان، وطبريا، وكان في جيش

الصالح إسماعيل العزُّ بن عبد السلام، فغضب لهذا التصرف، فانسحب من جيشه ومعه عدد كبير، فانضم إلى الصالح نجم الدين أيوب، فهزموا الصليبيين هزيمة كبيرة، وبهذا فشلت الحملة الصليبية السابعة، واضطرت إلى العودة إلى بلادها بعد أن عقدت صلحاً مع نجم الدين أيوب سنة (٦٣٩).

بعد عودة الحملة الفرنسية جاءت حملة إنكليزية بقيادة ريتشارد كورنول أخى ملك إنكلترا هنري الثالث، غير أن الصالح نجم الدين أيوب تحالف مع الخوارزميين ضد أمراء بني أيوب الذين تحالفوا مع الصليبيين، فاتجه الخوارزميون نحو بلاد الشام، ودخلوا القدس عام (٦٤٢)، وانتصروا على الصليبيين في غزة انتصاراً باهراً، وكان يقود جيوش نجم الدين أيوب الظاهر بيبرس.

في عام (٦٤٦) قاد ملك فرنسا لويس التاسع حملة صليبية فرنسية، ومرت الحملة قبرص، وراستت المغول، ثم اتجهت إلى مصر فاحتلت دمياط، واتجهت إلى المنصورة، وجاءت نجدة فرنسية بإمرة الفونس أخى لويس التاسع، وتوفي الملك الصالح نجم الدين أيوب، وكتمت الأمر زوجته شجرة الدر، واستدعت ابن زوجها توران شاه، فجاء مباشرة إلى أرض المعركة، فانتصر على الصليبيين، وقتل أخا الملك لويس التاسع، وهو روبرت فانسحب الصليبيون إلى دمياط، وفاوض الملك لويس التاسع توران شاه في أن يسلم الأيوبيين دمياط مقابل تسليمهم القدس له فرفض طلبه.

ودارت معركة ثانية بين الطرفين، انتصر فيها المسلمون نصراً مؤزرًا، وأسر ملك فرنسا لويس التاسع، ولم يطلق سراحه حتى أُملت الشروط على الصليبيين، فوافقوا عليها وانسحبوا إلى عكا، ثم انسحب لويس التاسع إلى فرنسا سنة (٦٥٢)، وبعد أن جاء الممالك قضا على ما بقي للصليبيين من آثار في بلاد الشام.

* ثانياً: التتار:

إن أعظم فواجع العالم الإسلامي على الإطلاق هي غزو التتار لبلاد الإسلام، ومما يكفي في الدلالة على ذلك ما أورده ابن الأثير في وصف هذه الفاجعة، قال -رحمه الله تعالى- في حوادث سنة سبع عشرة وستمائة : «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة، استعظماً لها، كارهأً لذكرها، فأنا أقدم إليه رجلاً، وأوخرُ أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ فياليت أُمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً، إلا أنني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً، فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى التي عقرت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله -سبحانه وتعالى- آدم إلى الآن لم يُبتلوا بمثلها لكان صادقاً؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها، ولا ما يدانيها، ومن أعظم ما يذكرون من الحوادث ما فعله بختنصر ببني إسرائيل من القتل، وتخريب البيت المقدس بالنسبة إلى ما خرب هؤلاء الملاعين من البلاد التي كل مدينة منها أضعاف البيت المقدس، وما بنوا إسرائيل بالنسبة إلى ما قتلوا؟ فإن أهل مدينة واحدة ممن قتلوا أكثر من بني إسرائيل، ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم وتفنى الدنيا، إلا يأجوج ومأجوج.

وأما الدجال فإنه يُبقى على من اتبعه، ويُهلك من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد، بل قتلوا النساء، والرجال، والأطفال، وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لهذه الحادثة التي استطار شرها، وعمّ

ضررها، وسارت في البلاد كسحاب استدبرته الريح»^(١).

ووصف الموفق عبد اللطيف هذه الحادثة فقال: «هو حديث يأكل الأحاديث،
وخبر يطوي الأخبار، وتاريخ يُنسى التواريخ، ونازلة تُصَفَّر كل نازلة، وفادحة
تطبق الأرض، وتملؤها ما بين الطول والعرض»^(٢).

وأما في وصف التتر أنفسهم فقال الموفق عبد اللطيف: «وهذه الأمة لغتهم
مشوية بلغة الهند؛ لأنهم في جوارهم، وهم بالنسبة إلى الترك عراض الوجوه،
واسعو الصدر، خفاف الأعجاز، صفار الأطراف، سمر الألوان، سريعو الحركة
في الجسم والرأي، تصل إليهم أخبار الأمم، ولا تصل أخبارهم إلى الأمم،
وقلما يقدر جاسوس أن يتمكن منهم؛ لأن الغريب لا يشتبه بهم، وإذا أرادوا
جهة كتموا أمرهم، ونهضوا دفعة واحدة، فلا يعلم بهم أهل بلد حتى
يدخلوه، ولا عسكر حتى يخالطوه، فلهذا تفسد على الناس وجوه الحيل،
وتضييق طرق الهرب، ونساؤهم يقاتلن كرجالهم، وأكلهم أي لحم وجد، ولا في
قتلهم استثناء، ولا إبقاء، يقتلون الرجال، والنساء، والأطفال، وكأن
قصدهم إفناء النوع، وإبادة العالم، لا قصد الملك والمال»^(٣).

وقال ابن الأثير: «ثم إنهم لا يحتاجون إلى ميرة ومدد يأتيهم؛ فإنهم معهم
الأغنام، والبقر، والخيول، وغير ذلك من الدواب، يأكلون لحومها، لا غير.
وأما دوابهم التي يركبونها فإنها تحفر الأرض بحوافرها، وتأكل عروق
النبات، لا تعرف الشعير، فهم إذا نزلوا منزلاً لا يحتاجون إلى شيء
من خارج. وأما ديانتهم فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها،
ولا يُحرّمون شيئاً؛ فإنهم يأكلون جميع الدواب حتى الكلاب،

(١) الكامل في التاريخ (٣٢٩/٩)

(٢) التاريخ الإسلامي (٣٥١/٦).

(٣) المرجع السابق.

والخنازير، وغيرها، لا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال، فإذا جاء الولد لا يعرف أباه»^(١).

وهذا الوصف الذي نقلته لعله يعطي صورة واضحة عن هؤلاء القوم، ويزيل ما في النفس من شك حول إفسادهم وقتلهم، ويجعل الإنسان يعتقد أن تسليط هؤلاء على المسلمين إنما هو عقوبة أرسلها الله عليهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإذا علم -أيضاً- أن للنصارى دوراً في غزو التتار لبلاد الإسلام فإن النصارى لما رأوا عجزهم عن السيطرة على بلاد المسلمين رغبوا التتار، وكاتبوهم يزينون لهم بلاد المسلمين، وكثرة خبراتها، وزوجوا بعض بناتهم إلى قادة التتار لضمان استمرار تحريضهم على الغزو حتى تمّ لهم ما أرادوا. ويضاف إلى ذلك تفرّق المسلمين وتناحرهم فيما بينهم، وانشغالهم بالدنيا والملذات، وانغماسهم في المعاصي مما أضعف عزيمتهم، وأذن بعقوبتهم.

ومع أن ابن دقيق العيد قد عاصر غزو التتار، إذ كان عمره حين دخول التتار بغداد ستة وثلاثين عاماً، ولما أن حادثة تخريب التتار لبغداد مشهورة معروفة؛ لذا لن نعرج على شيء من ذكرها، مع العلم أن المغول لم يتوقفوا عند بغداد، بل توجهوا منها إلى الشام، فانتقلوا إلى حلب؛ للاستيلاء عليها، وتم لهم ذلك، فقتلوا، ونهبوا، وسرقوا على عاداتهم في ذلك.

وبعد ذلك اضطرب أمراء الشام في الأمر، فبعضهم رأى أنه لا قدرة للمسلمين على مقاومة التتار، ولا بد من مصالحتهم، والتسليم لهم، بل إن منهم من أرسل إلى التتار؛ لإعلان الطاعة لهم، لكن جهود مخلصه من بعض المسلمين تعالت لتوحيد صفوف المسلمين، والوقوف في وجه التتار، وبارك الله في هذه الجهود، فتوحدت كلمة أمراء مصر من المماليك، والشام من الأكراد، وكانت نتيجة هذه الجهود معركة

(١) الكامل في التاريخ (٣٣٠/٩).

(عين جالوت) التي دارت بين المسلمين من جهة بقيادة المظفر قطز، وقائده
الظاهر بيبرس، وبين التتار بقيادة كتبغا، وكان ذلك يوم الخامس والعشرين من
رمضان سنة (٦٥٨)، ونصر الله فيها الإسلام والمسلمين على عدوهم، وانكسرت
شركة التتار بعدها، وارتفعت روح المسلمين، وخافهم عدوهم. ولله الحمد والمنّة
على نصره دينه، وأوليائه.

* عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية:

لعل الحديث يتركز على المدة التي عاشها ابن دقيق العيد في دولة المماليك؛ لأنها مدة نضجه وعطائه.

لقد كانت الحالة الاجتماعية في ذلك العصر مضطربة، والأحوال المعيشية صعبة، وذلك لعدة أمور منها:

- ١ - أن الكثير يرى أن المماليك ليس لهم حق في الحكم، وذلك لأن أصلهم مماليك مشتراة بالمال، فأنى يكون لهم الحق في تولي إمامة المسلمين؟.
- ٢ - رافق هذا الشعور من عامة الناس إهمال من قبل حكام المماليك للشعب، فلا يوجد اهتمام بتيسير معاش الناس، وتسهيل أمور حياتهم، بل العكس من ذلك اشتد الوضع الاقتصادي والاجتماعي سواءً بالنسبة لعامة الناس.
- ٣ - اشتغال المماليك فيما بينهم كل يحرص على تقوية موقفه حتى يتسنى له الوصول إلى الحكم، ولو بقتل الحاكم السابق له، حيث كان الأقوى هو المرشح للوصول للحكم، ولهذا اشتغل الحاكم في إبعاد خصومه، وتآلف بعضهم بالمناصب والمال مما جعله لا يعير بقية الشعب اهتماماً.
- ٤ - عدم توحيد كلمة المماليك على حاكم واحد، وذلك أن كل أمير أحسّ من نفسه قوةً أعلن استقلاله بولايته.
- ٥ - بقاء بعض أمراء من الأسرة الأيوبية، وخاصة بالشام مما جعلهم يشعرون بأنهم أحق بالحكم من المماليك، وبالتالي يجعل المماليك يستعدون لضرب هذا الخصم إذا حاول الاستيلاء على بلادهم.
- ٦ - أقطع بعض حكام المماليك كبار الشخصيات والتجار الإقطاعات الكبيرة مما جعل المجتمع ينقسم إلى طبقة عاملة، وطبقة حاكمة، وهذا من شأنه أن يجعل الفقير يزداد فقراً، والغني يزداد غنىً.
- ٧ - فرض الضرائب على التجار، والسفن التي تمر بالموانئ مما يجعل الحركة التجارية شبه معدومة، وتزداد هذه الضرائب كلما مرت البلاد بضائقة مالية مما شقّ على الناس..

٨ - الظروف الخارجية التي ذكرنا بعضها من تسلط الصليبيين، وغزو التتار مما أخاف الناس، وجعل طرق التجارة غير آمنة، وانتشار القرصنة البحرية مما أضر بالتجار والتجارة، وأدى إلى شح بعض المواد الغذائية.

هذه بعض المظاهر الاجتماعية، مع أننا حين نذكر هذه السلبيات لا ندعي أن عصر الماليك كله بهذه الصورة، لكن هذا جانب من الجوانب، والسيئات تقابلها الحسنات، ويكفي الماليك أنهم حموا العالم الإسلامي من خطر النصارى والتتار، ومع ذلك فإن لهم في الجانب الاجتماعي حسنات نذكر بعضها هنا، ونزيدها تفصيلاً عند الكلام على عصر المؤلف من الناحية العلمية، فنقول: إن الماليك مع ما ذكر عنهم إلا أنهم قدموا لمجتمعاتهم حسنات كثيرة منها: إنشاء المساجد، والمستشفيات، والمدارس، والأربطة، وتشجيع العلماء، وبذلوا الأموال على هذه المصالح العامة.

* عصر المؤلف من الناحية العلمية:

مع ما كان عليه الماليك من ضعف الحكام، وسوء الأحوال المعيشية إلا أن الماليك امتازوا بالروح الإسلامية، وغيرتهم على الدين، ولذلك يعتبر عصرهم من أزهى العصور من الناحية العلمية، حيث انتشرت المدارس، وتعددت حلقات العلم، وأغدقت الأموال على طلبة العلم، ووفرت لهم مستلزماتهم المعيشية، والدراسية، وغيرهما، ولعل مما ساعد على ذلك عدة أمور منها:

١ - سقوط بغداد على اعتبار أنها عاصمة الخلافة، ومحط أنظار الأمة، ولكن بعد سقوطها وإحراق التتار لها، وإلقاء الكتب في الأنهار، وقتل العلماء شعر الماليك من جہتهم بالمسؤولية عن حفظ هذا الدين، وكذلك شعر العلماء بمسؤوليتهم، وكل قام بواجبه، فالحكام بنوا المدارس، وشجعوا العلماء، وطلبة العلم، والعلماء قعدوا للناس، وبذلوا علمهم في سبيل

نهضة هذه الأمة، وكان لهذا الأثر الواضح في رفع معنوية الناس، وخاصة عند حروبهم للصليبيين، أو التتار حيث ظهر حب الاستشهاد، وفداء الدين، وقتال أعداء الإسلام، كل ذلك في عامة الشعوب.

٢ - أصبحت مصر محط أنظار المسلمين بعد سقوط بغداد، ولذلك فرّ إليها من

نجى من التتار، ورحل إليها العلماء، فلذلك ازدهرت من الناحية العلمية.

٣ - احترام الماليك العلماء، وطلبة العلم وتقديرهم، زاد من أهمية عصرهم من الناحية العلمية.

٤ - إحياء الماليك الخلافة العباسية عام (٦٥٩) على يد الظاهر بيبرس جعل القاهرة عاصمة حقيقية للعالم الإسلامي مما زاد في ازدهارها وشهرتها.

٥ - مجانية التعليم للجميع حيث يمكن كل واحد من طلب العلم، مع توفير سبل المعيشة له مما جعل طلب العلم ميزة من مميزات هذا العصر.

هذه العوامل وغيرها جعل عصر الماليك بارزاً من الناحية العلمية، ولعل نظرة سريعة إلى بعض علماء ذلك العصر مما يكفي الدولة فخراً، واعتزازاً بهؤلاء العلماء:

١ - العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي، الدمشقي، عز الدين الملقب بـ«سلطان العلماء»، ولد بدمشق عام (٥٧٧)، وانتقل إلى مصر، وتولى فيها القضاء، وتوفي سنة (٦٦٠)^(١).

٢ - النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، محيي الدين، علامة الفقه والحديث، توفي سنة (٦٧٦)^(٢).

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني، توفي سنة (٧٢٨)^(٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨).

(٢) المصدر السابق (٣٩٥/٨).

(٣) الدرر الكامنة (١٥٤/١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية لصالح الدين المنجد.

- ٤ - محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي، الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، كان من خيار قضاة مصر، توفي سنة (٧٣٣)^(١).
- ٥ - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي، محدث الديار الشامية توفي سنة (٧٤٢)^(٢).
- ٦ - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، الحافظ، مؤرخ الإسلام، العلامة، المحقق، توفي سنة (٧٤٨)^(٣).
- ٧ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، الملقب بابن قيم الجوزية، تلميذ ابن تيمية، توفي سنة (٧٥١)^(٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٩/٩).

(٢) المصدر السابق (٣٩٥/١٠).

(٣) المصدر السابق (١٠٠/٩).

(٤) الرافي بالوفيات (٢/٢٧٠)، شذرات الذهب (٨/٣٠٨).

الفصل الثاني:

حياة المؤلف الشخصية والعلمية:

- * اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
- * مولده ونشأته
- * أسرته
- * وفاته
- * طلبه للعلم ورحلاته فيه
- * أشهر شيوخه
- * أشهر تلاميذه
- * مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

* اسمه ونسبه ولقبه وكنيته^(١):

محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي، ثم القوصي الصعيدي، أبو الفتح تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد، من ذرية بهز ابن حكيم نزيل القاهرة.

وسبب تلقبه بـ«دقيق العيد» أن جد والده كان عليه يوم العيد طيلسان، شديد البياض، فقال له بعضهم: كأنه دقيق العيد، فلقب به.

(١) طبقات علماء الحديث (٤/٢٦٥)،

الطالع السعيد (٥٦٧)،

المعجم المختص (٢٥٠)،

تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١)،

العبر (٤/٤٦)،

معجم الذهبي ترجمة رقم (٨٠٤)

الوافي بالوفيات (٤/١٩٣)

طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)

طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٠٢)

البداية والنهاية (١٣/٣٥٢)، (١٤/٢٧)

الديباج المذهب (٣٢٤)

الدرر الكامنة (٤/٢١٠)

البدر الطالع (٢/٢٢٩)،

كشف الظنون (١٥٨)

الرسالة المستطرفة (١٨٠)

الأعلام (٦/٢٨٣)

الاقتراح في بيان الاصطلاح

ابن دقيق العيد: حياته وديوانه.

* مولده ونشأته:

ولد في البحر قريباً من ساحل ينبع، وأبواه متوجهان إلى الحج في يوم السبت خامس عشر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة. ولهذا يكتب -أحياناً- في نسبه الثبجي -بشاء مثلية، ثم باء موحدة، ثم جيم بعدها ياء- وهو الوسط، فأخذه والده على يده، وطاف به الكعبة، وجعل يدعو الله أن يجعله عالماً عاملاً. نشأ بقوص، وكان مغرمًا في بداية حياته بالكيمياء يرى صحتها، ثم اشتغل بطلب العلم، ورحل في البلدان، ثم عاد إلى قوص، وتولى القضاء بها عن المالكية، ثم استقر بالقاهرة.

ولما توفي قاضي القضاة تقي الدين ابن بنت الأعز سنة (٦٩٥) في عهد السلطان كتبغا المنصوري عرضوا هذا المنصب على ابن دقيق العيد فامتنع، فاحتالوا عليه بأن قالوا له: إن فلاناً وفلاناً قد انحصر الأمر فيهما إن لم تقبل، فرأى أنه قد وجب عليه؛ لأن من انحصر فيهما القضاء لا يصلحان لذلك، فقبل بعد إباء شديد، وذلك في يوم السبت الثامن عشر من جمادى الأولى سنة (٦٩٥)، وبقي فيه إلى وفاته، مع أنه عزل نفسه أكثر من مرة، ثم يُسأل أن يعود فيعود، وكان له في القضاء آثار محدودة منها:

١ - أن القضاة كان يخلع عليهم الحرير، فخلع على الشيخ الصوف، فاستمر ذلك.

٢ - أنه كان يكتب إلى النواب، ويذكرهم، ويحذرهم.

٣ - أنه كان لا تأخذه في الحق لومة لائم.

* أسرته:

كانت أسرته أسرة علم وعبادة، فوالده مجد الدين أبو الحسن علي بن وهب جمع بين العلم والعمل، والعبادة والورع، وكان مالكي المذهب، وهو شيخ أهل الصعيد، نزل قوص، توفي سنة (٦٦٧)^(١).

(١) الطالع السعيد (٤٢٤).

والدته بنت الشيخ تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري، كان إماماً كبيراً، له تصانيف في الفقه، والأصول، والخلاف، توفي سنة (٦١٢)^(١)، ويلقب بـ«المُقْتَرَح»؛ لحفظه، واشتغاله، وشرحه لكتاب (المقترح في المصطلح) للشيخ أبي منصور محمد بن محمد البروني الشافعي المتوفى سنة (٥٦٧).
وقد تزوج والده امرأة أخرى، وهي بنت جمال الدين التبقاشي، حيث قالت: «بنى على والده والشيخ تقي الدين ابن عشر سنين».
فالذي يظهر أن أمه قد توفيت في ذلك الوقت. والله أعلم.
وله أخ من أبيه، وهو سراج الدين موسى بن علي، ولد بقوص سنة (٦٤١)، كان فقيهاً شاعراً، تصدر بقوص لنشر العلم والفتوى، وصنف في الفقه كتاباً سمّاه (المغني)، توفي سنة (٦٨٥)^(٢).
وللشيخ ابن يقال له: محب الدين علي، ولد بقوص سنة (٦٥٧)، وكان فاضلاً ذكياً، تولى التدريس بالقاهرة، وناب في الحكم بها، توفي سنة (٧١٦)^(٣).
وله ابن آخر يقال له طلحة بن محمد بن علي ولي الدين، ولد سنة (٦٦٨)، من فقهاء الشافعية النبلاء، كان في أول عمره أهمل الاشتغال، ثم اشتغل بطلب العلم، ولما ولي والده القضاء ناب عنه، وسار سيرة حسنة، توفي سنة (٦٩٦)^(٤)، يعني مات في حياة والده، وكان سنّه (٢٨).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٢/٨).

(٢) المصدر السابق (٣٧٦/٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/١٠).

(٤) الطالع السعيد (٢٧٢).

* وفاته:

توفي الشيخ تقي الدين يوم الجمعة حادي عشر صفر عام (٧٠٢)، ودُفِن يوم السبت بسفح المقطم، وكان ذلك يوماً مشهوداً، وسارع الناس ينتظرون الصلاة، عليه رحمه الله تعالى.

* طلبه للعلم ورحلاته فيه:

نشأ بقوص، وابتدأ بقراءة كتاب الله، واشتغل بفقه المالكية على والده، ثم رحل في طلب العلم إلى القاهرة، والإسكندرية، ودمشق، والحجاز، وغيرها من البلدان.

كان أول أمره مالكياً حيث درس على والده فقه المالكية، وتولى قضاء قوص عن المالكية، ولما اتصل بالشيخ العز بن عبد السلام درس عليه فقه الشافعية، فحقق المذهبين، وأفتى بهما، وكان حافظاً مكثراً، إلا أن الرواية عُسرت عليه؛ لقلة تحديثه؛ فإنه كان شديد التحري في ذلك.

قال تلميذه الأدفوي: «وكان له قدرة على المطالعة، رأيت خزانة المدرسة النجيبية بقوص فيها جملة كتب، من جملتها: (عيون الأدلة) لابن القصار في نحو من ثلاثين مجلدة، وعليها علامات له، وكذلك رأيت كتب المدرسة السَّابِقِيَّة رأيت على (السنن الكبير) للبيهقي فيها في كل مجلدة علامة، وفيها تاريخ الخطيب كذلك، و(معجم الطبراني) الكبير، و(البسيط) للواحدي، وغير ذلك»^(١).

ولما ظهر (الشرح الكبير) للرافعي اشتراه بألف درهم، وصار يصلي الفرائض فقط، واشتغل بالمطالعة إلى أن أنهاه مطالعة. ويقال: إنه طالع كتب (الفاضلية) عن آخرها. وقال: «ما خرجت من باب من أبواب الفقه، واحتجت أن أعود إليه».

(١) الطالع السعيد (٥٨٠).

وقال تاج الدين السبكي: «وأما دأبه في الليل علماً وعبادةً فأمر عجاب، ربما استوعب الليلة، فطالع فيها المجلد، أو المجلدين، وربما تلا آية، فكرّرها إلى مطلع الفجر»^(١).

ولقد اشتهر في حياة شيوخه، وذاع صيته، وتولى التدريس في عدة مدارس منها: الفاضلية، والشافعية، والكاملية، والصالحية، ودار الحديث بقوص، والنجيبية بقوص، والمجدية بأسنا^(٢).

* أشهر شيوخه^(٣):

- ١ - بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي اللخمي المصري المعروف بـ (ابن الجُمَيْزِي) «ت ٦٤٩».
- ٢ - جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي بن عبد الرحمن الطرابلسي الإسكندراني سبط السِّلْفِي «ت ٦٥١».
- ٣ - شرف الدين محمد بن أبي الفضل المرسّي «ت ٦٥٥»، وقرأ عليه العريية.
- ٤ - زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي «ت ٦٥٦».
- ٥ - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي «ت ٦٦٠»، وأخذ عنه الفقه الشافعي.
- ٦ - رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي العطار المصري المالكي «ت ٦٦٢».

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٩).

(٢) انظر التعريف بهذه المدارس في: مقدمة كتاب الاقتراح، تحقيق قحطان الدوري.

(٣) نقلت هذا الكلام من مقدمة تحقيق كتاب (الاقتراح)، تحقيق قحطان الدوري، وقد ذكر في شيوخه وتلاميذه أكثر من هؤلاء..

٧ - والده مجد الدين علي شيخ المالكية في الصعيد «ت ٦٦٧»، وسمع منه الحديث، وتفقه عليه بمذهب الإمامين: مالك والشافعي، وقرأ عليه الأصول.

٨ - أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي «ت ٦٦٨».

٩ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي «ت ٦٩٠».

١٠ - بهاء الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطي الشافعي «ت ٦٩٧»، أخذ عنه الحديث، وفقه الشافعي، وكان يقول: «البهاء معلمي».

* أشهر تلاميذه:

١ - شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل التونسي «ت ٧١٥».

٢ - محمد بن عمر بن محمد الفهري السبتي، أبو عبد الله ابن رشيد «ت ٧٢١».

٣ - تاج الدين محمد بن أحمد الدشناوي «ت ٧٢٢».

٤ - علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن بن الموفق العطار الشافعي «ت ٧٢٤».

٥ - علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي «ت ٧٢٩».

٦ - فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري «ت ٧٣٤».

٧ - جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي «ت ٧٤٢».

٨ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي «ت ٧٤٨».

٩ - كمال الدين جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي «ت ٧٤٨».

١٠ - شمس الدين محمد بن أحمد به عثمان بن عدلان الشافعي «ت ٧٤٩».

* مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

ذاع صيت ابن دقيق العيد، واشتهر حتى في حياة مشائخه، فقصده الناس، وأثنوا عليه، وثناء العلماء عليه كثير جداً، ولعل إيراد بعضه يدل على باقيه:

قال تلميذه أبو الفتح اليعمري: «لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلّ منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مُقَدِّماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيراً بذلك، سديد النظر في تلك المسالك ... حتى لقد كان محمود الكاتب ... يقول: لم تر عيني آدب منه».

وقال تلميذه الأذفوي: «... إن ذكر التفسير فمحمد محمود المذهب، أو الحديث فالقشيري فيه صاحب الرقم المُعَلَّم، والطرّاز المُذْهَب، أو الفقه فأبو الفتح العزيز الإمام الذي إليه الاجتهاد ينسب، أو الأصول فأين ابن الخطيب من الخطيب؟ وهل يقرن المخطئ بالمصيب؟ أو الآداب فإن اقتضت قلت: نابغة زمانه، وإن اختصرت قلت: حبيب لم يشغله عن النظر في العلوم كثرة المناصب ...».

وقال نصير الدين بن الطباخ للشيخ عز الدين بن عبد السلام: «ما أظنّ في الصعيد مثل هذين الشابين -يعني: الشيخ جلال الدين الدشناوي، والشيخ تقي الدين القشيري ابن دقيق العيد- فقال الشيخ ابن عبد السلام: ولا في المدينتين».

وقال العز بن عبد السلام: «ديار مصر تفخر برجلين في طرفيهما: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص».

وقال تلميذه قطب الدين الحلبي: «كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه، وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه، عارفاً بالمذهبيين، إماماً في الأصلين، حافظاً متقناً في الحديث وعلومه، ويضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري، شديد الخوف، دائم الذكر،

لا ينام الليل إلا قليلاً، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة، وذكر وتهجد، حتى صار السهر له عادة، وأوقاته كلها معمورة، لم يُرَ في عصره مثله».

وقال عنه الإمام الذهبي: «قاضي القضاة بالديار المصرية، وشيخها وعالمها الإمام العلامة، الحافظ القدوة، الورع شيخ العصر، كان علامة في المذهبين، عارفاً بالحديث وفنونه، سارت بمصنفاته الركبان».

وغير ذلك مما قاله العلماء عنه، حتى وصف أنه بلغ مرتبة الاجتهاد، بل ادعى ذلك لنفسه، قال عن نفسه: «وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي إلا في مسألتين». قال الصفدي: «وحسبك بمن يتنزل ذهنه على ذهن الشافعي».

وقال الأذفوي: «كُتِبَ له (بقية المجتهدين)، وقُرئ بين يديه فأقر عليه».

وقال عنه صاحب طبقات الشافعية الكبرى: «المجتهد المطلق».

هذا، وقد عُدَّ من المجددين، فهو على رأس السابعة.

قال الذهبي في السير: «قلت: وقد كان على رأس الأربعمئة الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وعلى رأس الخمسمئة أبو حامد الغزالي، وعلى رأس الستمئة الحافظ عبد الغني، وعلى رأس السبعمئة شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد»^(١).

وقال تاج الدين السبكي: «ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمئة»^(٢).

(١) السير (٢٠٢/١٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٩).

* مؤلفاته:

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

عمد الأحكام للإمام المحدث تقى الدين أبى محمد المقدسى الحنبلى «ت ٦٠٠»، كان ابن دقيق العيد يملئ شرح الحديث على الشيخ عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي «ت ٦٩٩».

قال الأذفوي «وصنف وأملئ، ولو لم يكن له إلا ما أملاه على (العمدة) لكان عمدة في الشهادة بفضلته، والحكم بعلو منزلته في العلم ونبله»^(١).

وقال صاحب الديباج المذهب «ت ٣٢٥»: «وشرح العمدة في الأحكام أملاه إملاءً على ابن الأثير، أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم»^(٢). ونسب هذا الكتاب إليه كثير ممن ترجم له.

ولم يذكر في مقدمته منهجه في هذا الشرح، ولكن ببعض الاستقراء تجد أنه بعد ذكر الحديث يترجم لراوي الحديث ترجمة موجزة، ثم يبدأ بشرح الكلمات اللغوية، ثم يذكر بعض المباحث الفقهية والخلافية، ويرجع ما يراه. والله أعلم. وهذا الكتاب مطبوع، ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلمية في مجلدين كل مجلد يحتوي على جزأين، وهذه الطبعة عليها تعليق لمحمد منير عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري، وكان ذلك عام (١٣٤٠).

٢ - الإمام بأحاديث الأحكام، وسيأتي الكلام عليه في القسم الثاني.

٣ - الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح. ذكره بعض من ترجم له بهذا الاسم، وبعضهم اقتصر على الشطر الأول فقط.

(١) الطالع السعيد (٥٧٥).

(٢) الديباج المذهب (٣٢٥).

قال الأذفوي: «وكتابه في علوم الحديث المسمى بـ(الاقتراح في معرفة الاصطلاح) مفيد»^(١)، ومقدمته: بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقى إلا بالله، الحمد لله رب العالمين، وبحوله نستعين، وبهدايته نعرف الحق ونستبين، وإياه نسأل أن يصلي على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين».

هذه نبذ من فنون مهمة في علوم الحديث، يستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومراتبهم على سبيل الاختصار والإيجاز؛ لتكون كالمدخل إلى التوسع في هذا الفن -إن شاء الله تعالى- وهو مرتب على أبواب. ثم بدأ في ذكر هذه الأبواب وشرحها فقال:

الباب الأول: في مدلولات ألفاظ تتعلق بهذه الصناعة، ثم عرّف الصحيح، والحسن، والضعيف، والمرسل، والمعضل

الباب الثاني: في كيفية السماع، والتحمل، وضبط الرواية وآدابها.

الباب الثالث: في آداب المحدث، وآداب طالب الحديث.

الباب الرابع: آداب كتابة الحديث.

الباب الخامس: في معرفة العالي والنازل.

الباب السادس: في معرفة بقايا من الاصطلاح سوى ما تقدم في الباب الأول.

الباب السابع: في معرفة الثقات من الرواة.

الباب الثامن: في معرفة الضعفاء.

الباب التاسع: في ذكر طرف من الأسماء المؤتلفة والمختلفة.

ثم قال: الخاتمة ذكر أحاديث صحيحة منقسمة على أقسام الصحيح المتفق عليه، والمختلف فيه».

والكتاب مطبوع أكثر من مرة منها:

١ - طبعة دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٦)، وهي طبعة عليها بعض حواش قليلة.

٢ - طبع الكتاب طبعة جديدة محققة للأستاذ قحطان عبد الرحمن الدوري،

(١) الطالع السعيد (٥٧٦).

ووضع له مقدمة ترجم فيها لابن دقيق العيد ترجمة وافية، وهي من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد بغداد سنة (١٤٠٢). وهذه الطبعة أجود كثيراً جداً من سابقتها من حيث ضبط النص والتحقيق.

٣ - ديوان ابن دقيق العيد:

وهو مجموعة من أشعاره، جمعها علي صافي حسين، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الآداب، قسم اللغة العربية، جامعة القاهرة، وهو مطبوع باسم (ابن دقيق العيد: حياته وديوانه)، طبعة دار المعارف بمصر.

٤ - الإمام:

قال تاج السبكي: «ومن مصنفاته كتاب (الإمام) في الحديث، وهو جليل حافل لم يصنف مثله»^(١).

قال الأسنوي: «وكان -رحمه الله- قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمّى بـ (الإمام) -بهمزة مكسورة بعدها ميم- وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر (الإمام) بزيادة اللام، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة، فدسّ من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها، وبقي منها الموجود عند الناس اليوم، وهو نحو أربعة أجزاء، فلا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة: «وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدة، عدم أكثره بعده»^(٣).

٥ - الأربعون في الرواية عن رب العالمين:

وهي أربعون حديثاً تساعية خرجها لنفسه، حدث فيها عن ابن الجميزي ونحوه.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٣/٩).

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي (١٠٣/٢).

(٣) الدرر الكامنة (٢١١/٤).

- ٦ - أملى مقدمة على كتاب عبد الحق.
 - ٧ - شرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي.
 - ٨ - شرح مختصر أبي شجاع في فقه الشافعية.
 - ٩ - شرح على مختصر التبريزي في فقه الشافعية.
 - ١٠ - شرح عيون المسائل.
 - ١١ - شرح كتاب ابن الحاجب في الأصول.
 - ١٢ - شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه.
 - ١٣ - اقتناص السوانح.
 - ١٤ - ديوان خطب.
 - ١٥ - عقيدة ابن دقيق العيد.
 - ١٧ - شرح الأربعين النووية:
- طبع هذا الكتاب عدة طبعات تحت هذا الاسم، منسوباً إلى ابن دقيق العيد، ولكن لم أجد ذكراً لهذا الكتاب عند من ترجم للمؤلف، ولا في كتاب (كشف الظنون)، واطّلت على بعض طبعاته، ولم يذكر المحقق على أيّ النسخ الخطيّة اعتمد، فيبقى إثبات نسبته إلى مؤلفه مرهوناً بالاطّلاع على الطبعة الأولى منه، لعلّه ذكر فيها شيئاً عن نسبة الكتاب للمؤلف، وعلى أيّ نسخة خطيّة اعتمدت، أو نعثر على من يثبت أن هذا الكتاب له بطريقة أخرى. والله أعلم.
- ١٦ - شرح الإمام، وسيأتي الحديث عنه في القسم الثاني.

الباب الثاني:

دراسة عن كتاب (الإمام) وشرحه وفيه فصولان:

الفصل الأول:

دراسة عن كتاب (الإمام) وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه

المبحث الثاني: موضوعه

المبحث الثالث: شرط المؤلف فيه

المبحث الرابع: منهج المؤلف فيه

المبحث الخامس: علاقته بكتاب (الإمام).

* اسمه: (الإمام بأحاديث الأحكام)

كذا نصّ عليه مؤلفه في مقدمته له، وقال في خطبة شرح الإمام: «فصنّفت مختصراً؛ لتحفظ الدارسين؛ وجمعت رأس مال؛ لإنفاق المدرسين؛ وسميته الإمام بأحاديث الأحكام».

وأيضاً سمّاه به من ترجم له من بعده، إلا أن بعضهم اقتصر على اللفظة الأولى منه، وبعضهم زاد عليه، كما هو، عند تلميذه الأذفوي حيث سمّاه: «الإمام الجامع أحاديث الأحكام».

* موضوعه:

من عنوان الكتاب يمكن تبين موضوعه، فهو يبحث في أحاديث الأحكام الفقهية، وقال مؤلفه في مقدمته: «فهذا مختصر في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملاً، ولم أدع الأحاديث إليه الجفلاً، ولا ألوتُ في وصفه محرراً...». وأيضاً من استعرض الكتاب يجد أنه كتاب لأحاديث الأحكام.

* شرط المؤلف فيه:

قال المؤلف في خطبة كتابه: «وشرطي فيه ألاّ أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواية الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار؛ فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير». وقد شرح خطبة الإمام في شرح الإمام.

* منهج المؤلف فيه:

لم ينصّ المؤلف في مقدمته على منهج معين في ترتيبه، لكن باستعراض الكتاب يمكن تبين منهجه على النحو التالي:

- ١ - قسم الكتاب إلى أبواب، وترتيب الكتب - في العموم - موافق لترتيب الشافعية.
- ٢ - بلغ عدد الكتب ثلاثة عشر كتاباً، ابتدأها بالطهارة فالصلاة فالزكاة ... وختمها

بكتاب الجامع، ثم أردفه بفصل في جمل من الأمر، وفصل في جمل من النهي.

٣ - قسم كل كتاب إلى أبواب تكثر وتقل، إلا كتاب الفرائض وكتاب الجامع، فلم يذكر فيهما أبواباً، بل اكتفى بسرد الأحاديث سرداً.

٤ - لا يورد سند الحديث كاملاً، بل يلتزم ذكر الصحابي، وقد يذكر التابعي، وقد ينزل عن ذلك.

٥ - إذا ورد للحديث أكثر من رواية فيذكرها إذا كان فيها زيادة بيان، أو حكم أو فائدة.

٦ - يذكر من أخرج الحديث، ومن صحّحه ممن خرّجه إذا لم يكن في الصحيحين، أو في أحدهما.

٧ - قد ينصّ على أن هذا الحديث لفظ رواية فلان ممن أخرج الحديث.

٨ - يتكلم على بعض الرواة ببيان، أو توثيق، أو تضعيف مع ذكر أقوال العلماء، التي تؤيد ذلك، أو يكتفي بنقل أقوال العلماء على راوٍ من الرواة.

* علاقته بكتاب الإمام:

قال الأسنوي: «وكان -رحمه الله- قد أكمل كتابه كتبه الكبير العظيم الشأن المسمّى (الإمام)، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمّى بـ«الإمام». وجاء في طرة كتاب (شرح الإمام) بعد الكلام على كتابه (الإمام) فقال: «وكان استمداد كتاب الإمام منه»^(١).

وفي نهاية الكلام قال: «انتهى ملخصاً من رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر».

ويؤيد هذا الكلام ما ذكره في مقدمة (شرح الإمام) حيث قال: «ولما خرج ما أخرجته من كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، وكان وصفه مقتضياً للاتساع، ومقصوده موجباً لامتداد الباع عدل قوم عن استحسان إطابته إلى

(١) طبقات الأسنوي (١٠٣/٢).

استخشان إطالته، ونظروا إلى المعنى الحامل فلم يقضوا بمناسبته ولا إخالته غير أن ذلك الكتاب كتاب مطالعته ومراجعته عند الحاجة إليه، لا كتاب حفظ ودرس يعتكف في التكرار عليه، فصنفت مختصراً؛ لتحفظ الدارسين، وجمعت رأس مال؛ لإنفاق المدرسين؛ وسميته بالإمام بأحاديث الأحكام».

فالذي يظهر أن «الإمام» مختصر من «الإمام». والله تعالى أعلم.

* هذا، ومن المناسب أن نخرج علي قيمة كتاب «الإمام» وطبعاته فنقول: قيمة كتاب ما تتمثل في ثناء العلماء عليه، ومكانة مؤلفه العلمية، ثم اهتمام العلماء به وتناوله بالشرح والاختصار. فقد قال مؤلفه في مقدمته: «فهذا مختصر في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملاً، ولم أدع الأحاديث إليه الجفلاً، ولا ألوت في وضعه محرراً، ولا أبرزته كيف اتفق تهوراً، فمن فهم مغزاه، شدّ عليه يد الضنانة، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعزّين مكاناً ومكانة».

وقال الأدفوي: «وأما كتابه المسمّى بالإمام الجامع أحاديث الأحكام، فلو كملت نسخته في الوجود لأغنى عن كل مصنف في ذلك موجود، قال لي أقضى القضاة شمس الدين المشهور بابن القمّاح سمعت الشيخ يقول: أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله. ووافق على ذلك الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أحمد ابن تيمية الحنبلي فيما أخبرني بعض من سمعه من الثقات الأثبات».

وقال لي قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحنبلي: «سمعت الشيخ تقي الدين ابن تيمية يقول: هو كتاب الإسلام».

وقال لي الشيخ فخر الدين النويري: سمعته يقول: «ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جدي أبو البركات»^(١).

وقد شرحه شمس الدين محمد بن ناصر الدمشقي «ت ٨٤٢»، ولخصه قطب الدين عبد الكريم بن منير الحلبي «ت ٧٣٥»، وسمّاه (الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام).

وهو مطبوع بتحقيق حسام رياض ط / مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى عام ١٤١٠، ولخصه -أيضاً- الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي «ت ٧٤٤»، وسمّاه المحرر، ولخصه -أيضاً- الإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي «ت ٧٣١»^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن كلام الأذفوي من أن الإمام لم يكمل، لعله وهم منه رحمه الله تعالى، وإلا فالكتاب كامل مطبوع، وفي آخره ما يدل على كماله، ولعل كلام الأذفوي يُحمل على أن ابن دقيق العيد لم يبيض الكتاب، وبهذا قال السبكي في طبقاته: «واعلم أن الشيخ تقي الدين توفي ولم يبيض كتابه (الإمام)، فلذلك وقعت فيه أماكن على وجه الوهم وسبق الكلام»^(٢).

أما عن طبعات الكتاب فقد طبع طبعات وفتت على ثلاث منها:

- ١ - طبعة بتحقيق محمد سعيد المولوي، وطبعت طبعته الأولى عام (١٣٨٣)، والثانية عام (١٤٠٦) في دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٢ - طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
- ٣ - طبعة بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى (١٤١٤)، طبعة دار المعراج الدولية.

وهذه الطبعة هي أحسن وأكمل الطبعات؛ حيث يوجد فيها أبواب لا توجد في الطبعتين السابقتين، واعتمد محققها على نسخ أكثر مما اعتمدته الطبعات السابقة.

(١) مقدمة تحقيق الاقتراح للأستاذ قحطان الدوري ص ١١٦.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦/٩).

الفصل الثاني:

دراسة عن كتاب (شرح الإمام) وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وبيان علاقته بكتاب (الإمام)

المبحث الثاني: إثبات نسبته إلى مؤلفه

المبحث الثالث: موضوعه

المبحث الرابع: منهجه فيه على ضوء القسم المحقق

المبحث الخامس: مصادره في الكتاب

المبحث السادس: أهم مميزات الكتاب

المبحث الثامن: دراسة النسخ الخطية للكتاب

* اسم الكتاب: شرح الإمام

* علاقته بكتاب الإمام:

ليس هناك علاقة مباشرة بين (الإمام)، و(شرح الإمام)، فالإمام كتاب مستقل جمع فيه أحاديث الأحكام التي استدل بها الفقهاء، وتوسع فيه، وذكر فيه من الروايات، وبعض العلل. و(شرح الإمام) عبارة عن شرح (كتاب الإمام) في أحاديث الأحكام، وإن كان بعض الذين ترجموا لابن دقيق العيد خلطوا بين (الإمام) و(شرح الإمام)، فبعضهم جعلهما كتاباً واحداً، وهذا الرأي هو الذي رجّحه الأستاذ قحطان الدوري في مقدمة تحقيق كتاب (الاقتراح)، لكن الراجح: أن كلاهما كتاب مستقل.

والذي يظهر أن الأستاذ قحطان الدوري اطلع على نسخة (الإمام)، ولم يطلع على نسخة (شرح الإمام) مما جعله يرجح أنهما كتاب واحد، ومما يردّ على الأستاذ قحطان ما قاله ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإمام: «هذا، ولما خرج ما أخرجته من كتاب الإمام ... ثم قال: وهذا الذي نشرع فيه الآن بعون الله نشرح ما فيه من السنن -يعني الإمام-».

ومما يدلّ -أيضاً- أن ابن دقيق العيد قال في شرحه للإمام عند شرح الحديث الثاني: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم): «الوجه السادس: في ذكر القواعد والمقدمات المحتاج إليها في الكلام على الحديث

وإنما أدخلنا حديث القلتين في ذلك؛ لأن بعض العلماء قد خصّ عموم هذا الحديث به، فلا بدّ في تمام البحث من ذكره. فأما حديث القلتين فقد بسطنا القول فيه في كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام».

قلت: وهو موجود في (الإمام) كتاب الطهارة - فصل في الماء المستعمل، الجزء الأول (ال ١٤). فهذا دليل قاطع على أن كلاهما كتاب مستقل. والله أعلم.

* إثبات نسبته إلى مؤلفه:

إنّ من طرق إثبات نسبة كتاب إلى مؤلفه أن يُنصّر المؤلف على نسبة هذا الكتاب إليه، أو من ترجم له من بعده أن له كتاباً بهذا الاسم، أو ينقل العلماء المتأخرون عن هذا الكتاب ناسبين النقل إلى هذا المؤلف إما بالنص على اسم الكتاب، أو بالنسبة إلى المؤلف فقط دون النصّ على اسم الكتاب.

أما عن الطريقة الأولى فإن ابن دقيق العيد قال في مقدمة ذكره لـ (شرح الإمام): «... وهذا الذي نشرع فيه الآن بعون الله فنشرح ما فيه من السنن -يعني ما في الإمام- على وجوه نقصدها، ومقاصد نعتمدها».

وأما الطريقة الثانية فإن جُلّ من ترجم للمؤلف ذكر له هذا الكتاب، فقال ابن عبد الهادي: «وشرح بعض الإمام شرحاً عظيماً»^(١)، وكذا قال الذهبي^(٢).

وقال تلميذه الأدفوي: «ولو لم يكن له إلا ما أملاه على (العمدة) لكان عمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعلو منزلته في العلم ونبله، فكيف به (شرح الإمام) وما تضمنه من الأحكام الخلافية، والمباحث المنطقية، واللطائف البيانية، والمواد اللغوية، والأبحاث النحوية، والعلوم الحديثية، والملح التاريخية، والإشارات الصوتية»^(٣).

وقال -أيضاً-: «وله نشر أحسن من الدرر، ونظم أبهج من عقود الجواهر، ولو لم يكن له إلا ما تضمنته خطبه (شرح الإمام) لشهد له من الأدب بأوفر الأقسام»^(٤).

قال صاحب الطبقات الكبرى: «ومن مصنفاته: كتاب (الإمام)، وهو جليل حافل لم يصنف مثله، و(كتاب الإمام) وشرحه ولم يكمل»^(٥).

(١) طبقات علماء الحديث (٢٦٦/٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٤٨٢/٤).

(٣) الطالع السعيد (٥٧٥).

(٤) المرجع السابق (٥٨٧).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٩).

وقال ابن فتحون: «وَأَلَّفَ (كتاب الإمام في أحاديث الأحكام)، وشرحه شرحاً عظيماً لم يكمل»^(١).

وقال صاحب (البحر المحيط) في مقدمته عند ذكره كتب أصول الفقه: «وابن دقيق العيد في (العنوان) و(شرح العمدة)، و(شرح الإمام)، وبه ختم التحقيق في هذا الفن»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «صَنَّفَ كتاب (الإمام في أحاديث الأحكام)، وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين، أتى فيها بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصاً في الاستنباط»^(٣).

وأما الطريقة الثالثة وهي النقل من كتابه معزواً إليه باسمه فقد نقل العلماء من (شرح الإمام) مع ذكر اسمه ومؤلفه، ونقلوا نقولاً نسبوها إلى المؤلف دون ذكر الكتاب، وهي موجودة في (شرح الإمام) فمن ذلك:

نقل الزركشي في (البحر المحيط) عن (شرح الإمام) منسوباً إلى ابن دقيق العيد في مواطن كثيرة، وبمنظرة إلى فهرس الكتب الواردة في (البحر المحيط)^(٤) تجد مواضع عديدة تنيف على ثلاثين موضعاً مصرحاً فيها باسم الكتاب والمؤلف، فمن ذلك:

قال^(٥): «قال ابن دقيق العيد في (شرح الإمام): اختلفوا في أن فرض الكفاية إذا باشره أكثر من يحصل به تأدي الفرض هل يوصف فعل الجميع بالفرضية...».

وهذا موجود في (شرح الإمام) عند حديث البراء «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع»^(٦).

(١) الديباج المذهب (٣٢٥).

(٢) البحر المحيط (٨/١).

(٣) الدرر الكامنة (٢١١/٤).

(٤) البحر المحيط (٥٥٨/٦).

(٥) المصد السابق (٢٤٧/١).

(٦) انظر ص (٢٢٣).

ونقل -أيضاً- عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) مصرحاً باسم الكتاب، وغير مصرح به، فمما صرح باسم الكتاب فيه.

قال في كتاب النكاح - باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة عند الكلام على وجوب إجابة وليمة العرس: «وحكى ابن دقيق العيد في (شرح الإمام) أن محل ذلك إذا عمّت الدعوة، أما لو خصّ كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين ...»^(١). وهذا موجود في شرح (الإمام) عند شرح حديث البراء عند كلامه على إجابة الدعوة^(٢).

وأيضاً قال في كتاب الأدب - باب الحمد للعاطس عند الكلام على معنى التشميت: «وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهمل؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والطريق القويم»، وأشار ابن دقيق العيد في (شرح الإمام) إلى ترجيحه^(٣)، وهذا موجود في (شرح الإمام) عند الكلام على حديث البراء في مبحث (تشميت العاطس)^(٤). وأيضاً تجده يصرح باسم الكتاب في مواضع كثيرة^(٥).

وأما نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد بدون ذكر اسم الكتاب، ولكن الكلام موجود في (شرح الإمام) فكثير^(٦). وكذلك نقل في التلخيص الحبير^(٧).

وقد نقل الفتوحي في (شرح الكوكب المنير) عن ابن دقيق العيد مشيراً إلى اسم الكتاب في مواضع^(٨). فبمجموع هذه الطرق يتبين أن نسبة هذا الكتاب لابن دقيق العيد ثابتة لا شك فيه. والله أعلم.

(١) فتح الباري (٢٤٢/٩).

(٢) انظر ص (٤٧١).

(٣) فتح الباري (٦٠١/١٠).

(٤) انظر ص (١٩٥).

(٥) انظر -على سبيل المثال لا الحصر- (١٣/١١، ٢٠، ٨٧).

(٦) انظر -على سبيل المثال لا الحصر- (٦٠٣/١٠، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٠٩).

(٧) (٤٢/١).

(٨) انظر -على سبيل المثال لا الحصر- (١٧٣/٣، ٣٣٢، ٥٦٧/٤).

*** موضوعمه:**

هو شرح لكتاب (الإمام في أحاديث الأحكام)، كما ذكر هو في مقدمته حين قال: «فصنفت مختصراً؛ لتحفظ الدارسين، وجمعت رأس مال؛ لإنفاق المدرسين، وسميته بالإمام بأحاديث الأحكام، وهذا الذي نشرع فيه الآن بعون الله فنشرح ما فيه من السنن على وجوه نقصدها، ومقاصد نعتمدها».

*** منهجه فقيه:**

نصّ هو في مقدمته على منهجه في كتابه هذا حيث قال: «وهذا الذي نشرع فيه الآن بعون الله نشرح ما فيه من السنن على وجوه نقصدها، ومقاصد نعتمدها»:

الأول: التعريف بمن ذكر من رواة الحديث، والمخرجين له، والتكلم فيما يتعلق به على وجه الاختصار:

الثاني: التعريف بوجه صحته، إما على وجه الاتفاق أو الاختلاف على وجه الإيجاز أيضاً.

الثالث: الإشارة - أحياناً - إلى بعض المقاصد في الاختيار لما وقع الاختيار عليه.

الرابع: الكلام على تفسير شيء من مفردات ألفاظه إذا تعلق بذلك فائدة، إما لغرابته عن الاستعمال العادي، أو لفائدة لا تظهر عند أكثر المستعملين.

الخامس: إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتيج إليه أحياناً.

السادس: في علم البيان في بعض الأماكن.

السابع: الكلام على المعاني التركيبية، والفوائد المستنبطة؛ والأحكام المستخرجة، وهذا هو المقصود الأعظم.

الثامن: اعتماد ما تقدمت الإشارة إليه من عدم الميل والتعصب في ذلك لمذهب

معين على سبيل العسف، فنذكر ما بلغنا مما استدل به أصحاب المذاهب

لمذاهبهم، أو يمكن أن يُستدلّ به لهم، فإن كان وجه الدليل ظاهراً، وإلا بدأنا

ببيانه، ثم نُتبع ذلك بما عساه يذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه

إن تيسر ذلك.

التاسع: الإعراض عما فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي على حديث يدل على جواز المسح على الخفين، أو الاستنشاق، أو الظهار، أو الإيلاء مثلاً، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد.

العاشر: ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان، ومن يعد فيهم من الأعيان فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير محترز ولا محتاط، فتحولوا وتحيلوا، وأطالوا وما تطولوا، وأبدوا وجوهاً ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهاماً لا تميل إليها العقول الراجحة، ولا تصور حتى نقل عن بعضهم أنه ادعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الذي تقلده من الكتاب العزيز.

الحادي عشر: تهذيب كثير مما ذكر الشارحون للحديث، وتلخيصه والتحقيق فيه، والمؤاخذة فيما عساه يؤخذ على قائله.

الثاني عشر: جلب الفوائد المتبددة من كتب الأحكام التي تقع مجموعة في كلام الشارحين للأحاديث فيما علمناه على حسب ما تيسر.

إلى غير هذه الوجوه من أمور تعرض، وفوائد تتصدى للفكر فتعترض، ولا تعرض، والله تعالى يحسن العون في إتمامه؛ ويوفقنا لنية صالحة فيه تُعلي منازلنا في دار الكرامة.

ومن خلال القسم المحقق نجد أنه التزم بهذا المنهج في الغالب.

وهو في إيراده تراجم الرواة يبدأ بالصحابي، ثم التابعي، وهكذا حتى يصل من خَرَج الحديث. ونجد أنه عند كلامه على الفوائد المستنبطة والأحكام المستخرجة أطال النفس في هذا المجال، وقد علل هذا بقوله: «إن هذا هو المقصود الأعظم». والله أعلم،

* مصادرة في الكتاب:

لا شك أن كتاباً يتعرض لشرح أحاديث الأحكام بتوسع، ويصف مؤلفه منهجه كما تقدم يحتاج إلى مصادر كثيرة في علوم شتى، ولقد حاولت حصر مصادره

في هذا الكتاب من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع علمي سلفاً بأن هذه المصادر ليست هي المراجع الوحيدة، بل هي قليل من كثير، ولتعرّض حصر مصادر المؤلف في كتابه كله، أذكر المراجع التي اعتمد عليها من خلال القسم المحقق مرتبة على حروف المعجم.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

إحياء علوم الدين

الأذكار للنووي

الاستذكار لابن عبد البر

الاستيعاب لابن عبد البر

إصلاح المنطق لابن السكيت

الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبي ﷺ لابن الأمين

الإكمال لابن ماكولا

إكمال المعلم للقاضي عياض

الأم للإمام الشافعي

الإيماء لأحمد بن محمد بن عيسى الأندلسي الداني

تاريخ دمشق لابن عساكر

تاريخ سمرقند للإدرسي

تاريخ نيسابور للحاكم

التتمة للمتولي

التذيل لابن فتحون

التعليقة الكبرى للمروزي

التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان)

التقييد لمعرفة السنن والأسانيد لأبي بكر بن نقطة

التكملة لأبي علي الفارسي

التمهيد لابن عبد البر

التنبيه للشيرازي
التهذيب في فقه الشافعية
التهذيب في فقه المالكية
الجامع بين أخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي
جامع اللغة لمحمد بن جعفر التميمي
الجامع من المقدمات لابن رشد
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
الجمع بين الصحيحين
جمهرة اللغة لابن دريد
ذيل المذيل للطبري
سراج المريدين لابن العربي
سنن الترمذي
سنن أبي داود
السنن الكبرى للبيهقي
سنن ابن ماجه
سنن النسائي
سؤالات أبي الفضل بن طاهر لأبي زرعة
شرح السنة للبغوي
شرح معاني الآثار للطحاوي
الصحاح للجوهري
صحيح البخاري
صحيح ابن خزيمة
صحيح مسلم
صحيح ابن منده
طبقات ابن سعد
غريب الحديث لأبي عبيد

فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي
الكتاب لسيبويه
المجموع شرح المذهب
المحكم لابن سيده
المحلى لابن حزم
المحيط من كتب الحنفية
مختصر الخرقى
مختصر العين للزيدي
المختصر في الفقه للطحاوي
مختصر المزني
المدونة
مسند بقي بن مخلد
مسند الموطأ لعبد الرحمن الجوهري
مصنّف عبد الرزاق
معالم السنن للخطابي
المعرب من كلام العرب للجواليقي
المعلم بفوائد مسلم للمازري
المغني لابن قدامة
المفردات للراغب
المنتقى شرح الموطأ للباجي
موطأ مالك
النوادر لسحنون
النهاية للرافعي
الوسيط الشافعي

* أهم مميزات الكتاب:

إنّ كتاباً كشرح الإمام، ومؤلفاً كابن دقيق العيد لمن أبرز الدلائل على قيمة الكتاب، ولذا لا يحق لي وأمثالي أن نكون ناقلين للأئمة الكبار، وما نحن وهو إلا كما قال جرير:

وابن اللبون إذا ما لَزَّ في قرن لم يستطع صوله البُرل القناعيس
ولكن لما لم يكن من ذلك بُدَّ فإني أشير إلى ما ظهر لي من مزايا هذا الكتاب:

١ - إنّ مكانة المؤلف، وقيّمته العلمية لهي من أبرز مزايا أي كتاب عموماً، ولقد علمنا في الفصل الثاني مكانة ابن دقيق العيد مما يعدّ مزية من مزايا هذا الكتاب، بل من أهمّها.

٢ - يعدّ الكتاب مرجعاً من مراجع أصول الفقه، وذلك يتضح من خلال تحقيقه للمسائل الأصولية، ويكفي في هذا شهادة الإمام الزركشي حيث قال في مقدمة البحر المحيط عند الكلام على كتاب (شرح الإمام): «وبه ختم التحقيق في هذا الفن».

٣ - كان المؤلف في بداية حياته مالكيّاً، بل بلغ مرتبة مشيخة المالكية، ثم تحول إلى مذهب الإمام الشافعي حتى كان قاضي القضاة فيه، وهذا أعطى الكتاب مزية علمية حيث إنه يعدّ مرجعاً من مراجع فقه المالكية والشافعية، وهذا يتضح من مناقشته للمسائل، ونقله نقول العلماء في المذهبين والرد والترحيع.

٤ - من مزايا الكتاب أنه حوى أقوالاً للعلماء، ونقلواً من كتب هي في عداد المفقود.

٥ - قوة عبارة المؤلف وجزالتها، ولا غرو فالمؤلف برع في العلوم المختلفة من لغة وأدب وأصول وغيرها مما يجعله يعني كل كلمة يقولها.

٦ - مما يميز هذا الكتاب أن مؤلفه اختط له منهجاً بيّنه في مقدمته، وهذا من الأهمية بمكان حيث يعرف منهج المؤلف وطريقته في سيره في هذا الكتاب.

٧ - إنّ المؤلف شرح الكتاب شرحاً لا مزيد عليه، وفصل في مسائله بحيث أن قارئه في الغالب لا يحتاج إلى مزيد بعد هذا.

٨ - حرص المؤلف على بيان مقصده ومراده، وذلك بقوله: «أعني كذا» حتى يكون القارئ على هدًى من أمره، ومن أمثلة ذلك:

قال في المسألة السادسة عشرة من كلامه على حديث بول الأعرابي: «وبهذا التفصيل الذي ذكره يتأتى لهم الجواب عن الحديث. أما بما قيل: إنها كانت رملاً ينزل فيه الماء، أو بأنه يحتمل ذلك أن لم يكن نقل، ولم يطلبه المشاهدة في الأرض المذكورة - أعني أرض المسجد - ...»^(١).

وقوله في المسألة السادسة والعشرون من الحديث نفسه، أعني مسمى صبّ الذنوب^(٢).

وقوله في المسألة الرابعة من الوجه الرابع من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ...» أعني عدم الاشتراك والمجاز^(٣).

وفي المسألة الخامسة عشرة من الحديث نفسه، أعني العموم في المخاطبين وفي العاطسين^(٤)، وغيرها كثيرة.

٩ - عنايته بضبط الكلمات، وبيان المعاني فمن ذلك مثلاً:

قال في المسألة الخامسة من الوجه الثالث من حديث البراء بن عازب السابق قلت: «الشرجع: مفتوح الشين المعجمة، ساكن الراء المهملة، ومفتوح الجيم، وآخره عين مهملة»^(٥).

وقال في حديث البراء السابق قلت: «يقال: جاحش عن نفسه: دافع فيكون جاحشته بمعنى دافعه»^(٦).

(١) انظر ص (١٥٨).

(٢) انظر ص (١٧٠).

(٣) انظر ص (١٩٣).

(٤) انظر ص (٢٣٠).

(٥) انظر ص (١٩٤).

(٦) انظر ص (٢٠٠).

وقال في المسألة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة من حديث البراء: «والمجتالة: بضم الميم، وفتح التاء ثالث الحروف وبعدها جيم، ثم ألف، ثم لام مشددة مفتوحة»^(١).

١٠ - ضبطه الأسماء بما يمنع اللحن فيها، ومثال ذلك: قوله: «وأما معاوية بن سويد، وهو ابن مقرن بن عائذ بالذال المعجمة»^(٢). وقوله: «مُقَرَّن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وآخره نون»^(٣).

١١ - بيان حال بعض الأشخاص الذين قد يخفى حالهم: قال: «قلت: مشايخ محمود هذا من المعتزلة»^(٤). وقال «وذكر محمود الخوارزمي المعتزلي تلميذ أبي الحسين البصري»^(٥). ١٢ - أنه ينقل من غيره بنظر الناقد، ومثاله:

قال: «قيل: وأصله من القسامة، وهي أيمان تقسم على أولياء المقتول، ثم صار اسماً لكل حلف، وفي هذا نظر. ولو قيل: إن القسامة من القسم لكان أولى. ولو قيل: -أيضاً-: إنه مأخوذ من القسامة التي بمعنى الحسن...»^(٦).

١٣ - محاولته الجادة في جذب القارئ، بل حتى إشراكه في الترجيح، وليس فقط في القراءة بل إرشاده إلى ما يمكن أن يستشكله، ومثال ذلك: قوله في المسألة السابعة من حديث البراء: «أو أفكر في طريق ثالث»^(٧).

(١) انظر ص (٢٦٧).

(٢) انظر ص (١٨٢).

(٣) انظر ص (١٨٦).

(٤) انظر ص (٤٠٧).

(٥) انظر ص (٤١٧).

(٦) انظر ص (٢٠٢).

(٧) انظر ص (٢٦٧).

وقوله في المسألة الخامسة والسبعون في حديث البراء: «فتأمله؛ لئلا يورد عليك»^(١).

وقوله في المسألة الموفية مائة من حديث البراء: «فلك أن تسأل لِمَ قدمت مصلحة سلامة الحالف على مصلحة انتفاع المساكين؟...»^(٢).

وقوله: «ههنا سؤالات ترد على ما تقدم نذكرها على سبيل النظر فيها، والتنبيه على الفكر في أحكامها»^(٣).

١٤ - أنه يورد الاحتمالات الممكنة في المسألة مع بيان قريبها وبعدها، ومثال ذلك: قوله في المسألة الثانية والعشرون بعد المائة من حديث البراء: «وليس يمتنع الاستدلال بهذا النص على هذا الحكم؛ لأجل قيام الدليل على وجوب إيصال الحق إلى مستحقه؛ لأن الدلائل قد تتعارض على شيء واحد، إلا أن الأظهر أن المراد هو الأول»^(٤).

وقوله في المسألة بعدها: «دون هذا في المرتبة»^(٥).

وقوله في المسألة بعدها: «دون هذا في المرتبة»^(٦).

وقوله في آخر المسألة السابقة: «والمقصود من هذه المسائل بيان ما ينبغي أن يدخل تحت نصر المظلوم ورتبه وما يمكن أن يستدل به من ذلك أو يبعد»^(٧).

وقوله في المسألة بعدها: «في مرتبة أخرى أبعد»^(٨).

(١) انظر ص (٣٠٣).

(٢) انظر ص (٣٣١).

(٣) انظر ص (٤٥١).

(٤) انظر ص (٣٤٦).

(٥) انظر ص (٣٤٦).

(٦) انظر ص (٣٤٦).

(٧) انظر ص (٣٤٩).

(٨) انظر ص (٣٤٩).

١٥ - لم يشرح الحديث شرحاً نظرياً فقط، بل ربط ذلك بالأمر التربوي حيث يستغل الموقف التربوي، ومثال ذلك:

قال في المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة: «التسبب إلى النصر إذا توقفت النصر عليه نصر للمظلوم، فيدخل تحت ذلك إبداء العالم والمفتي الحكم الشرعي الذي يحصل به نصر المظلوم، وهو من الواجبات عليه بشرطه، ويترتب عليه أن كل مظلوم نصره بقوله: فإن ثواب النصر له، وهذا فضل عظيم، ومنقبة عالية للعلماء، لا سيما الذين أسسوا القواعد من المدد المديدة والسنين العديدة، ويقابله الخطر العظيم فيه على تقدير الخطأ، وكثيراً ما رأيتهم يستهينون في هذا بقولهم الواجب في ذلك بذل الجهد، والخطأ بعد بذل الجهد معفو عنه، وهذا صحيح، ولكن الشأن في بذل الجهد، فههنا تسكب العبرات»^(١).

١٦ - ورعه وشدة تحريه، وهذا واضح جداً، وله أمثلة كثيرة: فمن ذلك قوله: «قال بعض مصنفى الشافعية، أو من قال منهم، وهذا كثير».

وقوله في المسألة الثامنة والعشرون في حديث البراء: «وعلى خاطري حديث كان لا يزور المريض إلا بعد ثلاث، أو كما قال فليكشف عنه»^(٢).

(١) انظر ص (٣٥٨).

(٢) انظر ص (٢٤٥).

* المآخذ على الكتاب:

لأن احتملت النفس الكلام على مزايا الكتاب مع أنه لا يحق لمثلها أن تُنصَّب حكماً على من هو أعلم منها وأفضل؛ فإنه من العسير جداً الحديث على المآخذ، فأين الثرى من الثريا، ولكن لعلها من باب قول المتنبي:

وإذا أتتك مذمتي من ناقصٍ فهي الشهادةُ لي بأني فاضل

وقال بشار:

ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعدّ معايبه
فأقول -مستعيناً بالله ومعتزفاً بالتقصير-: إن مما أخذته على الكتاب:

- ١ - أن الكتاب لم يكمل؛ إذ إنه لم يشرح إلا حوالي خمسة وعشرين حديثاً من كتاب (الإمام)، وهذا المآخذ وإن لم يكن للمؤلف دخل فيه إلا أنه مما يؤخذ على الكتاب عموماً، ولعل الأجل لم يمهل.
- ٢ - موقفه من الظاهرية:

يتضح أن المؤلف يحمل كثيراً على الظاهرية، ويصفهم بأوصاف شديدة وقاسية، ومن أمثلة ذلك قوله في المسألة الثانية عشرة من حديث بول الأعرابي: «ولست أدري ما يقوله الظاهرية الجامدة ههنا ...»^(١).

وقوله في المسألة السابعة والأربعون من حديث البراء: «اللهم إلا على مذهب الظاهرية الجامدة»^(٢).

وقوله في المسألة الحادية والخمسون من حديث البراء: «وليس ذلك من جمود الظاهرية»^(٣).

وقوله في المسألة السادسة والعشرون بعد المائة من حديث البراء: «وهذا مما يحل عقد الظاهرية الجامدة»^(٤).

(١) انظر ص (١٥٢).

(٢) انظر ص (٢٦٧).

(٣) انظر ص (٢٨٠).

(٤) انظر ص (٣٥٠).

وقوله في المسألة الثانية والثلاثون بعد المائتين: «قلت: النظر في هذا كله إنما هو راجع إلى اعتبار المصالح والمفاسد، وترجيح بعضها على بعض، وفي النظر إلى العمومات والنصوص، وفي مثل هذا عسر شديد يدور فيه رأس من يريد أن يحاوله من الظاهرية إن حاولوه ...»^(١).

وموقفه هذا فيه تعصب شديد عليهم؛ لأنهم إنما اتخذوا مذهبهم وانتهجوه ديناً يدينون الله به، ولم يتخذوه عن هوى في النفس، أو حبّ المخالفة، وإن كان في منهجهم، أو ترجيحاتهم، أو أصولهم التي اعتمدها خطأ، إلا أن المنهج الحق أن نقبل الصواب من أيّ كان، ونرد الخطأ على أيّ كان بدون تعيير.

٣ - قد يتعمد عدم بيان حال الراوي، وذلك مثاله:

قوله في المسألة السادسة عشرة من حديث بول الأعرابي: «واعترض على الأول بالإرسال بناءً على أنه ليس بحجة، وقد يورد على الثاني المطالبة بمعرفة حال سمعان بن مالك الأزدي فليكشف عنه»^(٢).

وإن أمكن الاعتذار عنه بأنه إنما ترك الكشف عن حال سمعان هذا؛ لأنه معروف عنده، ومن في منزلته إلا أن من في منزلتنا يخفى عليه حاله، وليس كل قارئ لكتابه بمثل منزلته.

٤ - عدم بيان درجة الحديث، أو عدم بيان الراجح في المسألة أحياناً:

ومثال ذلك قوله على حديث أبي قتادة (أنها ليست بنجس ...) «وبالجملة فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني الاعتماد على تخريج مالك له - وإلا فالقول ما قال ابن منده»^(٣).

وقوله في المسألة الثامنة والعشرون من حديث البراء: «وعلى خاطري حديث (أنه كان لا يزور إلا بعد ثلاث) أو كما قال، فليكشف عنه»^(٤).

(١) انظر ص (٣٨٨).

(٢) انظر ص (١٦١).

(٣) انظر ص (١١٦).

(٤) انظر ص (٢٤٥).

وقوله في (المسألة الخامسة والثمانون) من حديث البراء: «وهذا الذي ذكره في كراهة الأيمان على الإطلاق ورد فيه حديث يخالفه، ذكر فيه: «فإن الله يحب أن يحلف به»، فإن صحَّ، أو كان بمثابة ما يستدل به الفقهاء لزم القول بخلافه، إما في نفس الأمر، أو إلزاماً لهم»^(١).

٥ - تداخل المسائل بعضها في بعض، أو إعادتها مرة أخرى ضمن مسألة أخرى ولو جراً منها:

وهذا مثاله مسألة (١١٢، ١١٥، ٢٣٨) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومسألة (٢٠٣، ٢٢٨، ٢٢٩) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* دراسة النسخ الخطيَّة للكتاب:

حصلت على ثلاث نسخ خطيَّة للكتاب:

الأولى: نسخة مصوَّرة عن دار الكتب المصرية تحت رقم (٩٣٧/١٩٢٩)، وهي مكتوبة بخط نسخ جيد، وعدد لوحاتها (٣١٢) لوحة، متوسط الأسطر، في الورقة الواحدة اثنان وستون سطرًا، ومتوسط ما في السطر الواحد خمس عشرة كلمة، وليس عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، ولكن عليها بلاغات عدة بمقابلات بأصلها، وهي قليلة السقط، وقد رمزت لها بنسخة الأصل.

الثانية: نسخة مصورة عن المكتبة البديعة بباكستان، وهي بخط نسخ جيد، وعدد لوحاتها (١٧٦) لوحة، في كل ورقة ستة وأربعون سطرًا، ومتوسط كلمات السطر الواحد إحدى عشرة كلمة، إلا أنها غير كاملة، وتنتهي بعد نهاية حديث البراء، «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع»، وهو الحديث الأول من باب الآنية، وفي أولها سقط أيضاً، وتتميز بكثرة السقط والخطأ فيها، ولم نجد اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ. ورمزت لها بالنسخة (ب).

(١) انظر ص (٣٢٢).

الثالثة: نسخة مصورة عن نسخة مكتبة كوبريلي، والتي ضمت إلى المكتبة السليمانية بتركيا، وهي تحت رقم (٨١)، وعدد لوحاتها (٢٦٧) لوحة، ومتوسط عدد الأسطر ثمانية وستون سطراً، ومتوسط ما في السطر ثمانية عشر كلمة، وهي مكتوبة بخط جميل واضح، لكنها غير منقوطة، وهي نسخة كاملة، وكاتبها هو عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري - وهو أحد العلماء من فقهاء الشافعية - وقد ذكر في آخر النسخة أنه نقلها من خط الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي على سقم فيه، وهذه النسخة لم نحصل عليها إلا بعد مضي حوالي ثلثي المدة. ورمزت لها بنسخة (ج).

وقد اعتمدت نسخة دار الكتب المصرية أصلاً في النسخ، إلا إذا كان ما فيها خطأ فإني أثبت الصواب من النسخ الأخرى، وأشير إلى الخطأ في الحاشية، وإذا تبين لي الصواب في غير النسخ كلها فإني أثبتته في الأصل بين معكوفين، وأشير إليه في الحاشية، وإذا وقع اختلاف في العبارات بين النسخ، وكلها تؤدي المعنى فإني أثبت لفظ الأصل، وأشير إلى الباقي في الحاشية. والله تعالى أعلم.

القسم الثاني

تحقيق الكتاب

الحديث الثامن:

روى الترمذي^(١) من حديث المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٣): «يَغْسِلُ الْإِنَاءَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٤)، أَوْ لَاهَنَ أَوْ أَخْرَاهَنَ بِالتَّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسَلَ مَرَّةً»، صححه الترمذي، وقد اختلف في رفعه^(٥).

(١) هو الإمام الحافظ العَلم محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صاحب الجامع وكتاب العلل، توفي سنة (٢٧٩).

تهذيب الكمال (٢٦٠/٢٦)، السير (١٣/٢٧٠)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧).
(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، توفي سنة (١٢٠).
تهذيب الكمال (٢٥/٣٤٤)، السير (٤/٦٠٦).

(٣) «قال» ساقطة من (ب).

(٤) في (ج): «سبعاً».

(٥) روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أما المرفوع فله به إحدى عشرة طريقاً:

- الأولى: أخرجه الترمذي كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب (١/١٥١ ح ٩١)، قال: حدثنا سوار بن عبد الله حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ...
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة - باب سؤر الكلب (١/٢١) به نحوه، وأحال بالمتن على حديث قبله.
كلاهما من طريق معتمر بن سليمان به.
وأخرجه الشافعي في مسنده كتاب الطهارة - باب الأنجاس وتطهيرها (١/٢٣ ح ٤٥). ومن طريق الشافعي أخرجه كل من:
البيهقي كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته (١/٢٤١).
والبغوي في شرح السنة كتاب الطهارة - باب غسل نجاسة الكلب (٢/٧٣ ح ٢٨٩).
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٢٨ ح ٩٦٨)، وأحال بالمتن على حديث قبله. =

كلهم عن سفيان بن عيينة عن أيوب به نحوه، إلا أنه قال: «أولاهن أو أخراهن»، وأخرجه عبد الرزاق كتاب الطهارة - باب الكلب يبلغ في الإناء (٩٦/١ ح ٣٣١)، عن معمر عن أيوب به نحوه، وأحال بالمتن على حديث قبله.

وعنه أخرجه الإمام أحمد (٢٦٥/٢).

وأخرجه أحمد (٤٨٩/٢) من طريق سعيد عن أيوب به نحوه، وليس في شيء مما تقدم ذكر الهرة.

والبيهقي كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٢٤٨/١) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب به، إلا أنه قال: «السنور» بدل (الهرّة)، وقال البيهقي: «وغلط فيه محمد ابن عمر القصبى، فرواه عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع».

وأخرجه الدارقطني كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٤/١ ح ٦)، وقال بعده: «قرة يشك وهو صحيح»، وباب سؤر الهرة (٦٧/١ ح ٨)، وقال بعده: «قرة يشك».

وعنه أخرجه الحاكم كتاب الطهارة (١٦٠/١).

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الموضع السابق (٢٤٧/١)، وقال بعده: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة، فبيّنه بياناً شافياً من طريق قرة بن خالد عن محمد، وقال أبو بكر -شيخ الدارقطني-: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهر موقوفاً».

وأخرجه مسلم كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١ ح ٩١).

وأبو داود كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب (٥٧/١ ح ٧١).

وعبد الرزاق كتاب الطهارة - باب الكلب يبلغ في الإناء (٩٦/١ ح ٣٣٠).

وعنه أخرجه أحمد (٢٦٥/٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في مسنده، صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب (٢٠٧/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الطهارات - باب الكلب يبلغ في الإناء (١٧٣/١)، =

وأخرجه -أيضاً- في كتاب الرد على أبي حنيفة (٢٠٤/١٤) بلفظ (طهور إنا، أحدكم ...) .

وأحمد (٤٢٧/٢) بلفظ ابن أبي شيبة، وأيضاً (٥٠٨/٢) بلفظ (إذا ولغ الكلب ...) .

وابن خزيمة كتاب الطهارة - باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ... (٥٠/١) ح ٩٥، ٩٧، وأبو عوانة (٢٠٨/١) .

وابن حبان -كما في الإحسان- كتاب الطهارة - باب الآسار، ذكر البيان بأن المرء مأمور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب ... (١١٢/٤ ح ١٢٩٧) .

والبيهقي كتاب الطهارة - باب إدخال التراب في إحدى غسلاته (٢٤٠/١) .

كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد به، وليس في هذا الوجه، ولا الأوجه التي بعده ذكر (الهرة) .

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٥٩/١ ح ٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٤١/١) .

وأخرجه النسائي كتاب الطهارة - باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب (١٧٧/١ ح ٣٣٩) .

والدارقطني في الموضع السابق (٦٤/١ ح ٧، ٨، ٩)، وقال في الأول والآخر: «هذا صحيح» .

كلهم من طريق قتادة عن ابن سريين به .

وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٦٤/١ ح ٥)، ثم قال: «الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرض موته، ولم يسمع منه»، وأخرجه البيهقي في الموضع السابق (٢٤٠/١) .

كلاهما من طريق الأوزاعي عن محمد به .

كما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٤/١ ح ٩٥٠) من طريق سالم الخياط عن محمد به .

أما بقية الطرق عن أبي هريرة:

فالثانية: أخرجه البخاري كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٢٧٤/١ ح ١٧٢) .

ومسلم كتاب الطهارة - باب حكم ولغ الكلب (٢٣٤/١ ح ٩٠) .

- = =
- والنسائي كتاب الطهارة - باب سؤر الكلب (٥٢/١ ح ٦٣).
- وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١ ح ٣٦٤).
- ومالك كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء (٣٤/١ ح ٣٥) بلفظ (إذا شرب ...)،
والشافعي في مسنده (٢٣/١ ح ٤٣، ٤٤).
- وأحمد (٢٤٥/٢) مكرراً، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٤٦٠/٢).
- وابن خزيمة في الموضع السابق (٥١/١ ح ٥٦).
- وأبو عوانة (٢٠٧/١).
- وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الطهارة - باب الآسار (١٠٩/٤ ح ١٢٩٤).
- والدارقطني في الموضع السابق (٦٥/١ ح ١٣، ١٤، ١٥).
- والبيهقي في الموضع السابق (٢٤٠/١).
- والبغوي كتاب الطهارة - باب غسل نجاسة الكلب (٧٣/٢ ح ٢٨٨).
- كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وليس في هذا الطريق، ولا الطرق التي بعده
ذكر الهرة.
- الثالثة: أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٣٤/١ ح ٨٩).
- والنسائي كتاب الطهارة - باب سؤر الكلب (١٧٦/١ ح ٣٣٥)، وفيه (فليرقه).
- وابن ماجه في الموضع السابق (١٣٠/١ ح ٣٦٣).
- وابن أبي شيبة في الموضع السابق (١٧٣/١)، وكتاب الرد على أبي حنيفة
(٢٠٤/١٤).
- وأحمد (٤٢٤/٢) في آخر حديث، وله قصة، وأيضاً (٤٨٠/٢).
- وابن خزيمة في الموضع السابق (٥١/١ ح ٩٨) في أول حديث، وفيه (فليرقه).
- وابن حبان - كما في الإحسان - في الموضع السابق (١١١/٤، ١٢٩٦).
- والدارقطني في الموضع السابق (٦٤/١ ح ١، ٢).
- والبيهقي كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ... (١٨/١).
- كلهم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة.
- الرابعة: أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٣٤/١ ح ٩٢).

• • وعبد الرزاق في الموضع السابق (٩٦/١ ح ٣٢٩)، وأحمد (٣١٤/٢)، وأبو عوانة (٢٠٨/١)، وابن جبان -كما في الإحسان- (١١٠/٤ ح ١٢٩٥)، والبيهقي (٢٤٠/١).

كلهم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.
الخامسة: أخرجه النسائي (٥٣/١ ح ٦٥)، وأحال باللفظ على حديث قبله.
وعبد الرزاق (٩٧/١ ح ٣٣٥)، وأحال باللفظ على حديث سابق.
وأحمد (٢٧١/١).

كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.
السادسة: أخرجه النسائي (١٧٧/١ ح ٣٣٨).
والبيهقي (٢٤١/١)، وقال بعده: «هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن (التراب) في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة».
كلاهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة.
السابعة: أخرجه الطيالسي (٣١٧ ح ٣٤١٧).
وأحمد (٤٨٠/٢) في أثناء حديث.
وابن خزيمة (٥١/١ ح ٩٨) في أول حديث، وعنه أخرجه ابن جبان -كما في الإحسان- (١١١/١ ح ١٢٩٦).
والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطهارة - باب سؤر الكلب (٢١/١).
والدارقطني (٦٥/١ ح ٢)، وفيه (فليرقه)، وقال بعده: «إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات».

كلهم من طريق ذكوان عن أبي هريرة.
الثامنة: أخرجه النسائي (٥٢/١ ح ٦٤)، وعبد الرزاق (٩٧/١ ح ٣٣٥)، وأحمد (٢٧١/٢).

كلهم من طريق ثابت بن عياض عن أبي هريرة.
التاسعة: أخرجه أحمد (٣٦٠/٢، ٤٨٢) في أثناء حديث من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة.
العاشرة: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/١) وفي أوله سؤال كلاهما من طريق الحسن عن أبي هريرة.
والدارقطني (٦٤/١ ح ٤).

الحادية عشرة: أخرجه أحمد (٣٨٩/٢) من طريق عبد الله بن حنيز عن أبي هريرة.

وأما الموقوف:

فرواه أبو داود كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب (٥٨/١ ح ٧٢) من طريق معتمر عن أيوب.

ورواه أبو داود - أيضاً - في الموضع نفسه من طريق حماد بن زيد عن أيوب.
كلا الطريقتين عن محمد عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعه، وزاد: (وإذا ولغ الهر غسل مرة).

وأخرجه الحاكم (١٦١/١)، والبيهقي في الموضع السابق (٢٤٧/١) من طريق علي بن نصر الجهضمي عن قرّة به، وفيه: (ثم ذكر أبو هريرة الهرة، لا أدري قال مرة أو مرتين)، ثم قال نصر بن علي: «وجدته في كتاب أبي في موضع آخر في الكلب مرفوعاً، وفي الهرة موقفاً».

دراسة رجال إسناد حديث المصنف

سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري القاضي، توفي سنة (٢٤٥).

روى عن: أبي داود الطيالسي، ومعتمر بن سليمان، وغيرهما.

روى عنه: الترمذي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهما.

وثقه النسائي، والذهبي، والحافظ، وزاد الحافظ: (غلط من تكلم فيه).

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الإمام أحمد: «ما بلغني عنه إلا خيراً».

روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

الجرح والتعديل (٢٧١/٤)، الثقات (٣٠٢/٨)، تهذيب الكمال (٢٣٨/١٢)، السير

(٥٤٣/١)، الكاشف (٣٢٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٤)، التقريب (ص ٢٥٩) ترجمة

(٢٦٨٥)، الخلاصة ص (١٥٩).

الراجح من حاله -والله أعلم- أنه ثقة كما قال الحافظ.

معتمر بن سليمان ترجم له المؤلف ص (٧٨) وهو ثقة.

وأيوب السختياني ترجم له المؤلف ص (٧١) وهو ثقة، ثبت.
 ومحمد بن سيرين سبقت ترجمته ص (٦٣) وهو ثقة ثبت.
 فالحديث إسناده ثقات.
 الحكم على الحديث:
 الحديث بدون لفظة (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) صحيح، ثابت، مخرج في الصحيحين وغيرهما.
 أما هذه الجملة فلم يرد لها ذكر إلا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، وفيها اختلاف.
 فكل من رويت عنه مرفوعة رويت عنه موقوفة أيضاً.
 فمعتمر بن سليمان.
 رواها عنه سوار بن عبد الله مرفوعة، كما عند الترمذي وغيره.
 وروى مسدد الحديث عن المعتمر موقوفاً، بما فيه هذه اللفظة.
 وأيوب السختياني رواها عنه معتمر مرفوعة.
 ورواها عبد الوارث بن سعيد مرفوعة، لكن حكم البيهقي بخطأ هذه الرواية، وأن الراوي عن عبد الوارث أخطأ في إدراجها في الحديث.
 وروى حماد بن زيد الحديث بما فيه هذه اللفظة عن أيوب موقوفاً على أبي هريرة كما عند أبي داود، كما رواها عن أيوب (معمر وسفيان بن عيينة وسعيد بن أبي عروبة) كلهم لم يذكروا في رواياتهم (الهرة).
 أما محمد بن سيرين:
 فرواها عنه قرّة بن خالد مرفوعة بالشك، ورواها عن قرّة عاصم فرفعها.
 ورواها عن قرّة علي بن نصر الجهضمي عن قرّة، فبيّنه بياناً شافياً، وبيّن أنه وجده في كتاب أبيه في موضع آخر في الكلب مرفوعاً، وفي الهرة موقوفاً.
 كما رواها عن محمد بن سيرين (هشام بن حسان وقتادة وسالم الخياط والأوزاعي) كلهم لم يذكروا الهرة في رواياتهم.
 فهذا يدل -والله أعلم- أن محمد بن سيرين حدّث بهذا الحديث مرتين، فوهم في إحداها ورفع هذه اللفظة، وإلا فهي موقوفة على أبي هريرة ~~بما فيه هذه اللفظة~~ بدليل أن الرواة العشرة الآخرين لم يذكروا هذه اللفظة مرفوعة، وهم: الأعرج، وأبو رزين، وهمام بن منبه، وأبو سلمة، وأبو رافع، وذكوان السمان، وثابت بن عياض، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، والحسن البصري، وعبد الله بن حنيز. = =

فيترجع -والله أعلم- أن هذه اللفظة موقوفة على أبي هريرة، وأيضاً ففي حديث أبي قتادة الآتي في قصة إصغاء الإناء للهرة، وقول الرسول ﷺ : « إنها ليست بنجس ...» ما يدل على أن لفظة (الهرة) في حديث أبي هريرة ليست مرفوعة، بل هي موقوفة على أبي هريرة، والله تعالى أعلم بالصواب.

الكلام عليه من وجوه:
 الأول في التعريف: أما أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تقدم^(١)، وكذلك محمد بن سيرين رحمه الله تعالى^(٢).
 وأما أيوب^(٣) فهو ابن أبي تيممة كيسان بصري، والمشهور في كنيته أبو بكر، وذكر ابن الحذاء^(٤) أنه يكنى أبا عثمان^(٥)، وأنه رأى أنس^(٦) بن مالك^(٧).
 وأيوب يعرف بالسّختياني بفتح السين المهملة.
 قال أبو القاسم الجوهري^(٨): مولى^(٩) عمار بن شداد مولى المغيرة، ثم

-
- (١) الأصل لوحة (٤ ب).
 (٢) الأصل لوحة (٤٢ ب).
 (٣) الطبقات (٧/١٨٣)، المعرفة (٢/٢٣١)، الحلية (٣/٣)، تهذيب الكمال (٣/٤٥٧)، السير (١٥/١٦).
 (٤) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد التميمي، هكذا اشتهر نسبهم بالحذاء -بالذال المعجمة- وحكي أنهم يابون ذلك، ويقولون هو بدال مهملة من حذاء، الإبل، وأن جدهم الذي ينسبون إليه هذا يعرف بأنجشة حادي رسول الله ﷺ، ولكن لما سكن أولنا ربيض الحذائين بقرطبة تصحف على الناس نسبنا لقرب الحرفين، وكان أبو عبد الله فقيهاً عالماً يقظاً متقناً في الآداب، مميّزاً للحديث ورجاله، غلب عليه الحديث فبذل في علومه أهل زمانه، ألف شرحاً في الموطأ سماً: كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ، ثمانين جزءاً، وكتاب التعريف برجال الموطأ، وغيرها، توفي سنة (٤١٠)، وقال ابنه سنة (٤١٦).
 ترتيب المدارك (٨/٥)، السير (١٧/٤٤٤).
 (٥) تهذيب التهذيب ١/٣٩٨.
 (٦) قال ابن حبان: «ولم يثبت سماعه عندي». الثقات (٦/٥٣).
 (٧) سترجم له المؤلف عند حديث بول الأعرابي ص (١٣٥).
 (٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفاقمي الجوهري، من أعيان مصر المالكية، صنّف مسند الموطأ بعلمه، وأخلاق ألفاظه، وإيضاح لغته، وتراجم رجاله، وتسمية مشيخة مالك فجوده، توفي سنة (٣٨١).
 ترتيب المدارك (٦/٢٠٤)، السير (١٦/٤٣٥).
 (٩) في (ب): «هو».

اتتموا إلى بني [طُهَيْتَة] ^(١). ومات -رحمه الله- في الطاعون الجارف بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة ^(٢).

(١) الذي في النسخ: «طهير»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته أعلاه، أي: بالطاء المهملة المضمومة، وبعدها هاء مفتوحة، ثم مشاة تحتية مشددة، وآخرها هاء. كذا جاء رسمها في التاريخ الكبير في ترجمة أيوب (٤١٠).

وفي التمهيد (٣٣٩/١)، ومثله ما جاء عند خليفة في الطبقات (٢١٨)، إلا أنه أعجم الطاء المهملة، ولعله من الناسخ، ذلك أن اسم (طهية) بالطاء المهملة، جاء في كتب المؤلف والمختلف كتبصير المنتبه (٨٨٥/٣)، ولم أجده بالطاء المعجمة. وأما رسم (طهير) بالطاء المهملة، وآخره راء، فلم يذكر ابن حجر في التبصير إلا شخصاً واحداً، وليس أيوب السختياني، وبه يتبين أن ما أثبتته أعلاه هو الصواب. والله أعلم.

(٢) قال في التمهيد (٣٤١/١): «توفي أيوب -رحمه الله- سنة اثنين وثلاثين ومائة بطريق مكة، راجعاً إلى البصرة في طاعون الجارف، لا أعلم في ذلك خلافاً، وهو ابن ثلاث وستين». قلت: نفى الإمام ابن عبد البر علمه بالخلاف لا يمنع وقوعه، وقد وقع، فذكر المؤلف أكثر من تاريخ لوفاة أيوب.

وأما قول المؤلف: «مات -رحمه الله- في الطاعون الجارف بالبصرة» فإن أراد بالجارف الوصفية فقد يكون، أما إن أراد بالجارف العلمية فلم أر من سَمَّى الطاعون الذي توفي فيه أيوب بالجارف غير ابن عبد البر والمؤلف، ولكن الجارف هو الطاعون الذي وقع بعد ولادته بقليل، وإن اختلف في تحديد سنته، فنقل ابن سعد (الطبقات ١٨٣/٧) أن أيوب ولد قبل الجارف بسنة، وحدد الجارف بسنة سبع وثمانين، لكن جزم الدكتور بشار عواد (تهذيب الكمال ٤٦٣/٣) بأن هذا تحريف لا شك فيه، فقد أرّخه خليفة في (التاريخ ص ٢٦٥) في سنة تسع وستين، وابن جرير في تاريخه (٤٢٤/٣) سنة خمس وستين، وعنه نقله ابن كثير (البداية ٢٦٢/٨)، ثم قال: «وقال ابن الجوزي في المنتظم (٢٥/٦) كان في سنة أربع وستين، وقد قيل: إنما كان في سنة تسع وستين»، وهذا هو المشهور الذي ذكره شيخنا الذهبي وغيره في تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٦١-٨٠ (٦٦)، والسير (١٨/٦)، وقال الحافظ في بذل الماعون (ص ٣٦٢، ٣٦٣) عند ذكر طاعون الجارف: «واختلف في سنته فقيل: سنة تسع وستين، وقيل: سنة اثنين وسبعين، وقيل: سنة سبعين، وقيل غير ذلك». =

وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائة. وهو ابن ثلاث وستين سنة. وإنما يسمى السخثياني؛ لأنه كان يبيع الجلود.

قلت: وكان أيوب -رحمه الله تعالى- من أكابر المسلمين، وسادات المتعبدين / ، وخيار المثبتين، قال حماد بن زيد^(١) ثنا ميمون الغزال^(٢) [i/٥٦]

- - وعن الجارف قال ابن كثير فيه (٢٦٢/٨): «وكان معظم ذلك بالبصرة، وكان ذلك في ثلاثة أيام، فمات في أول يوم من الثلاثة من أهل البصرة سبعون ألفاً، وفي اليوم الثاني منها: إحدى وسبعون ألفاً، وفي اليوم الثالث منها ثلاثة وسبعون ألفاً، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى إلا قليل من آحاد الناس ...».

قلت: ذكر الأعداد بهذا التحديد الدقيق فيه نظر، فلم يكن -حينئذ- وسائل حصر دقيقة، كيف والناس في وباء وشدة؟ وقد قال الذهبي في تاريخ الإسلام: «فمات في كل يوم نحو من سبعين ألفاً».

قلت: وهذا -أيضاً- إن كان المراد به على وجه التقريب فقد يكون، وإلا فالمراد بيان كثرة من مات، أما إرادة الحصر فبعيد. والله أعلم.

وأما طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة فلم أر من سماه بغير طاعون البصرة، إلا الحافظ ابن حجر، حيث سماه (طاعون سلم بن قتيبة).

قال عنه خليفة (التاريخ ص ٣٩٨): «ابتدأ الطاعون في جمادى الآخرة، فكان يموت فيه الجُمَيْعَة، وكذلك رجب، واشتد في شعبان، وكان حُمته وشدة في رمضان وشوال، ثم سكن فكان كنحو ما بدأ حتى انقضت السنة».

قلت: (والجُمَيْعَة) لم يضبطها محقق الكتاب، والذي يبدو لي أن ضبطها كما ذكرته، ومن السياق يظهر لي أن المقصود: أنه يموت عدد قليل كالجميعة تصغير جماعة، وذلك في بداية الطاعون، ثم في رمضان بلغ ذروته. والله أعلم.

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، العلامة الحافظ محدث الرقت، توفي سنة (١٧٩).

الطبقات (٢١٠/٧)، تاريخ خليفة (٤٥١)، المعارف (٢٨١)، تهذيب الكمال (٢٣٩/٧)، السير (٤٥٦/٧).

(٢) ميمون أبو عبد الله الغزال -بتشديد الزاي- روى عن الحسن البصري، وروى عنه حماد ابن زيد. = =

قال: كنا عند الحسن^(١) فجاءه أيوب، فسلم عليه وسأله، فلما مضى أيوب قال الحسن: «هذا سيد الفتيان»^(٢).

وعن عبد الله بن بشر^(٣) قال: «كان محمد بن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث يقول: حدثني الصدوق»^(٤).

وروى أحمد بن علي^(٥) - هو القاضي أبو بكر - ثنا أحمد الموصلي^(٦)، ثنا

= = التاريخ الكبير (٣٣٩/٧)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٨)، الثقات (٤٧٢/٧)، تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٩).

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، أمه مولاة أم سلمة رضي الله عنها. ربما غابت عنه أمه فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها، تعلله به إلى أن تجي، أمه، فدر عليه ثديها فشربه، توفي سنة (١١٠).

الطبقات (١١٤/٧)، الثقات للعجلي (١١٣)، المعارف (٢٥٠)، السير (٥٦٣/٤)، تهذيب الكمال (٩٥/٦).

(٢) الطبقات (١٨٣/٧)، العلل للإمام أحمد (٢٥/٢)، المعرفة والتاريخ (٢٣١/٢)، الحلية (٣/٣)، تهذيب الكمال (٤٦٠/٣)، السير (١٨/٦).

(٣) عبد الله بن بشر بن النبهان الرقي، مولى بني يربوع، قاضي الرقة، أصله من الكوفة. الجرح والتعديل (١٤/٥)، الثقات (٥٦/٧)، ميزان الاعتدال (٣٩٧/٢)، تهذيب الكمال (٣٣٦/١٤).

(٤) الحلية (٤/٣).

(٥) الإمام الحافظ القاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم، الأموي، المروزي، قاضي حمص، كان مكثراً شيوخاً، وحديثاً صاحب تصانيف منها: (كتاب العلم)، و(الجمعة)، و(مسند أبي بكر)، و(عثمان)، و(عائشة)، وغيرها، توفي سنة (٢٩٢).

تاريخ بغداد (٣٠٤/٤)، تهذيب الكمال (٤٠٧/١)، السير (٥٢٧/١٣).

(٦) أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، أبو علي، نزيل بغداد، ظاهر الصلاح والفضل، كثير الحديث، توفي سنة (٢٣٦).

الجرح والتعديل (٣٩/٢)، تاريخ بغداد (٥/٤)، تهذيب الكمال (٢٤٥/١)، السير (٣٥/١١).

حماد بن زيد عن ابن عون^(١) قال: «كان أيوب أعلمنا بالحديث».
وروى أبو بكر -أيضاً- قال: ثنا أبو السائب^(٢) ثنا حفص بن غياث^(٣)
قال: سمعت هشام بن عروة^(٤) يقول: «ما قدم علينا من العراق أفضل
من أيوب السختياني» ومن ذلك الرواسي^(٥) -يعني مسعراً- لأن رأسه

-
- (١) عبد الله بن عون بن أربطبان، الإمام القدوة، عالم البصرة، أبو عون المزني، مولاهم البصري،
الحافظ، توفي سنة (١٥١).
الطبقات (١٩٣/٧)، تاريخ خليفة (٤٢٥)، الجرح والتعديل (١٣٠/٥)، تهذيب الكمال
(٣٩٤/١٥)، السير (٣٦٤/٦).
(٢) سلم بن جنادة بن سلم بن خالد السوائي العامري، أبو السائب، الكوفي، توفي سنة (٢٥٤).
الجرح والتعديل (٢٦٩/٤)، الثقات (٢٩٨/٨)، تهذيب الكمال (٢١٨/١١)، ميزان الاعتدال
(١٨٤/٢).
(٣) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن النخع، الإمام الحافظ العلامة، القاضي أبو
عمر النخعي، الكوفي، قاضي الكوفة، ومحدثها، ولي القضاء ببغداد أيضاً، توفي سنة
(١٩٤).
الطبقات (٣٦٢/٦)، المعارف (٢٨٥)، تهذيب الكمال (٥٦/٧)، السير (٢٢/٩).
(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر المدني، الإمام الثقة، شيخ
الإسلام، توفي سنة (١٤٦).
الطبقات (٢٣٣/٧)، تاريخ خليفة (٤٢٣)، ثقات العجلي (٤٥٩)، تهذيب الكمال (٤٦١/٢٧)،
السير (٣٤/٦).
(٥) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث، الإمام الثبت، شيخ العراق، أبو سلمة، الهلالي،
الكوفي، الأحول، الحافظ، توفي سنة (١٥٥).
الطبقات (٣٤٥/٦)، التاريخ الكبير (١٣/٨)، المعارف (٢٧١)، تهذيب الكمال (٤٦١/٢٧)،
السير (١٦٣/٧).
قال السمعاني في الأنساب (٩٦/٣): «هذه النسبة بالراء المفتوحة وتشديد الواو، وهو أبو سلمة
مسعر بن كدام ... وإنما سمي بذلك لكبر رأسه، والصحيح في ذلك الراسي بالهمزة، لكن
أصحاب الحديث يذكرونه بالواو ...».

كان كبيراً^(١).

وروى -أيضاً- قال: ثنا داود بن رشيد^(٢)، ثنا مُعَمَّر^(٣)، ثنا عبد الله بن بشر قال: «إن الرجل ربما جلس إلى أيوب، فيكون لما يرى منه أشد انتفاعاً لو سمع منه حديثاً»^(٤).

وروى الجوهري من حديث عفان^(٥)، ثنا حماد بن زيد قال: قال أيوب السخيتاني: «ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل». قلت: وحسبك بمالك بن أنس^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وناهيك بما قال في مدحه، وهو قوله: «ما حدثتكم، أو ما أحدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه». وكذلك ما قال عبد الله بن الزبير الحميدي^(٧): «لقي ابن

(١) الحلية (٢١١/٧)، التمهيد (٣٣٩/١)، تهذيب الكمال (٤٦٥/٢٧)، السير (١٦٤/٧).

(٢) داود بن رشيد الهاشمي مولاهم، أبو الفضل، الخوارزمي، الإمام الحافظ الثقة، رحال جوال صاحب حديث، توفي سنة (٢٣٩).

الطبقات (٢٥٠/٧)، التاريخ الكبير (٢٤٤/٣)، تهذيب الكمال (٣٨٨/٨)، السير (١٣٣/١١).

(٣) مُعَمَّر بن سليمان النخعي، أبو عبد الله الكوفي. الإمام القدوة، قال أبو عبد الله القاسم بن سلام: «كان من خير من رأيت»، توفي سنة (١٩١).

الطبقات (٣٣٧/٧)، التاريخ الكبير (٤٧/٨)، الجرح والتعديل (٣٧٣/٨)، تهذيب الكمال (٣٢٦/٢٨)، السير (٢١٠/٩).

(٤) الحلية (٧/٣) وتصحف فيه إلى «اتباعاً».

(٥) عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، الإمام الحافظ، محدث العراق، بقية الأعلام، ثقة ثبت، وربما وهم، توفي سنة (٢٢٠).
الطبقات (٢١٨/٧)، التاريخ الكبير (٧٢/٧)، المعارف (٢٩٢)، تهذيب الكمال (١٦٠/٢٠)، السير (٢٤٢/١٠).

(٦) «ابن أنس» ساقطة من (ج)، وسيترجم له المؤلف فيما بعد (ص ١٣٥).

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة، أبو بكر الحميدي المكي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، صاحب المسند، توفي سنة (٢١٩). = =

عيينة^(١) ستة وثمانين من التابعين، وكان يقول: ما لقيت فيهم مثل أيوب^(٢).

وقال ابن أبي حاتم^(٣): سمعت أبي^(٤) يقول: «هو أحب إليّ في كل شيء من خالد^(٥)»، وهو ثقة لا يُسأل عن مثله، وهو أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة أيوب^(٦).

= الطبقات (٤٤/٦)، التاريخ الكبير (٩٦/٥)، الثقات (٣٤١/٨)، تهذيب الكمال (٥١٢/١٤)، السير (٦١٦/١٠).

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، توفي سنة (١٩٨).

الطبقات (٤١/٦)، التاريخ الكبير (٩٤/٤)، تهذيب الكمال (١٧٧/١١)، السير (٤٥٤/٨).
(٢) الحلية (٢/٣)، تهذيب الكمال (٤٦١/٣)، السير (١٧/٦).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني، أبو محمد الحافظ الثبت، ابن الحافظ الثبت، صاحب الجرح والتعديل، وغيره، توفي سنة (٣٢٧).

طبقات الحنابلة (٥٥/٢)، السير (٢٦٣/١٣)، تذكرة الحفاظ (٨٢٩/٣)، ميزان الاعتدال (٥٨٧/٢).

(٤) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني، أبو حاتم الرازي، الإمام الحافظ، الناقد، شيخ الحديثين، من بحور العلم جمع، وصنّف، وجرح، وعدل، وصحّح، وعلّل، توفي سنة (٢٧٧).

الجرح والتعديل (٣٤٩/١)، طبقات الحنابلة (٢٨٤/١)، تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤)، السير (٢٤٧/١٣).

(٥) خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، الإمام الحافظ الثقة، أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك، لم يكن حذاء، توفي سنة (١٤١)، وقيل: سنة (١٤٢).

الطبقات (١٩٢/٧)، التاريخ الكبير (١٧٣/٣)، تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، السير (١٩٠/٦).

(٦) الجرح والتعديل (٢٥٦/٢).

وقال محمد بن سعد^(١) فيه: «ثقة، ثبت في الحديث»^(٢)، كان^(٣) جامعاً كثير العلم، عدلاً حجة»^(٤).

وأماً المعتمر^(٥) فهو ابن سليمان بن طرخان البصري، أبو محمد المشهور بالتمي. قيل: كان نازلاً فيهم، وهو مولى مُرَّة، سمع أباه^(٦)، وعبيد الله بن عمر^(٧)، وخالد الحذاء، وكهمساً^(٨)، وغير واحد. روى عنه علي بن المديني^(٩)،

(١) محمد بن سعد بن منيع القرشي، أبو عبد الله البصري، مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، صاحب الطبقات، توفي سنة (٢٣٠).

الطبقات (٢٥٨/٧)، الجرح والتعديل (٢٦٢/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٥)، السير (٦٦٤/١٠).

(٢) في الأصل: «ثقة شامي الحديث»، وهو خطأ؛ لأن أيوب ليس شامياً.

(٣) «كان» زيادة من (ب).

(٤) الطبقات (١٨٣/٧).

(٥) طبقات ابن سعد (٢١٣/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٨)، السير (٤٧٧/٨).

(٦) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، كان من العبّاد المجتهدين، توفي سنة (١٤٣).

الطبقات (١٨٨/٧)، تهذيب الكمال (٥/١٢)، السير (١٩٥/٦).

(٧) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبد الله، وأبي بكر، وعاصم، الإمام المجوّد، الحافظ، كان من سادات أهل المدينة، وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادةً وشرفاً وحفظاً وإتقاناً، قيل: توفي سنة (١٤٤)، وقيل: (١٤٥)، وقيل: (١٤٧).

الطبقات (٤٣٤/٥)، تهذيب الكمال (١٢٤/١٩)، السير (٣٠٤/٦).

(٨) كهمس بن الحسن التيمي، أبو الحسن البصري، العابد، من كبار الثقات، كان برأ بأمه، توفي سنة (١٤٩).

الطبقات (٢٠٠/٧)، تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٤)، السير (٣١٦/٦).

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي، أبو الحسن بن المديني البصري، الإمام المبرز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، =

وأحمد بن حنبل^(١)، ومحمد بن أبي بكر^(٢)، ومحمد الفضل^(٣).
 قال محمد بن سعد^(٤): «كان ثقة، ولد سنة ست ومائة، ومات سنة سبع
 وثمانين بالبصرة»^(٥).
 وعن قرّة بن خالد^(٦): ما معتمر عندنا بدون أبيه^(٧). وقال أبو حاتم
 «ثقة صدوق»^(٨). وعن [سعيد بن عيسى الكُرَيْزِي] ^(٩) قال: «مات معتمر يوم

= = توفي سنة (٢٣٤).

- الطبقات (٢٢٤/٧)، تهذيب الكمال (٥/٢)، السير (٤١/١١).
 (١) أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، إمام الأئمة، وعالم الأمة، إمام
 أهل السنة، توفي سنة (٢٤١).
 الطبقات (٢٥٣/٧)، تهذيب الكمال (٤٣٧/١)، السير (١٧٧/١١).
 (٢) محمد بن أبي بكر علي بن عطاء، المقدمي، أبو عبد الله الثقفي، مولا هم البصري، الإمام
 المحدث، الحافظ الثقة، توفي سنة (٢٣٤).
 الطبقات (٢٢٤/٧)، تهذيب الكمال (٥٣٤/٢٤)، السير (٦٦٠/١٠).
 (٣) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم الحافظ الثبت الإمام، تغيّر
 في آخر عمره، توفي سنة (٢٢٤).
 الطبقات (٢٢٢/٧)، تهذيب الكمال (٢٨٧/٢٦)، السير (٢٦٥/١٠).
 (٤) في الأصل: «محمد بن سعيد»، وهو خطأ.
 (٥) الطبقات (٢١٣/٧).
 (٦) قرّة بن خالد السدوسي، أبو خالد، ويقال: أبو محمد البصري، الحافظ الحجة، توفي سنة
 (١٥٤).
 الطبقات (٢٠٣/٧)، تهذيب الكمال (٥٧٧/٢٣)، السير (٩٥/٧).
 (٧) الجرح والتعديل (٤٠٢/٨)، إلا أنه قال: «ما معتمر عندنا بدون سليمان التيمي»،
 وهو أبوه.
 (٨) الجرح والتعديل (٤٠٣/٨).
 (٩) الذي عند المؤلف (أبي سعيد بن يونس)، ولكن قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف = =

قتل زَبَّان الطَّلِيقي^(١) بالبصرة، فكان الناس يقولون: مات اليوم أعبد الناس، وقتل شطر الناس».

وقد اتفق الجماعة كلهم على إخراج حديثه: الشيخان في الصحيحين، وباقي الستة، وأما الترمذي فقد تقدّم.

= = (١٠٧٩/٢): «سمعت أبا عبيد المحاملي يقول: سمعت سعيد بن عيسى الكريزي يقول: مات

معتمر ...»

والذي في تهذيب الكمال المخطوط (النسخة المصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، نشر دار المأمون بدمشق ص ١٣٥١): «وقال محمد بن عيسى الكريزي». وفي تهذيب الكمال المطبوع بتحقيق الدكتور بشار عواد (٢٨٠/٢٥٥): «قال سعيد بن عيسى الكريزي»، وعزاه المحقق إلى الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٠٧٩/٢)، ولم يشر إلى ما في المخطوط.

وفي السير (٨/٤٧٨): «وقال سعيد بن عيسى الكريزي»، وقال المحقق -بعد ما أشار إلى ما في تهذيب الكمال المخطوط-: «وفي تهذيب التهذيب سعيد بن موسى». وقال السمعاني في الأنساب (٥/٦٢) في نسبة الكريزي: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، آخر الحروف، وفي آخرها الزاي.

وسعيد بن عيسى الكريزي من أهل البصرة، قدم بغداد، وحدث بها عن معتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان وروى عنه الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري، وعبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، وأبو عبيد الله المحاملي، وغيرهم ... ومن كل ذلك يتبيّن تحريف ما في الأصل. والله أعلم.

(١) وفي المعرفة والتاريخ (١/١٧٨) في سنة ست وثمانين ومائة، ومات معتمر سنة سبع وثمانين

يوم قتل رمان، صلب رمان بالغداة، وذهبنا في جنازة معتمر بالعشي. فقد تصحفت (زبان) إلى (رمان). كان بالبصرة، وكان يرهق الناس، وكان يلعي الشطارة.

المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٠٧٩/٢)، الإكمال (٤/١١٥)، تهذيب الكمال (٢٨٠/٢٥٥).

الوجه الثاني:

ذكر المعتمر وبقيّة الإسناد للتعريف بمخرج هذه الرواية. وقوله: «وقد اختلف في رفعه» إشارة إلى ما يعلّل به من يعلّل به^(١) هذا الحديث تبرّياً عن العهدة.

الوجه الثالث:

في تصحيحه، وقد ذكرنا تصحيح الترمذي له، وهو اعتماد على عدالة الراوي، وقبول زيادة العدل فيما يرويه، وحاصل تعليل من علّله يرجع إلى الاختلاف في رفعه ووقفه. والذي تلخّص لنا أنه مختلف في رفعه عن أيوب، وعن المعتمر، وعن قرّة بن خالد عن محمد. ورواه مرفوعاً عن قرّة أبو عاصم النبيل^(٢)، وفيه (والهرة مرتين). وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٣). «وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرّة بن خالد، وقرّة ثقة، ثبت، إلا أنه خالفه غيره»^(٤). وقال البيهقي^(٥): «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة

-
- (١) هكذا وردت في النسخ، وليس ثمت ما يدعّر لها. والله أعلم.
- (٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، الإمام الحافظ، شيخ الحديثين الأثبات، توفي سنة (٢١٤).
- الطبقات (٢١٦/٧)، تهذيب الكمال (٢٨١/١٣)، السير (٤٨٠/٩).
- (٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، أبو عمر، الإمام العلامة، حافظ المغرب، الأندلسي القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة (٤٦٣).
- ترتيب المدارك (٨٠٨/٤)، السير (١٥٣/١٨).
- (٤) الذي في التهميد (٣٢٦/١): «وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرّة بن خالد، وقرّة بن خالد ثقة، ثبت، وأما غيره فيرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله».
- (٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، الحافظ العلامة، = =

في الحديث المرفوع في الكلب»، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي^(١)
عن قرّة فبّينه بياناً شافياً^(٢). ثم أخرجه البيهقي بلفظ «طهور إناء
أحدكم إذا ول فيه الكلب أن يغسل سبع / مرات، أولاهن بالتراب»، [٥٦/
ثم ذكر أبو هريرة الهرة، لا أدري قال: مرة أو مرتين، قال نصر بن علي:
«وجدته في كتاب أبي في موضع آخر^(٣) عن ابن سيرين عن أبي هريرة
في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً»^(٤).

فتبيّن بما ذكرناه أن من صحّحه اعتمد على عدالة الرواة الرافعين، ومن
علّله علّله بالوقف.

وأما ما اعترض به أبو الفرج بن الجوزي^(٥) على هذا الحديث، وقد رواه
من جهة الترمذي عن سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر، فأجاب بأن
سواراً قال سفيان الثوري^(٦): يعني أنه ليس بشيء، [فهذا الذي اعترض

= = الثبت، الفقيه، صاحب السنن الكبرى، توفي سنة (٤٥٨).

طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤)، الأنساب (٤٣٨/١)، السير (١٦٣/١٨).

(١) علي بن نصر بن علي بن صُهبان بن أبيّ الجهضمي الحداني الأزدي، أبو الحسن البصري
الكبير، توفي سنة (١٨٧).

التاريخ الكبير (٢٩٩/٦)، تهذيب الكمال (١٥٧/٢١)، السير (١٣٨/١٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٤٧/١).

(٣) في (ج): «في مواضع آخر».

(٤) السنن الكبرى (٢٤٧/١).

(٥) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الحنبلي، الواعظ، الحافظ، المفسر،
صاحب التصانيف، توفي سنة (٥٩٧).

السير (٣٦٥/٢١).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، إمام الحفاظ، شيخ الإسلام، مصنف
كتاب الجامع، توفي سنة (١٦١).

الطبقات (٣٥٠/٦)، تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، السير (٢٢٩/٧).

به أبو الفرج ليس بشيء»^(١)؛ لأن سواراً الذي قال فيه سفيان هذا غير سوار الذي روى^(٢) عنه الترمذي، ذلك سوار بن عبد الله بن قدامة^(٣) يتقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي، مات سنة خمس وأربعين ومائتين^(٤) فيما قيل^(٥). وقد قال الطحاوي^(٦) -بعد ما ذكر حديث قرّة بن خالد-: «ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة، أو مرتين»: قرّة شك^(٧)، ورواه عن أبي بكرة^(٨) عن أبي عاصم عن قرّة، وقال: هذا حديث متصل

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(٢) في (ج): «قال».
(٣) سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري، البصري، القاضي، كان فقيهاً، ولاه أبو جعفر القضاء بالبصرة سنة (١٣٨)، وبقي على القضاء إلى أن مات وهو أمير البصرة وقاضيهما سنة (١٥٦).
الطبقات (١٩٣/٧)، التاريخ الكبير (١٦٨/٤)، الثقات (٤٢٣/٦)، تهذيب التهذيب (٢٦٩/٤)، التقريب (ص ٢٥٩).
(٤) لفظ «مائتين» ساقط من (ج).
(٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٧٢/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣١/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٩٦/٤).
(٦) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، أبو جعفر، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٢١).
الأنساب (٥٢/٤)، السير (٢٧/١٥).
(٧) في (ج): «شك قرّة».
(٨) بكار بن قتيبة أبو بكرة البكرائي، البصري، الفقيه، الحنفي، قاضي مصر، ثقة، مأمون، شيخ الطحاوي، توفي سنة (٢٧٠).
الأنساب (٣٨٤/١)، وفيات الأعيان (٢٧٩/١)، الطبقات السنية (٢٢٤٣/٢).

خلاف ما في الآثار الأول، يعني الآثار التي فيها الوضوء من سور الهرة. قال: وقد فضلها هذا الحديث بصحة إسناده، فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه. قال: فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان^(١) قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، فلم يرفعه، ثم أسند الطحاوي الخبر من هذه الجهة إلى أبي هريرة قال: «سور الهرة يهراق، ويفسل الإناء منه مرة، أو مرتين». رواه من حديث^(٢) وهب بن جرير^(٣) عن هشام.

قال [قائل له]^(٤): ليس في هذا ما يوجب فساد حديث قرّة؛ لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في أحاديث أبي هريرة يقفها عليه، فإذا سئل عنها هل هي عن النبي ﷺ رفعها، والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود^(٥) ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي^(٦) ثنا

(١) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري، محدث البصرة، الحافظ، توفي سنة (١٤٨).

الطبقات (٧/٢٠٠)، تهذيب الكمال (٣٠/١٨١)، السير (٦/٣٥٥).

(٢) في (ج): «رواه من حديث أبي هريرة عن وهب ...».

(٣) وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو العباس البصري، توفي سنة (٢٠٦).

الطبقات (٧/٢١٨)، تهذيب الكمال (٣١/١٢١)، السير (٩/٤٤٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، وفي شرح معاني الآثار (١/٢٠): «قيل له».

(٥) إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي البركُسي، أبو إسحاق، كان من أوعية العلم، توفي سنة (٢٧٠).

السير (١٣/٣٩٣).

(٦) إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أبو إسحاق، نزيل بغداد، كان صالحاً، زاهداً، عابداً، قواماً، متعففاً، وكان حافظاً، مجوداً، من أعلم الناس بحديث هشيم، وأثبتهم فيه، توفي سنة (٢٤٤)، وسيأتي بيان حاله صفحة (١٣٣).

الجرح والتعديل (٢/١٠٩)، تهذيب الكمال (٢/١١٩)، السير (١١/٤٧٨).

إسماعيل بن إبراهيم^(١) عن يحيى بن عتيق^(٢) عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدّث عن أبي هريرة فقليل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: «كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ»، [وإنما كان يفعل ذلك؛ لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ]^(٣)، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث إبراهيم بن أبي داود أن يرفع كل حديث يرويه^(٤) لهم محمد عنه. قال: ثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة، هذا مع ثبت قرّة، وضبطه، وإتقانه^(٥).

الوجه الثالث: فيه استعمال لفظ الولوغ في شرب الهرة^(٦).

الوجه الرابع: في حكمه، وفيه مسائل:

الأولى: اختلاف الرواية في المرة التي يكون فيها التراب، فالذي في الصحيح لمسلم: أولاهن، وروي أخراهن، أو ما^(٧) في معناه. وروي بالشك في أولاهن أو أخراهن، وروي عند غير مسلم: إحداهن، وهذه الرواية قد حصل فيها لفظة (أو)، وهي إما للشك من^(٨) الراوي، أو للإباحة

١١. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بـ«ابن عليّة»، وهي أمّه، حافظ، ثبت، توفي سنة (١٩٣).

انطبقات (٢٣٥/٧)، تهذيب الكمال (٢٣/٣)، السير (١٠٧/٩).

٢١. يحيى بن عتيق الطفاوي البصري، كان ورعاً، متقناً، مات قبل أيوب، وهو أصغر من أيوب بشمان سنين. الطبقات (١٨٨/٧)، تهذيب الكمال (٤٥٦/٣١).

٣١. ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

٤١. في الأصل: «يروّه».

٥١. شرح معاني الآثار (٢٠-١٩/١).

٦١. قال في الصحاح (١٣٢٩/٤): وَلَغَ الكلب في الإناء يَلْغُ وَلُغاً أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه. وقال في النهاية (٢٢٦/٥): فيه «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم» أي: شرب منه بلسانه ... وأكثر ما يكون الولوغ في السباع.

٧١. «ما» ساقطة من الأصل.

٨١. «من» ساقطة من الأصل.

من الشارع. وظاهر اللفظ أنه من لفظ الشارع، والأقرب من جهة الدليل أن يكون شكاً من الراوي: أما أولاً فلأننا لا نعلم أحداً يقول بتعيين الأولى، أو الأخيرة فقط، بل إما بتعيين الأولى، أو التخيير بين الجميع. وأما ثانياً فلأنه لا يظهر معنى معقول بتخصيص التخيير بين الأولى والأخيرة / فتأمل.

[٧:]

والثانية: الخبر يرد بمعنى الأمر، والأمر يرد بمعنى الخبر؛ لاشتراك كل واحدٍ منهما مع الآخر في معنى التحقق^(١) والثبوت. فمن ورود الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾^(٢)، وهذا الحديث منه، أعني قوله عليه السلام: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب». ولما كان إطلاق الخبر على الأمر استعمالاً للفظ في غير موضعه كان مجازاً^(٣)، ولا بدّ في الحمل عليه من دليل يدلّ عليه، ودليله استحالة حمله على الحقيقة لوجوب صدق الرسول صلّى الله عليه وآله في إخباره عن الواقع، وعدم لزوم وقوع ذلك في الوجود.

الثالثة: يستدلّ به من يرى غسل الإناء من ولوغ الهرة، وعذر من خالفه ما قدّمناه من أمر رفع الحديث ووقفه، وقد ذكرنا ما قيل فيه، أو لعله يحمل على النذب، وهو خلاف الظاهر يحتاج فيه إلى دليل، فإن جعل دليله الحديث الذي يأتي بعد ذلك^(٤)، فهناك ينظر في الترجيح بين السندين، أو غيره.

(١) في (ج): «في معنى التحقيق».

(٢) جزء من آية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) المجاز في الاصطلاح: كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها؛ لملاحظة بين الثاني والأول.

أسرار البلاغة للرجاني ص (٣٠٤).

(٤) ص (٩٢) وهو: حديث أبي قتادة أنه دخل على زوجة ابنه، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة؛ لتشرب منه، فأصفى لها الإناء. ...

قلت: هذا لا يصح، -أعني هذا الحصر الذي ذكره- ولا يتوقف التنجيس على^(٦) التسمية، وإنما يتوقف على دليل شرعي يقتضيه، وقوله عليه صلوات الله : «تنزّوها من البول فإن عامّة عذاب القبر منه»^(٧)

- ΛV

- = ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الأجرى في الشريعة - باب التصديق والإيمان بعذاب القبر (٣٦٣).

وأخرجه أحمد (٣٨٨/٢، ٣٨٩).

والدارقطني كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... (١٢٨/١ ح ٨)، وقال: صحيح.

والحاكم كتاب الطهارة - عامة عذاب القبر من البول (١٨٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في كتاب عذاب القبر - باب عذاب القبر في النعمة والبول (١١٧ ح ١٣٣). كلهم من طريق عفان به.

وأخرجه أحمد (٣٣٦/٢).

والأجرى في الشريعة في الموضع السابق (٣٦٢).

والبيهقي كتاب الصلاة - باب نجاسة الأبوال والأردان ... (٤١٢/٢).

كلهم من طريق يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة به.

وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق (١٢٨/١ ح ٧) من طريق أبي عوانة عن ابن سيرين عن أبي هريرة به، وقال بعده: الصواب مرسل.

وأما حديث أنس:

ففي علل ابن أبي حاتم (٢٦/١) قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حبان بن هلال، وحرمي، وإبراهيم بن حجاج عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول»، قال أبو محمد: قال أبي حدثنا أبو سلمة عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أشبه عندي. وقال أبو زرعة: المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس، وقصر أبو سلمة.

وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق (١٢٧/١ ح ٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس به مثله. ثم قال بعده: المحفوظ مرسل.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢١٥ ح ٦٤٢)،

والبزار - كما في مختصر الزوائد - كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١٥٣/١ ح ١٤٦)،

والطبراني (٨٤/١١ ح ١١١٢٠) = =

= = والدارقطني في الموضع السابق (١٢٨/١ ح ٩)، وقال بعده: لا بأس به.

والحاكم في الموضع السابق (١٨٣/١)،

كلهم من طريق إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به نحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الطهارة - باب الاستنزاه من البول ... (٢١٢/١)،

وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو يحيى القتات، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه الباقر.

وأخرجه الطبراني (٧٩/١١ ح ١١١٠٤) من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب

عن مجاهد به.

دراسة رجال إسناده حديث ابن أبي شيبة:

حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة:

عفان بن مسلم: سبقت ترجمته صفحة (٧٦)، وهو ثقة، ثبت، ربما وهم.

أبو عوانة وضاح اليشكري الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنتيته، ثقة، ثبت، روى له

الجماعة، توفي سنة (١٧٦).

تهذيب الكمال (٤٤١/٣)، السير (٢٠٧/٨).

الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة، حافظ، عارف

بالقراءات، لكنه يدللس وعده ابن حجر من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، روى له

الجماعة.

تهذيب الكمال (٧٦/١٢)، السير (٢٢٦/٦)، طبقات المدلسين (٣٣)، التدليس في الحديث

(٣٠١).

أبو صالح: ذكوان السمان الزيات المدني، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة، ثبت، توفي سنة

(١٠١)، روى له الجماعة. تهذيب الكمال (٥١٣/٨)، السير (٣٦/٥).

دراسة إسناده حديث أبي حاتم:

قال ابن أبي حاتم: قال أبي حدثنا أبو سلمة عن حماد عن شامة بن أنس عن أنس.

أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري، مولا هم التبوذكي البصري، ثقة، ثبت، ولا التفات إلى

قول ابن خراش، تكلم فيه الناس، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٢١/٢٩).

حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري

تعليقاً، ومسلم والأربعة. = =

دليل على وجوب التنزه عنه، ووجوب التنزه عنه دليل على نجاسته؛ لأنه معنى النجاسة. فهذا دليل شرعي على النجاسة، وإن لم يسم نجساً.
السادسة: من المعلوم قطعاً أنه لا أثر للذكورة والأنوثة في معنى التطهير والتنجيس، فإذا تعلق الحكم بأحدهما تعلق بالآخر قطعاً.

== تهذيب الكمال (٢٥٣/٧)، السير (٤٤٤/٧).

ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها.

روى عن جده: أنس بن مالك، والبراء بن عازب.

روى عنه: حماد بن سلمة، وحميد الطويل.

وثقه أحمد، والعجلي، والنسائي، والذهبي.

وقال ابن المديني: «له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو

صالح فيما يرويه عن أنس عندي».

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: صدوق، أشار ابن معين إلى لينه.

قال الحافظ ابن حجر: قد بيّن غيره السبب في ذلك، وهو من أجل حديث أنس في الصدقات؛

لكون ثمامة، قيل: إنه لم يأخذه عن أنس سماعاً، وقد بيّنا أن ذلك لا يقدح في صحته، احتج

به الجماعة.

علل أحمد (٢٤٦/١)، ثقات العجلي (ص ٩١)، والجرح التعديل (٤٦٦/٢)، تهذيب الكمال

(٤٠٥/٤)، الكاشف (١١٩/١)، الميزان (٣٧٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٨/٢)، التقريب

(ص ١٣٤)، مقدمة الفتح (ص ٣٩٤).

خلاصة حاله:

أنه ثقة، وقول الحافظ: «إنه صدوق» فيه نظر، فقد وثّقه الأئمة، وأخرج له الشيخان والأربعة،

بل إن الحافظ نفسه في مقدمة الفتح (ص ٣٩٤) صحّح حديثه.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم، ويشهد له حديث صاحبي القبرين في الصحيحين

وغيرهما.

ويلزم الظاهري أن^(١) يخصّه بما ذكر فيه من تذكير أو تأنيث^(٢)، إلا أنه في هذا الجنس يدعي أن اللفظ للجنس يعم الذكور والإناث، وهو يحتاج فيما يدعيه من ذلك إلى نقل خاص، وليس إذا فعلت العرب هذا في البعير والشاة وغيره^(٣) يلزم تعميمه، والله أعلم.

(١) في (ج): «أنه»، ولعله من الناسخ.

(٢) في (ج): «من تأنيث أو تذكير».

(٣) «وغيره» ساقطة من (ج).

الحديث التاسع:

روى مالك من حديث كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم!، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «[إنها ليست بنجس]»^(١)، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»^(٢).

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء (٢٢/١ ح ١٣)، قال: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيد عن خالتها كبشة - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها
- وعن مالك أخرجه كل من:
- الشافعي في مسنده كتاب الطهارة - باب المياه (٢٢/١ ح ٣٩) بمثله
- وعبد الرزاق كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١٠١/١ ح ٣٥٣) بمثله.
- وابن أبي شيبة كتاب الطهارات - من رخص في الوضوء بسؤر الهرة (٣١/١) بلفظه.
- وعن ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسؤر الهرة ... (١٣١/١ ح ٣٦٧) بلفظه.
- ومن طريق مالك أخرجه كل من:
- أبو داود كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٦٠/١ ح ٧٥) بنحوه.
- الترمذي كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١ ح ٩٢) بلفظه، وقال: هذا حديث حسن صحيح ... وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت أحد أتم من مالك، وقال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.
- النسائي كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٥٥/١ ح ٦٨)، وكتاب المياه - باب سؤر الهرة (١٧٨/١ ح ٣٤٠).
- الإمام أحمد (٣٠٣/٥) بلفظه، و(٣٠٩/٥) بنحوه.
- الدارمي في سننه كتاب الطهارة - الهرة إذا ولغت في الإناء (٢٠٣/١ ح ٧٣٦) بلفظه. - =

- = = وابن الجارود في المنتقى طهارة الماء، والقدر الذي ينجس أو لا ينجس (٢٦ ح ٦٠).
- وابن خزيمة كتاب الوضوء - باب الرخصة في الوضوء، بسؤر الهرة (٥٥/١ ح ١٠٤).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطهارة - باب الوضوء، بسؤر الهرة (١٨/١) بلفظه، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مَثَّ صحَّحه مالك، واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي.
- وابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/١).
- والدارقطني كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٧٠/١ ح ٢٢) بلفظه
- والبيهقي في سننه كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٢٤٥/١) بلفظه
- والبغوي في شرح السنة كتاب الطهارة - باب طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب (٦٩/٢ ح ٢٨٦).
- ومن غير طريق مالك أخرجه:
- عبد الرزاق كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١٠٠/١ ح ٣٥٢) بنحوه.
- والحميدي (٢٠٥/١ ح ٤٣٠) بنحوه.
- وابن أبي شيبة كتاب الطهارة - باب من رخص في الوضوء، بسؤر الهرة (٣٢/١) بنحوه بدون ذكر القصة.
- وأحمد (٢٩٦/٥) بدون ذكر القصة.
- والبيهقي كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٢٤٥/١) بنحوه.
- كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله.
- دراسة إسناد مالك:
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة، حجة، من الرابعة، مات سنة (٣٢)، وقيل بعدها، روى له الجماعة.
- تهذيب الكمال (٤٤٤/٢)، السير (٣٣/٦).
- حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية المدنية، أم يحيى
- روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وعن أبيها
- وروى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابنها يحيى
- ذكرها ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: مقبولة، من الخامسة. = =

أخرجه الأربعة، وابن خزيمة^(١)، وابن حبان في صحيحه، وصححه الترمذي، وأما ابن منده^(٢) فخالف.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

أما أبو قتادة^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو الحارث بن ربيعي - بكسر الراء المهملة، وسكون الباء الموحدة، بعدها عين مهملة - ويقال: النعمان بن ربيعي، ويقال:

= الثقات (٢٥٠/٦)، تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥)، الكاشف (٤٢٤/٣).

كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية.

روت عن أبي قتادة، وكانت تحت ابنه عبد الله بن أبي قتادة.

روت عنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد.

قال الزبير بن بكار، وأبو موسى المستغفري: لها صحبة.

وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال: ولها صحبة.

طبقات ابن سعد (٣٤٨/٨)، الثقات (٣٤٤/٥)، تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٥)، الإصابة (١٨٥/٨).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، وحميدة روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله، وابنها يحيى فارتفعت جهالة عيناها، وصحح حديثها البخاري، والترمذي، والدارقطني، والعقيلي، والحاكم، والبيهقي، والنووي. التلخيص (٤١/١)، المجموع (١٧١/١).

وهذا فرع عن توثيقها فارتفعت جهالة حالها، وعلى هذا، فهي ثقة، وحديثها صحيح، والله أعلم.

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي، إمام الأئمة، صاحب (الصحيح) وغيره، توفي سنة (٣١١).

طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٣)، السير (٣٦٥/١٤).

(٢) أبو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، واسم منده: إبراهيم بن الوليد، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٩٥).

السير (٢٨/١٧).

(٣) الاستيعاب (٢٨٩/١)، تهذيب الكمال (١٩٤/٣٤)، السير (٤٤٩/٢).

عمرو بن ريعي بن بُلدة^(١) -بضم الباء الموحدة، والدال المهملة أيضاً، وبينهما لام ساكنة- بن خُناس^(٢) -بضم الخاء / المعجمة، وبعدها نون- بن سنان بن [٥٧/ب] عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سَلَمَة -بكسر اللام- الأنصاري السَلَمي، بفتح السين واللام معاً. اتفق الشيخان وبقيّة الجماعة على إخراج حديثه، قال يحيى بن بكير^(٣): «مات -رحمه الله- سنة أربع وخمسين، وسنه سبعون سنة».

وأما كبشة بنت كعب فسيأتي الكلام على أمرها.
وأما مالك فهو أبو عبد لله^(٤) مالك بن أنس [بن مالك]^(٥) بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غِيَمَان -بفتح الغين المعجمة، وبعدها آخر الحروف- ابنُ جُثَيْل -بضم الجيم، وفتح الشاء المثناة، وبعدها آخر الحروف^(٦) -

-
- (١) في (ج): «ابن بُلْدَة».
- (٢) في (ج): «ابن خَتَان».
- (٣) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، مولى بني مخزوم، وقد ينسب إلى جده، توفي سنة (٢٣١).
- تهذيب الكمال (٤٠١/٣١)، السير (٦١٢/١٠).
- (٤) الطبقات (١٤٣/٧)، التاريخ الكبير (٣١٠/٧)، المعارف (٢٧٩)، ترتيب المدارك (٣٦٩/٣)، تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، السير (٤٨/٨).
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٦) قال ابن سعد في الطبقات (٤٦٥/٥): «ابن خثيل»، -أي: أوله خاء، معجمة مضمومة- وكذا قيّده ابن ماكولا في الإكمال (٥٦٥/٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/١): لا أعلم في نسبه اختلافاً بين أهل العلم بالأنساب أنه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح، إلا أن بعضهم قال في (عثمان): (غيمان) بالغين المنقوطة، والياء المنقوطة من أسفل باثنتين، وفي (حنبل): (حتيل)، وقد قيل: (حسل)، والصواب (حتيل). = =

ابن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن حمير بن سبأ، ذكر نسبه إسماعيل ابن أبي أويس^(١) ابن أخته. ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فيما قال يحيى ابن بكير، ومات من غير خلاف سنة تسع وسبعين ومائة. وقدره في الإسلام كبير^(٢)، والثناء عليه من الأئمة كثير، وأجله وأعظمه ما ذكره مصعب بن عبد الله الزبيري^(٣) قال قال لنا سفيان بن عيينة: نرى هذا الحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تضرب^(٤) أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»^(٥) أنه مالك بن أنس.

= وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٠٤/١): وخُثيل -بهاء معجمة مضمومة، وثاء، مثلثة مفتوحة، وياء باثنتين من أسفل، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماکولا، وأتقنه، وضبطه، وحكاه عن محمد بن سعد عن أبي بكر بن أبي أويس. وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: جثيل بالجيم، وحكاه عن الزبير. وأما من قال: عثمان بن حسل، أو ابن حنبل فقد صحف.

(١) في الأصل: «إسماعيل بن يونس»، وهو خطأ.

إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني، ابن أخت الإمام مالك، توفي سنة (٢٢٦)، وقيل: (٢٢٧). تهذيب الكمال (١٢٤/٣)، السير (٣٩١/١٠).

(٢) «كبير» ساقطة من الأصل.

(٣) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله، الزبيري، المدني، عم الزبير بن بكار، توفي سنة (٢٣٦). تهذيب الكمال (٣٤/٢٨)، السير (٣٠/١١).

(٤) في (ب)، و(ج): «يضرب الناس»، وانظر إلى اختلاف ألفاظ رواياته في ترتيب المدارك (٦٨/١)، والسير (٥٦/٨).

(٥) الحديث مشهور من حديث سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة:

رواه الترمذي كتاب العلم - باب ما جاء في عالم المدينة (٤٦/٥ ح ٢٦٨٠) بنحوه، وقال: هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة. = =

= = والحميدي (٤٨٥/٢ ح ١١٤٧) بلفظه، إلا أنه قال: «يرشك أن يضرب أباط المطي ...»
وأحمد (٢٩٩/٢) بنحوه.

والنسائي في الكبرى كتاب الحج - باب فضل عالم المدينة (٤٨٩/٢ ح ٤٢٩١) عن ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة، ثم قال: هذا خطأ، والصواب: أبو الزبير عن أبي صالح.
وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الحج - باب فضل المدينة (٥٢/٩ ح ٣٧٣٦) بنحوه. والحاكم كتاب العلم (٩٠/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/١).

والخطيب (٣٠٦/٥)، (٣٧٧/٦)، (١٧/١٣).

والبيهقي كتاب الصلاة - باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعلمهم (٣٨٦/١) بنحوه. وفي معرفة السنن والآثار في المقدمة - من توقي رواية أهل العراق ومن قبلها من أهل الصدق منهم، ورَجَّح رواية أهل الحجاز (١٥٤/١ رقم ٢١٥)، وأيضاً في كتاب الصلاة - باب الأذان قبل طلوع الفجر (٢١٦/٢، رقم ٢٤٥٥).

دراسة إسناده:

أبو صالح: سبقت ترجمته ص (٨٩)، وهو ثقة، ثبت.

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير، المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن: جابر بن عبد الله، وذكوان أبي صالح السمان، وغيرهما.

وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج، وغيرهما.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، وابن عدي، والذهبي، والخزرجي، وزاد

علي بن المديني: ثبت، وقال يحيى مرة: صالح

وقال ابن عدي: هو ثقة في نفسه، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة

الضعيف،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم ينصف من قدح فيه

وقال أحمد: احتمله الناس، ليس به بأس = =

- وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، وإلى الضعف ماهر
 وقال الساجي: صدوق، حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل، وقبلوه واحتجوا به.
 وقال الحافظ: صدوق يدلّس، وكذلك وصفه الخزرجي بالتدليس.
 وضعفه: أيوب السختياني، وسفيان بن عيينة
 وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة
 وقال البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة: لا يحتج به.
 وعده العلاني من المدلسين، وأيضاً ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس.
 الراجع -والله أعلم- أنه ثقة يدلّس.
 جامع التحصيل (١١٠)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، السير (٣٨٠/٥)، طبقات المدلسين
 (ص ٤٥)، التدليس في الحديث (٣٣٩).
 ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، ثقة، فقيه، حافظ، وكان
 يدلّس، ويرسل
 قال الحافظ ابن حجر في مراتب الموصوفين بالتدليس: فقيه الحجاز، مشهور بالعلم، والثبت،
 كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس.
 قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه
 من مجروح. وهو مذكور من أهل الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.
 تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)، السير (٣٢٥/٦)، طبقات المدلسين (ص ٤١)، التدليس في
 الحديث (٣٨٣).

الحكم على الحديث:

الحديث فيه تدليس أبي الزبير، وفيه -أيضاً- تدليس ابن جريج، ولم يرد مصرحاً، فالحديث
 ضعيف لهذين السببين، والله أعلم. وقول القاضي عياض عن هذا الحديث في ترتيب المدارك
 (٦٨/١): وهو الأثر المشهور الصحيح المروي في ذلك عن النبي ﷺ من حديث الثقات، منهم
 سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ... الحديث، وقد رواه غير سفيان عن ابن
 جريج بمثل حديث سفيان منهم: المحاربي موقوفاً على أبي هريرة، ومحمد بن عبد الله
 الأنصاري مسنداً، وهو ثقة مأمون، وهذا الطريق أشهر طرقه، ورجال هذا الطريق رجال مشاهير
 ثقات، خرج عن جميع البخاري ومسلم وأهل الصحيح. -

وقال الطبراني^(١): قال عبد الرزاق^(٢) في قول الرسول ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»، قال عبد الرزاق: وكنا نراه مالك بن أنس^(٣).
وقال علي بن المديني: سمعت عبد الرحمن بن

= = ورواه -أيضاً- المقبري عن أبي هريرة بلفظ آخر حدث به القاضي أبو البختري وهب بن وهب عن عبد الأعلى بن عبد الله عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه»، إلا أن أبا البختري ضعيف عندهم. وقال: ورواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ بلفظ آخر حدث به معن بن عيسى عن أبي المنذر التميمي زهير قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج ناس من المشرق والمغرب يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»، أو «عالم أهل المدينة»، قلت: قوله: «خرج عن جميع البخاري ومسلم ...» خرج البخاري لأبي الزبير مقروناً بغيره.

وقوله: «إلا أن أبا البختري ضعيف عندهم» قلت: بل متهم بالوضع، قال أحمد: ما أشك في كذبه، وأنه يضع الحديث.

السير (٣٧٤/٩)، الكشف الحثيث (ص ٢٧٦ رقم ٨٢٨).

أما حديث أبي موسى فقال الدارقطني في العلل (٢٤٢/٧): لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، قلت: فيبقى الضعف في الحديث، والله أعلم.

وقال الذهبي في السير (٥٦/٨) عن حديث سفيان: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن.

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، محدث الإسلام، صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة (٣٦٠).

السير (١١٩/١٦).

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولا هم اليماني، أبو بكر الصنعاني، الحافظ الكبير، عالم اليمن، ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع على أن ما وصلنا من حديثه فهو من مصنفاته التي كتبها حال سلامته، توفي سنة (٢١١).

تهذيب الكمال (٥٢/١٨)، السير (٥٦٣/٩)، هدي الساري (٤٢٠).

(٣) سنن الترمذي (٤٦/٥)، مقدمة الجرح والتعديل (١٢/١).

مهدي^(١) يقول: أخبرني وهيب بن خالد^(٢) - وكان من أبصر الناس بالتحديث - أنه قدم المدينة، قال: «فلم أر أحداً إلا تعرف وتنكر، إلا مالكا بن يحيى بن سعيد^(٣) الأنصاري»^(٤). قال عبد الرحمن بن مهدي: «لا أقدم على حديث في صحة الحديث أحداً»^(٥). وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «ما في القوم أصح حديثاً من مالك»^(٦)، قال: يعني بالقوم الشيعة والأوزاعي^(٧)، وابن عيينة، قال: «ومالك أحب إليّ من معمر»^(٨). وذكر يحيى

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد الغنبري، وقيل: الأزدي، مولى له أنصاري - سمرقندي - سيد الحفاظ، توفي سنة (١٩٨). تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، السير (٩٢/٩).

(٢) في (ج): «وهب بن خالد»، وهو خطأ.

وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر، البصري، الكرابيسي، الباهلي، مولى له. تهذيب الكمال (١٦٤/٣١)، و (٢٢٣/٨).

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، البخاري، أبو سعيد، عالم المدينة في زمانه. تهذيب الكمال (١٤٤).

تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١)، السير (٤٦٨/٥).

(٤) التمهيد (٦٥/١)، ترتيب المدارك (١٥٢/١)، تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١)، السير (٤٦٨/٥).

(٥) الحلية (٣٢٢/١)، التمهيد (٦٥/١)، ترتيب المدارك (١٥٣/١)، تهذيب الكمال (٤٦٨/٥)، السير (٧٤/٨).

(٦) الجرح والتعديل (٢٠٤/٨)، ترتيب المدارك (١٥٥/١)، تهذيب الكمال (٤٦٨/٥)، السير (٧٥/٨).

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمر الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعنه عنه عنه. تهذيب الكمال (١٥٧).

تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧)، السير (١٠٧/٧).

(٨) معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عمرو البصري، تلميذ يحيى بن سعيد، لا أن في روايته عن ثابت والأعمش، وهشام بن عمرو شيناً، وكذا فيما حدث به عن يحيى بن سعيد. تهذيب الكمال (١٥٤).

تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، السير (٧/٥)، تهذيب التهذيب (١٠٠/٣٠٣).

ابن سعيد يقول: «سفيان وشعبة^(١) ليس لهما ثالث إلا مالك». وقال عبد الرحمن بن مهدي: «أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي [بالشام]^(٢)، وحماد بن زيد بالبصرة»^(٣). وقال يحيى ابن معين^(٤): «كان مالك من حجج الله تعالى على خلقه»^(٥). وقال أبو حاتم الرازي: «الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد»^(٦). وقال الربيع^(٧): «سمعت الشافعي^(٨) يقول: «إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك»^(٩). وسمعت الشافعي يقول: «إذا جاءك الخبر فمالك النجم»^(١٠). وقال

-
- (١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبر بسطام الواسطي، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (٢٠٦).
- تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢)، السير (٢٠٢/٧).
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٣) الجرح والتعديل (٢٢٤/٤)، التمهيد (٦٢/١)، السير (٧٦/٨).
- (٤) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الفطفاني ثم الثوري مولاهم، أبو زكريا البغدادي، الإمام الحافظ، الجهيز، توفي سنة (٢٣٣).
- تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١)، السير (٧١/١١).
- (٥) التمهيد (٧٤/١)، ترتيب المدارك (١٥٥/١)، السير (٧١/١١).
- (٦) مقدمة الجرح والتعديل (١١/١)، ترتيب المدارك (١٥٧/١).
- (٧) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، مولاهم المصري، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤننين بجامع الفسطاط، ومستلمي مشايخ وقته، توفي سنة (٢٧٠).
- طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢)، تهذيب الكمال (٨٦/٩)، السير (٨٥٧/١٢).
- (٨) الإمام القرشي المطلبي محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبو عبد الله، المكي، نزيل مصر، إمام عصره وفريد دهره، صاحب المذهب المشهور، توفي سنة (٢٠٤).
- تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٤)، السير (٥/١٠).
- (٩) الجرح والتعديل (١٤/١)، الحلية (٣٢٢/٦)، التمهيد (٦٤/١).
- (١٠) الجرح والتعديل (١٤/١)، و (٢٠٦/٨)، الحلية (٣١٨/٦)، التمهيد (٧٤/١)، تهذيب الكمال (١١٦/٢٧)، السير (٩٦/٨).

الحسن بن رشيّق^(١): سمعت أبا عبد الرحمن -يعني النسائي^(٢)- يقول: «أمناء الله -عزّ وجلّ- على علم رسول الله ﷺ شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، قال: «والثوري إمام، إلا أنه يروي عن الضعفاء». قال: «وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أحد آمن على الحديث منه»^(٤)، ثم يليه^(٥) شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، وليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء^(٦). وروى ابن داسة^(٧) عن أبي داود^(٨) السجستاني^(٩) قال: «رحم الله مالكا كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً». رواه أبو عمر^(١٠).

وأما ابن جَبَّان^(١١) -بكسر الحاء المهملة، وبعدها باء موحدة مشددة- فهو

-
- (١) الحسن بن رشيّق -أوله راء مفتوحة- أبو محمد العسكري، المصري، منسوب إلى عسكر مصر، أكثر عن النسائي، توفي سنة (٣٧٠). السير (٢٨٠/١٦).
 - (٢) أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، القاضي، الحافظ، ناقد الحديث، صاحب السنن، وغيره من المصنفات المشهورة، توفي سنة (٣٠٣). تهذيب الكمال (٣٢٨/١)، السير (١٢٥/١٤).
 - (٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد التميمي، مولاهم البصري، الأحول، الإمام الكبير، الحافظ، توفي سنة (١٩٨). تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١)، السير (١٧٥/٩).
 - (٤) ترتيب المدارك (١٥٧/١).
 - (٥) في الأصل: «إليه»، وهو خطأ.
 - (٦) التمهيد (٦٢/١).
 - (٧) محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، أبو بكر البصري التمار، راوي السنن عن أبي داود، توفي سنة (٣٤٦). السير (٥٣٨/١٥).
 - (٨) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، أبو داود الأزدي السجستاني، أحد من رحل، وطوف، وجمع، وصنّف، وهو صاحب السنن، توفي سنة (٢٧٥). تهذيب الكمال (٣٥٥/١١)، السير (٢٠٣/١٣).
 - (٩) في (ب): «السختياني» وهو خطأ.
 - (١٠) لم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب ابن عبد البر.
 - (١١) السير (٩٢/١٦).

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان - كالأول - بن معاذ بن معبد،
 بالباء الموحدة. ثم اختلف بعد هذا، فقليل: ابن سعيد بن شهيد، وقيل: معبد
 ابن هدبة، وقيل: معبد بن شهيد - بفتح الشين، وكسر الهاء - بن هَدِيَّة - بفتح
 الهاء / وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف، بعدها هاء - بن مرة [١/٥٨]
 ابن يزيد^(١) بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن
 زهير بن زيد مناة بن تميم. كان أحد الحفاظ المشهورين، والفضلاء في هذه
 الصناعة^(٢) المبرزين، سمع الخلق الكثير، ورحل الرحلة الواسعة، وزار الأقطار
 الشاسعة، وصنّف التصانيف العديدة، وأظهر المعارف المفيدة. قال في مقدمة^(٣)
 كتابه المسمّى بالتقاسيم والأنواع - وهو الذي عنيناه بصحيحه -: «ولعلنا قد
 كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ، من إسبيجاب^(٤) إلى الإسكندرية، ولم نرو في
 كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخاً أقل^(٥) أو أكثر، ولعلّ مُعَوِّل كتابنا
 هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ممّا أدركنا السنن عليهم، واقتنعنا
 بروايتهم عن رواية غيرهم على الشرائط التي وصفتها»^(٦).
 وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب^(٧) في كتاب الجامع بين أخلاق الراوي

(١) في (ب)، و(ج) : «ابن مرة بن زيد»

(٢) في (ج) : «الصناعة».

(٣) في (ج) : «تقدمة».

(٤) السير (١٠/٥١٨)، الإحسان (١/١٥٢).

وإسبيجاب يقال لها - أيضاً -: إسفيجاب، ضبطها السمعاني (١/١٤٧) بكسر الألف، وسكون
 السين، وكسر الفاء، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الجيم، وآخرها الباء
 المنقوطة بواحدة. وكذا ضبطها ياقوت (١/٢١٣) إلا أنه قال: بفتح أولها، ثم قال: اسم بلدة
 كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان (الغربية)، وتقع إلى الشمال من
 طشقند. وهي اليوم ضمن جمهورية كازاخستان. بلدان الخلافة الشرقية (٥٢٧).

(٥) «أقل» ساقطة من (ب).

(٦) مقدمة ابن حبان - كما في الإحسان - بتحقيق شعيب الأرناؤوط (١/١٥٢).

(٧) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، الحافظ، الناقد، محدث الوقت، صاحب التصانيف،
 وخاتمة الحفاظ، توفي سنة (٤٦٠). = =

وآداب السامع^(١) قال: ومن الكتب التي تكثر منافعها إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعها مصنفات أبي حاتم محمد بن حبان البستي التي^(٢) ذكرها لي مسعود بن ناصر السجزي^(٣)، وأوقفني على تذكرة بأساميها، ولم يقدّر الوصول إلى النظر فيها؛ لأنها غير موجودة بيننا، ولا معروفة عندنا، وأنا أذكر منها ما استحسنته^(٤) سوى ما عدلت عنه وطرحته.

قلت: وأنا أذكر ممّا ذكره الخطيب ما استحسنته^(٥) كتاب (علل أوهام أصحاب التواريخ) عشرة أجزاء، كتاب (علل حديث الزهري) عشرون جزءاً، كتاب (علل حديث مالك بن أنس) عشرة أجزاء، كتاب (علل ما أسند أبو حنيفة) عشرة أجزاء، كتاب (ما خالف الثوري شعبة) ثلاثة أجزاء^(٦)، كتاب (ما خالف شعبة الثوري) جزآن، كتاب (ما انفرد به أهل المدينة من السنن) عشرة أجزاء، كتاب (ما انفرد به أهل مكة من السنن) خمسة أجزاء، [كتاب (ما انفرد به أهل خراسان من السنن)] خمسة أجزاء، كتاب (ما انفرد به أهل العراق من السنن) عشرة أجزاء، كتاب (ما عند شعبة عن قتادة، وليس عند شعبة عن قتادة) جزآن، كتاب (ما عند سعيد عن قتادة، وليس عند شعبة عن قتادة)^(٧) جزآن، كتاب (غرائب الأخبار) عشرون جزءاً، كتاب (ما أغرب الكوفيون على البصريين) عشرة أجزاء، كتاب (ما أغرب البصريون على

= طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤)، السير (٢٧٠/١٨).

(١) (٣٠٢/٢).

(٢) في الأصل: «الذي».

(٣) مسعود بن ناصر بن أبي زيد عبد الله بن أحمد، أبو سعيد السجزي، الإمام، الرجال، الحافظ، كانت كتبه كثيرة نفيسة متقنة، توفي سنة (٤٧٧). السير (٥٣٢/١٨).

(٤) في (ج): «وأنا أذكر منها استحسنه».

(٥) في (ج): «وأنا أذكر ما ذكره الخطيب ممّا استحسنه».

(٦) في النسخ: «عشرة أجزاء»، والتصحيح من الجامع لأخلاق الراوي (٣٠٣/٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

الكوفيين) ثمانية أجزاء، كتاب (الفصل والوصل) عشرة أجزاء، وكتاب (التمييز بين حديث النظر الحُدَّاني^(١) والنظر الخزاز) جزءان^(٢)، كتاب (التمييز^(٣)) بين أشعث بن عبد الملك، وأشعث بن سوار) جزءان، كتاب (الفصل بين حديث منصور بن المعتمر، ومنصور بن زاذان) ثلاثة أجزاء، كتاب (الفصل بين حديث مكحول الشامي ومكحول الأزدي) جزء، كتاب (آداب الرحالة) جزءان، كتاب (ما جعل عبد الله بن عمر عبيد الله بن عمر) جزءان^(٤)، كتاب (ما جعل شيبان سفيان، أو سفيان شيبان) ثلاثة أجزاء، كتاب (مناقب مالك بن أنس) جزءان، كتاب (مناقب الشافعي) جزءان، [كتاب (المعجم على المدن) عشرة أجزاء، كتاب (الجمع بين الأخبار المتضادة) جزءان]^(٥)، كتاب وصف العدل والمعدل) جزءان، كتاب (أنواع العلوم وأوصافها) ثلاثون جزءاً. قال: ومن آخر ما وصّف كتاب (الهداية على السنن)، قصد فيه الصناعتين^(٦) اللتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثاً، ويترجم له، ثم يذكر من ينفرد بذلك الحديث، ومن^(٧) مفاريد أي بلد، ويذكر تاريخ كل اسم في إسناده من الصحابة إلى شيخه ممّا تعرف / نسبته، ومولده، وموته، وكنيته، وقبيلته، وفضله، وتيقظه، ثم يذكر ما في الحديث من الفقه والحكمة، وإن عارضه خبر آخر ذكره، وجمع

[٥٨/ب]

(١) في النسخ: «النظر الجدي»، والتصحيح من الجامع (٣٠٣/٢).

(٢) «جزاءان» ساقطة من (ب).

(٣) «التمييز» ساقطة من (ب).

وهذا الكتاب لم يذكره الغطيب في الجامع، وقال شعيب الأرنؤوط وحسين أسد في مقدمة تحقيق الإحسان، والمسمى خطأ بصحيح ابن حبان (٢٢/١) ضمن ذكر مؤلفات ابن حبان: «الفصل بين حديث أشعث بن مالك، وأشعث بن سوار».

(٤) لفظة «حديث» ساقطة من الأصل.

(٥) عدد الأجزاء ساقط من الأصل و(ب)، وفي الجامع: «جزاءان».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) الذي في الجامع: «قصد فيه إظهار الصناعتين».

(٨) «ومن» مكررة في الأصل.

بينهما، وإن تضادَ لفظه^(١) في خبر آخر تلتطف؛ ليجمع^(٢) بينهما حتى تعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً، وهذا من أنبل كتبه وأعزها.

قال الخطيب: سألت مسعود بن ناصر قلت له: أكل هذه^(٣) الكتب موجودة عندكم، ومقدور عليها ببلادكم؟ فقال: لا، إنما يوجد منها الشيء اليسير، والنزر الحقيق. قال: وقد كان أبو حاتم بن حبان سبَّل كتبه ووقفها^(٤) في دارٍ، رسمها^(٥) بها، فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان، وضعف أمر السلطان، واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد. قال^(٦): ومثل هذه الكتب الجليلة، كان يجب أن يكثر بها النسخ، ويتنافس فيها^(٧) أهل العلم، ويكتبونها لأنفسهم، ويجلدوها^(٨) [إحرازاً لها]^(٩). ولا أحسب المانع من ذلك إلا كان^(١٠) قلة معرفة أهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم

(١) في (ب): «وإن تضادَ خبره في لفظ آخر»، وما في الجامع يوافق ما في الأصل.

(٢) في (ج): «لليجمع».

(٣) في الأصل: «هذا»، والذي في الجامع يوافق ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «وضعها»، والمثبت من (ب)، ومن الجامع.

(٥) في (ج): «وسَّأها بها».

(٦) الذي في الجامع: «قال الخطيب».

(٧) «فيها» ساقطة من الأصل و(ب).

(٨) في الأصل: «ويجلدوها إحرازهم»، وفي (ب): «ويخلدوها إحرازهم»، والذي في الجامع:

«ويخلدوها أحرارهم»، وقال محقق الكتاب الدكتور محمود الطحان في الحاشية: «هكذا جاء،

النص في المخطوطة، وهي لغة غير فصيحة، والفصح أن يقال: ويخلدها أحرارهم»، والذي أثبتته

في النص من مقدمة تحقيق الإحسان والمسئى خطأ بصحيح ابن حبان، تحقيق شعيب

الأرناؤوط، وحسين أسد (٢٣/١)، ومن مقدمة كتاب الإحسان تحقيق شعيب الأرناؤوط

(٣١/١)، ومقدمة تحقيق روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان تحقيق محمد عبد الرزاق

حمزة، ومحمد حامد الفقي (ص ٩)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٩) «إحرازاً لها» ساقطة من (ب).

(١٠) «كان» ساقطة من (ب).

تبصرتهم به^(١)، والله أعلم.

قلت: ولم يذكر الخطيب فيما ذكره كتاب التقاسيم والأنواع الذي^(٢) اتصل وجوده إلى زماننا، وانتهى أمره إلينا، وقد رأيت -أيضاً- لأبي حاتم غير ما ذكره الخطيب عن مسعود، وقد ذكر أبا حاتم أبو سعد الإدريسي^(٣) في تاريخ سمرقند، فقال: «وكان أبو حاتم على قضاء سمرقند^(٤) مدة طويلة، وكان من فقهاء^(٥) الدين وحفاظ الآثار والمشهورين في الأمصار والأقطار، عالماً بالطب، والنجوم، وفنون العلم، ألّف المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، والكتب الكثيرة في كل فن، وفقّه الناس^(٦) بسمرقند، وبنى له الأمير أبو المظفر أحمد ابن نصر بن أحمد بن سامان^(٧) صفةً لأهل العلم، خصوصاً لأهل الحديث، ثم تحوّل أبو حاتم من سمرقند إلى بُست^(٨)، ومات بها، رحمه الله تعالى»^(٩).

(١) الذي في (ج): «وعدم تبصرهم به».

(٢) في (ب): «التي».

(٣) في (ج): «أبو مسعود»، وهو خطأ.

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الإدريسي الاستراباذي، أبو سعد، محدث سمرقند، ومؤلف تاريخها، وغيره، توفي سنة (٤٠٥). السير (٢٢٦/١٧).

(٤) سمرقند: ضبطها ياقوت (٢٧٩/٣) بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية: سُمران، وهي قصبة إقليم الصُّغْد، وهي تقع الآن في جمهورية أوزبكستان في الاتحاد السوفييتي سابقاً. بلدان الخلافة الشرقية (٤٧٦)، المسلمون في الاتحاد السوفييتي (٤٥٥/١).

(٥) في (ج): «حفاظ الدين».

(٦) في (ج): «وقفه للناس».

(٧) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع.

(٨) بُست: ضبطها السمعاني (٣٤٨/١) بضم الباء المعجمة الموحدة، وسكون السين المهملة، والتاء المنقوطة بنقطين في آخرها، وهي بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة من بلاد أفغانستان اليوم. معجم البلدان (٤٩٣/١)، وبلدان الخلافة الشرقية (٣٧٧).

(٩) السير (٩٤/١٦)، لسان الميزان (١١٤/٥).

روى عن الحسن بن سفيان^(١)، وأبي خليفة^(٢)، وهذه الطبقة من الخراسانيين، والعراقيين، والشاميين، والحجازيين.

وذكره الحاكم أبو عبد الله^(٣) في تاريخ نيسابور فقال: أبو حاتم البستي القاضي كان من أوعية اللغة، والفقه، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وكان قدم نيسابور^(٤)، فسمع من عبد الله بن شيرويه^(٥)، ثم إنه دخل العراق فأكثر عن أبي خليفة وأقرانه، وبالأهواز^(٦)، وبالموصل، وبالجزيرة^(٧)، وبالشام،

-
- (١) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، أبو العباس الخراساني النسوي، صاحب المسند، كان ممن رحل، وصنف، وحديث، وقال عنه الحاكم: محدث خراسان، توفي سنة (٣٠٣). السير (١٥٧/١٤).
- (٢) الفضل بن الحباب، واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي، البصري، الأعمى، أبو خليفة، المحدث، الأديب، الأخباري، توفي سنة (٣٠٥). السير (٧/١٤).
- (٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الحاكم بن البيهقي، الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين، النيسابوري، صاحب المستدرک وغيره، توفي سنة (٤٠٥). السير (١٦٢/١٧).
- (٤) نيسابور: ضبطها السمعاني (٥٥٠/٥) بفتح النون، والياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفتح السين المهملة، وبعد الألف ياء منقوطة بواحدة، وفي آخرها الراء، وهي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان - وخراسان إقليم واسع غرب فارس، ويقع اليوم في ثلاث دول هي: أفغانستان، وإيران، وجمهورية تركمانستان - وتقع نيسابور في إيران اليوم.
- معجم البلدان (٣٨٢/٥)، والمسلمون في الاتحاد السوفييتي (٥٥٥/٢).
- (٥) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه القرشي، المطلبی، النيسابوري، صاحب التصانيف، أحد كبراء نيسابور، توفي سنة (٣٠٥). السير (١٦٦/١٤).
- (٦) الأهواز: ضبطها السمعاني (٢٣١/١) بفتح الألف، وسكون الهاء، وفي آخرها الزاي، وهي من بلاد خوزستان (جزء من إيران)، وتنسب جميع بلاد الخوز إلى الأهواز، يقال لها: كور الأهواز، والبلدة هي الأهواز الساعة، ويقال لها: سوق الأهواز، وهي على بعد أربعين فرسخاً من البصرة.
- معجم البلدان (٣٣٨/١)، بلدان الخلافة الشرقية (٢٦٧).
- (٧) الجزيرة: هي التي بين دجلة والفرات، سميت الجزيرة؛ لأنها بين دجلة والفرات، ومن أمهات مدنها: حران، والرُّها، والموصل، وغيرها.
- معجم البلدان (١٥٧/٢)، بلدان الخلافة الشرقية (١٧).

وبمصر، وبالحجاز، وكتب بهراة^(١)، ومرو^(٢)، وبخارى^(٣). ورحل إلى عمر بن محمد بن بجير^(٤)، وأكثر عنه^(٥)، ثم صَنَّف فأخرج له من التصنيف في الحديث ما لم يسبق إليه^(٦). وولي القضاء بسمرقند وغيرها من المدن بخراسان، بمرو، ونيسابور سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وخرج إلى القضاء إلى نسا وغيرها، وانصرف إلينا سنة سبع وثلاثين، وأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه^(٧) في باغ الرأس المنسوب إليه، فبقي بنيسابور إلى سنة أربعين، وانصرف إلى وطنه بُست، وكانت الرحلة بخراسان إلى مصنفاته^(٨).

-
- (١) هراة: ضبطها ياقوت (٤٥٦/٥)، بالفتح، وهي إحدى بلاد خراسان، وهي تقع الآن في أفغانستان.
- (٢) الأنساب (٦٣٧/٥)، بلاد الخلافة الشرقية (٢١)، المسلمون في الاتحاد السوفييتي (٥٥٥/٢).
- (٣) مرو: هي مرو الشاهجان، وهي مرو العظمى، أشهر مدن خراسان وقصبتها، والنسبة إليها مروزي، وهي تقع في جمهورية تركمانستان.
- (٤) الأنساب (٢٦٥/٥)، معجم البلدان (١٣٢/٥)، المسلمون في الاتحاد السوفييتي (٥٥٦/٢).
- (٥) بخارى: بضم أوله، وهي قسبة إقليم الصغد مع سمرقند، وهي تقع في جمهورية أوزبكستان.
- (٦) الأنساب (٢٩٣/١)، معجم البلدان (٤١٩/١)، المسلمون في الاتحاد السوفييتي (٤١٥/٢).
- (٧) عمر بن محمد بن بجير الهمداني، البجيري، السمرقندي، أبو حفص، محدث ما وراء النهر، مصنف (المسند)، و(التفسير)، و(الصحيح)، وغيرها، توفي سنة (٣١١). السير (٤٠٢/١٤).
- (٨) في (ج): «منه».
- (٩) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (٢٥٢/١).
- (١٠) قال في القاموس (حرف النون فصل الخاء) (١٥٤٢): والخان: الحانوت أو صاحبه. وذكره الدكتور إبراهيم السامرائي في التكملة من المعاجم العربية من الألفاظ العباسية (١٩) أن الخان: هو المنزل الذي ينزل فيه المسافرين والغرباء.. وقال محقق ديوان ابن دقيق العيد (٤٤): كما استكثروا من إنشاء الخوانق (جمع خانقاه)، وأصلها في الفارسية مركبة من كلمتين هما: خان، ومصدرها خاندن، ومعناه: القراءة أو الذكر، والكلمة الثانية هي: قاه ومعناها: المكان، وعلى هذا فمعنى خانقاه بالعربية مكان الذكر.
- (١١) السير (٩٤/١٦)، لسان الميزان (١١٤/٥).

وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب فقال فيه: «وكان قد سافر الكثير، وسمع، وصنّف كتباً واسعة، وحَدَّث عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، والحسن بن سفيان النسوي، وأبي يعلى الموصلي^(١)، وأبي بكر بن خزيمة، ومحمد ابن إسحاق السراج / النيسابوري^(٢)، وغيرهم من أهل خراسان، والعراق^(٣)، [الشام، ومصر، وكان ثقة، ثباتاً، فاضلاً، فهما^(٤)].

وذكره الأمير أبو نصر^(٥) فقال فيه: «حافظ، جليل، كثير التصانيف»^(٦).

وذكره في موضع^(٧) آخر فقال: «وكان من الحفاظ الأثبات»^(٨).

وذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر^(٩)، فقال -بعد ذكر نسبته: «أحد الأئمة الرَّحَّالين»^(١٠)، المصنفين، المحسنين»^(١١).

-
- (١) أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي، محدث الموصل، أحد الثقات الأثبات، انتهى إليه علو الإسناد، صاحب (المسند) وغيره، توفي سنة (٣٠٧). السير (١٧٤/١٤).
 - (٢) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السراج، الثقفى، مولاهم الخراساني، النيسابوري، محدث خراسان، صاحب (المسند الكبير)، توفي سنة (٣١٣). السير (٣٨٨/١٤).
 - (٣) «العراق» في (ب) مكررة.
 - (٤) لم أجد له ترجمة في تاريخ بغداد.
 - (٥) علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن مأكولا، أبو نصر الأمير الكبير، الناقد، الحافظ، النسابة، صاحب (الإكمال في مشبه النسبة)، توفي سنة (٤٧٥).
 - السير (٥٦٩/١٨).
 - (٦) الإكمال (٤٣٢/١).
 - (٧) في (ب): «مراضع».
 - (٨) الإكمال (٣١٦/٢).
 - (٩) علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، الشافعي، أبو القاسم بن عساكر، الإمام، المحدث، الحافظ، توفي سنة (٦٠٠). السير (٤٠٢/٢١).
 - (١٠) في (ب): «الراجلين».
 - (١١) تاريخ دمشق المخطوط (١٩٧/١٥).

قلت: وكان أبو حاتم من المنزهة^(١١)، المؤولة، متحفظاً في الكلام على

(١١) انتقد ابن حبان في مسألتين من مسائل الاعتقاد:

الأولى: قال في مقدمة الثقات (١/١): «الحمد لله الذي لا يحده حد...» فأنكر الحد لله تعالى، فأنكر عليه أهل سجنستان ذلك وأخرجوه.

قال الذهبي في السير (٩٧/١٦) بعد ذكر إخراج أهل سجنستان له: «قلت: إنكاركم عليه بدعة أيضاً، والخوض في ذلك لم يأذن به الله، ولا أتى نص بإثبات ذلك، ولا بنفيه «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وتعالى الله أن يحده، أو يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو علمه رسله بالمعنى الذي أراد، بلا مثل، ولا كيف «ليس كمثل شيء، وهو السميع البصير»».

وقال في ميزان الاعتدال (٥٠٧/٣) بعد ذكر القصة: «قلت: إنكاره الحد وإثباتكم للحد نوع من فضول الكلام، والسكوت عن الطرفين أولى؛ إذ لم يأت نص بنفي ذلك، ولا إثباته، والله تعالى ليس كمثل شيء، فمن أثبت له خصمه: جعلت لله حداً برأيك، ولا نص معك بالحد، والمحدود مخلوق، تعالى الله عن ذلك.

وقال هو للنافي: ساويت ربك بالشيء المعلوم؛ إذ المعلوم لا حد له. فمن نزه الله وسكت سلم وتابع السلف».

وقال الحافظ في لسان الميزان (١١٤/٥) بعد نقل كلام الذهبي: «والحق: أن الحق مع ابن حبان فيها».

وأما تحقيق مذهب السلف فقد قال الطحاوي في عقيدته (٢٦٠/٢٠): «وتعالى عن الحدود، والغايات، والأركان، والأعضاء، والأدوات لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات».

وقال الشارح: «أذكر بين يدي الكلام على عبارة الشيخ -رحمة الله- مقدمة (وهي منقولة من درء تعارض العقل والنقل (١٣٨/٤-١٤٩)، كما أشار محقق شرح الطحاوي: وهي إن للناس في إطلاق مثل هذه الألفاظ ثلاثة أقوال: فطائفة تنفيها، وطائفة تثبتها، وطائفة تفصل، وهم المتبعون للسلف، فلا يطلقون نفيها، ولا إثباتها، إلا إذا بَيَّن ما أثبت فهو ثابت، وما نفي بها فهو منفي؛ لأن المتأخرين قد صارت هذه الألفاظ في اصطلاحهم فيها إجمال وإبهام، كغيرها من الألفاظ الاصطلاحية، فليس كلهم يستعملها في نفس معناها اللغوي، ولهذا كان النفاة ينفون بها حقاً وباطلاً ==

= =
 ويذكرون عن مشبتيها ما لا يقولون به، وبعض المثبتين لها يدخل فيها معنى باطلاً
 مخالفاً لقول السلف، ولما دل عليه الكتاب والميزان، ولم يرد نص من الكتاب، ولا من
 السنة بنفيها، ولا إثباتها، وليس لنا أن نصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه،
 ولا وصفه به رسوله ﷺ نفيًا، ولا إثباتًا، وإنما نحن متبعون، لا مبتدعون ...».

الثانية: قال الذهبي في السير (٩٥/١٦): «قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري
 مؤلف كتاب (ذم الكلام) سمعت عبد الصمد بن محمد سمعت أبي يقول: أنكروا على
 ابن أبي حاتم قوله: (النبوة العلم والعمل)، فحكموا عليه بالزندقة، هُجر، وكتب فيه إلى
 الخليفة، فكتب بقتله.

قال الذهبي: قلت: هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولنا نسعي فيه
 العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يطلقها المسلم، ويطلقه الزنديق
 الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه فنقول: لم يُرد حصر المبتدأ في
 الخبر، ونظير ذلك قوله ﷺ: «الحج عرفة»، ومعلوم أن الحاج لا يصبر بمجرد
 الوقوف بعرفة حاجاً، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مُهمّ الحج. وكذا هذا
 ذكر مهم النبوة؛ إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحدًا نبياً
 إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبياً؛ لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا
 حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللدني، والعمل الصالح.

وأما الفيلسوف فيقول: «النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريد أبو
 حاتم أصلاً، وحاشاه.

وأما الحافظ ابن كثير فقد قال -في البداية (٢٥٩/١١) عند ما ترجم له-: «وقد
 حاول بعضهم الكلام من جهة معتقده ونسبه إلى القول بأن النبوة مكتسبة، وهي نزعة
 فلسفية، والله أعلم بصحة عزوها إليه، وتقلها عنه.

أما شعيب الأرنؤوط، وحسين أسد في مقدمة تحقيق كتاب الإحسان والمنسّى خطأ
 بصحيح ابن حبان (٣٦/١) فقد قالوا: «ولو سرحنا الطرف فيما كتبه ابن حبان في
 صحيحه من تعليقات، وما نشره من تأويلات علّنا نقع على ما نسبته خصومه إليه ...
 يقودنا حتماً إلى ترجيح أن هاتين المقولتين ألصقهما به بعض حاسديه ...».

ثم قال شعيب في مقدمة تحقيق الإحسان (٢٢/١): «ويتورط ابن حبان فيتفوه بعبارة
 صاغها أسلوبه في فذلكة الكلام، وفلسفة المعاني ... لقد تورط ابن حبان فقال: = =

الأحاديث المشككة، نافياً عن أهل الحديث عقد التشبيه ، ناطقاً في هذا النفي بملئ فيه، فربما نسب^(١) بذلك، أو بعضه إلى السفاهة^(٢) والشناعة من مخالفه. واختلافُ الناس^(٣) في العقائد والمذاهب جرّ بلائاً طويلاً، وأرتع بعضهم في أعراض بعض مرتعاً وبيلاً، وسدد في الطعن من السهام ما لا يرده دروع^(٤) الزجر ولا الملام، وبثّ في الأرض داهية بحق أن يقال لها^(٥) : صَمِي صَمَام^(٦) ﴿إِنْ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٧).

قال الحاكم -بعد كلام ذكره-: أبو حاتم كثير العلم، وكان يُحسد لفضله وتقدمه. قلت: وقد اخترنا في غير هذا الكتاب ترك اعتبار المذاهب بالنسبة إلى قبول الرواية^(٨)، وهو المنقول عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أهل الأهواء،

= = (النبوة العلم والعمل) ... وفذلكة ابن حبان أوقعته في مشكلة أخرى ... فقد أنكر الحد لله، وصرّح بذلك في مقدمة (الثقات)، ولعلّ هذا رجوع عن الرأي الأول، والله أعلم. واعتذار الذهبي -رحمه الله- عن ابن حبان اعتذار في محله إن صحت نسبة هذه الكلمة إليه.

(١) في الأصل و(ب): «تسبب»، والمثبت من (ج)، وهو الصواب؛ لأن (تسبب) يتعدى بـ(في)، وليس بـ(إلى).

(٢) في الأصل و(ب): «الشناعة»، والمثبت من (ج)، وهو أظهر في المعنى.

(٣) «الناس» ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل و(ب): «روع».

(٥) «لها» ساقطة من الأصل.

(٦) يقال: «صَمِي صَمَام، وصَمِي ابنة الجبل» إذا أبى الفريقان الصلح، ولجّوا في الاختلاف، قال ابن الأحمر:

فردوا ما لديكم من ركابي ولما تأتكم صَمِي صَمَام

مجمع الأمثال (١/٣٩٦، رقم ٢٠٩٩).

(٧) آية (٢٥) من سورة السجدة.

(٨) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٥٨) حيث قال: والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة ... وهذا =

واستثنى الخطائية^(١) الذين يرون شهادة الزور على وفق مذهبهم^(٢).
وذكر أبو بكر بن نقطة^(٣) أبا حاتم في كتابه فقال: «وكان إماماً، حافظاً،
صنّف في علم الحديث كتباً حسنة، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة». وكذا
ذكره الأمير قبله^(٤).

الوجه الثاني: في تصحيحه:

رواه مالك في الموطأ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة
بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة، وقد ذكرنا من صحّحه.
وقوله: «وأما ابن منده فخالف» أي: في التصحيح، فإنه لما أخرج
الحديث في صحيحه بالاتفاق والاختلاف قال: «وأم يحيى اسمها حميدة،

= = مذهب الشافعي ^{رَبَّنَا} فيما حكى عنه حيث يقول: (أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطائية
من الروافض)، وعلة ذلك أنهم يرون جواز الكذب لنصرة مذهبهم.
(١) الخطائية: فرقة من فرق الشيعة الغلاة الذين غلوا في حق أنتمهم حتى أخرجوهم من حدود
الخلقة، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فرما شهبوا واحداً من الأئمة بالإله، وهم أصحاب أبي
الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه
ولعنه. زعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء، ثم إله، وقال بالإلهية جعفر الصادق،
واللهية آباءه

الملل والنحل (١/١٧٩).

(٢) الكفاية (١٤٩)، والاقتراح (٥٨).

(٣) محمد بن عبد الغني بن أبي بكر البغدادي، الحنبلي، أبو بكر بن نقطة، الحافظ، المتقن، توفي

سنة (٦٢٩).

السير (٢٢/٣٤٧).

(٤) الإكمال (٢/٣١٧).

وخالتها كبشة ، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة^(١)، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله المعلوم. فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لا يروي عنه إلا راوٍ واحد فهو مجهول. ولعلَّ من صحَّحه اعتمد على كون مالك^(٢) رواه وأخرجه مع ما عُلِّم من تشدده وتحرزه في الرجال. قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر^(٣) وروايته^(٤) في سؤالات أبي زرعة قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: «مالك إذا روى عن رجل لم يعرف فهو حجة».

وروى طاهر بن خالد بن نزار^(٥) عن أبيه^(٦) عن سفيان بن عيينة أنه ذكر مالك بن أنس فقال: «كان لا يُبلِّغ من الحديث إلا صحيحاً،

(١) نصب الراية (١٣٧/١)، التلخيص الحبير (٤٢/١)، ورد عليه الحافظ فقال: فأما قوله:

«إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث» فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود كتاب الأدب - باب كم مرة (٢٩١/٥ ح ٥٠٣٦)، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها. والله أعلم.

(٢) بل لعله اعتمد على رفع الجهالة عنها برواية زوجها، وابنها عنها كما تقدّم.

(٣) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني، المقدسي، الظاهري، الصوفي، توفي سنة (٥٠٧).

السير (٣٦١/١٩).

(٤) في (ج): «روايته».

(٥) طاهر بن خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم، أبو الطيب، الفساني، الأيلي، نزل سُرَّ من رأى، وحلّت بها عن أبيه. قال الخطيب: وهو ثقة، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بسامراء، وهو صدوق، توفي سنة (١٦٠)، وقيل: (٢٦٣).

الجرح والتعديل (٤٩٩/٤)، تاريخ بغداد (٣٥٥/٩).

(٦) خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الفساني، أبو زيد الأيلي، توفي سنة (٢٢٢).

ثقات ابن حبان (٢٢٣/٨)، تهذيب الكمال (١٨٤/٨).

ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب^(١) بعد موت مالك بن أنس». وهذا اللفظ الذي لسفيان أعم من كلام أحمد الذي قبله، مع احتمال كلام أحمد لموافقته.

وذكر بشر بن عمر الزهراني^(٢) قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: «هل رأيت في كتبي»؟ قلت: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيت في كتبي»^(٣). وهذا يفهم منه أن كل من في كتبه ثقة، وإن كان قد شغب في هذا بعض المتأخرين؛ لأنه^(٤) لا يلزم من كون كل ثقة في كتابه أن يكون كل من في كتابه ثقة، إلا أن هذا يبطل فائدة هذا الكلام بالنسبة إلى السائل؛ لأنه لو كان في كتابه غير ثقة لم يدلّ وجوده في كتابه على أنه ثقة^(٥)، وكلام مالك يدل على أنه أحاله في الثقة على وجوده في كتابه.

وبالجملة فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني الاعتماد

-
- (١) التمهيد (٧٤/١)، ترتيب المدارك (١٤٩/١)، وفيه الجملة الأخيرة فقط، السير (٧٣/٨).
- (٢) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني، الأزدي، أبو محمد، البصري، توفي سنة (٢٠٧).
- تهذيب الكمال (١٣٨/٤)، السير (٤١٧/٩).
- (٣) التمهيد (٦٨/١)، السير (٧١/٨).
- (٤) «لأنه» ساقطة من (ب).
- (٥) قال يحيى بن معين: قد روى مالك عن عبد الكريم بن أبي أمية، وهو بصري، ضعيف، وقال مرة: «كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة، إلا عبد الكريم البصري أبو أمية».
- تهذيب الكمال (١١٢/٢٧).
- وقال: «عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أبو أمية ليس بشيء»، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (١٨٧).
- وقال الذهبي في السير (٧٢/٨) - بعد قول مالك السابق -: «هذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عن من هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال: إن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه - بكل حال - كثير التحري في نقد الرجال رحمه الله».

على تخريج مالك له - وإلا فالقول ما قال / ابن منده^(١) وقد ترك الشيخان إخراجهم في صحيحهما، وأخرجه^(٢) أبو داود، والنسائي، والترمذي، ونسب في الأصل إلى الترمذي لحكمه بتصحيحه.

ومرادنا بما نقوله في هذا الكتاب أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه الكتاب المسمى بـ (مختصر المختصر من الصحيح)، ومرادنا بصحيح ابن حبان: (التقاسيم والأنواع).

الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:

الأولى: «كانت تحت ابن أبي قتادة»، كناية عن كونها زوجته، والأشبه أن تكون^(٣) من مجاز التشبيه، شبه علو الزوج المعنوي على المرأة بالفوقية الحسية، وضده في حق المرأة بالتحتية الحسية.

الثانية: «فسكبت له وضوءاً»، أي: صبّته^(٤)، قال تعالى: ﴿وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ﴾^(٥) أي: مصبوب. ومن مجاز هذه اللفظة فرس سكب، كأن شدة جريه كسكب الماء، فهو سكب^(٦)، وكذلك ثوب سكب: شبه بالمنصب؛ لدقته ورقته كأنه ماء مسكوب، ودمع ساكب: إما بمعنى مسكوب^(٧)، وإما تصويراً له بصورة الفاعل [باعتبار دفع بعض أجزائه لما بين يديها]^(٨).

(١) في هذا نظر من حيث إن جهالة عينها زالت برواية اثنين عنها، ومن حيث إن أئمة معتبرين كالبخاري، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والنوري ... صححوا حديثها، فهو توثيق فعلي يزول به جهالة حالها، فعلى هذا فالقول قول المصححين. والله أعلم.

(٢) في (ج): «وقد أخرجه».

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ب): «والأشبه أن من تكون مجاز التشبيه».

(٤) في (ج): «صبّته».

(٥) الواقعة: (٣١).

(٦) في (ج): «يسكب».

(٧) الصحاح مادة (سكب) (١/١٤٨)، المفردات (٢٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٢).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

الثالثة: المشهور أن الوضوء بالفتح هو الماء، وبالضم المصدر الذي هو الفعل. قال سيبويه^(١) -رحمه الله تعالى- في باب ما جاء من المصادر على (فعل)^(٢): «وذلك قولك: توضأت وضوءاً حسناً، وتطهرت طهوراً حسناً. وذكر بعض المتكلمين عليه أنه شذ في هذا الباب خمسة مصادر، فجاءت على هيئة الاسم، وكان الوجه فيها أن تكون مضمومة الأول، إلا أنهم استعملوا^(٣) ضم الأول فيها اسماً، فعكس القياس في ذلك»، فقال: «فمنها الوضوء بالفتح المصدر، ولذلك وصفه بالحسن؛ ليتبين معنى المصدرية فيه»، ثم قال: «فإذا أردت الاسم قلت: الوضوء بضم الواو، وكذلك الطهور والطهور^(٤)». قلت: لا ينبغي أن يكون الوضوء بالفتح مختصاً بالمصدر، فإنه قد ورد إطلاقه في الماء ههنا، فإن المشهور على الألسنة فيه الفتح. نعم ههنا بحث، وهو أن الوضوء بالفتح هل^(٥) هو اسم للماء من حيث هو ماء، أو للماء^(٦) بقيد نسبته إلى الوضوء بالضم، وقد ذكرت في شرح العمدة فائدة تتعلق بهذا^(٧)، وسيأتي في هذا الحديث فائدة أخرى إن شاء الله تعالى، ويستدل

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، سيبويه، أبو بشر، إمام النحو، صاحب (الكتاب)، توفي سنة (١٨٠).

السير (٣٥١/٨)، إنباه الرواة (٣٤٦/٢).

(٢) كتاب سيبويه (٤٢/٤).

(٣) في (ب): «يستعملوا».

(٤) «الطهور» زيادة من (ج).

(٥) «هل» ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: «وللماء».

(٧) قال في إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٣٢/١): الوضوء -بفتح الواو-: اسم للماء، وبضمها اسم للفعل على الأكثر، وإذا كان بفتح الواو اسماً للماء -كما ذكرناه- فهل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء بقيد كونه متوضأ به، أو معداً للوضوء به فيه نظر، يحتاج إلى كشف. وتنبنى عليه قاعدة فقهية، وهي أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على =

على أنه اسم للماء بما جاء في الحديث من وضع الوضوء للغسل للوضوء، وفيه احتمال. والله أعلم.

الرابعة: «أصغى»: أمال، معدى بالهمزة، من: صَغَى إذا مال، والصفو: الميل، يقال: «صَغَتِ النجوم والشمس صفواً مالت للغروب، ويقال: صَغَيْتُ الإناء وأصغَيْتُهُ، وأصغَيْتُ إلى فلان: ملت بسمعي نحوه»^(١). قال الله تعالى: ﴿ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾^(٢). وقيل: صَغَيْتُ أصغى، وأصغيت أصغى من صاغية الرجل الذي^(٣) يميلون إليه. ومن مجازة قولهم: فلان مُصَغَّى إنأؤه، أي: منقوصاً حقّه، وقد يكتنى به عن الهلاك.

الخامسة: قوله: «لتشرب منه»، ويحتمل أن يكون فيه حذف

= أن الماء المستعمل طاهر قول جابر: «فصبّ علي من وضوئه»، فإننا إن جعلنا الوضوء اسم لمطلق الماء لم يكن في قوله: «فصبّ علي من وضوئه» دليل على طهارة الماء المستعمل؛ لأنه يصير التقدير: فصبّ علي من مائه، ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في أعضائه؛ لأننا نتكلم على أن الوضوء اسم لمطلق الماء، وإذا لم يلزم ذلك جاز أن يكون المراد بوضوئه فضلة مائه الذي تروى ببعضه، لا ما استعمله في أعضائه، فلا يبقى دليل من جهة اللفظ على ما أرادوه من طهارة الماء المستعمل.

وإن جعلنا الوضوء بالفتح مقيداً بالإضافة إلى الوضوء بالضم - أعني استعماله في الأعضاء وإعدادة لذلك - فهنا يمكن أن يقال في الدليل أن وضوء بالفتح متردد بين مائه المعد للوضوء بالضم، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه الحقيقة، أو الأقرب إلى الحقيقة، واستعماله بمعنى المعد مجازاً وأبعد، والحمل على الحقيقة، أو الأقرب أولى.

(١) في (ج): «له».

(٢) الصحاح مادة (صفا) (٢٤٠٠/٦)، المفردات (٢٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٣/٣)،

القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الصاد (١٦٨٠).

(٣) جزء من آية (١١٣) من سورة الأنعام.

(٤) في (ج): «الذين».

أي: لتشرب^(١)، من مائه، وتكون (من) للتبويض، [أو لابتداء الغاية]^(٢)، ويحتمل ألا يكون فيه حذف، وتكون (من) لابتداء الغاية، أي: يكون ابتداء شربها من الإناء.

السادسة: قال القاضي أبو الوليد الباجي^(٣) - رحمه الله تعالى -: قوله (أتعجبين يا ابنة أخي) يحتمل أن يكون على معنى التحقيق؛ لما ظنّه من تعجبها لجواز أن يكون نظرها إليه لغير ذلك. قالت: نعم: قال لها: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس»^(٤).
السابعة: «ليست بنجس» مفتوح الجيم من معنى النجاسة، وأصلها القذارة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥)، ثم اشتهر في عرف حملة الشريعة فيما يجتنب استصحابه في الصلاة، ويعبر عن^(٦) إزالته بالطهارة من الخبث.

الثامنة: قال الراغب الأصبهاني^(٧): الطوف والطواف / المشي حول الشيء، [ومنه الطائف لمن يطوف حول البيوت حافظاً. يقال: طاف به يطوف.

(١) في الأصل و(ب): «تشرب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، أبو الوليد، القاضي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٤٧٤).

ترتيب المدارك (١١٧/٨)، السير (٥٣٥/١٨).

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك (٦٢/١).

(٥) جزء من آية (٢٨) من سورة التوبة.

(٦) في الأصل و(ب): «ويعتبر فيه الطهارة من الخبث».

(٧) الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بـ(الراغب)، أبو القاسم، توفي سنة (٥٠٢)، وقيل غير ذلك.

السير (١٢٠/١٨)، البلغة (٩١).

وقال عز وجل: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾^(٢)، ومنه استعير الطائف من الجن، والخيال، والحادثة، وغيرها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾^(٣)، وقد قرئ طيف^(٤) [وهو خيال الشيء، وصورته المتراني له في المنام واليقظة]^(٥)، ومنه قيل للخيال طيف، قال: ﴿فطاف عليها طائفٌ من ربك وهم نائمون﴾^(٦) تعريضاً بما نالهم من النائية، ومنه قوله عز وجل: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(٧)، أي: لِقُصَّاده الذين يطوفون به. والطوافون في قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٨) عبارة عن الخدم، وعلى هذا الوجه قال صلى الله عليه وسلم في الهرة: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ بِاللَّيْلِ»^(٩) أو الطوافات^(١٠). وقال البغوي^(١١) - رحمة الله عليه - في

-
- (١) آية (١٧) من سورة الواقعة.
 - (٢) جزء من آية (١٥٨) من سورة البقرة.
 - (٣) جزء من آية (٢٠١) من سورة الأعراف.
 - (٤) قرأ بها ابن كثير المكي، وأبو عمرو، ويعقوب البصريان، والكسائي.
 - (٥) إتخاف فضلاً، البشر (٢٣٤).
 - (٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وفيه إشارة لحق، ولكن الكلام غير واضح.
 - (٧) آية (١٩) من سورة القلم.
 - (٨) جزء من آية (١٢٥) من سورة البقرة.
 - (٩) جزء من آية (٥٨) من سورة النور.
 - (١٠) «الليل» ساقطة من (ج).
 - (١١) المفردات كتاب الطاء (٣١١).
 - (١٢) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، أبو محمد، الشافعي، المفسر، صاحب (شرح السنة)، وغيرها، توفي سنة (٥١٠).
 - السير (٤٣٩/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).

(شرح السنة): وقوله: «إنما هي من الطوافين عليكم أو

الطوافات» يتأول من وجهين

أحدهما: شبههما بالماليك، ويخدم البيت الذين يطوفون على أهله

للخدمة^(١)، كقوله تعالى: ﴿طَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٢)﴾،

يعني الماليك والخدم. وقال إبراهيم النخعي^(٣): «إنما الهرة كبعض

أهل البيت». وقول ابن عباس^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما هي من

متاع البيت».

والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد: أن الأجر في مواساتها

كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة^(٥). قلت: هذا غريب،

بعيد؛ لأن قوله «إنها من الطوافين» يقتضي التعليل لما سبق

ذكره، والذي سبق هو كونها ليست بنَجَسٍ، لا ذكر الأجر. قال

القاضي أبو الوليد الباجي: وقوله: «أو الطوافات» يحتمل أن يكون

على معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال

ذلك، يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور

(١) في (ج): «بالخدمة».

(٢) سبق تخريجها في الصفحة السابقة.

(٣) «النخعي» ساقطة من (ج).

وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، توفي سنة (٩٦).

تهذيب الكمال (٢/٢٣٣)، السير (٤/٥٢٠).

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، أبو العباس، المدني، ابن عم الرسول ﷺ، الحبر البحر، ترجمان القرآن، دعاه النبي ﷺ بالحكمة، توفي سنة (٦٨)، وقيل:

(٦٩)، وقيل: (٧٠).

الإصابة (٤/٩٤)، تهذيب الكمال (١٥/١٥٤)، السير (٣/٢٣١).

(٥) شرح السنة (٢/٧٠).

الطوافين، أو الإناء الطوافات^(١).

الوجه الخامس^(٢): إذا حملنا الطوافين أو الطوافات على الخدم كانت (من) للتبعيض، وليست الهرة منهم حقيقة؛ لأن اللفظ حينئذ^(٣) يدل على جمع^(٤) المذكر العاقل، أو المؤنث العاقل، فيجب إما إضمار أو مجاز، أما الإضمار فيقدر أنها من شبه الطوافين، أو مثل الطوافين، أو ما يقاربه، وأما المجاز فأن يطلق عليها لفظ الخدم مجازاً.

الوجه السادس: في الفوائد، والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: فيه جواز الدخول على^(٥) المحارم بسبب الصهر.

الثانية: فيه جواز الاستعانة في أسباب الطهارة إن كان لفظ الوضوء يعتبر فيه نسبه إلى الطهارة، إما بالفعل، أو بالصلاحية، وهذا إحدى الفوائد للبحث الذي حركناه، وهو أن الوضوء بالفتح للماء من حيث هو هو^(٦)، أو يكون للماء بقيد كونه منسوباً إلى الوضوء بالضم الذي يراد به الفعل. وقد ذكرت في شرح العمدة فائدة أخرى^(٧).

الثالثة: إصغاؤه الإناء؛ لتسهيله الشرب عليها، وهو من باب الإحسان إلى البهائم، وطلب الأجر في كل كبد رطبة، والتسبب إليه وهو من دقيقه.

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/٦٢).

(٢) الوجه الرابع غير موجود في جميع النسخ، ويحتمل أن يكون من بداية قول أبي الوليد الباجي، أو لعله ذهول أو سبق لسان من المؤلف.

(٣) «حينئذ» ساقطة من (ج).

(٤) في (ب): «لفظ».

(٥) «على» ساقطة من (ج).

(٦) «هو» ساقطة من (ج).

(٧) انظر ص (١١٨) حاشية رقم (٧).

الرابعة: هذا الماء الذي سكبه كبشة الظاهر أنه^(١) لها لثبوت يدها عليه، وقد سقى أبو قتادة الهرة ولم يستأذنها، فيه دليل على جواز مثل هذا للضيف.

الخامسة: فيه استعمال حسن الأدب مع الأكابر؛ لعدم إنكارها عليه فيما تعجبت منه، أو شككت في جوازه / . ويدخل فيه ما هو من جنسه. [م]
السادسة: فيه مع ذلك التنبيه على ما يعرض للسائل، ويقع في نفسه؛ لتقع الفائدة، والعلم بما لعله يحتاج إليه؛ فإن كبشة لا بد أن تكون نظرت نظراً فهم منه أبو قتادة التعجب، وإلا فأصل النظر لا يقتضي فهم التعجب.

السابعة: فيه دليل على أن اجتناب النجاسة، وما يتصل بها أمر متقرر في أنفس حملة الشرع وأهل الإسلام، وذلك من تعجب كبشة، ومن تقرير أبي قتادة على التعجب، وجوابه بأنها^(٢) ليست بنجس؛ لأن النجس يجتنب.

الثامنة: فيه سؤال العالم عن الحالة التي توقع عنده احتمال غلط الجاهل، واعتقاده ما ليس بصحيح؛ ليبين أنه صحيح.
التاسعة: فيه ذكر الدليل مع الحكم؛ لتحصل الثقة للجاهل به، وبطمئن قلبه إليه. وهكذا ينبغي للمفتي إذا أفتى بشيء ظهر له توقف المستفتي فيه، وعدم فهمه لعلته بأن^(٣) يذكر له الدليل؛ لتسكن نفسه، وتنتفي عنه عوارض الشكوك. وكذلك الحاكم إذا حكم بما لا يظهر وجهه للمحكوم عليه، وقد ينسبه فيه إلى الظلم، فينبغي أن يبين له وجهه.

(١) في (ج): «إنها».

(٢) في الأصل: «لأنها».

(٣) في (ج): «أن».

العاشرة: في قوله: «أتعجبين؟» عدول إلى أحسن العبارتين، والطف بالمخاطبتين، [لأنه لم يقل أتكرين. وإنما قلنا إنه أحسن المخاطبتين]^(١)؛ لأن قوله: «أتعجبين» لا ينافي عدم الإنكار، فقد يعجب الإنسان من الشيء، ولا ينتهي إلى أن ينكره، أي: يرده نكراً. وفي قوله: «أتكرين؟» ما ينافي عدم الإنكار، ونسبة المخاطب إلى الإنكار إيحاش له؛ لما فيه من الحكم بالمنافرة والمعاندة، بخلاف نسبته إلى التعجب.

الحادية عشرة: فيه استدلال على طهارة السور باللفظ الدال على طهارة الجملة فتأمل^(٢).

الثانية عشرة اختلفوا في سور الهرة، فالمنقول عن أكثر أهل العلم طهارته، وكره أبو حنيفة^(٣)، وأبو يوسف^(٤) الوضوء من سوره^(٥)، واستدل بهذا الحديث على الطهارة.

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(٢) ووجهه أنه لما حكم للهرة بأنها -أي كلها- ليست بنجس فالسور داخل في ذلك، أفاده شيخنا.
(٣) النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي، الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، أبو حنيفة، الإمام، فقيه العراق، صاحب المذهب، توفي سنة (١٥٠).
تهذيب الكمال (٤١٧/٢٩)، السير (٣٩٠/٦)، الطبقات السنية (٨٦/١).
(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش الأنصاري، الكوفي، أبو يوسف، الإمام، المحدث، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٢).
السير (٥٣٥/٨).
(٥) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد سرد الروايات في سور الهرة (١٩/١): «فذهب قوم إلى هذه الآثار، فلم يروا بسور الهرة بأساً، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد». وقال صاحب شرح فتح القدير (٩٦/١): وعن أبي يوسف أنه غير مكروه؛ لأن النبي ﷺ كان يصفي لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ به وقال صاحب تحفة الفقهاء (٥٤/١): وأما السور المكروه فهو سور سباع الطير كالحدأة = =

وأجاب الطحاوي «بأن ذلك يجوز أن يكون أريد به كونها لا تضرّ مماسستها للثياب. فأما ولوغها في الإناء فليس في ذلك دليل على أن ذلك يوجب النجاسة أولاً. وإنما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة، فلا ينبغي أن يحتج من قول النبي ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به فيه، ويحتمل غيره، وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه^(١)، وسورها مكروه، فقد يجوز -أيضاً- أن يكون ما روي عن النبي ﷺ ممّا في حديث أبي قتادة، أريد به الكون في المنازل، وليس في ذلك دليل على حكم سورها، هل هو مكروه أم لا^(٢). وهذا من الطحاوي تنبيه على أن شربها من الإناء المتوضأ منه ليس^(٣) مرفوعاً إلى النبي ﷺ في هذا الحديث، وإنما هو فعل أبي قتادة، وحمل منه للفظ الرسول ﷺ على ما يدخل تحته^(٤) هذا الحكم، والذي ذكره^(٥) من [احتمال قول النبي ﷺ لما ذكره]^(٦) تأويل وتخصيص. والذي احتج به خصوصية قوله ﷺ: «إنها ليست بنجسة»^(٧)، وإذا لم تكن نجساً^(٨) كان سورها طاهراً.

الثالثة عشرة: يقال في الشيء: إنه نجس بمعنى نجاسة عينه، ويقال:

= = والبازي، والصقر، ونحوها استحساناً، والقياس أنه نجس. وكذا سؤر سواكن البيوت: كالحية، والفأرة، والعقرب، ونحوها. وكذا سؤر الهرة ... وعن أبي يوسف أنه لا يكره.

(١) في (ج): «مكروهة».

(٢) شرح معاني الآثار (١٩/١).

(٣) في الأصل: «وليس».

(٤) في (ج): «تحت».

(٥) في (ب): «ذكر».

(٦) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٧) في (ج): «بنجس».

(٨) في الأصل و(ب): «نجس».

نَجَسَ بمعنى تنَجَّسَ بما لا بسها من النجاسة، وإن كان طاهر العين. والباقي [رحمه الله تعالى] ^(١) ذكر أن ظاهر قوله عليه السلام : «إنها ليست بنجس» ينفي نجاسة العين ^(٢)، ويمكن أن يقرر هذا الذي ذكره / من الظاهر بأن الضمير في قوله: «إنها» عائد إلى [١/٦١] الذات، فيعود الحكم إليها.

الرابعة عشرة: إذا كان النجس مسمًى ^(٣) منطلقاً على نجس العين، والمتنجس بالغير فيحتمل أن يكون من الألفاظ التي يسميها الأصوليون وغيرهم المشكلة؛ لأنه في نجس العين أولى وأقوى؛ إذ لا يمكن زواله عن العين، بخلاف المتنجس، ويحتمل أن يكون إطلاقه على المتنجس مجازاً.

الخامسة عشرة: يمكن ^(٤) أن يعتذر من لا يرى طهارة سور الهرة عن هذا الحديث بحمله على نجاسة العين، [ونفي نجاسة العين] ^(٥) لا يلزم منه نفي النجاسة بالغير؛ فإن الظاهر من الحيوان وغيره طاهر، وقد يتنجس بملابسة النجاسة، فلا يلزم من نفي النجاسة عن العين نفي نجاسة السور. ويكون فائدة نفي نجاسة العين عدم الاحتراز عن الملابس، والملامسة ^(٦).

ويجاب عنه بعد أن يقرر أن ^(٧) ظاهر قوله: «ليست بنجس» نفي النجاسة عن كلها، فيدخل فيه سورها، وإذا دخل فيه سورها

(١) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/٦٢).

(٣) «مسمًى» ساقطة من الأصل.

(٤) في (ب): «لا يمكن».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٦) «الملامسة» ساقطة من (ب).

(٧) «أن» ساقطة من (ب).

لم يمكن حمل نفي النجاسة على نجاسة العين؛ لأن نفي نجاسة
سورها بعينه مع الحكم بتنجيسته لا يصح تعليله بالطوف؛ فإنه
إذا انتفت النجاسة عن ذاتها لم يناسب الحكم بعدم نجاستها
التعليل بالطوف مع الحكم بتنجيس السور، فإن العلة -حينئذ- هي
الطهارة، وما كان طاهر العين من غير ورود نجاسة عليه لا يعلل
بالطوف، وإنما المناسب للتعليل بالطوف رفع الحرج في الاحتراز عنه،
مع أن ظاهر اللفظ يقتضي تعليل العفو بالطوف. [ثم فيه نظر^(١)].

السادسة عشرة: إذا أكلت الهرة فأرة، وولغت في ماء قليل، ولم تغب ففي
تنجيسته وجهان للشافعية والحنبلية^(٢)، رحمهم الله تعالى. ويستدل
بالعفو بالتعليل المذكور في الحديث، وكذلك إن غابت ووردت^(٣) ففيه
خلاف دون الأول في^(٤) الرتبة على نزاع يقع في هذه الرتبة؛ فإن الهرة
عند الغيبة لا تكرر في الماء، بل تجذبه بلسانها^(٥) فلا يطهر.

السابعة عشرة: ألحق الحنابلة بالسنور ما دونه في الخلقة كالقار، وابن
عرس، قال الخرقى^(٦) منهم: «ولا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل
لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة»^(٧)، واعتبار الخلقة هنا
أجنبي عن مقتضى التعليل بالطوف، وإنما المعتبر العلة المذكورة،
فحيث وجدت ثبت الحكم.

-
- (١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٢) المجموع شرح المذهب (١/١٧٠)، المغني (١/٤٤).
(٣) في الأصل: «وردت».
(٤) في الأصل: «وفي الرتبة».
(٥) «بلسانها» ساقطة من (ب).
(٦) عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الخرقى، الحنبلي، أبو القاسم، شيخ الحنابلة، صاحب
المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٣٣٤).
السير (١٥/٣٦٣)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٨)، الدر المنضد (١/١٧٥).
(٧) المغني (١/٤١)، شرح الزركشي (١/١٣٩).

الثامنة عشرة: قد يستدلّ به من يرى أن أسار السباع التي تشارك الهر في استعمال النجاسة ليست بطاهرة، ووجهه أن التعليل هنا بالطواف تعليل بالمانع؛ لأن المشقة اللاحقة بسبب الطوف مانعة من الحكم بالنجاسة، والتعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي، فيكون المقتضي للتنجيس موجوداً^(١) في السباع؛ لأنه لو لم يكن المقتضي موجوداً فيها لكان التعليل بالأصل، لا لقيام المانع. ألا ترى أنه لا يحسن أن تعلل طهارة سور آدمي، وما يؤكل لحمه، ولا يستعمل النجاسة بعله^(٢) الطوف، لمّا أن المقتضي للنجاسة ليس موجوداً فيه فلا يحسن تعليله بالمانع.

التاسعة عشرة: اختلفوا فيما إذا تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم، ورجّح^(٣) بعض مصنفي الشافعية^(٤) العمل بالأصل. ويرد عليه أن العمل بأقوى الظنين وأرجحهما واجب، والظن الحاصل بسبب إلحاق الفرد المعين بالأعم الأغلب أقوى من الظن الحاصل بالأصل، فوجب^(٥) تقديمه.

(١) في الأصل و(ب): «موجود».

(٢) في الأصل: «لعله».

(٣) في (ب): «ويرجح». قواعد الأحكام (٥٤/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٤/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٦٩/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٧). ولمحقق الأشباه والنظائر لابن الوكيل (القسم الثاني) الدكتور عادل الشويخ تعليق جيد عند هذه المسألة، وكان من ضمن ما قال: والظاهر قد يعبر عنه بالغالب، أو ما يترجع وقوعه، وتعارض الأصل والظاهر من فروع القاعدة الكلية «اليقين لا يزول بالشك». ثم قال: لجريان القولين في تعارض الأصل والظاهر ثلاثة شروط:

أحدها: ألا تطرد العادة بمخالفة الأصل، فإذا اطّرد قدمت على الأصل.

الثاني: أن تكثر أسباب الظاهر، فإن ندرت لم ينظر إليها قطعاً.

الثالث: ألا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين ...

(٤) الذي يظهر أنه النووي. انظر: المجموع (٢٠٥/١) فقد تكلم على هذه القاعدة.

(٥) في (ب): «فيجب».

ولو أراد من رجَّح العمل بالأصل الاستدلال بهذا الحديث كان طريقه أن يقول : لَمَّا كان الغالب من الهرة استعمال النجاسة بأكل الميتة وقع التردد / في حال ولوغها في الإناء بين الحمل على الأصل، [١] فنحكم بطهارة الإناء، وبين الحمل على الغالب، فنحكم بنجاسته. وكان الحديث دليلاً على العمل بالأصل دلّ تقديمه على العمل بالغالب.

وجوابه: أن الأمر بالعكس، وهو دلالته على العمل بالغالب؛ لأجل التعليل بالمعارض، وهو الطواف الموجب للطهارة، أو العفو، وقد تقدّم أن التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي، فيكون المقتضي للتنجيس لولا هذا المانع الخاص موجوداً، والمقتضي هو غلبة استعمال النجاسة، فيكون العمل به هو الراجع عند عدم هذا^(١) المعارض الخاص^(٢)، وهو الطواف^(٣).

أو نقول: دلالته على العمل بالأصل مطلقاً أم مع معارض؟ الأول ممنوع، ولا يمكن دعواه؛ لأن المعارض قائم على ما دلّ عليه التعليل بالطوف، وأرشد إليه من اعتبار المشقة. والثاني مسلم، ولكن لا يلزم من إعمال الأصل عند قيام معارض الضرورة والحاجة إعماله مطلقاً. والله أعلم.

العشرون: المالكية يستدلون بهذا التعليل بالطوف على طهارة الكلب^(٤)؛ فإن العلة موجودة فيه عند العرب، وطوافه على أهل البوادي منهم -وهم الأكثرون- أغلب من طواف الهرة عليهم، وهو في الحقيقة

(١) «هذا» ساقطة من (ج).

(٢) «الخاص» ساقطة من الأصل.

(٣) في (ج): «الطوف».

(٤) التمهيد (١/٣٢٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/٦٢).

قياس للكلب على الهر، لكنهم يقولون هو قياس بعلّة وقع الإيماء إليها، وهو استدلال جيّد.

وطريق من يريد الجواب عنه أن يبيّن أن نجاسة الكلب أو سوره مستندٌ فيه^(١) إلى النص، ويرجّح دلالة النص عليه، وحينئذٍ يصار إليه؛ لأن الحكم المستند إلى النص أقوى من القياس، ولو كانت العلة قد أومئ إليها. وهناك يقع النظر بين الخصمين، أعني: في ترجيح دلالة الأمر بفعل الإناء من الولوغ على النجاسة على الذي دلّ عليه هذا النصّ من الإيماء إلى العلة المقتضية للطهارة. والله أعلم.

الحادية والعشرون: الأصوليون يذكرون هذا الحديث في دلالة التنبيه، والإيماء إلى التعليل^(٢)؛ لأنه لو لم يكن علّة لم يكن ذكر الطواف مفيداً علّة^(٣)؛ لأنه لو قال إنها سوداء، أو بيضاء لم يكن منظوماً إذا لم يرد التعليل. هذه عبارة بعضهم عن هذا المعنى. وغيره يقرنه بأنه لو لم يكن للتعليل تجرّد إخباراً عن الواقع المعلوم، ويجب تنزيه لفظ الشارع عن مثله.

الثانية والعشرون: يدل على اعتبار المشقة في جنس التخفيف^(٤)، وهو من

(١) «فيه» ساقطة من (ج).

(٢) ما ذكره المؤلف ليس متفقاً عليه بين الأصوليين، فمنهم من عدّ (إنّ) المكسورة الهمزة، المشددة النون من مسلك العلة الصريح، ومنهم -مثلاً- أبو يعلى، وأبو الخطاب، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي، وغيرهم. وذهب إلى أنها من دلالة الإيماء بعض العلماء، منهم: ابن البناء وغيره.

الأحكام (٢٧٨/٣)، روضة الناظر (٨٣٧/٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٠/٤).

(٣) «علّة» زيادة من (ج).

(٤) القاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير). انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٨/١)، غمز عيون البصائر (٢٤٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٤).

القواعد الأصولية، والله أعلم.

الثالثة والعشرون: إذا ثبت حكم^(١) وأمكن أن يقال إنه على مقتضى الأصل، [وأن يقال إنه^(٢) على خلاف مقتضى الأصل]^(٣) لمعارض فالمصير إلى الأول أولى؛ لما يلزم في الثاني من مخالفة مقتضى الدليل. مثاله إذا حكم الشارع بأن أثر الدم بعد الغسل لا يضرّ أمكن أن يكون ذلك؛ لأن المحل قد طهر، وأمكن أن يكون ذلك للعتو عنه مع بقاء النجاسة، فيقال الأول أولى؛ لأنه يلزم من الحكم بالنجاسة مع العفو مخالفة الدليل، فإن لزم مخالفة أصل آخر من القول بالطهارة فحينئذٍ يحتاج إلى الجواب والتخريج^(٤).

الرابعة والعشرون: وهذا الحديث يؤخذ منه ما قدمنا^(٥) بيانه أن عدم المؤاخذة باستعمال سوره يحتمل أن يكون لطهارته، ويحتمل أن يكون للمشقة.

والحديث دلّ على عدم النجاسة المساوي لطهارتها، ولو تساوى القول بنجاستها مع عدم المؤاخذة باستعمال سورها؛ لأجل / المانع من [٢] القول بطهارتها لم يدل طوافها على طهارتها، ولا استلزامه^(٦) لاحتماله لأمرين متساويين على هذا التقدير، لكن الشرع جعل ذلك دليلاً على طهارتها، كما أشعر به التعليل، فدلّ على أن الإضافة إلى ما لا يلزم منه مخالفة الدليل أولى من الإضافة إلى ما يلزم منه مخالفة الدليل.

(١) في الأصل: «حكمه».

(٢) «إنه» ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ب): «الترجيح».

(٥) في (ج): «ما قدمناه».

(٦) في الأصل: «استلزامه».

الحديث العاشر:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ، فأهريق عليه»^(١). لفظ رواية البخاري، وهو متفق عليه.

- (١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء - باب يهريق الماء على البول (٣٢٤/١ ح ٢٢١).
قال: حدثنا خالد قال: وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنساً بلفظه.
وباب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٣٢٢/١ ح ٢١٩)،
قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام أخبرنا إسحاق عن أنس بن مالك بنحوه.
وكتاب الأدب - باب الفرق في الأمر كله (٤٤٩/١٠ ح ٦٠٢٥)،
قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بنحوه، وفيها:
قول الرسول ﷺ: «لا ترموه».
وأخرجه مسلم كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره ... (٢٣٦/١ ح ٢٨٤).
وأيضاً من طريق يحيى بن سعيد به.
وأخرجه الترمذي كتاب الطهارة - باب ما جاء في البول يصيب الأرض (٢٧٦/١ ح ١٤٨)
وأحال بالمتن على حديث قبله.
والنسائي كتاب الطهارة - باب ترك التوقيت (٤٧/١ ح ٥٤، ٥٥).
والشافعي في مسنده كتاب الطهارة - باب في الأنجاس وتطهيرها (٢٥/١ ح ٥١) بنحوه
مختصراً.
ومن طريق الشافعي أخرجه أبو عوانة - باب تطهير الأرض التي يصل على عليها ... (٢١٤/١).
والبيهقي كتاب الصلاة - باب طهارة الأرض من البول (٤٢٧/٢).
وأخرجه عبد الرزاق كتاب الطهارة - باب البول في المسجد (٤٢٤/١ ح ١٦٦٠) بنحوه وفي
آخره زيادة.
والحميدي في مسنده (٥٠٤/٢ ح ١١٩٦) بمثل حديث الشافعي.
وابن أبي شيبة كتاب الطهارات - باب من كان يغسل البول من المسجد (١٩٣/١) بنحوه
مختصراً بدون ذكر نهى الناس له.
وأحمد (١١٠/٣، ١١٤، ١٦٧). =

- = = والدارمي كتاب الطهارة - باب البول في المسجد (٢٠٥/١ ح ٧٤٠).
- وأبو عوانة (٢١٣/١).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطهارة - باب الماء يقع فيه النجاسة (١٣/١).
- والبيهقي كتاب الصلاة - باب طهارة الأرض من البول (٤٢٧/٢).
- كلهم من طريق يحيى بن سعيد به.
- وأخرجه البيهقي كتاب الصلاة - باب نجاسة الأبوال ... (٤٢٨/٢) من طريق حماد عن إسحاق بن عبد الله (٤١٢/٢).
- وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٣٦/١ ح ٢٨٥).
- وأحمد (١٩١/٣).
- وابن خزيمة كتاب الوضوء - باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها (١٤٨/١ ح ٢٩٣).
- وأبو عوانة في الموضع السابق (٢١٣/١).
- والطحاوي في الموضع السابق (١٣/١).
- وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة - ذكر البيان بأن قول المصطفى ﷺ: «دعوه» أراد به الرفق (٢٤٦/٤ ح ١٤٠١).
- والبيهقي في الموضع السابق (٤١٣/٢).
- والبغوي كتاب الصلاة - باب المساجد في البيوت وتطهيرها (٤٠٠/٢ ح ٥٠٠).
- كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.
- وأخرجه النسائي في الموضع السابق (٤٧/١ ح ٥٣).
- وكتاب المياه - باب التوقيت في الماء (١٧٥/١ ح ٣٢٩).
- وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يصيبها البول كيف يغسل (١٧٦/١ ح ٥٢٨).
- وأحمد (٢٢٦/٣).
- وابن خزيمة في الموضع السابق - باب الزجر عن قطع البول على البائل ... (١٥٠/١ ح ٢٩٦).
- وأبو عوانة في الموضع السابق (٢١٥/١).
- والبيهقي في الموضع السابق (٤٢٨/٢).
- كلهم من طريق حماد بن زيد به.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف بمن ذكر فيه فنقول: أنس بن مالك^(١) بن النضر بن ضمضم بن حرام -بفتح الحاء والراء المهملتين- بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري^(٢)، خادم رسول الله ﷺ. أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية^(٣). كان^(٤) سنه حين قدم النبي ﷺ عشر سنين، وقيل: تسعاً، وقيل: ثمانياً. وكان^(٥) وفاته رَمَى اللهُ عَنْهُ سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشر سنين، وقيل: بزيادة سبع على المائة فقط، وقيل: بزيادة ثلاث فقط. وقال حميد^(٦): «إن أنس ابن مالك عمّ مائة سنة إلا سنة». قال أبو عمر^(٧): ويقال: «إن أنس بن مالك قدّم من صلبة من ولده، وولد ولده مائة قبل موته، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: «اللهم ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له»^(٨)، قال أنس رَمَى اللهُ عَنْهُ: «فبني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً»، ويقال: إنه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولداً:

- (١) الاستيعاب (١/١٠٩)، تهذيب الكمال (٣/٣٥٣)، السير (٣/٣٩٥)، الإصابة (١/٧١).
- (٢) «النجاري» مكرر في الأصل.
- (٣) الإصابة (٣/٢٤٣).
- (٤) في (ب): «كانت».
- (٥) «وكان» ساقطة من (ب).
- (٦) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة، الخزاعي، البصري، توفي سنة (١٤٠).
- تهذيب الكمال (٧/٣٥٥)، السير (٦/١٦٣).
- (٧) هو ابن عبد البر رحمه الله.
- (٨) الحديث مخرج في الصحيحين من حديث أنس رَمَى اللهُ عَنْهُ .
أخرجه البخاري كتاب الصوم - باب من زار قوماً فلم يفرط عندهم (٤/٢٢٨ ح ١٩٨٢)،
قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثني خالد حدثنا حميد عن أنس به. = =

= = وأحمد (١٠٨/٣، ١٨٨).

والبيهقي في الدلائل (١٩٥/٦).

كلاهما من طريق حميد به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٦٧ ح ١٩٨٧)، قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً.

ومن طريق الطيالسي أخرجه مسلم في الموضع السابق.

والبيهقي في الدلائل (١٩٥/٦).

وأخرجه البخاري كتاب الدعوات - باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة (١٨٢/١١)،

١٨٣ ح ٦٣٧٨-٦٣٨١).

وباب قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ... (١٣٦/١١ ح ٦٣٣٤)،

وباب دعوة النبي ﷺ ... (١٤٤/١١ ح ٦٣٤٤).

ومسلم كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٢٨/٤ ح ٢٤٨٠).

كلهم من طريق شعبة به.

والطيالسي في مسنده (٢٧١ ح ٢٠٢٧)،

قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس.

ومسلم في الموضع السابق.

والبخاري في الأدب المفرد - باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده (٤٧ ح ٨٨).

كلاهما من طريق سليمان به.

ومسلم في الموضع السابق، قال: حدثنا عمرو بن يونس حدثنا عكرمة حدثنا إسحاق

حدثنا أنس.

والبيهقي في الدلائل (١٩٥/٦) من طريق عمرو بن يونس به.

ومسلم في الموضع السابق، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

هشام بن زيد سمعت أنساً.

ثمانية وسبعون ذكوراً واثنيان^(١): الواحدة تسمى حفصة، والثانية^(٢) تكنى أم عمرو^(٣)، وهذه الأولاد لم تعرف أسماء جميعهم، والذين^(٤) ذكر اسمهم منهم: عبد الله، وعبيد لله، وزيد، ويحيى، وخالد، وموسى، والنضر، وأبو بكر، والبراء، والعلاء، وأبو عمير، وعمر ابن بنته.

وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين عن رسول ﷺ في روايته، معدود في أصحاب الألف، وقد عُدَّ له ألفا حديث ومائتا حديث، وستة وثمانون حديثاً، وهذا العدد بالنسبة إلى مسند بقي بن مخلد الأندلسي^(٥). كذا وجدته.

وأما في الصحيحين فإنه نسب إليهما ثلاثمائة حديث، وثمانية عشر حديثاً، المتفق عليه منها مائة وثمانية وستون^(٦)، وانفرد البخاري بثمانين، ومسلم بتسعين^(٧). والذي رأيت في الجمع بين الصحيحين في عدد أفراد البخاري اثنان وثمانون، وفي عدد أفراد مسلم واحد^(٨)

(١) الذي في الاستيعاب (١١١/١): «والبنان». (٢) في (ب): «الثاني».

(٣) الاستيعاب (١١١/١)، وأخرج البخاري في كتاب الصوم - باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (٢٢٨/٤ ح ١٩٨٢)، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة. اهـ قلت: وكان مقدم الحجاج البصرة (٥٧٥ هـ).

(٤) في (ج): «والذي ذكر اسمه».

(٥) بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي، القرطبي، أبو عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، صاحب (التفسير)، و(المسند)، توفي سنة (٢٧٦). السير (٢٨٥/١٣).

(٦) الذي في السير (٤٠٦/٣): «اتفق له البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثاً». وقد قمت بعد ما اتفق عليه البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما من حديث أنس، وذلك في كتاب «تحفة الأشراف»، فكانت المحصلة كالتالي: ما اتفقا عليه (٢٣٨)، وما انفرد به البخاري (١٨٨) حديثاً، وما انفرد به مسلم (١٦٨)، مع ملاحظة أن المراد بالعدد هو الطرق، لا المتن فيدخل فيه المكرر. والله أعلم.

(٧) وفي هذا نظر؛ لأن المجموع يكون حينئذ (٣٢٨)، وليس (٣١٨).

(٨) في (ب): «أحد»، وهما بمعنى.

وسبعون. ويقال: إن أنس بن مالك آخر من مات من أصحاب رسول
الله ﷺ بالبصرة.

الوجه الثاني: في تصحيحه: وهو متفق على صحته، وإخراجه^(١) في
الصحيحين من رواية^(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس، فأخرجه البخاري عن موسى عن همام، وأخرجه مسلم عن
زهير عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار، كلاهما عن إسحاق
المذكور. والله أعلم.

الوجه الثالث: في شيء من مفردات ألفاظه، وفيه مسائل:

الأولى: قال الراغب: «العرب أولاد إسماعيل -عليه الصلاة والسلام-
والأعراب جمعه^(٣) في الأصل، وصار ذلك اسماً لسكان البادية. قال
الله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ
أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾^(٥) / ثم قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ﴾^(٦)
بالله واليوم الآخر^(٧). وقيل في جمع الأعراب: أعاريب، قال
الشاعر:

أعاريبٌ ذوو إفك وفخر^(٨)

والأعراب في التعارف للمنسوين^(٩) إلى سكن البادية^(١٠).

(١) في (ب): «وأخرجاه».

(٢) في (ب): «من رواه».

(٣) في النسخ: «جميعه»، والتصحيح من (المفردات).

(٤) جزء من آية (١٤) من سورة الحجرات.

(٥) جزء من آية (٩٧) من سورة التوبة.

(٦) جزء من آية (٩٩) من سورة التوبة.

(٧) الذي في المفردات ص (٣٢٨).

أعاريب ذوو فخر بإفك وألسنة لطاف في المقال

ولم أعثر على قائله.

(٨) الذي في المفردات: «والأعرابي في التعارف صار اسماً للمنسوين إلى سكان البادية».

(٩) المفردات مادة (عرب) ص (٣٢٨).

الثانية: قال الراغب: «والطائفة من الناس: جماعة منهم، ومن الشيء، القطعة، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١). قال بعضهم: قد يقع على واحد، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وطائفة إذا أريد به الجمع فجمع طواف^(٤)، وإذا أريد الواحد فيصح أن يكون جمعاً، وكُنِيَ به الواحد، ويصح أن يجعل كـ (راويّة)، و(علامة)، ونحو ذلك»^(٥).

الثالثة: قال الجوهري: الزجر: المنع والنهي، يقال: زجره، وازدجره فانزجر وازدجر، والزجور من الإبل التي تعرف بعينها، وتنكر بأنفها^(٦). وقال الراغب: الزجر: طرد بصوت، يقال: زجره فانزجر، قال الله تعالى: ﴿فَبِأَنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾^(٧)، ثم يستعمل في الطرد^(٨)، وفي الصوت تارة. وقوله تعالى: ﴿فَالزَّاجِرَاتُ زَجْرًا﴾^(٩)، أي: الملائكة تزجر السحاب، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾^(١٠)، أي: طرد ومنع عن ارتكاب المآثم، وقوله عز وجل:

(١) جزء من آية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) جزء من آية (٩) من سورة الحجرات.

(٣) جزء من آية (١٢٢) من سورة آل عمران.

(٤) الذي في (المفردات): «فجمع طائف».

(٥) المفردات مادة (طوف) ص (٣١١-٣١٢).

(٦) الصحاح مادة (زجر) (٢/٦٦٨).

(٧) آية (١٣، ١٤) من سورة النازعات.

(٨) الذي في (المفردات): «في الطرد تارة».

(٩) آية (٢) من سورة الصافات.

(١٠) آية (٤) من سورة القمر.

﴿وقالوا مَجْنُونٌ وَاذْذِرْ﴾^(١)، أي: طرد، ومنه استعمال الزجر فيه

لصياحهم بالمطرود، نحو أن يقال: أغرب، وتنحَّ، ووراءك^(٢).

الرابعة: الذنوب: لفظ مشترك في اللغة، قال الشاعر:

وما الذنوب والذَنُوبُ ب والذنوب والرحل^(٣)

فالذَنُوبُ: يطلق على الفرس الطويل الذنب، وعلى النسيب، قال الله

تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾^(٤)، وعلى الدلو الكبيرة، والمراد

ههنا^(٥): الدلو المملأ، قال الجوهري: «فالذَنُوبُ: الدلو المملأ

ماءً»^(٦). وقال ابن السكيت^(٧): «فيها ماء قريب من الملاء، تُؤَنَّثُ

وتُذَكَّرُ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، والجمع في أدنى العدد:

أذنبه والكثير: ذنائب، مثل قلوص وقلانص»^(٨).

الوجه الرابع: في شيء من العربية [وفيه مسألتان:

الأولى]^(٩): الأعرابي: نسبة إلى الأعراب، والأعراب جمع في اللفظ والمعنى،

له واحد مستعمل، وما كان كذلك فالأصل في النسب أن ينسب إلى

الواحد كـ(مسجدي) في النسبة إلى (المساجد)، [وقوله: جمع في

(١) جزء من آية (٩) من سورة القمر.

(٢) المفردات مادة (زجر) ص (٢١١ - ٢١٢).

(٣) لم أقف على قائل هذا البيت، ولا مصدره.

والذنوب الأولى في البيت: الفرس الطويل الذنب، والثانية: النسيب، والثالثة: الدلو المملأ ماءً.

(٤) جزء من آية (٥٩) من سورة الذاريات.

(٥) في (ب): «هنا».

(٦) الصحاح مادة (ذنب) ص (١٢٨/١).

(٧) يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي، النحوي، المؤدب أبو يوسف، صاحب كتاب (إصلاح

المنطق) وغيره، توفي سنة (٢٤٤). السير (١٦/١٦)، إنباه الرواة (٦٣/٤).

(٨) إصلاح المنطق (٣٩٨/٢).

(٩) في (ج) لم يذكر أن في هذا الوجه مسائل، بل سرد الكلام سرداً.

اللفظ والمعنى، إلا أنه لم ينطق له بواحد نحو: عباديد، فهذه الأقسام ينسب منها إلى اللفظ، بخلاف الأول كما ذكرناه، فإنه ينسب إلى الواحد^(١)، وقد جاء نسب الأعرابي إلى اللفظ، فيحتاج إلى التخريج. قال سيبويه -رحمه الله تعالى-: «وتقول في الأعراب: أعرابي؛ لأنه ليس له واحد على هذا المعنى، ألا ترى أنك تقول: العرب، فلا يكون على هذا المعنى»^(٢). وقال أبو علي^(٣) -رحمه الله تعالى-: «لو رددته إلى الواحد -وهو عربٌ- لزدته عموماً»^(٤)، والكلامان متقاربان، أو متحدان المعنى، وتقديره: أن الأعرابَ أخص من العرب، فكل أعرابي عربي، وإذا كان كذلك فلو رددته إلى الواحد لكان معناه العموم، لا الخصوص^(٥) الذي في أعراب، فعلى هذا قال سيبويه: «لأنه ليس له واحد على هذا المعنى»، أي: ليس له واحد على معنى الخصوص، وقوله: «ألا ترى أنك تقول: العرب، فلا يكون على هذا المعنى»، أي: يكون عاماً^(٦)، ليس على معنى الخصوص، فكأنه وإن كان له واحد فليس^(٧) بمنزلة (عباديد)؛ فإن واحده ليس على معنى لفظه [فصار بمنزلة

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(ب).

(٢) كتاب سيبويه (٣/٣٧٩).

(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، الفسوي، أبو علي، إمام النحو، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٧٧).

إنباء الرواة (١/٣٠٨)، السير (١٦/٣٧٩).

(٤) كتاب التكملة (٢٥٦).

(٥) في الأصل: «لأن الخصوص».

(٦) في (ب) زيادة «ما».

(٧) في (ج): «وليس».

عباديد] ^(١)، وهو كلام أبي علي رحمه الله تعالى.
وقال بعضهم: إنه بمنزلة عباديد، واحتج به بأنه ليس على معنى
الأعراب للتخصيص الذي فيه. وقال بعضهم: الأعراب اسم للجمع.
وقال بعضهم: جمعٌ سُمِّيَ به، وعلى هذا يدل كلام الراغب الذي [٢]
قدمناه حيث قال: «والأعراب جمعه في الأصل، وصار ذلك اسماً
لسكان البادية».

المسألة الثانية ^(٢): لا بد من حذف في قوله: «بذنوب من ماء»؛ لأن
الذنوب لا يصب، ولا هو -أيضاً- من جنس الماء، ولا بعضه،
فتكون ^(٣) (من) لبيان الجنس، أو للتبعيض ^(٤)، ولا يحسن أن يقدر
المحذوف ماءً حتى يصير التقدير: فأمر بماء ذنوب من ماء. والذي
ينبغي أن يقدر بملاء ^(٥) ذنوب من ماء، أو ما قارب هذا ^(٦). ويجوز
أن يكون التقدير: بذنوب مملوء من ماء.
وقوله: «فزجره الناس» إمّا أن يكون من العام الذي أريد به
الخاص، أو يكون من باب حذف الصفة، كأنه قيل: فزجره الناس
الحاضرون مثلاً.

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(ب).
(٢) في (ج): «الوجه الخامس»، وهو خطأ؛ لأن الكلام مترابط مع ما قبله، وهو جزء منه، ويظهر
أن كتابة (الوجه الخامس) جاءت اجتهداً من ناسخ (ج) لما لم يجده، ووجد (السادس)
الآتي قريباً. والله أعلم.
(٣) في (ب): «فيكون».
(٤) في (ج): «أو التبعيض».
(٥) في (ب): «يملى»
(٦) في الأصل: «أو ما يقارب هذا».

الوجه السادس^(١): في الفوائد والمباحث: وفيه مسائل:
الأولى: فيه دليل على أن الاحتراز عن النجاسة، وتجنبها في الجملة أمرٌ
مقرر في نفوس حملة الشرع.

الثانية: فيه المبادرة إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
الثالثة: فيه أمرٌ زائدٌ على أصل الأمر بالمعروف، وهو استعمال القوة
والغلظة في ذلك، إمّا لما حكيناه عن بعضهم أن الزجر أشدّ النهي،
وإمّا لمبادرة جماعة من الناس إليه. وذلك أمر مطلوب؛ لما فيه من
الغضب، والغيرة لحق الله تعالى، ولأنه أبلغ في حصول المقصود، وقد
كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب علا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر
جيش^(٢).

فإن قلت: فقد أنكر صلى الله عليه وسلم هذا الإنكار، قلت: لعلّ إنكاره عليه
السلام؛ لأجل معارض الجهل من الأعرابي، وقرب العهد بالإسلام^(٣)،
والإنكار من هذا الوجه لا ينافي بالإغلاظ عند عدم هذا المعارض.
والله أعلم.

(١) كذا، والصواب «الخامس»، ولعله سبق لسان. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٢/٢ ح ٤٣) بلفظه.
قال: حدثني محمد المثني حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر بن عبد الله.

وابن ماجه في المقدمة - باب اجتناب البدع والجدل (١٧/١ ح ٤٥) بلفظه. من طريق عبد
الوهاب به.

والبيهقي كتاب الجمعة - باب رفع الصوت بالخطبة (٢٠٦/٣)
والنسائي كتاب الجمعة - باب كيف الخطبة (١٨٨/٣ ح ١٥٧٨) في أثناء حديث، إلا أنه
قال: «وكان إذا ذكر الساعة أعلا بها صوته، واشتد غضبه...»
وأحمد (٣١٩/٣، ٣٧١) بمثل حديث النسائي.

والحاكم كتاب الفتن والملاحم (٥٢٣/٤) بنحو حديث أحمد.
والبيهقي كتاب الجمعة - باب كيف يستحب أن تكون الخطبة (٢١٣/٣) بمثل حديث أحمد.
كلهم من طريق جعفر به. (٣) في (ج): «من الإسلام».

الرابعة: فيه أن مبادرة الصحابة رَضَوْا عَنْهُمْ إلى الإنكار بحضرة رسول الله ﷺ من غير مراجعة ليس من باب التقدم بين يدي الله ورسوله. وذلك أنه قد تقرر عندهم من الشرع ما أوجب الإنكار، فأمر الشرع متقدّم، فلا يكون فعلهم تقدّماً، ولا شك أن هذه الواقعة الخاصة لم يتقدم فيها إذن، فيدلّ على أنه لا يشترط الإذن الخاص، ويكتفى بالعام، وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

الخامسة: في قاعدة ينبني عليها غيرها، المحكي عن ابن سريج^(٢) -رحمه الله تعالى- أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص^(٣).

-
- (١) جزء من آية (١) من سورة الحجرات.
- وقد ذكر الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في أضواء البيان (٦١٣/٧) فقال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ فيه لعلماء التفسير ثلاثة أوجه:
- الأول منها: وهو أصحها وأظهرها أنه مضارع قدم اللزوم بمعنى تقدّم، ومنه مقدمة الجيش، ومقدمة الكتاب بكسر الدال فيهما، وهو اسم فاعل، قدم بمعنى تقدّم.
- الوجه الثاني: أنه مضارع قدم المتعدي، والمفعول محذوف؛ لإرادة التعميم، أي: لا تقدّموا قولاً، ولا فعلاً بين يدي الله ورسوله، بل أمسكوا عن ذلك
- الوجه الثالث: أنه مضارع قدم المتعدية، ولكنها أجريت مجرى اللزوم، وقطع النظر عن وقوعها على مفعولها؛ لأن المراد هو أصل الفعل دون وقوعه على مفعوله.
- وإنما عزوت لأضواء البيان مع أنه متأخر؛ لأنه أجمع من جمع الأقوال في الآية.
- (٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، القاضي، الشافعي، فقيه العراقيين، صاحب المصنفات، توفي سنة (٣٠٦).
- طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)، السير (٢٠١/١٤).
- (٣) التبصرة في أصول الفقه (١١٠ - ١٢٠)، الإحكام (٥٦/٣، ٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/١)، والمسألة مذكورة في: العدة في أصول الفقه (٥٢٥/٢)، المستصفى (١٥٧/٢)، وقد بسطها صاحب (فواتح الرحموت).

وعن الصيرفي^(١) - رحمه الله تعالى - جوازه. واختيار بعض المتأخرين
المنع، وزعم أنه لا يكاد يختلف فيه^(٢).

والذي أقول^(٣): إنَّه إن أريد بذلك أنه لا بد للمجتهد من نظرة فيما
[تأخر من النصوص أو ما]^(٤) تيسر له مراجعته ممَّا شعر^(٥) فيه
باحتمال التخصيص فذلك صحيح، وإن أريد به التوقف حتى يقع
على ما لم يبلغه من النصوص، ولا شعر به مع قرب المراجعة فلا
يصح. والدليل عليه أن علماء الأمصار ما برحوا يفتنون بما بلغهم
من غير توقف على البحث في الأمصار والبلاد عمَّا لَعَلَّه يكون
تخصيصاً، وبهذا نُجيب عن قول الناصر للوجوب أنه لو كان كذلك
لكانت مرتبة الاجتهاد ممكنة لكل أحد حصلت له أدنى أهلية؛ لأنَّ
أولاً شرطنا أن يكون أهلاً للاجتهاد، وذلك يقتضي اطلاعه على
جملة من النصوص زائدة لا يصل إليها من له أدنى أهلية. وأيضاً
فقد^(٦) شرطنا فيما بلغه من النصوص، وهل فيها تخصيص أم لا،
وذلك لا يكفي فيه أدنى أهلية.

السادسة: ممَّا ينبني على هذه القاعدة أن الصحابة -رضوان الله عليهم

(١) محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الأصولي، صاحب (شرح الرسالة)، و(كتاب

الإجماع)، وغيرهما، توفي سنة (٣٣٠).

طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢)،

طبقات الشيرازي (٩١)، العبر (٢٢١/٢).

(٢) هذا هو اختيار الأمدي علي بن محمد المتوفى سنة (٦٣٠). الإحكام (٥٦/٣).

(٣) في (ج): «أقوله».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٥) في (ب): «يشعر».

(٥) «فقد» زيادة من (ج).

أجمعين- لَمَّا استقرت عندهم^(١) القاعدة الكلية، وثبت الحكم العام^(٢) في وجوب تنزيه المسجد عن النجاسة، وكانت هذه الواقعة المعيّنة / مخصوصة من ذلك الحكم العام، كما تبين من قول [٢:٣] الرسول ﷺ، ونهيه عن زجره. وقد جرى الصحابة على الحكم بالأمر العام من غير مراجعة الرسول ﷺ، مع احتمال التخصيص، فدل^(٣) ذلك على ما ذكرناه.

ويعترض عليه بأن بحث المجتهد عن المخصص بحث عن أمر محتمل، غير محقق الوجود في نفس الأمر، وههنا المخصص [أي: سبب التخصيص المناسب]^(٤) موجود في نفس الأمر، وهو أعرابيته، وقرب عهده بالإسلام، [وتيسر مراجعة رسول الله ﷺ]^(٥)، [فيكون الحكم بالعموم خطأ]^(٦)، [وفي مثل ذلك يجب]^(٧) طلب المخصص جزمًا^(٨).

[وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأن وجوب البحث عن المخصص]^(٩) إنما هو للتحرز^(١٠) عن الخطأ المحتمل، ورجاء إدراك الصواب بالبحث. وهذا المعنى موجود في هذه الواقعة؛ لأن احتمال التخصيص

(١) في (ب): «لهم».

(٢) «العام» زيادة من (ج).

(٣) في الأصل و(ب): «فدل».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٧) «يجب» ساقطة من (ب).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(١٠) في الأصل: «للتحذر».

واقع جزماً، وإدراك الصواب بمراجعة الرسول ﷺ حاصل قطعاً. بل هو أيسر من طلب المخصص المجهول، والبحث عنه، فإن لم تكن المسألة بعينها فهي مشاركة في العلة لها، ومساوية في المقتضي لوجوب البحث عن أمر يحتمل أن يكون الحكم بدون البحث عنه خطأ، ويحتمل أن يكون الحكم مخصوصاً بمخصص متقدم في نفس الأمر على حالة السؤال لرسول الله ﷺ. وفيه بعد ذلك محل للنظر في موضعين اثنين.

السابعة: من القواعد الكلية أن تدرأ^(١) أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعيّن وقوع إحداهما، وأن تُحصّل أعظم المصلحتين^(٢) بترك أخفهما، إذا تعيّن عدم إحداهما^(٣)، أعني أن ذلك في الجملة أمرٌ معتبرٌ، لا أعني أن ذلك أمرٌ^(٤) عام مطلقاً حيث كان ووجد. وهذا الموضع أحد ما يشهد^(٥) لهذه القاعدة، بأن البول في المسجد مفسدة، وتنزيهه عنه مصلحة، وقد احتملت تلك المفسدة، ودفعت تلك المصلحة، فلولا رجحان وقع في الطرفين لما دُفع من المفسد، ولما حُصّل من المصالح لكان ذلك احتمالاً لمفسدة خالصة، ودفعاً لمصلحة خالصة، وذلك غير جائز، فحيث منع رسول الله ﷺ من زجره، وتركه إلى فراغ بوله دلّ ذلك على رجحان المفسد المدفوعة على المفسدة الواقعة، وهو من هذه القاعدة.

(١) في (ب): «يدراً».

(٢) في (ب): «لمحصلتين».

(٣) في الأصل: «إحديهما».

(٤) «أمرٌ» ساقط من (ج).

(٥) في (ب): «وهذا الموضع مما يشهد».

الثامنة: هذه المفاضة التي دفعت، واحتمل لأجلها مفسدة التنجيس يحتمل أن يكون مراعاة لحق المسجد في صونه عن^(١) احتمال انتشار النجاسة عند انصرافه بالزجر عن ذلك المكان، ويحتمل^(٢) أن يكون مراعاة لحق البائل^(٣)؛ لما يلحقه من الضرر من قطع البول بعد تهيئته للبروز، ويحتمل أن يكون مراعاة للتيسير على الجاهل، والتألف للقلوب على الدين الحق، وقد وقع الإيماء إلى هذين الأمرين الأخيرين^(٤)، وأحدهما أقوى من الآخر؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه» في بعض الروايات، أي: لا تقطعوا عليه بوله، قد يفهم منه الإشارة إلى مراعاة حقه، وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية «فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» أظهر في التعليل، واحتمال أن يكون^(٥) مراعاة لمصلحة بدنية، وصوناً له عن الضرر المحتمل على تقدير القطع، فهو^(٦) معنى مناسب أيضاً^(٧)، والحكم على وفقه فيكون علّة على ما قرّره. وليس يمتنع أن يكون جميع المعاني معتبراً^(٨) إمّا على سبيل الاستقلال، أو على سبيل الجزئية، أعني: أن يكون / جزء علّة.

التاسعة: ويكون الحديث أصلاً في الفرق بالجاهل، واللفظ في تعليمه، واستمالة قلبه للحق.

[١٤]

-
- (١) في الأصل: «عند».
 - (٢) في الأصل: «ويحتمل ذلك أن يكون ذلك».
 - (٣) في (ج): «قدم احتمال مراعاة حق البائل على مراعاة حق المسجد».
 - (٤) في (ج): «الأخيرين».
 - (٥) في (ج): «وأمّا الاحتمال الأول وهو».
 - (٦) «فهو» زيادة من (ج).
 - (٧) «أيضاً» ساقطة من (ج).
 - (٨) في (ج): «معتبرة».

العاشرة: فيه المبادرة إلى إزالة المفسدة عند زوال المانع من إزالتها، وذلك من قوله في الحديث: «فلَمَّا قضى بوله أمر بذنوب»، والقواعد تقتضيه؛ فإن المانع إذا زال وجب إعمال المقتضي.

الحادية عشرة: قول الراوي: «أَمَرَ» تعبير عن أمره ﷺ، لا حكاية للفظه، وهو حجة على المختار في علم الأصول^(١)؛ لأن علمه باللغة، وأوضاع الكلام مع ديانته مقتضي لمطابقة ما حكاها للواقع، واحتمال كونه اعتقد ما ليس بأمر أمراً يبعده الأمان المذكوران^(٢). وما وقع في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في خبر إجارة الأرض فنادر، لا يقدر فيما ذكرناه^(٣). وقد وقعت الحكاية للفظ الرسول ﷺ في حديث آخر حين قال: «صَبُّوا عليه ذُتُوباً من ماء».

(١) العدة في أصول الفقه (٩٩١/٣)، التبصرة (٢٣١)، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام (١٠٨/٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٣٠/١)، المجموع (٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٢).

(٢) وهما: علمه باللغة وديانته.

(٣) حديث ابن عباس هو قوله: إن النبي ﷺ لم ينه عن المخابرة، ولكن قال: «لأن يمنع أحدهم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً».

أخرجه البخاري كتاب الحرث والمزراعة - باب (١٠) (١٤/٥) ح (٢٣٣٠).

قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار حدثنا طاوس عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري - أيضاً - با ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (٢٢/٥) ح (٢٣٤٢).

ومسلم كتاب البيوع - باب الأرض تمنع (١١٨٤/٣) ح (١٥٥٠).

وأبو داود كتاب البيوع والإجازات - باب في المزراعة (٦٨٢/٣) ح (٣٣٨٩).

وابن ماجه كتاب الرهن - باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٨٢٣/٢) ح

(٢٤٦٢، ٢٤٦٤) = =

= = وعبد الرزاق كتاب البيوع - باب المزارعة على الثلث والربع (٩٧/٨ ح ١٤٤٦٦).
ومن طريقه أخرجه البيهقي كتاب المزارعة - باب من أباح المزارعة بجزء معلوم ...
(١٣٤/٦).
وأخرجه الحميدي (٢٣٦/١ ح ٥٠٩).
ومن طريقه أخرجه البيهقي في الموضع السابق (٣٣٤/٦).
والطبراني (١٣/١١ ح ١٠٨٨٠).
كلهم من طريق سفيان به.
وأخرجه البخاري كتاب الهبة - باب فضل المنيحة (٢٤٣/٥ ح ٢٦٣٤).
ومسلم في الموضع السابق.
والترمذي كتاب الأحكام - باب من المزارعة (٦٦٨/٣ ح ١٣٨٥).
والنسائي كتاب المزارعة - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ... (٣٦/٧ ح ٣٨٧٣).
وأحمد (٢٨١/١).
والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٩/٣).
والطبراني (١٤/١١ ح ١٠٨٨٥-١٠٨٨١).
والبيهقي في الموضع السابق.
كلهم من طريق عمرو بن دينار به.
وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٩٨/٨ ح ١٤٤٦٧) من طريق طاوس به.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كل من:
مسلم في الموضع السابق.
وابن ماجه في الموضع السابق (٨٢١/٢ ح ٢٤٥٧).
وأحمد (٣١٣/١).
والبيهقي في الموضع السابق (١٣٤/٦).
قلت: وينبغي لروايات حديث ابن عباس هذا لم أجد فيه ما يدل على القاعدة التي أشار إليها
المؤلف دلالة مباشرة، ولكن يظهر لي -والله أعلم- بعض أمور: = =

الثانية عشرة: إذا اشتملت الواقعة على أمور فقد تنقسم تلك الأمور على أقسام:

أحدها: ما يقطع بعدم اعتباره.

والثاني: ما يقطع باعتباره.

والثالث: ما يحتمل اعتباره وعدم اعتباره. ويدل على اعتباره ما يقتضيه مقصود الحكم، وما يعلم اعتبار الشارع له بالنسبة إلى ذلك الحكم على عدم اعتباره، وما يعلم عدم اعتباره بالنسبة إليه. ومما اشتملت عليه هذه الواقعة كون المصوب منه ذنباً، وذلك غير معتبر جزماً؛ لأن المقصود التطهير، وهذا المقصود لا أثر فيه؛ لكونه

= = أولاً: لعل قوله -رحمه الله تعالى-: «وما وقع في حديث ابن عباس في خبر إجارة الأرض»

سبق لسان منه، فبدل أن يقول: رافع بن خديج قال: ابن عباس.

وحديث رافع مخرج في الصحيحين وغيرهما.

أخرجه البخاري كتاب الحرث والمزاعة - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي

بعضهم بعضاً في الزراعة والشر (٢٢/٥ ح ٢٣٣٩).

ومسلم كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام (١١٨١/٣ ح ١٥٤٨).

فإن في الحديث «وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يُزرعها ...».

ثانياً: أو لعله -رحمه الله تعالى- أراد بقوله: «أَمَرَ» تعبير الأصوليين بقولهم: «أمرنا

ونهاننا» كمبحث واحد، وعلى هذا قد يكون مراده من حديث ابن عباس قوله في حديثه:

«وأن النبي ﷺ لم ينه عنه».

ثالثاً: أو لعل مراده بـ«أَمَرَ» أعم من الأمر كالتحضيض، فيكون مراده من حديث ابن

عباس رَوَاهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً

معلومًا»، وفي هذا حض، وليس أمر. والله تعالى أعلم.

ذُنُوبًا. وَالْجُرَّةُ، وَالْحُبُّ^(١)، وَالْخَشْبُ، وَغَيْرُهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ قِطْعًا فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ.

وَلَسْتُ أَدْرِي مَا يَقُولُهُ الظَّاهِرِيَّةُ الْجَامِدَةُ هَهُنَا، فَإِنْ ذَهَبُوا هُمْ^(٢) أَوْ بَعْضُهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ الذُّنُوبِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَعِيدًا عَنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَلَا قَرِيبًا مِنَ الْحَقِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ وَدُونَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ اعْتِبَارُ الْقَصْدِ فِي التَّطْهِيرِ، وَالْفُقَهَاءُ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ^(٣) أَلْفَوْهُ أَيْضًا، فَلَوْ صَبَّ الْمَطَرُ عَلَى الْأَرْضِ، وَحَصَلَ مَا يَكْفِي فِي التَّطْهِيرِ عِنْدَ الْقَصْدِ كَفَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَعَلْتَهُ دُونَ الْأُولَى؛ لِاحْتِمَالِ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ؛ لِأَجْلِ^(٤) امْتِحَانِ^(٥) الْمَكْلُوفِ، وَالْامْتِحَانِ وَالتَّكْلِيفِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ الْاعْتِبَارُ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ نَعْتَبِرَهَا هَهُنَا، وَلَا قَاطِعٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ، بِخِلَافِ كَوْنِ الْمَصْبُوبِ مِنْهُ دَلْوًا، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ الْإِلْغَاءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْصُودِ التَّطْهِيرِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: تَعْيِينُ الْمَاءِ قَيْدَ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَعْيِينِهِ فِي الْإِزَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْيَنَ لَا يَقَعُ الْامْتِثَالُ إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ يَقْطَعُ بِالْغَائِنِ، بَلْ رِيْمَا يَدْعِي مَنَاسِبَتَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا يَقَالُ مِنْ أَنَّهُ مَفْهُومٌ لِقَبِّ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَنَحْنُ قَدْ أَشْرْنَا إِلَى بَحْثِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْيَنَ لَا يَقَعُ الْامْتِثَالُ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِقَبًّا؛ لِأَنَّ الْآتِيَّ بِغَيْرِهِ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَيَبْقَى فِي الْعَهْدَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقْطَعْ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ

(١) الْحُبُّ: الْجُرَّةُ، أَوْ الضَّخْمَةُ مِنْهَا. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ مَادَّةُ (حَبَب) ص (٩١).

(٢) «هُمْ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُمْ» مَكْرَرٌ.

(٤) «لِأَجْلِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(٥) فِي (ج): «لِامْتِحَانٍ».

اللقب مفهوماً لأمكن الخصم أن يقول: المفهوم إنما يدلّ على نفي الحكم عمّا عدا محل الذكر، وإذا تعين في^(١) اختصاص الحكم به^(٢) ذكرًا فائدة^(٣) للتخصيص بالذكر، أمّا إذا لم يتعيّن فلا يدلّ، ولهذا علّلوا عدم القول بالمفهوم في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٤) بأنه خرج على العادة^(٥)، ولا قال الأكثرون بمفهوم «أَيْمًا امرأةً نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٦) حيث

-
- (١) «في» ساقطة من الأصل و(ج).
 (٢) «به» ساقطة من الأصل.
 (٣) في (ج): «وفائدة».
 (٤) جزء من آية (٢٣) من سورة النساء.
 (٥) في (ج): «بأنه خرج مخرج العادة».
 (٦) جاء هذا الحديث بهذا اللفظ، ويلفظ «لا نكاح إلا بولي»، ونحوهما عن عدد من الصحابة، منهم: عائشة، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عمر، وابن عمرو، وعلي، وأبو أمامة، وغيرهم.
 وسأكتفي بتخريج لفظ المؤلف، فأقول: جاء بهذا اللفظ من حديث عائشة، وابن عباس:

فأما حديث عائشة:

فأخرجه أبو داود كتاب النكاح - باب في الولي (٥٦٦/٢ ح ٢٠٨٣)،
 قال: أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
 عن عروة عن عائشة.
 وأخرجه الترمذي كتاب النكاح - باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي» (٤٠٧/٣ ح ١١٠٢)،
 وقال: هذا حديث حسن.
 والحميدي (١١٢/١ ح ٢٢٨).
 والشافعي في المسند كتاب النكاح - باب فيما جاء في الولي (١١/٢ ح ١٨، ١٩) كلهم من
 طريق سفيان به. = =

- = وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٦ ح ١٤٦٣).
- وعبد الرزاق كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي (١٩٥/٦ ح ١٠٤٧).
- ومن طريقه أخرجه الدارقطني كتاب النكاح (٢٢١/٣ ح ١٠).
- والحاكم كتاب النكاح - أيما امرأة نكحت نفسها (١٦٨/٢).
- والبيهقي كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (١٠٥/٧).
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب النكاح - باب من قال: لا نكاح إلا بولي (١٤٨/١ ح ٥٢٨، ٥٢٩).
- وابن أبي شيبة كتاب النكاح - من قال: لا نكاح إلا بولي (١٢٨/٤).
- وكتاب الرد على أبي حنيفة (١٦٨/١٤ ح ١٧٩٦٦).
- وعنه أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١ ح ١٨٧٩).
- وأخرجه أحمد (٤٧/٦).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي ولا عصبه (٧/٣).
- وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب النكاح - باب الولي (٣٨٤/٩ ح ٤٠٧٤).
- والدارقطني كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي (١٨٥/٢ ح ٢١٨٤).
- والحاكم في الموضع السابق (١٦٨/٢).
- وأبو نعيم في الحلية (٨٨/٦).
- والبيهقي في الموضع السابق (١٠٥/٧، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨).
- كلهم من طريق ابن جريج به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (١٣٠/٤).
- وأحمد (٢٥٠/١) و(٦٦/٦، ٢٦٠).
- كلاهما من طريق الزهري به.
- وأما حديث ابن عباس:
- فأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٢/١ ح ٨٧٧) قال: حدثنا أحمد حدثنا سعيد عن منصور
- ابن الأسود عن أبي يعقوب عن ابن أبي نجيع عن ابن عباس.
- وذكره الهيثمي في المجمع كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود (٢٨٨/٤).
- وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن يعقوب غير مستمسك، فإن كان هو التوأمة فقد وثقه
- ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات. =

= = دراسة إسناد حديث أبي داود:

محمد بن كثير العبدى، أبو عبد الله البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه، روى له الجماعة.
تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦)، تهذيب التهذيب (٤١٧/٩)، التقريب (٥٠٤).

وسفيان الثوري: تقدمت ترجمته ص (٨٢)، وهو ثقة.

ابن جريج: سبقت ترجمته ص (٩٨)، وهو ثقة مدلس، لكن لا يخشى من تدليس؛ لأنه صرح
في هذا الحديث بالسماع، كما عند عبد الرزاق وغيره.

سليمان بن موسى القرشي، الأموي، الدمشقي، الأشدق، مولى آل أبي سفيان بن حرب، فقيه
أهل الشام في زمانه.

روى عن أبي أمامة صدي بن عجلان، والزهرى، وغيرهما.

وروى عنه الأوزاعي، وابن جريج، وغيرهما.

قال عنه ابن سعد، وابن معين، ودحيم، والدرقطني: ثقة.

وقال ابن معين مرة: سليمان بن موسى في الزهرى ثقة.

وقال أخرى: ثقة، وحديثه صحيح عندنا.

قال ابن عدي: فقيه، راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى
أحاديث ينفراد بها، ولا يرونها غيره، وهو عندي ثقة صدوق.

قال الحافظ ابن حجر: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

قال البخاري: عنده مناكير.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول
أفقه منه، ولا أثبت منه.

وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث.

وقال في موضع آخر: في حديثه شيء..

روى له مسلم في المقدمة والأربعين.

الراجح في حاله -كما قال الحافظ ابن حجر- صدوق، في حديثه بعض لين.

تهذيب الكمال (٩٢/١٢)، السير (٤٣٣/٥)، الكواكب النيرات (٤٦٩). = =

حملوه على أن الغالب والعادة أن المرأة لا تنكح نفسها مع موافقة
 الولي^(١) لها؛ لما هي عليه من الحياء.. وإذا ثبت هذا فيقول
 الخصم / إنما ذكر الماء لتيسر وجوده، وعدم إتلاف المألية
 باستعماله في إزالة النجاسات^(٢)، بخلاف غيره ممّا له مالية.
 وجوابه: أن هذا إنّما يلزم من يستدلّ بالمفهوم، وأمّا^(٣) من يستدلّ
 بتعيين ما تعلّق به الأمر، إذا لم يقطع بعدم اعتباره فلا يلزمه ذلك.
 الخامسة عشرة: علق^(٤) الحكم بما يُسمّى ماء، وذلك يقتضي حصول
 التطهير بما ينطلق عليه اسم الماء عند الإطلاق، وهو الماء المطلق في
 اصطلاح الفقهاء، الذي ينصرف إليه اللفظ إذا لم يقيد، وهو الباقي
 على أوصاف خلقتة. في حدّ بعضهم^(٥) للماء المطلق فيما^(٦) يكون

= = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة (١٢٤)،
 روى له الجماعة.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، فقيه، مشهور، توفي
 سنة (٩٤)، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، السير (٣٢٦/٥).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن سليمان بن موسى قد علمت حاله، والحديث بشواهد يرتقي
 إلى درجة الصحيح لغيره. والله أعلم.

(١) «الولي» ساقطة من الأصل.

(٢) في (ج): «النجاسة».

(٣) في (ج): «فأمّا».

(٤) في (ج): «علل».

(٥) قال في شرح العزيز (٨٣/١): «ثم المياه على ثلاثة أقسام: الأول: الماء المطلق الباقي على

أوصاف خلقتة...»، وقال النووي في المجموع (٨٠/١): «وأما الماء المطلق فالصحيح في حدّه

أنه العاري عن الإضافة اللازمة، وإن شئت قلت: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء، وهذا الحد

نصّ عليه الشافعي -رحمه الله- في البريطي. وقيل: هو الباقي على وصف خلقتة، وغلطوا

قائله؛ لأنه يخرج عنه المتغير بما يعتذر صونه بمكث، أو تراب، ونحو ذلك...».

(٦) في (ج): «فما».

المأمور ممثلاً به، فهو الذي ترتب عليه الحكم. وإنما قلت: «في اصطلاح الفقهاء» تحرزاً ممّا يقوله بعض من يميل إلى المعقول من الفرق بين الماء المطلق، ومطلق الماء^(١)؛ ولأن الماء^(٢) المطلق باعتبار اصطلاح الفقهاء مقيّد بقيد بعدم التغيّر، وهذا لا يضرنا في الاستدلال؛ لأن^(٣) المنصوص إنما يطلق لأجل الامتثال، والامتثال بحسب الفهم، والفهم بحسب المتعارف عند السامعين، فإذا كانوا عند الإطلاق للفظ الماء لا يصرفونه إلا إلى المقيّد بقيد عدم التغير مثلاً وجب تعليق الحكم به، لا بمطلق الماء.

السادسة عشرة: هذا الأمر بصب الذنوب إنما هو لقصد التطهير جزماً، فيجب أن يحصل به التطهير. والمخالفون لأبي حنيفة يحكون عنه أن الأرض إذا أصابتها نجاسة يحفر التراب وينقل، ويستدلون عليه بالحديث أن النبي ﷺ لم يأمر بنقل التراب. والطحاوي الحنفي -رحمه الله تعالى- لم يطلق القول بالحفر، وفصل في مختصره فقال: «ومن بال على الأرض فطهارة ذلك المكان إذا كان إذا صب»

(١) قال صاحب بدائع الصنائع (١٥/١): «وأما شرائط أركان الرضوء فمنها ... ومنها أن يكون بالماء المطلق؛ لأن مطلق اسم الماء ينصرف إلى الماء المطلق، فلا يجوز التوضؤ بالماء المقيّد، والماء المطلق هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء، كما، الأنهار، والعيون، والآبار ... وأما المقيّد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج، كما، الأشجار، والشمار، وماء الورد ...».

وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد (١٦/٤) فائدة: «الأمر المطلق، والجرح المطلق، والعلم المطلق، والترتيب المطلق، والبيع المطلق، والماء المطلق، والملك المطلق غير مطلق الأمر، والجرح، والعلم إلى آخرها، والفرق بينها من وجوه»، ثم ذكر عشرة وجوه.

(٢) في (ب): «وأن».

(٣) في (ب): «لأن النصوص».

عليه الماء نزل إلى ما هو أسفل من الأرض صبّ الماء عليه حتى يغسل وجه الأرض، وينخفض إلى ما تحتها، وإن كانت حجراً فحتى يغسلها غسلاً يطهرها، وإن كان غير ذلك من الأرض الصلبة فإن^(١) يحفر مكان البول منها حتى تعود طاهرة منه^(٢). وبهذا^(٣) التفصيل الذي ذكره يتأتى لهم^(٤) الجواب عن الحديث، إما بما قيل إنها كانت رملاً ينزل فيه الماء، أو بأنه يحتمل ذلك إن لم يكن نقل، ولم يبطله^(٥) المشاهدة في الأرض المذكورة - أعني أرض المسجد - و^(٦) على كل حال فكان القياس يقتضي ما أطلق من القول عن أبي حنيفة؛ لأن ذلك غسالة نجاسة، فهو ماء قليل خلّته نجاسة، فينجس على مذهب من يقول ذلك، إلا أن النص يدل على التطهير مع بقاء البلل، فلا اعتبار بالقياس إن لم يصح نقل بالنقل - أعني بنقل التراب - وقد ورد الأمر بالحفر في حديث مرسل عن^(٧) طاووس^(٨)، وفي حديث مسند عن عبد الله، والمسند من

(١) في (ب): «فإنه يحفر»، والمثبت من الأصل و(ج) ومختصر الطحاوي.

(٢) مختصر الطحاوي كتاب الصلاة - باب الصلاة بالنجاسة (٣١).

(٣) في (ج): «وهذا».

(٤) «لهم» ساقطة من (ب).

(٥) في (ج): «وإن لم تبطله».

(٦) «الواو» ساقطة من (ج).

(٧) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري، الفقيه، عالم اليمن، توفي سنة (١٠٦).

تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣)، السير (٣٨/٥).

(٨) الحديث هو: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماء...».

أخرجه عبد الرزاق كتاب الصلاة - باب البول في المسجد (٤٢٤/١) ح (١٦٥٩، ١٦٦٢). =

رواية أبي بكر بن عيَّاش^(١) عن سمعان بن مالك الأزدي^(٢) عن أبي وائل^(٣) عن عبد الله^(٤) قال: «بال أعرابي في المسجد، فأمر به

- وقال الحافظ في التلخيص (٣٧/١): «وقد أخرجها الطحاوي (شرح معاني الآثار كتاب الطهارة - باب الماء يقع فيه النجاسة (١٤/١)، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة». وقد حكم الحافظ في التلخيص على هذه الطريق المرسلة بصحة إسنادها.

وقد ورد الأمر بالحفر من مرسل آخر عن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني. رواه أبو داود كتاب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول (٢٦٥/١ ح ٣٨١)، وفيه قول الرسول ﷺ: «احفروا ما بال عليه، وأهريقوا مكانه ماء»، قال أبو داود: هو مرسل؛ إن معقلاً لم يدرك النبي ﷺ.

ومن طريقه أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة - باب في طهارة الأرض من البول (١٣٢/١ ح ٤)، وقال: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

والبيهقي كتاب الصلاة - باب الطهارة من البول (٤٢٨/٢).

(١) أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي، الكوفي، الحنط، المقرئ، اختلف في اسمه، توفي سنة (١٩٣).

تهذيب الكمال (١٢٩/٣٣)، السير (٤٩٥/٨).

قال السمعاني في الأنساب (١٣٧/١): «الأسدي بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة إلى الأزدي، فيبدلون السين من الزاي».

(٢) في النسخ: «الأزدي»، والتصحيح من الجرح والتعديل (٣١٦/٤).

وهو سمعان بن مالك الأسدي

روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة

وروى عنه أبو بكر بن عيَّاش

قال أبو زرعة: ليس بالقوي

وقال ابن خراش: مجهول.

ميزان الاعتدال (٢٣٤/٢)، اللسان (١١٤/٣).

(٣) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، مخضرم، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، توفي سنة (٨٢).

الإصابة (٢٢٥/٣)، تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢)، السير (١٦١/٤).

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صاحب نعل رسول ﷺ، توفي سنة (٣٢). = =

النبي ﷺ، فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحَفَرَ
مَكَانَهُ»^(١).

واعترض على الأول بالإرسال بناءً على أنه ليس بحجة، [وقد
يورد]^(٢) على الثاني المطالبة بمعرفة حال سمعان بن مالك الأزدي

= - الاستيعاب (٩٨٧/٣)، تهذيب الكمال (١٦/١٢١)، السير (١/٤٦١).

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة - باب في طهارة الأرض من البول (١/١٣١ ح ٢).

وقال الدارقطني: سمعان بن مالك مجهول.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٧): قلت: وله إسنادان موصولان:

أحدهما عن ابن مسعود، رواه الدارمي، والدارقطني، وفيه: سمعان بن مالك وليس بالقوي،
قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر. وكذا قال
أحمد: وقال أبو حاتم: لا أصل له.

وثانيهما عن واثلة بن الأسقع، رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو
منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم.

قلت: ولم أقف على حديث ابن مسعود في سنن الدارمي المطبوع، ولا على حديث واثلة
عند أحمد.

وحديث واثلة عند الطبراني (٢٢/٧٧ ح ١٩٢)، وليس فيه الأمر بالحفر.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٧): لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله
ثقات، قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه»، ثم صبوا عليه
ذنوباً من ماء».

وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به، دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه
حديث في حديث، ثم ذكر مرسل طاووس، وقال: وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً،
وليست فيه الزيادة.

وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق مع صحة إسنادها؛ إذا ضمت إلى أحاديث الباب
أخذت قوة ...

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

فليكشف عنه^(١).

السابعة عشرة: اختلفوا في الماء المستعمل في إزالة النجاسة، إذا كان قليلاً

غَيْرَ متغير على هذا مذاهب:

أحدها: أنه طاهر طهور.

والثاني: أنه نجس.

والثالث: أنه حكمه حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجساً بعد فهو

نجس، وإلا فطاهر غير طهور. والأخير منسوب إلى جديد قولي^(٢)

الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، والأول إلى قديمهما، والأوسط إلى التخريج^(٣)، وهو

منسوب إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ^(٤)، أعني أنه نجس. [وقيّد بعضهم

الخلافاً فيما إذا لم يزد الوزن]^(٥).

(١) حال سماع هذا يتردد بين الجهالة والضعف:

فقد وصفه بالجهالة ابن خراش، والدارقطني.

ووصفه أبو زرعة بأنه ليس بالقوي، ووصف حديثه بالنكارة كما تقدّم، وعلى هذا فهو ضعيف.

(٢) في (ب): «قول».

(٣) المجموع (١٥٩/١)، قال النووي: «خرجه الأنماطي من رفع الحدث، ووجه التخريج: أنه

انتقل إليه المنع، كما في المستعمل في رفع الحدث، قالوا: فالجديد يقول: حكم الغسالة

حكم المحل بعد الغسل، والقديم حكمها حكمها قبل الغسل، والمخرج لها حكم المحل قبل

الغسل».

فتح العزيز (٢٧١/١).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٦٦/١): «ومنها غسالة النجاسة الحقيقية، وجملة الكلام أن غسالة

النجاسة نوعان: غسالة النجاسة الحقيقية، وغسالة النجاسة الحكمية، وهي الحدث، أما غسالة

النجاسة الحقيقية، وهي ما إذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه

الثلاثة نجسة ...».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

وقال النووي في الموضع السابق: «ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب ... وهذا كله

إذا لم يزد وزن الغسالة، فإن كانت النجاسة بيسولٍ مثلاً فغسل فزاد وزن الغسالة = =

وقد استدَلَّ / بالحديث على طهارة غسالة النجاسة الواقعة على [١٠] الأرض، وهو محل النص الوارد، ووجهه أمران: أحدهما: ما تقدّم من أمر البلّة الباقية على الأرض؛ فإنها غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وثبت يقيناً أن المقصود التطهير وجب الحكم بطهارة تلك البلّة.

وثانيهما: أن الماء المصبوب لا بدّ وأن يتدافع عند وقوعه على الأرض، ويصل^(١) إلى محل لم يصبه البول ممّا يجاوره، فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشراً للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير.

الثامنة عشرة: استدَلَّ به على طهارة مطلق الغسالة، سواءً كانت على الأرض أو غيرها، بناءً على أنه لا فارق، وأن غير الأرض في معنى الأرض التي هي محل النصّ.

والحنابلة فرّقوا بين الأرض وغيرها^(٢)، فالمنفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت الأرض بها طاهر. وذكر بعضهم أنه رواية واحدة، وإن كان غير الأرض فوجهان. وقد ذكرنا مأخذ الجمهور، وإلحاق ما هو في معنى الأرض به. ولعلّ سبب التفرقة عند من يراها اتباع القياس في تنجيس الغسالة؛ لحلول النجاسة بها مع

= = ولم يتغيّر فطريقان، المذهب القطع بأنها نجسة ... هذا كله في الغسل الواجب، فإذا غسل المحل النجس غسلة واحدة، فزالت النجاسة، وحكمنا بطهارة المحل، فهذه الغسالة طاهرة على الأصحّ.

(١) في (ب): «يصير».

(٢) المغني (٤٨/١) قال ابن قدامة: «فصل (ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيراً بالنجاسة، أو قبل طهارة المحل، فهو نجس؛ لأنه تغير بالنجاسة ... وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل، فإن كان المحل أرضاً فهو طاهر رواية واحدة ... وإن كان غير الأرض ففيه وجهان ...».

قلتها، ويخرج عنه الأرض بالنص، فيبقى فيما عداه على القياس، ويمكن فيه غير هذا.

التاسعة عشرة: ذكر بعض الحنابلة^(١) أنه إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد^(٢) نشفت أعيان البولة، فإن كانت أعيانها قائمة، وجرى الماء عليها طهرها.

وفي المنفصل^(٣) روايتان كالمنفصل عن غير الأرض، قال: وكونه نجساً أصح في كلامه. قال غيره^(٤) منهم: والأولى الحكم بطهارته؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي عقيب بوله، نعني ولم^(٥) يشترط النشوفة.

العشرون: ذكر المزني^(٦) - رحمه الله تعالى - في المختصر: «وإن بال رجل في

(١) المغني (١/٤٩)، والمقصود هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلّواذاني، الأزجي، ثم البغدادي، شيخ الحنابلة، وتلميذ القاضي أبو يعلى بن الفراء، توفي سنة (٥١٠).

السير (١٩/٣٤٨).

(٢) «قد» ساقطة من (ج).

(٣) يعني: من غير الأرض.

(٤) المراد به صاحب المغني وهو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، صاحب (المغني)، توفي سنة (٦٢٠).

السير (٢٢/١٦٥).

(٥) في الأصل و(ب): «فلم يشترط»، والمثبت من (ج) والمغني.

(٦) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، المصري، تلميذ الشافعي، كان رأساً في الفقه، وهو صاحب المختصر، توفي سنة (٢٦٤).

طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٣)، والسير (١٢/٤٩٢).

مسجد، أو أرض طهر بأن يصبّ عليه ذُئوب من ماء^(١)، فنقل عن الأنماطي^(٢)، والاصطخري^(٣) أنه شرط وتحديد، حتى لو بال اثنين لم يُطهر إلا دلوان^(٤)، كعدد السبع في ولوغ الكلب. والأكثرون أن الاعتبار بالمكاثرة. قيل: إنما ذكره الشافعي -رحمه الله تعالى- على سبيل التغريب، أو لموافقة الخبر^(٥).

الحادية والعشرون: المنقول عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «الذي يُشبه أن لا يزال البول بأقل من سبعة أمثاله»^(٦). وقد حكى هذا وجهاً في اشتراط سبعة أمثال البول، وهذا ليس له وجه، إلا أن يقوم دليل^(٧) على أن الذئوب كان سبعة^(٨) أمثال البول، فيجري على ظاهر الأمر، وهذا لا سبيل إليه. والظاهر أنه كان أكثر من ذلك، أو يقال: إن التجزئة دلت على أن هذا المقدار هو الذي يحصل به الانغمار، والغلبة، وهذا -أيضاً- مختلف باختلاف مقادير البول.

-
- (١) مختصر المزني، باب الصلاة بالنجاسة، ومواضع الصلاة من مسجد وغيره (١١٢/٨)، الحاوي (٢٥٧/٢).
- (٢) عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي، الأنماطي، أبو القاسم، الأحول، الفقيه، تلميذ المزني، والربيع المرادي، توفي سنة (٢٨٨).
- طبقات الشافعية الكبرى (٣٠١/٢)، السير (٤٢٩/١٣).
- (٣) الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أبو سعيد، الشافعي، فقيه العراق، توفي سنة (٣٢٨).
- طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣)، السير (٢٥٠/١٥).
- (٤) الحاوي الكبير (٢٥٨-٢٥٩/٢)، وانظر: الأم باب ما يطهر من الأرض وما لا يطهرها (٦٩/١).
- (٥) الحاوي (٢٥٩/٢).
- (٦) نفس مراجع هامش رقم (٤).
- (٧) في (ب): «يقوم له دليل».
- (٨) في (ب): «كان على سبعة أمثاله».

الثانية والعشرون: قد يتعلق به من يرى استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وذلك في الرواية التي جاء فيها: «صَبُّوا عليه ذُئْباً من ماء»، ووجهه أن صيغة الأمر توجهت إلى صَبِّ الذنوب، والقدر الذي يغمر النجاسة واجب، [والقدر الزائد على ذلك غير واجب] ^(١) في إزالتها، فتناول الصيغة له ^(٢) استعمال اللفظ في حقيقته وهو الوجوب. والزائد على ذلك مستحب، فتناول الصيغة له استعمال لها في الندب، وهو مجاز فيه، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها ^(٣)، وهذا بناء على زيادة الذنوب على القدر الواجب. والله أعلم.

الثالثة والعشرون: يستدلّ به على الاستظهار في إزالة النجاسة بزيادة الماء على القدر الذي يحصل به المقصود ^(٤) طلباً لزيادة التنظيف والتطهير / وقد استحبه الشافعي في زيادة الغسلات في كل [٦٥/ب] نجاسة تزال، واستحب الثلاث ^(٥)، ووجّه ذلك بحديث أمر المستيقظ بغسل يديه ثلاثاً ^(٦)، وأنه إذا استحب ذلك لتوهم النجاسة فمع

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) في (ج): «لها».

(٣) في (ج): «في مجازها وحقيقتها».

(٤) الأم - باب الماء الذي ينجس، والذي لا ينجس (١٩/١).

(٥) في (ج): «الفرض».

(٦) أخرجه مالك كتاب الطهارة - باب وضوء النائم (٢١/١ ح ٩)،

قال: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وعنه أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء (٢٩/١ ح

٦٨، ٦٩).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي كتاب الطهارة - باب غسل اليدين قبل إدخالهما =

- = في الإناء (١/٤٥).

ومن طريق مالك أخرجه كل من:

البخاري كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً (١/٢٦٣ ح ١٦٢).

وابن حبان - كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء - ذكر الزجر عن إدخال المرء يده في

الإناء ... (٣/٣٤٦ ح ١٠٦٣).

والبيهقي في الموضع السابق (١/٤٥).

والبغوي في شرح السنة في الموضع السابق (١/٤٠٦ ح ٢٠٧).

وأخرجه مسلم كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ... (١/٢٣٣ ح ٢٧٨).

والبيهقي كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم (١/١١٨).

كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في الموضع السابق (١/٢٩ ح ٦٧).

قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الموضع السابق - باب التكرار في غسل اليدين (١/٤٥).

والبغوي في الموضع السابق (١/٤٠٦ ح ٢٠٨).

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/٢٣٣ ح ٢٧٨).

والترمذي كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ... (١/٣٦ ح ٢٤).

وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها (١/١٣٨ ح ٣٩٣).

وأخرجه الحميدي (٢/٤٣٣ ح ٩٥١).

وأحمد (٢/٢٤١).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الموضع السابق (١/٤٥).

والدارمي كتاب الطهارة - باب إذا استيقظ أحدكم ... (١/٢١٦ ح ٧٦٦).

والنسائي كتاب الطهارة - باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾

(١/٦ ح ١) - =

== وباب الوضوء من النوم (٩٩/١ ح ١٦١).

وابن الجارود في المنتقى - باب الوضوء من النوم (١٥/ ح ٩).

وابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة - باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده
(٥٢/١ ح ٩٩).

وابن حبان - كما في الإحسان- في الموضع السابق (٣٤٥/٣ ح ١٠٦٢).

كلهم من طريق الزهري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الطهارات - باب ما جاء في الرجل ينتبه من نومه
(٩٨/١).

وكتاب الرد على أبي حنيفة (٢٠٣/١٤ ح ١٨٠٨٨).

وأحمد (٣٤٨/٢، ٣٨٢).

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣١٧ ح ٢٤١٨)،

قال: حدثنا شعبة أخبرني الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق .

وأبو داود كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٧٦/١ ح ١٠٣).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الموضع السابق (٤٦/١).

وأحمد (٤٧١/٢).

كلهم من طريق أبي رزين، وأبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

وأحمد (٤٥٥/٢). ==

- = = وابن خزيمة كتاب الطهارة في الموضع السابق (٥٢ ح ١٠٠)،
وباب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً ... (٧٤/١ ح ١٤٥).
ومن طريقه الثاني أخرجه البيهقي في الموضع السابق (٤٦/١).
وابن حبان -كما في الإحسان- في الموضع السابق (٣٤٧/١ ح ١٠٦٤، ١٠٦٥).
والدارقطني كتاب الطهارة - باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه
(٤٩/١ ح ١).
والبيهقي في الموضع السابق (٤٦/١).
كلهم من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة (٢٠٣/١٤ ح ١٨٠٨٩).
والطبراني في الأوسط (٥١٤/١ ح ٩٤٩).
كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
وأحمد (٣١٦/٢).
كلاهما من طريق همام عن أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٧٨/١ ح ١٠٥).
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤٦/١).
والدارقطني في الموضع السابق (٥٠/١ ح ٤).
وابن حبان -كما في الإحسان- في الموضع السابق (٣٤٤/١ ح ١٠٦١).
كلهم من طريق أبي مريم عن أبي هريرة.
والحديث مروي -أيضاً- عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله.

تحققها أولى^(١). ووجه هذا الاستدلال من هذا الحديث على ما ذكرناه من الاستظهار^(٢) بالزيادة أن الذنوب يزيد على القدر الذي يتحصل به المقصود من انقمار النجاسة، فالزائد عليه يكون من هذا القبيل. والله أعلم.

الرابعة والعشرون: وهنا بحث ينظر فيه، وهو أن توالي الصب إذا حصل به مقصود الاستظهار هل يقوم مقام عدد المرات؟ فيمكن أن يقال ذلك، ويستدل عليه بأنه لو لم يقم مقامها لما حصل تأدي السنة في الثلاث التي دلّ عليها حديث المستيقظ من النوم، مع حصول المقصود في الاستظهار كما في عدد المرات^(٣)، وفي هذا بعض نظر وهو أن العدد المعتبر في غسل الإناء من ولوغ الكلب لو صبّ عليها متصلاً بحيث لو قطع لكان سبعاً، هل يعدّ غسلةً أو سبعاً؟ وفي الثاني بعدّ ظاهرٌ [ولا ينبغي الجزم به]^(٤).

الخامسة والعشرون: فإن قلنا إن توالي الصبّ يقوم مقام العدد في المرات دلّ -أيضاً- على أن جريان الماء الجاري يقوم مقام المرات في الغسلات المعتبرة، كعدد الغسلات في ولوغ الكلب؛ لمساواة ذلك للماء المصبوب.

(١) قال في فتح العزيز (١/٢٤٢): «يستحب الاستظهار بغسله ثانية وثالثة ...» قال في الشرح: قوله: (ثم يستحب الاستظهار) يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء، فالاستظهار طلب الطهارة، والاستظهار طلب الاحتياط ... والغرض أن التثليث مستحب في إزالة النجاسة، كما في رفع الحدث، واحتجوا عليه بأن النبي ﷺ: «أمر المستيقظ من نومه بالآ يفمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»

(٢) في الأصل: «من الاستظهار».

(٣) في (ب): «كما في بعض المرات».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

السادسة والعشرون: قد ذكرنا من مذهب الشافعية أن جريان الماء الجاري [متفصلاً فما فوق النجاسة من الماء الجاري]^(١) طاهر ما لم ينته إليها^(٢). واستشهد بعضهم في ذلك بما أجمعوا عليه من أن إبريقاً لو صبَّ من بزاله^(٣) ماء على نجاسة، كما كان الماء الخارج من البزال طاهراً ما لم يلاق النجاسة، وإن كان جارياً إليها^(٤) كذلك ما جرى إلى النجاسة. فلقاتل أن يقول: الصب من الذنوب على الأرض فيه هذا المعنى المذكور في بزال الإبريق، فليكن دالاً وأصلاً يستشهد به على ما قال.

فإن اعترض عليه بأن الذنوب يمكن أن يصب ماؤه دفعة واحدة، فلا يحصل فيه المعنى المذكور في بزال الإبريق، فلا يكون مثله في صحة الاستشهاد. فيقال: عليه قد أمر بالصبِّ مطلقاً، فمتى حصل مسماً حصل الامتثال، وبالصبِّ على التدرج^(٥) يحصل المسمى - أعني مسمى صبِّ الذنوب عليه - فيحصل به الإجزاء؛ لاندراجه تحت ما دل عليها إطلاق اللفظ، وإذا حصل الإجزاء به في هذه الصورة تساوى مع بزال الإبريق فيما ذكر، إلا أن الذي ذكره، وهذا الذي

(١) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٢) قال في فتح العزيز (١/٢٢٥): «وإن كانت النجاسة جامدة تجري بجري الماء فما فوق النجاسة وتحتها طاهر؛ لتفاصل جريان الماء ... وإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق، إلا أن ما يجري من الماء على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين ...».

(٣) البزال: ثقب الإبريق الذي يصب منه الماء. لسان العرب مادة (بزل) (١١/٥٢).

(٤) قال في المجموع (١/١٤٥): «فرع: ذكر المصنف أن الماء الذي يصب على نجاسة من الإبريق لا ينجس، ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلاً من الإبريق إلى النجاسة، وإنما لا ينجس؛ لأن النجاسة لا تتعطف، وهذا الذي قاله متفق عليه».

(٥) على التدرج: أي: ليس دفعة واحدة.

ألحق به موصوف^(١) الصحة، على ألا تحصل طهارة النجاسة^(٢) بأول الملاقاة، فإن ما قاله مبني على نجاسة أسفل الماء، أو ما يلاقيه، وطهارة أعلاه، ومع حصول الطهارة بأول الملاقاة لا يحصل هذا المعنى، اللهم إلا أن يدعي أن الإجماع قائم على طهارة أعلى الماء الذي عند البزال، وإن كان الأسفل لم يطهر فيلزمه إثباته.

السابعة والعشرون: في طهارة الأرض قبل نضوب الماء خلاف للشافعية^(٣)،

ويمكن أن يستدل على عدم اشتراط النضوب بالحديث، وطريقه أنه يحصل امتثال الأمر بصب ماء الذنوب على الأرض؛ لحصول مسمي ما تعلق به الأمر، وفعل المأمور به يقتضي الإجزاء. وهذا ضعيف؛ لأن فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى ما تعلق به الأمر، والذي تعلق به الأمر الصب، وهذا الفعل يقتضي الإجزاء في الأمر بالصب / لا في تطهير الأرض، إلا أن يقال^(٤): إن الأمر وإن كان بالصب، إلا أن المقصود التطهير؛ ليحصل^(٥) التطهير على هذا التقدير، أعني على تقدير اعتبار معنى التطهير في هذا الأمر. والذين اشترطوا النضوب بنوه على نجاسة الغسالة، واشترطوا العصر، وأن عصر^(٦) كل شيء على حسبه.

(١) في (ب) و(ج): «موقوف».

(٢) «النجاسة» ساقطة من (ج).

(٣) قال في فتح العزيز (١/٢٤٦): «إذا أصاب الأرض بول فصب عليها الماء ما يغمره، وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء، وقبله وجهان: إن قلنا: إن الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم، وإن قلنا: إنها نجسة والعصر واجب فلا، فعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل يكفي أن يفاض الماء كالشرب المعصور لا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر».

(٤) في (ج): «إلا أن يتمي مدع».

(٥) في (ج): «فيحصل».

(٦) «عصر» ساقطة من الأصل.

الثامنة والعشرون: وبهذا الطريق -أيضاً- يؤخذ عدم اشتراط الجفاف، وفيه من البحث ما تقدّم في الذي قبله.

التاسعة والعشرون: قد يؤخذ منه أن العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب، وطريقه أن يقال: لو وجب العصر في الثوب لتوقفت طهارة الأرض على النضوب، ولا تتوقف لما ذكرناه، فلا يجب العصر ببيان الملازمة أن النضوب في الأرض قائم مقام العصر كما ذكر؛ لأن عصر^(١) كل شيء، على حسبه، فلو وجب العصر في الثوب لوجب النضوب في الأرض^(٢).

الثلاثون: استدّل به على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء. وعن أبي قلابه^(٣) أنه قال: يطهر بالجفاف، وعن أصحاب الرأي أنه إذا أشرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة^(٤) يطهر^(٥). ووجه الاستدلال به أن الأمر توجه بصب الماء على الأرض، والمقصود به التطهير، فلا يحصل الامتثال إلا به. والاعتراض أن ذكر الماء لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب، وإذا تردّد الحال بين الأمرين لا يكون دليلاً على أحدهما بعينه^(٦). والله أعلم بالصواب^(٧).

(١) في الأصل: «العصر».

(٢) في (ج): «فلو وجب النضوب الذي هو في الأرض بمنزلة العصر في الثوب لوجب العصر في الثوب».

(٣) أبو قلابه: عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابه، الجرمي، البصري، أحد الأئمة الأعلام، كان من الفقهاء ذوي الألباب، اختلف في سنة وفاته فقيل: (١٠٤)، وقيل: (١٠٥)، وقيل: (١٠٦) وقيل: (١٠٧)، وقد توفي بالشام. تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، السير (٤٦٨/٤).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٨٥/١): «ولو أصابت النجاسة الأرض فجفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها عندنا، وعند زفر لا، وبه أخذ الشافعي...». فتح القدير (١٧٤/١).

(٥) في (ج): «تطهر».

(٦) نعم يكون كذلك إذا كان كلا الاحتمالين ظاهراً قريباً، وأما الخفي البعيد -كما هنا- فلا.

(٧) في هامش (ب): «بلغ مقابله».

باب الآنية

الآنية جمع إناء، كخمار وأخمرة، ورداء وأردية، ونحوهما، وجمع الآنية: أواني، وأطلق بعض الفقهاء^(١) لفظ الآنية على المفرد، وقيل: ليس بصحيح، وقد جاء في الصحيح: «لا تشربوا في آنية الفضة»^(٢)، وهو جمع مضاف فيعم، والعموم يقتضي ترتب الحكم على كل فرد.

- (١) قال النووي في المجموع (٢١٤/١): «الآنية جمع إناء، وجمع الآنية: الأواني، فالإناء مفرد وجمعه: آنية، والأواني جمع الجمع، فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازاً. وأما استعمال الغزالي - رحمه الله - وجماعة من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة. قال الجوهري (٢٢٧٤/٦): جمع الإناء: آنية، وجمع الآنية: الأواني، كسقاء وأسقية وأساق».
- (٢) أخرجه البخاري كتاب الأشربة - باب آنية الفضة (٩٦/١٠ ح ٥٦٣٣).
- قال: حدثنا محمد بن المنثى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة.
- وأخرجه أحمد (٣٩٧/٥) عن ابن أبي عدي به.
- وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة - باب الأكل في إناء مفضض (٥٥٤/٩ ح ٥٤٢٦).
- ومسلم في الموضع السابق.
- والنسائي في الموضع السابق.
- والدارقطني كتاب الأشربة - باب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٩٣/٤ ح ٨٦، ٨٧).
- كلهم من طريق مجاهد به.
- وأخرجه أحمد (٣٩٠/٥) عن ابن أبي ليلى به.
- أخرجه الحميدي في مسنده (٢٠٩/١ ح ٤٤٠).
- قال: حدثنا سفيان قال ثنا أبو فروة الجهني قال: سمعت عبد الله بن حكيم قال: كنا عند حذيفة بالمدائن.
- وأخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (١٦٣٧/٣ ح ٢٠٦٧). = =

الحديث الأول منه:

عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب، فسمعتة يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم -أو المقسم- ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم -أو عن^(١) تختم- الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج»^(٢) لفظ رواية مسلم في بعض وجوهه.

= = والنسائي كتاب الإيمان وشرائطه - باب ذكر النهي عن لبس الديباج (١٩٨/٨ ح ٥٣٠١).
وابن حبان -كما في الإحسان- كتاب الأشربة - باب آداب الشرب (١٥٦/١٢ ح ٥٣٣٩).
والخطيب (١٠/٣).

كلهم من طريق سفيان به.

(١) «عن» ساقطة من (ج).

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...
(١٦٣٥/٣ ح ٢٠٦٦).

قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح، وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زهير عن أشعث حدثني معاوية بن سويد به.
وابن حبان -كما في الإحسان- كتاب الأشربة - باب آداب الشرب (١٥٨/١٢ ح ٥٣٠٤) من طريق زهير به.

والبخاري كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (١١٢/٣ ح ١٢٣٩)،

وكتاب المظالم - باب نصرة المظلوم (٩٩/٥ ح ٢٤٤٥)، ولم يذكر النواهي،

وكتاب المرضى - باب وجوب عيادة المريض (١١٢/١٠ ح ٥٦٥٠)،

وكتاب اللباس - باب خواتيم الذهب (٣١٥/١٠ ح ٥٨٦٣)، ومن هذا الطريق

أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الجنائز - باب عيادة المريض وثوابه (٢١٠/٥ ح ١٤٠٦).

وأخرجه البخاري -أيضاً- كتاب الأدب - باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٠٣/١٠ ح

٦٢٢٢). = =

- = = وكتاب الأيمان والنذور - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٥٤١/١١ ح ٦٦٥٤).
- والبيهقي كتاب الطهارة - باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة (٢٧/١)، ولم يذكر إلا النواهي،
- والجنايز - باب الأمر بعيادة المريض (٣٧٩/٣)، ولم يذكر إلا الأوامر.
- والأيمان - باب إبرار المقسم إذا كان البر طاعة (٣٥/١٠).
- ومسلم في الموضع السابق.
- والترمذي كتاب اللباس - باب ما جاء في ركوب الميائير (٢٠٧/٤ ح ١٧٦٠).
- وأخرجه الطيالسي (١٠١ ح ٧٤٦).
- وأحمد (٢٨٤/٤).
- كلهم من طريق شعبة عن أشعث به.
- والبخاري كتاب اللباس - باب القسي (٢٩٢/١٠ ح ٥٨٣٨) مختصراً.
- وباب الميشرة الحمراء (٣٠٧/١٠ ح ٥٨٤٩).
- والأيمان والنذور - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٥٤١/١١ ح ٦٦٥٤).
- ومسلم في الموضع السابق.
- وأحمد (٢٩٩/٤).
- والبيهقي كتاب الجمعة - باب من قال برد السلام، وتشميت العاطس (٢٢٣/٣).
- كلهم من طريق سفيان عن أشعث.
- والبخاري كتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٢٤٠/٩ ح ٥١٧٥).
- ومسلم في الموضع السابق.
- والنسائي كتاب الجنائز - باب الأمر بإتباع الجنائز (٥٤/٤ ح ١٩٣٩).
- وكتاب الزينة - ذكر النهي عن الثياب القسية (٢٠١/٨ ح ٥٣٠٩)، وليس فيه الأوامر.
- والبيهقي كتاب الصداق - باب إتيان كل دعوة عرساً أو نحوه (٢٦٣/٧).
- كلهم من طريق أبي الأحوص عن أشعث.
- والبخاري كتاب الأشربة - باب آنية الفضة (٩٦/١٠ ح ٥٦٣٥). = =

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر فيه: فنقول: البراء بن عازب^(١)
-بالعين المهملة، وبعد الألف زاي معجمة- بن حارثة بن عدي بن

= = ومسلم في الموضع السابق.

والبيهقي كتاب الإيمان - باب ما جاء في إبرار المقسم (٤٠/١٠).

كلهم من طريق أبي عوانة عن أشعث.

ومسلم في الموضع السابق.

والترمذي كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجل والقسي (١٠٨/٥) ح
(٢٨٠٩).

وابن أبي شيبة كتاب الجنائز - باب من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز (٢٣٥/٣).

وكتاب الأدب - باب ما قالوا في إنشاء السلام (٤٣٦/٨).

وأحمد (٢٨٧/٤).

والبيهقي كتاب صلاة الخوف - باب ما ليس له لبسة واقتراشة (٢٦٦/٣).

وكتاب آداب القاضي - باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي إليها (١٠٨/١٠).

وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/١).

كلهم من طريق أبي إسحاق عن أشعث.

وابن ماجه كتاب الكفارات - باب إبرار المقسم (٦٨٣/١) ح (٢١١٥).

وأحمد (٢٩٩/٤).

كلاهما من طريق علي بن صالح عن أشعث.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق ليث بن أبي سليم مقروناً مع أبي إسحاق الشيباني

كلاهما عن أشعث.

(١) الاستيعاب (١٥٥/١)، تهذيب الكمال (٣٤/٤)، السير (١٩٤/٣).

جُشِيم -بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة- بن مَجْدعة -بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة- بن حارثة بن الحارث^(١) بن الخزرج. قال أبو عمر: «الأنصاري، الحارثي، الخزرجي، يكنى أبا عمارة، وقيل: أبا الطفيل^(٢)، وقيل: أبا عمرو، والأشهر أبو^(٣) عمارة، وهو الأصح إن شاء الله تعالى»^(٤).

وفي إطلاق أبي عمر -رحمه الله تعالى- الحارثي، الخزرجي ما يسبق إلى الفهم منه^(٥) أنه من الخزرج أخي الأوس، والأوس والخزرج ولدا حارثة بن ثعلبة العنقا بن عمرو مزيقيا بن عامر ابن^(٦) ماء السماء بن حارثة الغطريف بن^(٧) ثعلبة بن مازن بن أزد^(٨). وقد رأيت نسبه^(٩) في كتاب / ذيل المذيل لأبي جعفر [١١٦/ب] الطبري^(١٠)، فلما انتهى إلى حارثة بن الحارث بن الخزرج قال: ابن عمرو، وهو النبيت^(١١) بن مالك بن أوس^(١٢)، فعلى هذا

-
- (١) في (ب): «ابن حارثة».
 - (٢) في (ب) و(ج): «وقيل: أبا عمر».
 - (٣) في الأصل: «أبا عمارة».
 - (٤) الاستيعاب (١/١٥٥).
 - (٥) «منه» ساقطة من (ج).
 - (٦) في (ب): «عامر ماء السماء».
 - (٧) في (ب): لحق غير واضح، ويشبه أن يكون امرؤ القيس. والله أعلم.
 - (٨) في (ب): «الأزد».
 - (٩) في (ج): «في نسبه».
 - (١٠) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الإمام، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣١١).
 - السير (١٤/٢٦٧).
 - (١١) في (ج): «الليث»، تصحيف.
 - (١٢) في (ب) و(ج): «الأوس».

هو أوسي^(١)، والبراء معدود في أهل الكوفة. ويقال: توفي في إمارة مصعب بن الزبير^(٢).

وفي الصحيح^(٣) من حديث شعبة عن أبي إسحاق^(٤) عن البراء^(٥) «استصغرت أنا وابن عمر^(٦) يوم بدر»^(٧).

-
- (١) وبه جزم الحافظ في التقريب.
- (٢) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أبو عيسى، أمير العراقيين، قتل سنة (٧٢).
- السير (١٤٠/٤).
- (٣) في الأصل: «الأصح».
- (٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: عمرو بن عبد الله بن علي، ويقال: عمرو بن عبد الله بن أحمد الهمداني، الكوفي، أبو إسحاق، السبيعي، من جلة التابعين، توفي سنة (١٢٦).
- تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢)، السير (٣٩٢/٥).
- (٥) «عن البراء» ساقطة من (ج).
- (٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عدي بن نفيل العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، المكي، ثم المدني، أسلم قديماً، توفي سنة (٧٣).
- الاستيعاب (٩٥٠/٣)، تهذيب الكمال (٣٣٢/١٥)، السير (٢٠٣/٣).
- (٧) رواه البخاري كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر (٢٩٠/٧ ح ٣٩٥٥).
- قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة به.
- وأخرجه بعده مباشرة (٢٩٠/٧ ح ٣٩٥٦).
- والطبراني (٢٣/٢ ح ١١٦٥).
- كلاهما من طريق شعبة به.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٧١/٤)، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن البراء به.
- والطبراني (٢٤/٢ ح ١١٦٨) من طريق عبد الله بن نمير به.
- وأخرجه أحمد (٢٩٨/٤).
- والطبراني (٢٣/٢ ح ١١٦٦، ١١٦٧)، وفي الرواية الأولى زيادة «وشهدنا أحداً»، كلاهما من طريق أبي إسحاق به.
- وذكر الهيثمي حديث (١١٦٦) في المجمع كتاب الجهاد - باب فيمن استصغر يوم أحد = =

وعن^(١) بعضهم^(٢): أول غزوة شهدتها ابن عمر، والبراء بن عازب،

= = (١١١/٦)، وقال: «وهو في الصحيح خلا قوله: (وشهدنا أحداً)، رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ في شرحه للحديث (٢٩١/٧): قوله: «أنا وابن عمر» قال عياض هذا يرده قول ابن عمر: استصغرت يوم أحد، وكذا اعترض به ابن التين وزاد بأن إخبار ابن عمر عن نفسه أولى من إخبار البراء عنه انتهى. وهو اعتراض مردود؛ إذ لا تنافي بين الإخبارين، فيحمل على أنه استصغر ببدر، ثم استصغر بأحد، بل جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر نفسه، وأنه عرض يوم بدر، وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر، وعرض يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر، وسيأتي بيان ذلك في غزوة الخندق إن شاء الله (٣٩٢/٧ ح ٤٠٩٧).

ثم وجدت في ابن أبي شيبة (كتاب الجهاد - في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم ... (١٢/٥٤٠ ح ١٥٥٤٧)، وكتاب التاريخ (٤٩/١٣ ح ١٥٧٢٠)، وكتاب المغازي، - غزوة بدر الكبرى، ومتى كانت؟ وأمرها (٣٧٧/١٤ ح ١٨٥٥٤) من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن البراء مثل حديث الباب، وزاد آخره «وشهدنا أحداً» فهذه الزيادة إن حملت على أن المراد بقوله: «وشهدنا أحداً» نفسه دون ابن عمر، وإلا فما في الصحيح أصح».

قلت: وقد أخرج البخاري كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان ... (٢٧٦/٥).

وكتاب المغازي - باب غزوة الخندق (٣٩٢/٧).

ومسلم كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ (١٤٩٠/٣ ح ١٨٦٨).

وأبو داود كتاب الخراج والإمارة والفئ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ (٣٦٢/٣).

والترمذي كتاب الأحكام - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (٦٤١/٣ ح ١٣٦١).

وكتاب الجهاد - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له؟ (١٨٣/٤ ح ١٧١١).

والنسائي كتاب الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي؟ (١٥٥/٧ ح ٣٤٣١).

وابن ماجه كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد (٨٥٠/٢ ح ٢٥٤٣).

وأحمد (١٧/٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

(١) «عن» ساقطة من الأصل.

(٢) ذكر ابن هشام في غزوة أحد - من أجازهم الرسول ﷺ وهم في الخامسة عشرة (٧٠/٣):

«... ورد رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت أحد

بني مالك بن النجار، والبراء بن عازب أحد بني حارثة، وعمرو بن حزم أحد بني مالك = =

وأبو سعيد^(١)، وزيد بن أرقم^(٢) الخندق. وعازب والد البراء أغفله أبو عمر بن عبد البر، فلم يذكره في الاستيعاب، فاستدركه عليه أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين^(٣). وقال ابن عمر -وهو الواقدي^(٤)-: «عندي لم يسمع بعازب يذكر في شيء من المغازي^(٥)، وقد^(٦) سمعنا حديثه في الرجل الذي اشترى منه^(٧) أبو بكر^(٨)».

- ابن النجار، وأسيد بن ظهير أحد بني حارثة، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة».

وقال الذهبي في ترجمة زيد بن أرقم السير (١٦٦/٣): «وعن عروة قال: رد رسول الله ﷺ نفراً يوم أحد استصفرهم منهم: أسامة وابن عمر والبراء، وزيد بن أرقم وجعلهم حرساً في الذرية».

وكذلك ذكرهم ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/٣) فيمن ردهم رسول الله ﷺ في غزوة أحد. (١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الله بن الأبرج، أبو سعيد، الخدري، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، توفي سنة (٧٤).

الاستيعاب (٦٠٢/٢)، تهذيب الكمال (٢٩٤/١٠)، السير (١٦٨/٣).

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي، أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو سعيد ...، توفي سنة (٦٦). الاستيعاب (٥٣٥/٢)، وتهذيب الكمال (٩/١٠)، والسير (١٦٥/٣).

(٣) إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم، أبو إسحاق بن الأمين، مؤرخ الأندلس، له (الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبي ﷺ)، جعله استدراكاً على ابن عبد البر في الصحابة، توفي سنة (٥٤٤). الأعلام (٧٩/١).

(٤) محمد بن عمر بن واقد الواقدي، الأسلمي، أبو عبد الله، المدني، القاضي، صاحب المغازي، أحد أوعية العلم، على ضعفه المتفق عليه، توفي سنة (٢٠٧).

تهذيب الكمال (١٨٠/٢٦)، السير (٤٥٤/٩).

(٥) طبقات ابن سعد (٢٧٠/٤).

(٦) في (ب): «فقد».

(٧) «منه» ساقطة في الأصل.

(٨) حديث الرجل هو حديث قصة هجرة الرسول ﷺ وأوله: «قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي في منزله، فاشترى منه رجلاً فقال لعازب: ابعث ابنك يحمله معي، قال: فاحتملته معه، وخرج أبي ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدثني - -»

وللبراء أخ لأبيه وأمه، اسمه: عبيد بن عازب^(١)، وقيل: هو أحد العشرة^(٢)

= = كيف صنعتما حين سريت مع الرسول ﷺ ؟ قال: نعم: ...»، ثم ذكر قصة الهجرة.

أخرجه البخاري كتاب المناقب - باب علامات النبوة (٦/٦٢٢ ح ٣٦١٥).

قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق سمعت البراء..

ومسلم كتاب الزهد والرقائق - باب حديث الهجرة، ويقال له حديث الرجل

(٤/٢٣٠٩ ح ٢٠٠٩) من طريق زهير به.

والبخاري كتاب مناقب أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم

(٧/٨ ح ٣٦٥٢).

وابن أبي شيبه كتاب المغازي - باب ما قالوا في مهاجر النبي ﷺ، وأبي بكر

(١٤/٣٢٧ ح ١٨٤٥٩).

ومن طريقه أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق

(٣/١٠٣ ح ٦٢)، (٦/١٠٦ ح ٦٥).

وأحمد (١/٢).

ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/٢٣٩).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الدلائل - باب اتباع سراقه الرسول ﷺ ... (٢/٤٨٣).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب التاريخ - ذكر وصف قدوم المصطفى ﷺ، وأصحابه

المدينة (١٤/١٨٨ ح ٦٢٨١).

وابن عدي (١/٤١٤).

كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به.

والبخاري كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ ... (٧/٢٥٥ ح ٣٩١٧) من طريق

أبي إسحاق به.

(١) طبقات ابن سعد (٤/٢٧٣)، و(٦/٩٥)، الاستيعاب (٣/١٠١٧)، الإصابة (٤/٢٠٥).

(٢) قال ابن سعد (٦/٨٨) في كتاب عمر إلى أهل الكوفة: «أما بعد فإني بعثت إليكم عماراً

أميراً، وعبد الله معلماً ووزيراً، وهما من النجباء، من أصحاب رسول الله ﷺ، فاسمعوا

لهما، واقتدوا بهما، وإني قد آثرتكم بعبد الله على نفسي أثرة».

وفي رواية أخرى: «وبعثت حذيفة على المدائن ورزقهم جميعاً شاة، لعمار نصفها، ولابن مسعود

ربع، ولحذيفة ربع». = =

الذين وجَّههم عمر بن الخطاب مع عَمَّار بن ياسر^(١) إلى الكوفة، رضي الله عنهم أجمعين.

وأما معاوية بن سويد^(٢) وهو ابن مُقَرَّن بن عائذ -بالذال المعجمة، وأبوه^(٣) سويد بن مُقَرَّن أحد الصحابة، أخو النعمان بن مُقَرَّن، وهم سبعة إخوة، ذكرهم أبو عمر بن عبد البر في ترجمة معقل بن مُقَرَّن^(٤)، وذكر أنهم كانوا سبعة إخوة، كلهم هاجر، وصحب النبي ﷺ، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم^(٥). قاله الواقدي، ومحمد بن عبد الله بن نمير^(٦)، وسمى الواقدي منهم خمسة^(٧)

وفي رواية أخرى: «وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد، ورزقتهم كل يوم شاة، فأجعل شطرها ويطنها لعمار بن ياسر، والشطر الباقي بين هؤلاء».

والذهبي في السير (٤٢٢/١) لم يذكر في كتاب عمر إلا عماراً، وعبد الله بن مسعود، ولم أظفر بأسماء البقية.

(١) عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي، مولى بني مخزوم، أبو اليقظان، ولاء عمر بن الخطاب إمرة الكوفة، سنة إحدى وعشرين، قتل يوم صفين سنة (٣٧). الاستيعاب (١١٣٥/٣)، تهذيب الكمال (٢١٥/٢١)، البداية والنهاية (١١٢/٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٨١/٢٨). (٣) في الأصل: «وأبو سويد مقرن».

(٤) في الأصل: «مغفل».

(٥) قال في أسد الغابة (٣٥٨/٤): «وذكر أبو عمر -أيضاً- أن بني حارثة بن هند الأسلميين كانوا ثمانية، أسلموا كلهم، وشهدوا بيعة الرضوان. الاستيعاب (١٥٤٤/٤).

وقال في الإصابة في ترجمة معقل بن مُقَرَّن (١٢٦/٦): «قال أبو عمر ليس ذلك لأحد من العرب غيرهم، كذا قال، وقد ذكر هو في ترجمة هند بن حارثة الأسلمي ما ينقض ذلك»، وسيأتي تعقب ابن فتحون -أيضاً- لابن عبد البر بعد قليل.

(٦) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، الخارفي -يفتح الخاء المعجمة، والراء بعد الالف، في آخرها فاء- أبو عبد الرحمن، الكوفي، الحافظ، الحجة، توفي سنة (٢٣٤).

الأنساب (٣٠٥/٢)، تهذيب الكمال (٥٦٦/٢٥)، السير (٤٥٥/١١).

(٧) في طبقات ابن سعد (٩٦-٩٧/٦) ستة، وهم: النعمان، ومعقل، وسان، وسويد، وعبد الرحمن، وعقيل، ثم ذكر بعدهم: عبد الرحمن بن عقيل بن مُقَرَّن، ثم قال محمد بن عمر: سمعت أنهم

قد شهدوا الخندق. وزاد ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٠٩/٤): نعيم بن مُقَرَّن.

من أصحاب النبي ﷺ، وذكر غيره سبعة^(١).

قال الحافظ أبو بكر محمد بن سليمان بن فتحون الأندلسي^(٢): «وقد ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى، يعني ابن عبد البر- أبناء الحارث بن قيس السهمي^(٣)، وهم: بشر^(٤)، وتميم^(٥)، والحارث^(٦)، وعبد الله^(٧)، وأبو قيس^(٨)، وسعيد^(٩)، وحجاج^(١٠)، والسائب^(١١)، ومعمر^(١٢)، كلهم هاجر إلى أرض الحبشة، وهم أشرف محتداً، وأكثر عدداً، وأعظم منقبةً»^(١٣).

قلت: ومعاوية بن سويد متفق على الاحتجاج به في الصحيحين، مُخرَج له في بقية الكتب المشهورة. سمع البراء وأباه سويداً^(١٤)، وروى عنه أبو عمرو^(١٥)،

(١) الاستيعاب (١٤٣٢/٣). وسابعهم هو عبد الله، كما في فتح المغيث (١٨١/٣).

(٢) محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر، له في الاستدراك على كتاب الصحابة لابن عبد البر كتاب سماء (التذييل) في مجلدين كبيرين، توفي سنة (٥٢٠) بمرسية. الرسالة المستطرفة (٢٠٣)، الأعلام (١١٥/٦).

(٣) الاستيعاب (٢٩٩/١).

(٤) الاستيعاب (١٩٦/١).

(٥) الاستيعاب (١٩٢/١).

(٦) الاستيعاب (٢٨٣/١).

(٧) الاستيعاب (٨٨٥/٣).

(٨) الاستيعاب (١٧٣٧/٤).

(٩) الاستيعاب (٦١٣/٢).

(١٠) الاستيعاب (٣٢٥/١).

(١١) الاستيعاب (٥٦٩/٢).

(١٢) الاستيعاب (١٤٣٣/٣).

(١٣) هذا تعقب من ابن فتحون -رحمه الله تعالى- على ابن عبد البر، رحمه الله تعالى.

وتقدم تعقب ابن الأثير، وابن حجر في الصفحة السابقة.

(١٤) في الأصل: «سمع البراء، وأبا سويد».

(١٥) في (ب): «أبو عمرو، وعامر الشعبي»، وهو خطأ؛ لأن الشعبي كنيته (أبو عمرو)، ولا يوجد

فيمن روى عن معاوية من كنيته (أبو عمرو) إلا الشعبي، والله أعلم.

عامر الشعبي^(١)، وأبو عبد الله عمرو بن مرة الجملي^(٢)، وسلمة بن كهيل^(٣)،
وحديثه عن أبيه في صحبة المالك في^(٤) كتاب مسلم^(٥).

الوجه^(٦) الثاني: في تصحيحه، فهو حديث متفق عليه، أخرجه
الجماعة^(٧)، إلا أن منهم من يختصر، ويقتصر على بعض الأمور

(١) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، الكوفي، الهمداني، إمام عصره، توفي سنة (١٠٣).

تهذيب الكمال (٢٨/١٤)، السير (٢٩٤/٤).

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن المراد المرادي، الجملي، أبو عبد الله، الكوفي، الأعمى، أحد
الأئمة الأعلام، توفي سنة (١١٦).

تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٢)، السير (١٩٦/٥).

(٣) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، التَّعَمِّي (بطن من حضرموت)،
الإمام، الثبت، توفي سنة (١٢١).

تهذيب الكمال (٣١٣/١١)، السير (٢٩٨/٤).

(٤) في الأصل: «من» بدل (في).

(٥) الحديث هو: عن معاوية بن سويد قال: «لظمت مولى لنا فهرت، ثم جئت قبيل الظهر،
فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه فعفا...».

أخرجه مسلم كتاب الإيمان - باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده (١٢٧٩/٣) ح
(١٦٥٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد، وذكره.

وأخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب في حق المملوك (٣٦٤/٥) ح (٥١٦٧).

وعبد الرزاق كتاب العقول - باب ما ينال الرجل في مملوكه (٤٤١/٩) ح (١٧٩٣٧).

ومن طريقه الحاكم كتاب معرفة الصحابة - ذكر أخيه سويد بن مقرن (٢٩٥/٣).

والبيهقي كتاب النفقات - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد (١٢/٨).

كلهم من طريق سفيان به.

(٦) في هامش الأصل بلغ مقابلة بأصله.

(٧) لم يخرجهم أبو داود كما قال المزي في تهذيب الكمال (١٨٣/٢٨)، وكما سبق في تخريجه
ص (١٧٤) وما بعدها؛ إذ لم أجده في أبي داود.

التي فيه، ومنهم يخرج الجميع، وقد ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه: في الجنائز، والملازمة^(١)، واللباس، والطب والأدب، والنذور والنكاح، والأشربة، والاستئذان^(٢). وأخرجه مسلم في الأُطعمة^(٣).
 وقوله في الأصل: «لفظ مسلم في بعض وجوهه» يقتضي أمرين: أحدهما: أن لفظ (غيره) قد يخالفه. والثاني: أن له وجوهاً عند مسلم قد يخالف بعضها لفظه^(٤).
 والوجوه التي رواها مسلم فيه من حديث زهير بن معاوية^(٥)، وأبي

-
- (١) هكذا في النسخ، ولعلّها: «المظام»؛ لأنه لا يوجد في البخاري كتاب بهذا الاسم.
- (٢) قد سبق بيان هذه المواضع عند تخريج الحديث، ويلاحظ أن المؤلف عدّ تسعة مواضع فقط، مع أنه ذكر أن البخاري أخرجه في عشرة مواضع، فإن كان يقصد الكتب، فهي تسعة فقط، وإن كان يقصد أنه قد يتكرر في الكتاب أكثر من مرة، فيتحصل أكثر من عشرة، ولعلّه وهم منه رحمه الله حينما قال: عشرة مواضع، والصواب أنها تسعة. والله أعلم.
- (٣) بل هو في اللباس والزينة، ولا يوجد في مسلم كتاب باسم «الأطعمة»، حسب طبعة محمد فزاد عبد الباقي. والله أعلم.
- (٤) رواية زهير هي التي ذكرها المؤلف:
- ورواية أبي عوانة مثل زهير إلا قوله: «وإبرار القسم أو المقسم»، فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث، وجعل مكانه «وإنشاد الضال».
- ورواية علي بن مسهر وجريز كلاهما عن الشيباني مثل زهير، وقال: «إبرار القسم» من غير شك، وزاد في الحديث: «وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب في الآخرة».
- ورواية ليث مع الشيباني مقروناً، ولم يذكر زيادة جريز، وابن مسهر.
- ورواية شعبة بإسنادهم ومعنى حديثهم إلا قوله: «وإفشاء السلام»، فإنه قال بدلها: «ورد السلام»، وقال: «نهانا عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب».
- ورواية سفيان بإسنادهم، وقال: «وإفشاء السلام، وخاتم الذهب» من غير شك.
- (٥) زهير بن معاوية بن حديج بن الرُّخَيْل، أبو خيشمة، الجعفي، الكوفي، الحافظ، من أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان، توفي سنة (١٧٣). تهذيب الكمال (٩/٤٢٠)، السير (٨/١٨١).

عوانة، وأبي إسحاق الشيباني^(١)، وليث بن أبي سليم^(٢) مع الشيباني
مقروناً، وشعبة، وسفيان، كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء
المحاريبي^(٣) عن معاوية بن سويد.

الوجه الثالث: في شيء من مفردات ألفاظه:

أحدها: مُقَرَّن بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وآخره نون.
وثانيها: العيادة من مادة العود، من الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف
عنه، إما انصرافاً بالذات، أو بالقول والعزيمة، وقد أُطلق العود على
الطريق / القديم^(٤) يعود إليه السفر^(٥). فإن أخذ من الأول فقد يشعر
بتكرر العيادة، وإن أخذ من الثاني بعد نقله نقلاً عرفياً إلى الطريق
لم يدل على ذلك.

وثالثها: قال أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب
الأصفهاني: «المرض: الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان، ذلك
ضريان: مرض جسمي، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ولا على المريض

(١) سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، وقيل غير ذلك، أبو إسحاق، مولى بني شيبان، الكوفي،
توفي سنة (١٣٩).

تهذيب الكمال (٤٤٤/١١)، السير (١٩٣/٦).

(٢) ليث بن أبي سليم بن زَيْنَم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكير، توفي سنة (١٣٨)، وقيل:
(١٤٣).

تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤)، السير (١٧٩/٦)، التقريب (٤٦٤).

(٣) أشعث بن أبي الشعثاء، واسمه سليم بن أسود المحاريبي، الكوفي، توفي سنة (١٢٥).

الطبقات (٣١٥/٦)، تهذيب الكمال (٢٧١/٣).

(٤) «القديم» ساقطة من الأصل.

(٥) الصحاح مادة (عود) (٥١٣/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣١٦/٣)، اللسان مادة (عود)
(٣١٥/٣).

خرج^(١)، «ولا على المرضى»^(٢). والثاني عبارة عن الرذائل كالجهل، والجبن، والبخل، والنفاق، ونحوها من الرذائل الخلقية»^(٣). قلت: الحقيقة هو المرض الجسمي، وأما مرض القلوب فمجاز، وهو من^(٤) مجاز التشبيه. قال الراغب: «ويُشَبَّه النفاق والكفر ونحوهما من الرذائل بالمرض إما لكونها مانعة من إدراك الفضائل، كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل، وإما لكونها مانعة عن تحصيل الحياة الأخروية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون﴾»^(٥)، وإما لميل النفس عن الاعتقادات الرديئة ميل البدن المريض إلى الأشياء المضرة. قال: ولكون هذه الأشياء متصورةً بصورة المرض^(٦). قيل: دَوِيَّ^(٧) صدر فلان، ونَغِلَ^(٨) قلبه. قال صلى الله عليه وسلم: «وأيّ داءٍ أدوى من البخل»^(٩)، قال: ويقال:

-
- (١) جزء من آية (٦١) من سورة النور، وجزء من آية (١٧) من سورة الفتح.
 - (٢) جزء من آية (٩١) من سورة التوبة.
 - (٣) المفردات في غريب القرآن مادة (مرض) ص (٤٦٦).
 - (٤) «من» ساقطة من الأصل.
 - (٥) سورة العنكبوت (٦٤).
 - (٦) في الأصل و(ب): «المريض»، والتصحيح من (ج) والمفردات.
 - (٧) دَوِيَّ صدره أي: ضَغِن. الصحاح (٦/٢٣٤٢).
 - (٨) في (ب): «نَغِلَتْ». وَنَغِلَ قلبه عليّ أي: ضَغِن. الصحاح (٥/١٨٣٢).
 - (٩) روي هذا اللفظ مرفوعاً في أحاديث مختلفة عن عدد من الصحابة، كما روي مرسلأً، وموقوفأً: أما المرفوع فهو من حديث جابر، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وغيرهم. أما حديث جابر:
- فأخرجه ابن أبي الشيخ في الأمثال - باب (أي داء أدوى من البخل) (١٣٢ ح ٩٢)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن داود الهمداني حدثنا إبراهيم الهروي حدثنا إسماعيل =

= = ابن عُليّة حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو الزبير حدثنا جابر بلفظه في أثناء حديث. وأخرجه بعده مباشرة (٩٣)، قال: حدثنا حسن بن هارون بن سليمان حدثنا القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حجاج الصواف حدثنا أبو الزبير به مثله. وأخرجه ابن أبي الشيخ -أيضاً- في الموضع السابق (١٣١) ح (٩١)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا أبو الربيع عن عمرو بن دينار عن جابر. وأخرجه أبو نعيم في المعرفة (٧٧/٣ ح ١١٤٩)، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد بن علي ثنا إبراهيم بن خالد الرازي ثنا محمد بن مهران ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطبراني (٣٥/٢ ح ١٢٠٣)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن محمد الوراق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه ابن عدي (١٢٣٨/٣)، والحاكم كتاب البر والصلة (١٦٣/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسعيد بن محمد هو الوراق، ثقة، مأمون، وقال الذهبي: قال الدارقطني وغيره: متروك. كلاهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري به. ورواه ابن أبي الشيخ في الموضع السابق (١٣٣ ح ٩٤). والحاكم كتاب معرفة الصحابة - ذكر مناقب بشر بن البراء (٢١٩/٣). كلاهما من طريق محمد بن عمرو به. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن أبي الشيخ في الأمثال (١٣٦ ح ٩٦)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حماد حدثنا حاتم بن بكر حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. = =

= = وأما الحديث المرسل:

- فرواه عبد الرزاق كتاب الجامع - باب البخل والسماحة (٣٣٧/١١ ح ٢٠٧٠٥)،
قال: عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال:
ومن طريقه أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٧٣ ح ٣٧٢).
ورواه الخرائطي - أيضاً- (١٧٤ ح ٣٧٧).
ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ كما نقله عنه الحافظ في الإصابة (١٥٥/١).
والطبراني (٨١/١٩ ح ١٦٣، ١٦٤).
وقال الهيثمي في المجمع (٣١٨/٩) رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح،
غير شيخي المؤلف، ولم أرَ مَنْ ضعفهما.
وابن أبي الشيخ في الأمثال (١٣٤ ح ٩٥).
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦/٣ ح ١١٤٨).
كلهم من طريق ابن شهاب به.
وروي هذا اللفظ من كلام أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس - باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين
(٢٣٧/٦ ح ٣١٣٧).
قال: حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر سمع جابراً
وكتاب المغازي - باب قصة عمان والبحرين (٩٥/٨ ح ٤٣٨٣)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا سفيان به.
والحميدي (٥١٧/٢ ح ١٢٣٣) عن سفيان به.
وابن أبي شبة كتاب الأدب - ما ذكر في الشج (٩٨/٩ ح ٦٦٦١) عن محمد بن
المنكدر به.
وأحمد (٣٠٧/٣) عن سفيان به.
والقصة أخرجه البخاري في مواضع ومسلم، وليس فيها هذا اللفظ.
وقد توسع الحافظ في تخريج هذا الحديث في الإصابة (١٥٥/١). = =

= = دراسة إسناد حديث جابر عند ابن أبي الشيخ (١٣٢ ح ٩٢)
 أحمد بن محمد بن داود بن زياد بن فروخ، أبو الحسن، الهمداني.
 ذكره أبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان) (١٦٧/١)، وقال: ثقة
 روى عن الشاذكوني، وإبراهيم الهروي، وغيرهما
 روى عنه القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن جعفر.
 إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أبو إسحاق، نزيل بغداد
 روى عن إسماعيل بن عُلَيَّة، وجريز بن عبد الحميد، وغيرهما
 روى عنه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن محمد بن داود الهمداني، وغيرهما
 قال ابن معين: لا بأس به
 قال صالح جزره: صدوق
 قال الدارقطني: ثقة، ثبت
 وذكره ابن حبان في الثقات
 وقال الأزدي: ثقة، صدوق
 قال الحافظ: صدوق، حافظ، تُكَلَّم فيه بسبب القرآن
 وقال أبو داود: ضعيف
 وقال أبو حاتم: شيخ
 وقال النسائي: ليس بالقوي
 قال الحافظ في التهذيب (١٣٣/١): قال الأزدي: ثقة، صدوق، إلا أنه ردي، المذهب، زائغ، وما
 سمعت أحدا يذكره إلا بخير.
 وقال ابن الدورقي: قلت لابن معين: أما تتقي الله في الشئ، على إبراهيم الهروي، وذكر ما
 كان منه في زمن أبي دؤاد -يعني في المحنة- قال الحافظ: فتبين بهذا أن سبب تضعيفه راجع
 إلى المذهب.
 ثقات ابن حبان (٧٨/٨)، تهذيب الكمال (١١٩/٢)، ميزان الاعتدال (٤٢/١)، تهذيب
 التهذيب (١٣٣/١)، التقريب (٩٠).
 قلت: الراجع في حاله -والله أعلم- أنه صدوق، وقول الأزدي: «ردي، المذهب» تبين أن المراد
 بها: خلق القرآن، وقوله: «وما سمعت أحدا يذكره إلا بخير» يعني أنه يحكي ما سمعه = =

شمس مريضة إذا لم تكن مضيئة لعارض يعرض لها»^(١). قلت: يجوز في هذا أن يكون [من مجاز التشبيه السوري، وأن يكون]^(٢) من مجاز التشبيه المعنوي.

ورابعها: قال الراغب: «تبعه واتّبعه: قفا أثره [وذلك تارة بالجسم، وتارة بالارتسام والالتصام، وعلى ذلك قوله تعالى]^(٣): ﴿فَمَنْ تَبِعَ

- = عنه، وإلا فعلمه عنه أنه زائغ المذهب، وقد بينت محلها.

إسماعيل بن عُلَيْة تقدمت ترجمته ص (٨٥)، وحاله: ثقة، ثبت.

الحجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم، الصواف، أبو الصلت، الكندي، مولاهم البصري، ثقة، حافظ، من السادسة، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٤٤٣/٥)، التقريب (٤٤٢).

أبو الزبير: تقدّمت ترجمته ص (٩٧)، وهو ثقة، ربما دلّس، وهنا قد صرّح بالتحديث.

درجة الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال إبراهيم بن عبد الله الهروي؛ فإنه صدوق.

والحديث الذي عند ابن أبي الشيخ في الأمثال رقم (٩٣) رجال إسناده أقوى من هذا الإسناد، إلا حسن بن هارون بن سليمان (شيخ المؤلف) لم أجد فيه جرحاً، أو تعديلاً، وله ذكر في تاريخ أصبهان (٣١٣/١).

وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند ابن أبي الشيخ (١٣٣ ح ٩٤) رجال إسناده ثقات، إلا محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، فهو صدوق، وإسحاق بن أحمد بن زيرك الفارسي (شيخ المؤلف) لم أجد له ترجمة، ومرسل عبد الرحمن بن كعب صحيح، رجاله ثقات. فعلى هذا يكون حكم الحديث بمجموع طرقه صحيحاً لغيره. والله أعلم.

(١) المفردات مادة (مرض) ص (٤٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

هَدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ^(١)، وَ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ،
 اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مَهْتَدُونَ﴾^(٢)»^(٣).
 قلت: الحقيقة الاتباع بالجسم، والمجاز كثير شائع، فمن الحقيقة
 ﴿فَأَسْرَ بَعْبَادِي لِيَلَّا إِنَّكُمْ مَتَّبِعُونَ﴾^(٤)، ﴿فَاتَّبِعُوهُمْ مَشْرِقِينَ﴾^(٥)،
 ﴿ثُمَّ أَتَّبِعْ سِبْيَا﴾^(٦)، ﴿فَاتَّبِعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ
 أَحَادِيثَ﴾^(٧)، والمستتبع من البهائم التي^(٨) يتبعها ولدها، والتببع:
 ولد البقرة إذا أتبع أمه. ومن انطلاقه على المعنى ﴿فَمَنْ أَتَّبِعْ
 هَدَايَ﴾^(٩)، ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبْكُمْ﴾^(١٠)، ﴿وَاتَّبَعْتَ مِلَّةَ
 آبَائِي﴾^(١١)، ﴿وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدَلُونَ﴾^(١٢)، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ
 الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٣)، ﴿وَاتَّبِعُوا
 مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكٍ سَلِيمَانَ﴾^(١٤)، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ

-
- (١) جزء من آية (٣٨) من سورة البقرة.
 (٢) جزء من آية (٢٠، ٢١) من سورة يس.
 (٣) المفردات مادة (تبع) ص (٧٢).
 (٤) آية (٢٣) من سورة الدخان.
 (٥) آية (٦٠) من سورة الشعراء.
 (٦) آية (٨٩) من سورة الكهف.
 (٧) جزء من آية (٤٤) من سورة المؤمنون.
 (٨) في (ب): «الذي».
 (٩) جزء من آية (١٢٣) من سورة طه.
 (١٠) جزء من آية (٣) من سورة الأعراف.
 (١١) جزء من آية (٣٨) من سورة يوسف.
 (١٢) جزء من آية (١١١) من سورة الشعراء.
 (١٣) آية (١٨) من سورة الجاثية.
 (١٤) جزء من آية (١٠٢) من سورة البقرة.

الشیطان^(١)، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، ومن المحتمل للأمرين ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِي﴾^(٣)، فيحتمل أن يكون من الحقيقة بمعنى أن يتقدمه ويتبعه؛ ليتعلم منه، ويحتمل أن يكون من المجاز، أي: ألتزم أتباعك، واقتفاء أمرك. والمجاز -هنا- أقرب^(٤). ومن المحتمل -أيضاً- ما في هذا الحديث من اتباع الجنابة، وعلى هذا ينبني^(٥) ما هو الأفضل، هل المشي خلفها، أو أمامها؟ وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. وعلى طريقة المتأخرين يمكن أن يحتمل^(٦) حقيقة في القدر المشترك دفعاً للاشتراك والمجاز، إلا أن الأولى عندي إذا كثر الاستعمال في أحد^(٧) الخاصين^(٨)، وتبادر الذهن إليه عند الإطلاق أن يجعل حقيقة اللفظ، ونقدهم على الأصل المذكور -أعني عدم الاشتراك والمجاز- لأن الأصل يترك بالدليل^(٩) الدال على خلافه، ومبادرة الذهن، وكثرة الاستعمال دليل على الحقيقة. نعم حيث يقرب الحال أو يشكل فلا بأس باستعمال الأصل.

(١) جزء من آية (١٦٨) من سورة البقرة.

(٢) جزء من آية (٢٦) من سورة ص.

(٣) جزء من آية (٦٦) من سورة الكهف.

(٤) في (ج): «ههنا».

(٥) في (ب): «يبينني».

(٦) في (ج): «يجعل».

(٧) في (ب): «إحدى».

(٨) في الأصل و(ب): «الخاصتين».

(٩) في (ج): «للدليل».

وخامسها: قال الجوهري^(١) في صحاحه: «[الجنّازة واحدة]^(٢) الجنّاز،
يعني بالكسر في جيم الجنّازة. قال: والعامّة تقول: الجنّازة
بالفتح،

والمعنى: للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو / سرير
ونعش^(٣). وقال أبو بكر الزبيدي^(٤): «الجنّازة: الميت، والجنّازة:
خشب الشّرَج^(٥)».

قلت: الشّرَج: مفتوح الشين المعجمة، ساكن الراء المهملة، ومفتوح
الجيم، وآخره عين مهملة. وقد ضبط بعضهم معنى الجنّازة بالفتح،
والجنّازة بالكسر فقال: «الأعلى^(٦) للأعلى^(٧)، والأسفل^(٨) للأسفل^(٩)».

وسادسها: التّشميم، وفيه النظر من جهات:
الأولى: صيغة لفظه، ويقال بالشين المعجمة، وبالسّين المهملة.

(١) إسماعيل بن حماد التركي، الأثراري، أبو نصر، صاحب كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به
المثل في ضبط اللغة، وحسن الخط، توفي سنة (٣٩٣)، وقيل في حدود (٤٠٠).
السير (١٧/٨٠)، إنباه الرواة (١/٢٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وهي في (ب): «واحد»، وما أثبتته من (ج) والصحاح
(٣/٨٧٠).

(٣) الصحاح مادة (جَنَزَ) (٣/٨٧٠).

(٤) محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الرُّيْدِيّ، الشامي، الحمصي، ثم الأندلسي،
الإشبيلي، أبو بكر، صاحب مختصر العين، وغيره، توفي سنة (٣٧٩).
السير (١٦/٤١٧)، إنباه الرواة (٣/١٠٨).

(٥) قال صاحب العين في مادة (جَنَزَ): الجنّازة -بنصب الجيم وجرها-: الإنسان الميت، والشّي،
الذي ثَقُلَ على قوم، واغتموا به -أيضاً- جنّازة، وقوم ينكرون الجنّازة للميت، يقولون: الجنّازة
بكسر الصدر خشبة الشّرَج، وإذا مات فإن العرب تقول: رُمي في جنّازته، وقد جرى في أفواه
العامّة الجنّازة بنصب الجيم، والنحارير ينكرونه.

قلت: والشّرَج: السرير الذي يحمل عليه الميت (النعش). اللسان مادة (شرج) (٨/١٧٩).

(٦) أي: فتح الجيم.

(٧) أي: الميت.

(٨) أي: كسر الجيم.

(٩) أي: السرير.

الثانية: قال الجوهري: «وتشميت العاطس أن يقال له: يرحمك الله بالشين والسين. قال ثعلب^(١): الاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذ من السم^(٢)، وهو القصد والمحجة. وقال أبو عبيد^(٣): الشين أعلى في خاصتهم، وأكثر^(٤)؛ لأن فعله يتعدى إلى المفعول بنفسه، وبحرف الجر. قال ابن الأنباري^(٥) - فيما حكاه عنه^(٦) القاضي^(٧) -: «يقال: شَمَّتُ فلاناً وشَمَّتُ عليه، وكل داع بالخير مشمت، ومسمت^(٨)».

الثالثة: في موضوعه، وفيه وجوه:
منها: التشميت بمعنى الدعاء. قال الزبيدي في مختصر العين: «وشَمَّت العاطس إذا دعوت له، ويقال بالسين»^(٩).

-
- (١) أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، أبو العباس، المحدث، إمام النحو، صاحب (الفصيح)، توفي سنة (٢٩١).
- (٢) السير (٥/١٤)، إنباه الرواة (١٧٣/١).
- (٣) في الأصل: «السم».
- (٤) القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد، الفقيه، القاضي، الأديب المشهور، صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، توفي سنة (٢٢٤).
- (٥) تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٣)، السير (٤٩٠/١٠).
- (٦) الصحاح مادة (سمت) (٢٥٤/١)، غريب الحديث (٣٠٦/١).
- (٧) محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، أبو بكر، المقرئ، النحوي، الحافظ، توفي سنة (٣٠٤).
- (٨) السير (٢٧٤/١٥)، إنباه الرواة (٢٠١/٣).
- (٩) في الأصل و(ب): «عن»، والمثبت من (ج)، وهو الصواب.
- (١٠) الإمام العلامة الحافظ الأوحى القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، أبو الفضل، صاحب (ترتيب المدارك)، و(مشارك الأنوار)، و(الشفاء)، وغيرها، توفي سنة (٥٤٤).
- (١١) وفيات الأيوان (٤٨٣/٣)، السير (٢١٢/٢٠).
- (١٢) شرح الأبي على مسلم (٢٩٩/٧)، ونسبه إلى القاضي عياض.
- (١٣) قال صاحب العين في مادة (شمت) (٢٤٧/٦): وشَمَّت العاطس تشميتاً قلت له: = =

وقال ابن سيده^(١) في المجكم: «وكل داع بالخير مشمت»^(٢). وقال الخطابي^(٣): «وشمت وسمت بمعنى، وهو أن تدعو للعاطس بالرحمة»^(٤).

= = يرحمك الله، والتَّشْمِيت: الدعاء، وكل داعٍ لأحدٍ بخيرٍ فهو مشمتٌ له.

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة مادة (شمت) (٣١٠/٣): الشين والميم والتاء أصل صحيح، ويشذ عنه ما فيه إشكال وغموض ...

والذي ذكرت أن فيه غموضاً واشتباهاً؛ فقولهم في تشميت العاطس، وهو أن يقال عند عطاسه: يرحمك الله، وفي الحديث «أن رجلين عطسا عند رسول الله ﷺ ...»، قال الخليل: تشميت العاطس: دعا له، وكل داعٍ لأحدٍ بخيرٍ فهو مشمت له، وهذا أكثر ما بلغنا في هذه الكلمة، وهو عندي من الشيء الذي خفي علمه، ولعله كان يعلم قديماً، ثم ذهب بذهاب أهله.

وكلمة أخرى وهو تسميتهم قوائم الدابة شوامت: قال الخليل: هو اسم لها. وقال أبو عمرو: يقال: لا ترك الله له شامة أي: قائمة، وهذا -أيضاً- من المشكل؛ لأنه لا قياس يقتضي أن تسمى قائمة ذات القوائم شامة. والله أعلم.

(١) علي بن إسماعيل، وقيل: علي بن أحمد المرسى، الضرير، أبو الحسن، ابن سيده، إمام اللغة، صاحب (المحكم في لسان العرب)، توفي سنة (٤٥٨).

السير (١٤٤/١٨)، إنباء الرواة (٢٢٥/٢).

(٢) لم أجده فيما هو مطبوع من المحكم. وقال الزبيدي في تاج العروس مادة (شمت) (٥٨٢/٤): وتشميت العاطس: دعاء له. وقال ابن سيده: شمت العاطس، وسمت عليه: دعا له ألا يكون في حال يشمت به فيها، والسين لغة عن يعقوب، وكل داعٍ لأحدٍ بخيرٍ فهو مشمت. وسمت بالسين والشين، والسين أعلى في كلامهم وأفشى.

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي، الخطابي، أبو سليمان، الحافظ، اللغوي، صاحب (معالم السنن)، وغيرها، توفي سنة (٣٨٨).

طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣)، السير (٢٣/١٧).

(٤) معالم السنن (٣١١/٧).

وقال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي^(١) في جامع اللغة: «وقيل: التشميت: الرجاء والتبريك، والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة». وفي الحديث^(٢) المرفوع «شمت عليهما»^(٣)، يعني علياً

(١) محمد بن جعفر التميمي، القبرواني، القزاز، النحوي، إمام الأدب، مؤلف كتاب (الجامع) في اللغة، توفي سنة (٤١٢).

السير (٣٢٦/١٧).

(٢) في الأصل: «وفي حديث».

(٣) الحديث هو حديث خطبة علي فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتزويجه ﷺ إياها.

وأخرجه عبد الرزاق كتاب المغازي - تزويج فاطمة رحمة الله عليها (٤٨٥/٥ ح ٩٧٨١)، قال: عن معمر عن أيوب عن عكرمة، وأبي زيد المدني، أو أحدهما - شك أبو بكر - أن أسماء بنت عُميس.

ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٣٧/٢٤ ح ٣٦٥).

وأخرجه -أيضاً- (١٣٦/٢٤ ح ٣٦٤) من طريق أيوب عن أبي يزيد المدني به.

وأخرجه -أيضاً- بعده مباشرة (٤٨٦/٥ ح ٩٧٨٢)، قال: عن يحيى بن العلاء البجلي عن عمه شعيب بن خالد عن حنظلة بن سمره بن المسيب عن أبيه عن جده عن ابن عباس.

ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤١٠/٢٢ ح ١٠٢٢)، وأيضاً (١٣٢/٢٤ ح ٣٦٢).

وذكره الهيثمي في المجمع كتاب المناقب - باب في فضل فاطمة وتزويجها بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٨/٩)، وقال: رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

قلت: لفظة الشاهد ليست في شيء من هذه الروايات، وإنما الذي فيها أنه ﷺ «دعا بإناء فيه ماءً فدعا فيه، ثم نضح عليهما منه، ودعا لهما».

أخرجه ابن سعد في الطبقات - ذكر بنات الرسول ﷺ (١٩/٨-٢٠)، قال: أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا عمر بن صالح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أم أيمن.

معمر بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته ص (١٠٠)، وهو ثقة، ثبت، إلا في روايته عن البعض، وليسوا في سندنا هذا. = =

وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا^(١) لهما، وبرك عليهما.
ومنها مأخوذ من الشماتة التي هي فرح الرجل ببلاء عدوه، وسوء ينزل به. يقال: شمت بعدوه شماتةً وشماتاً، وأشمته الله به، ويات بليلة سوءٍ من ليالي الشوامت، أي: من الليالي التي تسربها الشوامت^(٢).
ثم في توجيه هذا المعنى وجهان:
أحدهما: قال أبو علي -فيما ذكره عنه ابن سيده-: معناه دعا له ألا

= = أيوب السختياني، تقدمت ترجمته ص (٧١)، وهو ثقة، ثبت.

أبو يزيد المدني، نزيل البصرة

وفي تهذيب التهذيب وتاريخ البخاري (الكنى) والتقريب (المدني)

روى عن: أسماء بنت عميس، وعبد الله بن عباس، وغيرهما

روى عنه: أيوب السختياني، وجريز بن حازم، وغيرهما

قال ابن معين، والذهبي: ثقة.

وسئل عنه أحمد فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال مرة: يكتب حديثه.

قال الحافظ: مقبول.

روى له البخاري.

التاريخ الكبير (الكنى) (٧٨٤/٨١)، الجرح والتعديل (٤٥٨/٩)، تهذيب الكمال

(٤٠٩/٣٤)، الكاشف (٣٤٧/٣)، التقريب (٦٨٥).

الراجح: أن حاله -والله أعلم- ثقة؛ لتوثيق ابن معين، والذهبي، وأحدهما متشدد، والآخر معتدل.

وترجمت لأبي يزيد المدني، ولم أترجم لعكرمة؛ لأن أبا يزيد هو الذي روى عن أسماء بنت

عميس، ولم يذكر أن عكرمة روى عنها، وأيضاً فإنه في رواية الطبراني (١٣٦/٢٤ ح ٣٦٤)

جزم بأنه أبو زيد المدني.

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح. والله أعلم.

(١) في (ج): «أي: دعا لهما».

(٢) الصحاح مادة (شَمَتَ) (٢٥٥/١)، لسان العرب مادة (شَمَتَ) (٥١/٢).

يكون في حال يشمت به فيها.

وثانيها: أنك إذا قلت: يرحمك الله فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه،
فيسرُّ العاطس بذلك.

ومنها أنه مأخوذ من التشميت الذي هو اجتماع الإبل في المرعى، قال
صاحب الجامع: «والتشميت اجتماع الإبل في المرعى، قيل: ومنه
سمت العاطس إذا قلت له: يرحمك الله، فيكون معنى شمتته:
سألت الله عز وجل أن يجمع شمله وأمره».

ومنها ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي^(١) -فيما وجدته عنه- قال:
«فإن كان بالشين المعجمة فهو مأخوذ من الشوامت، وهي
القوائم، وإن كان بالسين المهملة فهو مأخوذ من السميت، وهو
قصد الشيء، وناحيته، كأن العطاس يحل معاقد البدن، ويفصل
معاقده، فيدعو له بأن يرد الله شوامته على حالها، وسمته على
صفته»^(٢)، وهذا يقتضي أن الشوامت تنطلق على قوائم الإنسان؛ لأن
العاطس المشمت إنسان، لا غير. وقد قال ابن سيده: «والشوامت
قوائم الدابة»^(٣)، وهذا أخص ممّا ذكرته عن القاضي أبي بكر.

ومنها: ما ذكره التميمي: وقال قوم: معنى ستمه وأستمه^(٤): دعوت له
بالهدى، والاستقامة على سمت الطريق، وقال: العرب تجعل الشين
والسين في لفظ بمعنى، كقولهم: جاحشته وجاحسته بمعنى.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، أبو بكر،
القاضي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٥٤٣).
السير (١٩٧/٢٠).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١١٤٥/٣).

(٣) لم أجده في المطبوع من المحكم، وانظر كلام ابن فارس في ص (١٩٦) حاشية رقم (٨).

(٤) في (ج): «شمتته وأشمتته».

قلت: يقال: جاحشٌ عن نفسه: دافع، فيكون جاحشته بمعنى: دافعته، هذا ما يتعلق بالتشميت بالشين المعجمة، فأما السين المهملة فقد قدمنا ما حكيناه^(١) عن القاضي ابن العربي أخذ من السم / الذي هو قصد الشيء وناحيته. وأحسن منه عندي أن يكون مأخوذاً من السم الذي هو الهيئة الموصوفة بالحسن والوقار، ومنه ما جاء في الحديث «أن الهدي الصالح، والسمت، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»^(٢).

(١) في (ب): «حكينا».

(٢) جاء مروياً من حديث ابن عباس، وعبد الله بن سرجس.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب في الوقار (١٣٦/٥ ح ٤٧٧٦)، قال: حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه حدثنا عبد الله بن عباس.

ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب في التأني والعجلة (١٣/١٧٧ ح ٣٥٩٩).

وأخرجه أحمد (٢٩٦/١) مكرراً.

والبخاري في الأدب المفرد - باب الهدي والسمت الحسن (٢٦٧ ح ٧٩٢، ٧٩٣)، وقال في الثاني: «جزء من سبعين جزءاً».

والطبراني (١٠٦/١٢ ح ١٢٦٠٨).

والبيهقي كتاب الشهادات - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها (١٠/١٩٤).

كلهم من طريق زهير به.

وأخرجه الطبراني (١٠٦/١٢ ح ١٢٦٠٩).

وابن عدي (٢٠٧١/٦).

والخطيب (١٣/٧).

كلهم من طريق سفيان عن قابوس.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٧) من طريق مسعر عن قابوس.

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن ابن عباس من قوله كتاب الشعر (٢/٩٥٤ ح ١٧).

وأما حديث ابن سرجس فأخرجه الترمذي كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الثاني - =

■ = والعجلة (٣٢١/٤ ح ٢٠١٠)، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس المزني رَوَاهُ عَنْهُ . وأخرجه ابن عدي (٢٦٠/١) من طريق نصر بن علي به.

دراسة إسناده:

أما إسناده أبي داود فأفته قابوس بن أبي ظبيان الجنبى.

وثقه ابن معين، والدوري، والفسوي.

وقال العجلي: كوفي، لا بأس به

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به

قال ابن سعد: فيه ضعف، لا يحتج به

ابن معين: ضعيف الحديث

أبو حاتم: ضعيف الحديث، لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به

النسائي: ليس بالقوي، ضعيف

الدارقطني: ضعيف، ولكن لا يترك

الساجي: ليس بثبت

وقال ابن حبان: كان ردي، الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف.

وقال الحافظ: فيه لين

تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٣).

الراجع في حاله: أنه -كما قال الحافظ في التقريب (٤٤٩)- فيه لين. والله أعلم.

أما سند الترمذي ففيه:

عبد الله عمران القرشي، التيمي، الطلحي، أبو عمران، ويقال: أبو عبد الرحمن البصري.

روى عن عاصم الأحول، ومالك بن دينار، وغيرهما

روى عنه: نوح بن قيس الحُداني، والفضل بن حماد، وغيرهما

قال الذهبي: صدوق ■ =

وسابعها: الْقَسْم بفتح القاف، والسين معاً: الحلف^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٢)، قيل: وأصله من القسامة، وهي أيمان تقسم على أولياء المقتول، ثم صار اسماً لكل حلف. وفي هذا نظر. ولو قيل: إن القسامة من القسم لكان أولى، ولو قيل: -أيضاً-: إنه مأخوذ من القسامة التي^(٣) بمعنى الحُسن -يقال: وجه قسيم أي: حسن- لكان له وجه، كأن^(٤) الحالف حَسَنَ ما حكم به^(٥) بتأكيده باسم الله تعالى.

وثامنها: إبرار القسم [يكون المراد به الوفاء بمقتضاه، وعدم]^(٦) الحنث فيه. قال الزبيدي: وبرّت يمينه: صدقت، وأبرّها: أمضاها صدقاً. ويحتمل أن يكون إبرار القسم جعله ذا برّ، والمراد بالبر ما يقابل الإثم، كما جاء في الحديث: «جئت تسألني

• = وقال الحافظ: مقبول

وقال أبو حاتم: شيخ

والعقيلي: لا يتابع على حديثه

الجرح والتعديل (١٣٠/٥)، الضعفاء الكبير (٢٨٧/٢)، تهذيب الكمال (٣٨١/١٥)،

الكاشف (١٠٣/٢)، التقريب (٣١٦).

الراجع في حاله: أنه ضعيف، ولكن إذا توبع فإنه يتقوى.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذين الإسنادين حسن. والله تعالى أعلم.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) جزء من آية (١٠٩) من سورة الأنعام، وآية (٣٨) من سورة النحل، وآية (٥٣) من سورة

النور، وآية (٤٢) من سورة فاطر.

(٣) في (ب): «التي هي».

(٤) في (ج): «وكان».

(٥) «به» ساقطة من (ج).

(٦) ما بين المعكوفين مكرر في (ب) بعد كلام الزبيدي في إبرار القسم.

عن البر والإثم»^(١)، فيكون إبرارها أن يحلف بها على الأمر الجائز، لا على فعل المحذور، ولا على ترك الواجب، فإن حملنا اللفظ على الأول، وكان متعلقاً بالقسم فلا حاجة إلى إضمار، ثم يحتمل أن يكون المراد إبرار الإنسان قسم نفسه، بأن يفي بمقتضى اليمين، وإبراره لقسم غيره عليه،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤)، وفيه: «جئت تسأل» بدل «تسألني»، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت وابصة بن معبد ...

وأخرجه -أيضاً- (٢٢٨/٤) مكرراً في أثناء حديث.

وأخرجه الدارمي كتاب البيوع - باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك (٢/٣٢٠ ح

٢٥٣٣)، قال: حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الزهراني عبد السلام عن أيوب

ابن عبد الله ابن مكرز عن وابصة (بلفظه) مع زيادة.

وأبو يعلى في مسنده (٣/١٦٠ ح ١٥٨٦، ١٥٨٧).

والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٤).

والطبراني (٢٢/١٤٧ ح ٤٠٣).

كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وذكره الهيثمي في المجمع كتاب العلم - باب في البر والإثم (١/١٨٠)، وقال: رواه أحمد

والبزار، وفيه: أبو عبد الله السلمي.

ثم ساق الرواية الأخرى، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال

ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وثقه ابن حبان.

وذكره -أيضاً- في كتاب الزهد - باب التورع عن الشبهات (١٠/٢٩٧)، وقال: رواه الطبراني،

وأحمد باختصار عنه، ورجال أحمد إسنادي الطبراني ثقات.

والحديث مروي من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ (سألت رسول الله ﷺ عن البر

والإثم ...).

رواه مسلم كتاب البر والصلة - باب تفسير البر والإثم (٤/١٩٨٠ ح ٢٥٥٣)، قال: حدثني

هارون بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جفير

ابن نغير عن أبيه عن نواس بن سمعان.

والترمذي كتاب الزهد - باب ما جاء في البر والإثم (٤/٥١٥ ح ٢٣٨٩)، وقال: «هذا حديث

حسن صحيح».

وهو ألاّ يحنثه ويوقعه في مخالفة اليمين، وإن كان الإبرار متعلقاً
بالمقسم فلا بدّ من إضمار، وهو أن يقدر: وإبرار يمين المقسم، أو ما
يقارب ذلك.

وتاسعها: قد وقع التردد لكلمة «أو» بين القسم و^(١) المقسم، و«أو» تكون
للك^(٢) والإباحة. والأقرب أنها ههنا للشك من بعض الرواة؛ لأن في
رواية النسائي، وعند البخاري^(٣) إبرار القسم من غير شك.
وعاشرها: قيل: النصر، والنصرة: العون ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾^(٤)،
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٥).

== وأحمد (١٨٢/٤) مكرراً ثلاث مرات.

ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم كتاب البيوع (١٤/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد،
ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

والدارمي كتاب الرقائق - باب البر والإثم (٤١٥/٢ ح ٢٧٨٩، ٢٧٩٠).

والبخاري في الأدب المفرد - باب حسن الخلق إذا فقها (١١١ ح ٢٩٦)،

وباب طيب النفس (١١٤ ح ٣٠٣).

والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٤).

والحاكم في نفس الموضع السابق، وأحال بالمتن على حديث بعده.

والبيهقي كتاب الشهادات - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ... (١٠/١٩٢).

والبغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب حسن الخلق (١٣/٧٧ ح ٣٤٩٤).

كلهم من طريق معاوية بن صالح به.

وقد توسع الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - في تخريجه في جامع العلوم والحكم (٢/٩٣).

(١) في (ج): «أو المقسم».

(٢) في الأصل: «يكون».

(٣) انظر تخريج الحديث ص (١٧٤)، وهما الروايتان: الأولى، والثانية عند البخاري، وعند
النسائي أيضاً.

(٤) جزء من آية (١٣) من سورة الصف.

(٥) الآية الأولى من سورة النصر.

(١) «الإجابة تنطلق»^(٢) على القول والفعل معاً، يقال: أجاب الله دعاك، أي: فعل ما سألته إياه، وقول الشاعر:
وداع دعا يا مَنْ يجيبُ إلى النداء فلم يستجبه عند ذاك مجيب^(٣)
يحتمل الإجابة بالقول؛ لتقدم النداء، ويحتمل الإجابة بالفعل ببذل العطاء.

الحادية عشرة منها: قيل: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان، أو بزيادة، أو بعدول عن وقته ومكانه، ومن هذا يقال: ظلمت السقاء^(٤) إذا تناولته في غير وقته.
الثانية عشرة: منها: الدعاء يستعمل بمعنى النداء^(٥) ﴿إِنْ تدعوهم لا يسمعون دعاءكم﴾^(٦)، ويستعمل استعمال التسمية نحو: دعوت ابني زيدا أي: سمّيته، وقال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم

(١) في الأصل و(ب): بداية المسألة الحادية عشرة، وفي (ج): وهي جزء من المسألة العاشرة، وقد اتبعت ترقيم (ج)؛ لأنه أضبط.

(٢) في الأصل: «ينطلق».

(٣) البيت لكعب بن سعد الغنوي، ورد ذكر البيت منسوباً إليه في: أمالي ابن الشجري (١/٦٢)، والأصمعيات ص (١٤).

(٤) الذي في الأصل و(ج): ظلّمته السماء»، والمثبت من (ب)، وهو الصواب، وفي المفردات مادة (ظلم) (٣١٥): «ومن هذا يقال: ظلمت السقاء إذا تناولته في غير وقته، ويسمى ذلك اللبن ظليماً».

وقال في الصحاح في المادة نفسها (١٩٧٧/٥): «والمظلوم: اللبن يشرب قبل أن يبلغ الروب، كذلك الظليم والظليمة».

وانظر: اللسان المادة نفسها (٣٧٣/١٢).

(٥) في (ج): «يستعمل في النداء».

(٦) جزء من آية (١٤) من سورة فاطر.

كدعاء بعضكم بعضاً^(١)، حثاً على تعظيمه، وذلك مخاطبة من يقول: «يا محمد»، ودعوته: إذا سألته، واستغثت به، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ﴾^(٢) أي: سلّه، وقال أبو القاسم -أيضاً-: «إن الدعاء إلى الشيء: الحث على قصده، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(٤)»^(٥).

الثالثة عشرة: منها: قال أبو القاسم: «والدعاء كالنداء، لكن النداء قد يقال^(٦) (يا)، و(أيا)، ونحو ذلك من غير / أن يضم إليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، نحو: يا فلان، وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، قال تعالى: ﴿كَمِثْلَ الَّذِي يُنْعَقُ بِنَارٍ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءَ وَنداء﴾^(٧)»^(٨).

الرابعة عشرة منها: قال الراغب: «ونصرة الله^(٩) العبد ظاهرة، ونصرة العبد لله هي نصرة لعباده، والقيام بحفظ حدوده، ورعاية عهده، واعتبار أحكامه، واجتناب نهيه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مِنْ

- (١) جزء من آية (٦٣) من سورة النور.
- (٢) جزء من آيات عدة (٦١، ٦٨، ٦٩، ٧٠) من سورة البقرة، ومن آية (١٣٤) من سورة الأعراف.
- (٣) جزء من آية (٣٣) من سورة يوسف.
- (٤) جزء من آية (٢٥) من سورة يونس.
- (٥) المفردات مادة (دعا) (١٦٩).
- (٦) في (ب): «قد يقال إذا قيل».
- (٧) جزء من آية (١٧١) من سورة البقرة.
- (٨) المفردات مادة (دعا) ص (١٦٩).
- (٩) لفظ الجلالة ساقط من الأصل.

ينصره ورسله بالغيب^(١)، ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار
الله﴾^(٢)»^(٣).

الخامسة عشرة منها: مادة الإفشاء تدل على الظهور والانتشار، فشت
المقالة إذا انتشرت، وذاعت، وليُفْشوا العلم أي: يظهره، وينشروه،
وإفشاء السر: إظهاره ونشره، إفشاء السلام إظهاره، وعدم إخفائه
بخفض الصوت. وأما نشره وتداوله بين الناس، وأن يحيوا سننه،
ولا يميئوها^(٤).

السادسة عشر منها: السلام يطلق^(٥) بمعنى السلامة، قال الشاعر:
نحي بالسلامة أم عمرو وهل لك بعد قومك من سلام^(٦)
ويطلق اسماً من أسماء الله تعالى: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو
الملك القدوس السلام﴾^(٧). ويطلق بإزاء اللفظ الموضوع للتحية، وهو
المراد ههنا، فمن المواضع المذكورة ما يراد به المعنى الأول، وهو
السلامة كالبيت الذي ذكرناه: «وهل لك بعد قومك من سلام». ومنها
ما يحتمل أن يراد به السلامة، ويراد به التحية كقوله تعالى:
﴿ولهم ما يدعون سلام﴾^(٨) على أن يكون سلام بدلاً من «ما
يدعون»، كأنه قيل: ولهم سلام أي سلامة. ويحتمل أن يراد التحية

(١) جزء من آية (٢٥) من سورة الحديد.

(٢) جزء من آية (١٤) من سورة الصف.

(٣) المفردات مادة (نصر) (٤٩٥).

(٤) الصحاح مادة (فشا) (٢٤٥٥/٦)، والنهاية (٤٤٩/٣)، واللسان (١٥٥/١٥).

(٥) الصحاح مادة (سلم) (١٩٥٠/٥)، والنهاية (٣٩٢/٢)، واللسان (٢٨٩/١٢).

(٦) ورد البيت في اللسان مادة (سلم) (٢٨٩/١٢)، ولكن فيه «أم بكر» بدل «أم عمرو»،
ولم ينسبه لقائل، ولم أقف على قائله.

(٧) جزء من آية (٢٣) من سورة الحشر.

(٨) جزء من آيتي (٥٧)، (٥٨) من سورة يس.

أي من الملائكة، أو من الله ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾^(٢) مختلف في معناه^(٣).
 السابعة عشرة منها: الخواتيم: جمع خاتم^(٤)، قال أبو عمر الجرمي^(٥):
 «وكل ما كان على (فاعل) -يريد مفتوح العين- نحو تابّل فإن جمعه على فواعيل نحو: طواييق، وتواييل، وخواتيم». وفي الخاتم لغات: فتح التاء، وكسرهما، وخاتام، وخيتام. وفي اللفظ تردّد بين خواتيم، وتختم، فعلى الأولى لا بد من حذف مضاف، أي: لبس خواتيم، وعلى الثاني لا حاجة إلى الحذف؛ لأن في^(٦) اللفظ الأول أضيف النهي إلى الذات، فلا بدّ وأن يصرف إلى فعل يتعلق بها، وفي اللفظ الثاني أضيف إلى المصدر، فلا حاجة إلى غيره؛ فإن النهي يصح تعلقه به بنفسه.

الثامنة عشرة منها: الذهب^(٧): لفظ مشترك في لسان العرب، ويراد به ههنا ما غلب استعماله فيه، وهو النقد المشهور، ويذكر ويؤنث. قال الجوهري: «والقطعة منه: ذهبية، ويجمع على الأذهاب، والذهوب.

-
- (١) جزء من آية (٢٣) من سورة الرعد. (٢) جزء من آية (٩٤) من سورة النساء.
 (٣) يظهر لي أن مقصوده أن «السلام» في هذه الآية يحتمل أن يراد به اسم الله تبارك وتعالى، أي: اسم من أسمائه عز وجلّ، ويحتمل أن يراد به التحية، ونحو ذلك من المعاني المتقدمة، يعني أنه متردد بين المعاني المتقدمة.
 (٤) الصحاح مادة (ختم) (١٩٠٨/٥)، النهاية (١٠/٢)، اللسان (١٦٣/١٢).
 (٥) صالح بن إسحاق الجرمي، البصري، أبو عمر، إمام العربية والنحو والصرف، صاحب التصانيف، له مقدمة في النحو مشهورة تعرف بالمختصر، وله كتاب (الأبنية) وغيرها، توفي سنة (٢٢٥). الجرح والتعديل (٣٩٤/٤)، السير (٥٦١/١٠).
 (٦) «في» ساقطة من (ب).
 (٧) الصحاح مادة (ذهب) (١٢٩/١)، النهاية (١٧٣/٢)، اللسان (٣٩٤/١).

والذهب -أيضاً- مكيال لأهل اليمن معروف، والجمع: أذهب،
وجمع الجمع أذهب عن أبي عبيد^(١)»^(٢).

التاسعة عشرة منها: المياثر^(٣) جمع مِثْرة، بكسر الميم، وبعد آخر الحروف
شاء مثلثة، لا همزة فيها. واختلفت عباراتهم في تعريفها: قال
الزُّبيدي: «المِثْر^(٤)»، والمِثْرة مرفقة كصفة السرج^(٥). وقال الطبري:
«المياثر: وطائف^(٦) كانت النساء تصنعنهن لأزواجهن من الأرجوان
الأحمر، ومن الديباج على سروجهم، وكانت مراكب العجم.

وقيل: هي أغشية السروج، وقيل: هي سروج من الديباج». / قال [١/٦٩]
أبو عبيد: «وأما المياثر الأحمر التي جاء فيها النص فإنها كانت
من مراكب الأعاجم^(٧)، من ديباج أو حرير^(٨).
قلت: أصل اللفظ من الوِثارة، والوِثْرة بكسر الواو، وسكون الشاء،
والوثير هو الفراش الوطيش، يقال: ما تحته وثر، ووثار، وامرأة
وثيرة: كثيرة اللحم، ووثر الشيء وُثارة بالضم أي: وطئ، [والجمع
للمِثْرة: مياثر، ومواثر]^(٩).

-
- (١) غريب الحديث (٤١٩/٢).
(٢) الصحاح مادة (ذهب) (١٢٩/١).
(٣) الصحاح مادة (وثر) (٨٤٤/٢)، النهاية (١٥٠/٥)، اللسان (٢٧٨/٥)، القاموس
(٣٦٢).
(٤) «المِثْر» ساقطة من (ب).
(٥) العين مادة (أثر) (٢٣٨/٨).
(٦) «وطائف» ساقطة من (ج).
(٧) في (ب): «العجم»، وما في الأصل موافق لما عند أبي عبيد.
(٨) غريب الحديث (١٣٩/١).
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

العشرون منها: القَسِيّ بفتح القاف، وتشديد السين المهملة. وذكر أبو عبيد - رحمه الله تعالى - أن أصحاب الحديث يقولونه: القَسِيّ بالكسر^(١)، وأهل مصر يفتحون القاف، ينسب إلى بلاد يقال لها: القَس^(٢). وقال ابن وهب^(٣)، وابن بكير - فيما حكاه القاضي^(٤) -: «هي ثياب مضلعة بالحرير تُعمل بالقس^(٥) من بلاد مصر مما يلي الفَرَمَا^(٦)»^(٧). وقال الجوهري: «والقسي: ثوب [يحمل من مصر]^(٨) يخالطه الحرير»^(٩). وقد روى أبو داود من حديث أبي بردة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث ذكره: «ونهانني عن القسية والميشرة»، قال أبو بردة: فقلنا لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما القسية؟ قال: «ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج

-
- (١) في (ج): «بكسر القاف».
- (٢) غريب الحديث (١٣٨/١).
- (٣) عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد، الفهري، مولاهم المصري، الإمام، صاحب مالك الإمام، توفي سنة (١٩٧).
- طبقات ابن سعد (٣٥٩/٧)، تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦)، السير (٢٢٣/٩).
- (٤) هو القاضي عياض.
- (٥) القَس: بالفتح: وهو موضع في مصر، قريب من الساحل بين الفَرَمَا والعريش. معجم البلدان (٣٩٤/٤). ومعنى بالقس: أي: في القس.
- (٦) الفَرَمَا: بالتحريك والقصر، وهي مدينة على الساحل من ناحية مصر بين العريش والفسطاط، شرقي تنيس.
- معجم البلدان (٢٩٠/٤).
- (٧) شرح الأبي (٣٧٢/٥).
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
- (٩) الصحاح مادة (قسس) (٩٦٣/٣)، اللسان (١٧٣/٦).

قال: والمثيرة وشي^(١) كانت تصنعه النساء لبعولتهن^(٢).
قلت: ومنهم من جعل السين^(٣) مبدلة من الزاي، ويكون بمعنى

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخاتم - باب ما جاء في خاتم الحديد (٤/٤٣٠ ح ٤٢٢٥)، قال:

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة.

ومسلم كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن التختم في الوسطى والتي يليها (٣/١٦٥٩ ح ٢٠٧٨).

والترمذي كتاب اللباس - باب كراهية التختم في أصبعين (٤/٢١٨ ح ١٧٨٦)، وليس فيه تفسير القسي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس.

والنسائي كتاب الزينة - باب النهي عن الخاتم في السبابة (٨/١٧٧ ح ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢) مقتصراً على النهي عن التختم في السبابة.

وأيضاً في باب موضع الخاتم (٨/١٩٤ ح ٥٢٨٦، ٥٢٨٧)، وليس فيه إلا النهي عن لبس الخاتم في السبابة،

وأيضاً في باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (٨/٢١٩ ح ٥٣٧٦)، وليس فيه النهي عن اتخاذ الخاتم.

وابن ماجه كتاب اللباس - باب التختم في الإبهام (٢/١٢٠٣ ح ٣٦٤٨)، وليس فيه إلا النهي عن التختم.

والحميدي في مسنده (١/٢٩ ح ٥٢)، وليس فيه تفسير القسي والميثرة.

وأحمد (١/١٠٩) مختصراً، ولم يذكر فيه النهي عن القسي والميثرة،

وأيضاً (١/١٣٤)، وفي أولها زيادة، وهي أكمل من رواية أبي داود،

وأيضاً (١/١٣٨) بمثل رواية أبي داود، إلا أنه لم يذكر تفسير القسي والميثرة،

وأيضاً (١/١٥٤) بمثل الرواية التامة السابقة.

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الزينة والتطيب - ذكر الزجر عن لبس المرء خاتمه في

السبابة والوسطى (١٢/٣١٢ ح ٥٥٠٢)، وليس فيه تفسير القسي والمياثر.

كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة به.

وعلق البخاري سؤال أبي بردة لعلي في المراد بالقسية، وإجابته على ذلك كتاب اللباس - باب لبس القسي (١٠/٢٩٢).

(٢) في الأصل: «ومنهم من جعل الشين مبدلة من الزاي».

القرزي المنسوب إلى القز^(١)، [والجمع للميثرة: مياثر ومواثر]^(٢).
 الحادية والعشرون منها: اللبس بضم اللام مصدر لبست الثوب، ألبس
 بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المستقبل. وأما اللبس بكسر
 اللام^(٣) فهو ما يلبس. ولبس الكعبة، والهودج: ما عليهما من
 لباس. وأما اللبس بالفتح فمصدر لبست الأمر ألبس بفتح الماضي،
 وكسر المستقبل، قال الله تعالى: ﴿وَللّٰبِسَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾^(٤).
 الثانية والعشرون منها: قال أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي^(٥)
 في كتابه المعرب من الكلام العجمي: «والإستبرق: غليظ الديباج،
 فارسي معرب، وأصله: استفره. وقال ابن دريد^(٦): «إستروه»^(٧)،
 ونقل من العجمية إلى العربية، فلو حَقَّرَ إستبرق، أو كُسِّرَ لكان
 في التحقير: أبيرق، وفي التكسير: أبارق بحذف السين والتاء^(٨).

-
- (١) اللسان مادة (قس) (١٧٣/٦).
 (٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
 (٣) في الأصل و(ب): «بكسر الباء»، وهو خطأ، والتصويب من (ج).
 (٤) جزء من آية (٩) من سورة الأنعام.
 (٥) الصحاح مادة (لبس) (٩٧٣/٣)، اللسان (٢٠٢/٦).
 (٦) في (ب): «الجوليقي».
 وهو موهوب بن أحمد بن محمد بن الغضر بن الحسن بن الجواليقي، الإمام النحوي، إمام
 الخليفة المقتفي، صاحب كتاب (المعرب)، و(شرح أدب الكاتب)، وغيرهما، توفي سنة (٥٤٠).
 الأنساب (١٠٥/٢)، إنباء الرواة (٣٣٥/٣)، السير (٨٩/٢٠).
 (٧) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عثاية الأزدي، البصري، صاحب التصانيف كالجمهرة،
 وغيره، توفي سنة (٣٢١).
 إنباء الرواة (٩٢/٣)، السير (٩٦/١٥).
 (٨) جمهرة اللغة (١٣٢٦/٣).
 (٩) في الأصل و(ب): «بحذف السين والباء جميعاً»، والتصحيح من المعرب.

جميعاً»^(١). وقال بعضهم: «الباء في إستبرق ليست باءاً خالصةً، وإنما هي بين الفاء والباء».

الثالثة والعشرون منها: قال الجوهري: «الديباج فارسي معرب، ويجمع على ديبايج، وإن شئت: دباييج بالباء على أن تجعل^(٢) أصله مشدداً، وكما قلنا في الدينار، وكذلك في التصغير»^(٣). والذي قاله في الدينار: «أن أصله دِنَار بالتشديد، فأبدل أحد حرفي تضعيفه ياءً؛ لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على (فَعَال)، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾^(٤)، إلا أن يكون بالهاء^(٥)، فيخرج على أصله مثل الصَّنارة^(٦)، والدَنامة^(٧)؛ لأنه أَمِن الآن الالتباس»^(٨). قال الجواليقي: «والديباج أعجمي معرب، وقد تكلمت به العرب، قال مالك ابن نويرة^(٩)

ولا ثياب من الديباج يلبسها هي الجياد وما في النفس من دَبَبٍ

(١) المعرّب (١٠٨) مسألة رقم (٧).

(٢) في الأصل: «على أن تجعله».

(٣) الصحاح مادة (دبج) (٣١٢/١).

(٤) آية (٢٨) من سورة النبأ.

(٥) في جميع النسخ: «بالياء»، والتصحيح من الصحاح.

(٦) قال في الصحاح مادة (صنر) (٧١٦/٢): «الصَّنَارَةُ: رأس المغزل».

(٧) قال في الصحاح مادة (دنام) (١٩٢٢/٥): «الدَنَامَةُ: القصير».

(٨) الصحاح مادة (دنر) (٦٥٩/٢).

(٩) مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد التميمي، اليربوعي، يكنى أبا حنظلة، ويلقب الجفول، كان شاعراً شريفاً فارساً، كان النبي ﷺ استعمله على صدقات قومه.

الاستيعاب (١٣٦٢/٣)، الإصابة (٣٦/٦).

قال: الذَّبَبُ: العيب. وأصل الديباج بالفارسية: دِيَوَافَةٌ^(١) أي: نساجة الجن^(٢).

الوجه الرابع: في شيء من العربية والمعاني، قد ذكرنا أن الميشرة من مادة الوثارة، فأصلها الواو، وإنما انقلبت ياءاً؛ لانكسار ما قبلها مع سكونها على القاعدة التصريفية، وذكرنا ما يتعلق بالحذف وعدمه في إبرار القسم. وكذلك يقع الحذف في قوله: «وعن المياثر»، ويقدر: وعن افتراش المياثر، أو ما يقرب منه، وقوله: «وعن القسي» يقدر فيه: وعن لبس القسي، وقد وقع مصرحاً به في الخبر [والإستبرق الديباج]^(٣). وقوله: «عن خواتيم / أو عن تختم الذهب» هو من باب: «بين»^(٤) ذراعي وجبهة الأسد^(٥)، وفيه مذهبان:

أحدهما: أن يكون من باب الفصل بين المضاف والمضاف إليه، والأصل: عن خواتيم الذهب.

والثاني: أن يكون على حذف المضاف إليه من الأول. والأول^(٦) أولى؛ فإنه لو كان كما ظن لقال: وجَبَّهَتْه^(٧).

(١) في الأصل و(ب): «ديواق»، والتصحيح من المغرب. (٢) المغرب (٢٩١) مسألة رقم (٢٤٠).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج). (٤) «بين» ساقطة من (ب).

(٥) هذا شطر بيت للفرزدق، تمامه:

يا من رأى عارضاً أُسر به بين ذراعي وجبهة الأسد

وهو في ديوانه ص (٢١٥)، وورد البيت في كتاب سيبويه (١٨٠/١) محتجاً به، وقال المحقق: والشاهد في البيت الفصل بلفظ جبهة بين المضاف والمضاف إليه.

ذراعاً الأسد: كوكبان يقال لأحدهما المقبوضة؛ لأنها انقبضت عن صاحبها.

وجبهة الأسد: أربعة كواكب فيها عرج، والذراعان والجبهة جميعاً من أنواء العرب، وأحمد أنواعهم إذا ناء. وسقطا في جبهة المغرب، أعقبهما مطر غزير بإذن الله تعالى فلذلك يسروا به.

(٦) في (ج): «والأول أولى».

(٧) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة بأصله».

الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يحكى صيغة لفظ الرسول ﷺ، كقوله مضيفاً إلى الرسول ﷺ: «عودوا المريض، وأفشوا السلام، وانصر أخاك، وأجيبوا الداعي»^(١).

الثانية: قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا»، والمختار أنه كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عن المرتبة الأولى؛ لاحتمال أن يكون ظنّ ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته مدلولات الألفاظ.

الثالثة: قوله: «أمرنا ونهينا» وهي كالمرتبة الثانية في العلم على المختار عند الجمهور، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال آخر^(٢) يخصها، وهو أن الأمر غير النبي ﷺ، وهو مرجوح أيضاً.

الثانية: قد ورد في هذه الأمور كلها من لفظ الرسول ﷺ ما يقتضي الحث عليها، أو الأمر، فترقت إلى الدرجة الأولى. ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يجب للمسلم على أخيه: ردة السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة»^(٣). وفي حديث عبد الله بن دينار عن أبي صالح

(١) سيأتي تخريجه ص (٢١٧، ٢١٨).

(٢) «آخر» ساقطة من (ج).

(٣) أخرجه مسلم كتاب السلام - باب من حق المسلم على أخيه ردة السلام (١٧٠٤/٤) ح (٢١٦٢)، قال حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة بلفظه.

والبخاري كتاب الجنائز - باب الأمر بإتباع الجنائز (١١٢/٣) ح (١٢٤٠).

وأبو داود كتاب الأدب - باب في العطاس (٢٨٨/٥) ح (٥٠٣٠) بنحوه.

وأحمد (٥٤٠/٢) بنحوه.

والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا عطس (٦٤/٦) ح (١٠٠٤٩).

وابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز (١٣٨) ح (٥٢٥). = =

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل من صحبه^(١)، أو سمعه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»، لفظ رواية أبي داود^(٢). وأما نصر المظلوم فتأبث من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- = والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٢/١)، و(١٥٠/٤) بنحوه.
- وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الإيمان - باب صفات المؤمنين (٤٧٦/١ ح ٢٤٠) بنحوه.
- وابن السني في عمل اليوم والليلة - باب ما يجب على الرجل من رد السلام (١٠٧ ح ٢١٠) بنحوه،
- وباب العاطس وتشميت الرجل أخاه إذا عطس (١٢٤ ح ٢٤٦) بلفظ «للمسلم على المسلم خمس».
- والبيهقي كتاب الجمعة - باب من قال برد السلام، وتشميت العاطس (٢٢٣/٣)،
- وكتاب الصداق - باب إتيان كل دعوة عرساً كان أو نحوه (٢٦٣/٧).
- والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز - باب عيادة المريض (٢٠٩/٥ ح ١٤٠٤).
- كلهم من طريق الزهري به.
- (١) في (ب): «من سمعه أو صاحبه»، وفي (ج): «من خلفه أو صاحبه»، والذي في السنن: «أخوه أو صاحبه».
- (٢) رواه أبو داود كتاب الأدب - باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٩٠/٥ ح ٥٠٣٣)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار به.
- والبخاري كتاب الأدب - باب إذا عطس كيف يشمت (٦٠٨/١٠ ح ٦٢٢٤) به، إلا أنه قال: مالك بن إسماعيل بدل موسى بن إسماعيل.
- وأخرجه - أيضاً - في الأدب المفرد (٣٠٨ ح ٩٢٤)، وقال: أثبت ما يروى في هذا الباب هذا الحديث الذي يروى عن أبي صالح السمان
- وأخرجه - أيضاً - (٣١٠ ح ٩٣٠).
- ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب تشميت العاطس وكيفيته (٣٠٨/١٢ ح ٣٣٤١).
- وأخرجه أحمد (٣٥٣/٢) من طريق عبد العزيز به.

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١). وأما إفشاء السلام ففي حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: «أفشوا السلام بينكم»^(٢)، فقد تبين أن

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم - باب أعير أخاك ظالماً أو مظلوماً (٩٨/٥ ح ٢٤٤٣)، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن أنس، وحמיד الطويل سمعا أنس بن مالك.

وكتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٣٢٣/١٢ ح ٦٩٥٢).

وأحمد (٩٩/٣) كلاهما من طريق هشيم به.

وأخرجه البخاري في المظالم (ح ٢٤٤٤).

والترمذي في الفتن - باب (٦٨) (٤٥٣/٤ ح ٢٢٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأحمد (٢٠١/٣).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الغضب - ذكر الأمر برد الظالم عن ظلمه ونصرة المظلوم ... (٥٧١/١١ ح ٥١٦٧، ٥١٦٨).

والطبراني في الصغير (٢٢٤ ح ٥٦٧).

وأبو نعيم في الحلية (٤٠٥/١٠).

والبيهقي كتاب الغضب - باب نصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم ... (٩٤/٦) مكرراً،

ورواه - أيضاً - كتاب آداب القاضي - باب ما يستدل به على أن القضاء ... (٨٩/١٠).

والبغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب نصرة الإخوان (٩٦/١٣ ح ٣٥١٦).

كلهم من طريق حميد به.

والحديث متواتر رواه جمع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن ... (٧٤/١ ح ٩٣)،

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية، ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح به في آخر الحديث.

وابن ماجة في المقدمة - باب في الإيمان (٢٦/١ ح ٦٨)،

وأيضاً في الأدب - باب إفشاء السلام (١٢١٧/٢ ح ٣٦٩٢) من طريق ابن أبي شيبة.

وأبو عوانة في بيان أن المعاصي التي إذا قالها الرجل وعملها كان كفراً أو فسوقاً ... (٣٠/١)

من طريق وكيع، وأبي معاوية به. = =

جميع السبع المأمور بها^(١) قد ورد في لفظ الشارع ما يقتضي الحث عليها والأمر بها. وفي حديث: «وعودوا المرضى، وأجيبوا الداعي»^(٢)

= = والترمذي كتاب الاستئذان - باب ما جاء في إفشاء السلام (٥٠/٥ ح ٢٦٨٨) من طريق أبي معاوية به.

وأحمد (٤٤٢/٢، ٤٤٧).

والبيهقي كتاب الشهادات - باب شهادة أهل العصبية (٢٣٢/١٠).

كلاهما من طريق وكيع به.

وأبو داود كتاب الأدب - باب في إفشاء السلام (٣٧٨/٥ ح ٥١٩٣).

وأحمد (٣٩١/٢، ٤٩٥).

كلاهما من طريق الأعمش به.

(١) «بها» ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (١٦٧/٦ ح ٣٠٤٦)، قال: حدثنا قتيبة

حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى،

وكتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة (٢٤٠/٩ ح ٥١٧)،

وكتاب الأحكام - باب إجابة الحاكم الدعوة (١٤٧/١٣ ح ٧١٧٣) قال: حدثنا مسدد حدثنا

يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور به،

وكتاب الأطعمة - باب قوله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات...﴾ (٥١٧/٩ ح ٥٣٧٣)، قال:

أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان به.

ومن طريقه:

أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الجنائز - باب عيادة المريض (٢١٤/٥ ح ١٤٠٧)،

كما أخرجه البخاري كتاب المرضى - باب وجوب عيادة المريض (١١٢/١٠ ح ٥٦٤٩)، قال:

حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن منصور.

والنسائي في الكبرى كتاب الطب - الأمر بعيادة المريض (٣٥٤/٤ ح ٧٤٩٢)،

وكتاب السير - باب الأمر بفكاك الأسير (٢٠٢/٥ ح ٨٦٦٦)، أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو

عوانة به.

وأحمد (٤٠٥/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به. = =

وقد حصل بهذا الحديث الواحد الاكتفاء عن جلب أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

الثالثة: الأوامر والنواهي في هذا الحديث تعود إلى فصلين، فالأوامر تعود إلى حق المسلم على أخيه على رواية المُقسِّم، والنواهي تعود إلى ما يرجع إلى اللباس، أو الاستعمال.

الرابعة: يجب أن يفرق بين الجمع في الخبر، وبين الخبر عن الجمع؛ فإن الخبر قد يقع عن أمور متعددة، في أوقات مختلفة، فيجمعها الرواي في إخباره، كما لو رأى رجلاً يأكل، ويشرب، ويتكلم، ويصلي في أوقات مختلفة، فأخبر عن الجمع، فقد جمع في خبره بين هذه الأمور، وإن كانت متفرقة، غير مجتمعة بالنسبة إلى وقت الفعل. وأما الخبر عن الجمع فأن يكون الفاعل قد^(١) فعل أشياء في وقت واحد، أو حال واحدة، فأخبر عن الجميع. والجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع؛ لأنه متى ثبت الخبر عن الجمع ثبت الجمع في الخبر، ولا ينعكس. ويترتب على هذا فوائد حكمية في غير

= = وأبو داود كتاب الجنائز - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣/٤٧٩ ح ٣١٠٥)، وأحمد (٤/٣٩٤).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الزكاة - باب صدقة التطوع - ذكر الأمر بإطعام الجياع ... (٨/١١٦ ح ٣٣٢٤).

والبيهقي - كتاب الجنائز - باب الأمر بعيادة المريض (٣/٣٧٩)،

وكتاب الجزية - باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ونحوه (٩/٢٢٦)،

وكتاب الضحايا - باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً إن كان عنده (١٠/٣).

كلهم من طريق سفيان به.

(١) «قد» ساقطة من (ب).

ما موضع / مثل قول الراوي: «مسح على ناصيته وعلامة»^(١) وفرضنا أنه لم يدل دليل على الجمع بينهما في وضوء واحد، فإذا أردنا أن نستدل به على أن من^(٢) مسح بعض رأسه كمل على العمامة، أو أردنا أن نجعله قرينة دالة على وجوب التعميم - كما فعله أصحاب مالك رحمهم الله أجمعين^(٣) - لم يتم ذلك؛ لجواز أن يكون جمعاً في الخبرين^(٤)، لا خبراً عن الجمع، ويكون النبي ﷺ فعل ذلك في وقتين مختلفين، وحينئذ^(٥) لا يدل على التكميل، ولا تتم القرينة. وكذلك لو أراد من يجيز المسح على العمامة من غير مسح الشعر، أو بعضه أن يستدل بمثل هذه الصيغة، وقوله:

- (١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣٠/١ ح ٢٧٤)، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد حدثنا حميد حدثنا بكر المزني عن عروة بن المغيرة عن أبيه بلفظه في أثناء حديث وصفه وضوء النبي ﷺ ومسحه على العمامة. وأبو عوانة - إباحة المسح على العمامة إذا مسحها مع ناصيته وعلى الخمار (٢٥٩/١). والبيهقي كتاب الطهارة - باب مسح بعض الرأس (٥٨/١)، وباب المسح على العمامة مع الرأس (٦٠/١). كلاهما عن يزيد - وهو ابن زريع - به.
- وأبو داود كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١٠٤/١ ح ١٥٠). والترمذي كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة (١٧٠/١ ح ١٠٠) بنحوه. وأحمد (٢٥٥/٤).
- وأبو عوانة في الموضع السابق (٢٥٩/١، ٢٦٠). كلهم من طريق بكر المزني به.
- (٢) «من» ساقطة من (ج).
- (٣) الكافي في فقه المالكية - باب أقل ما يجزئ من عمل الوضوء، ص (٢٢)، والاستذكار (٣٠/٢)، وبداية المجتهد (١١/١).
- (٤) في (ج): «جمعاً في الخبر».
- (٥) في (ب): «وذلك يدل حينئذ».

«وعلى عمامته» لا اعتراض عليه بأنه يجوز أن يكون خبراً عن الجمع أي: جمع بينهما في وقت واحد، فلا يكون دليلاً على جواز الاكتفاء بالمسح على العمامة. وإنما قلت مثل قول الراوي: «على ناصيته وعمامته»، وفرضنا أنه لم يدل دليل على الجمع بينهما في وضوء واحد؛ لأن الظاهر من رواية المغيرة أنه في وضوء واحد، وإنما قصدنا بيان الطريق بضرب المثال.

الخامسة: ممّا يترتب على هذه القاعدة في هذا الحديث: أنه هل استعمل اللفظ الواحد في حقيقته، ومجازه أم لا؟ وأما في لفظ الرسول ﷺ فلا أعني أن يقال: إن النبي ﷺ استعمل ههنا اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن بعض هذه المأمورات^(١) مستحب، وبعضها واجب، إما بالإجماع، أو بدليل يدل عليه، فقول البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمر رسول الله ﷺ» أحتمل أن يكون جمعاً في الخبر، لا خبراً عن الجمع، واحتمل أن يكون النبي ﷺ قد تعددت صيغة الأمر في لفظه بالنسبة إلى بعض^(٢) هذه الأمور [دون بعض]^(٣)، فأمر ببعضها بصيغة مفردة له، وأمر بآخر بصيغة مفردة، وأراد بإحدهما^(٤) الوجوب، وبالأخرى الندب، فلا يلزم في^(٥) لفظه ﷺ أن يكون لفظاً واحداً استعمل في حقيقته ومجازه. وأما لفظ الراوي، وهو قوله: «أمرنا» فهل يكون مستعملاً للفظ في حقيقته ومجازه؟ فيه نظر دقيق عندي. فيلح ههنا ما قيل في علم الأصول: إن مدلول اللفظ قد يكون لفظاً، ومذهب من يرى أن

(١) في الأصل: «بعض هذه الأمور».

(٢) «بعض» زيادة من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٤) في (ب): «أحدهما».

(٥) في (ج): «من».

الأمر حقيقة في الوجوب، مع أن بعض هذه الأوامر للوجوب جزماً،
وتأمّل ذلك.

السادسة: وممّا يترتب على ذلك -أيضاً- أنه قال: «وعن الحرير،
والإستبرق، والديباج»، ولقائل أن يسأل ويقول: ما الفائدة في
التكرار، وكله حرير؟ فيقال فيه: إنما يكون تكراراً لو كان إخباراً
عن الجمع، بمعنى أنه أخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه
الثلاثة في وقت واحد، فحينئذٍ يحتاج إلى الجواب، وإظهار الفائدة في
الجمع بين النهي عنها مع إمكان الاكتفاء بذكر الحرير. أما إذا
كان جمعاً في الأخبار بأن يكون سمع النهي عن الحرير في وقت،
[وعن الإستبرق في وقت] ^(١)، وعن الديباج في وقت، فلا يلزم طلب
الفائدة؛ لأن السؤال إنما يقرب إذا كان النهي عن الجميع في وقت
واحد، فأردنا أن نبين تعلق ^(٢) هذه الألفاظ بهذه القاعدة، واحتمال
الجواب بها.

السابعة: هذا الذي ذكره الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جانب الأمر يتعلق النظر
فيه بالأمر، والمأمور، والمأمور لأجله؛ لأننا بينّا أنها كلها حقوق
المسلم على أخيه على رواية المقسم.
فأما الأمر فينظر فيه: هل هو على الوجوب، أو الندب. وأما
المأمور به ^(٣) فهم المخاطبون، فينظر هل تناولهم / الأمر على
الأعيان، أو على الكفاية، وأما المأمور من أجله فينظر في عمومته،
وخصوصه، وينشأ من هذه الأنظار أقسام متعددة بعضها يتعذر
الحمل عليه، وبعضها يمكن، ويتوقف على الدليل.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) «تعلق» ساقطة من (ب)، وفي (ج): «ولكن أردنا».

(٣) «به» ساقطة من الأصل و(ب).

القسم الأول: أن يكون الأمر للوجوب على الأعيان، والعموم بالنسبة إلى المأمور من أجله.

الثاني: أن يكون الوجوب على الأعيان، لا على العموم بالنسبة إلى المأمور من أجله.

الثالث: أن يجب على الكفاية على العموم^(١) بالنسبة إلى أفراد المأمور من أجله.

الرابع: أن يجب على الكفاية، لا على العموم بالنسبة إلى أفراد المأمور من أجله.

الخامس: أن يكون الأمر للنذب، ويكون فيه هذه الأقسام الأربعة كلها، وهذه الأقسام تجري في كل نوع من هذه السبعة المذكورة في الحديث، فتزيد الأقسام وترتقي إلى ستة وخمسين قسماً، من ضرب ثمانية في سبعة.

الثامنة: في مقدمة يحتاج إليها فيما بعد: اختلف الأصوليون في أن فرض الكفاية هل يتعلق بالجميع، ويسقط بفعل البعض، أو يتعلق ببعض منهم، واختاروا القول الأول^(٢).

التاسعة: في مقدمة أخرى، وهو أن فرض الكفاية إذا باشره أكثر ممن يحصل به تأدي الفرض هل يوصف فعل الجميع بالفرضية؟ تكلّموا فيه^(٣)، ونحن إذا قلنا في بعض الأقسام الآتية أنه يستحب [في حق

(١) في الأصل: «لا على العموم»، وهو خطأ؛ لأنه يتشابه مع الرابع.

(٢) وهم الجمهور، ومن قال بالثاني: الرازي، والبيضاوي، والتاج السبكي.

المستصفي (١٥/٢)، المسودة (٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/١).

(٣) قال في المسودة (٣١): «فروض الكفاية إذا قام بها رجل يسقط الفرض عن الباقيين، وإذا فعل

الكل ذلك الفرض كان كله فرضاً، ذكره ابن عقيل محل وفاق، لكن لعله إذا فعلوه جميعاً فإنه

لا خلاف فيه، وفي فعل البعض بعد البعض وجهان ...».

من حصلت الكفاية بغيره أردنا به أنه يستحب^(١) الشروع،
والابتداء، ولم نرد به أن يقع مستحباً في حقه إذا شرع فيه مع
غيره، فإن ذلك لا غرض لنا منه^(٢).

العاشرة: كل ما نصفه بالوجوب، أو بالجواز، أو بالاستحباب على العموم
إنما نعني به في محل^(٣) الإمكان، ولا نريد العموم بالنسبة إلى حالة
الاستحالة، حتى نجعل اللفظ^(٤) مخصوصاً بالنسبة إلى تلك الحالة،
فإن من جملة المخصصات العقل، لكننا إنما نريد العموم في محل
الإمكان، كما قلنا -مثلاً-: إن^(٥) عيادة المريض فرض على الكفاية
في حق عموم المرضى، فلا نعني به مرضى بلاد السند، والهند،
والغائبين الذين يعسر، أو يتعذر الوصول إليهم.

الحادية عشرة: قد يطلق القول بالأحكام بالنسبة إلى بعض الأمور، ولا
نريد به إلا ذلك الأمر من حيث هو هو. وقد يكون ثمَّ عوارض،
وموانع في خصوص بعض الصور، فليس مرادنا العموم فيها، وليس
ذلك محل ذكرها في هذا الموضع، وإنما محل ذكرها حيث تتعرض

= = ونقل ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (١٨٨): «وقد حكى ابن الرفعة -من متأخري
الشافعية- عن الذخائر للقاضي تحكي حكاية وجه: أن الزائد على ما سقط به فرض صلاة
الجنائز في الصلاة الواحدة يقع نفلاً، وهو احتمال الإمام من الشافعية، وهو يوافق القائل بأن
الفرض بالبعض.

المستصفى (١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١).

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
- (٢) في (ب) و(ج): «فيه».
- (٣) في الأصل: «محمل»، وفي: «محتمل»، والمثبت من (ج)، ويدل عليه الكلام اللاحق، وهو
الصواب. والله أعلم.
- (٤) «اللفظ» مكرر في الأصل.
- (٥) «إن» ساقطة من (ج).

إلى المخصصات، وما يستثنى من العمومات، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، وهذا حكم بالنظر إليها من حيث هي ميتة. وقد يعرض الوجوب في بعض الصور عند خوف الهلاك، ولم يزل الفقهاء يفعلون هذا، فيقولون: هذا واجب على الأعيان، ولا يريدون به وجوبه^(٢) على المجنون، ولا على الصبي، ولا من يقوم به بعض الموانع. وكذلك يقال: الصيد حلال، ولا نعني به في كل حال، فقد يقوم مانع يحرمه، أو مقتضٍ يوجبه^(٣) [في بعض المواضع، وكذلك يقول: النكاح مستحب، وقد يعرض ما يوجبه، أو يحرمه]^(٤)، وكذلك قولنا: (الإجابة لدعوة العرس فرض) لا نريد به مع قيام الموانع كحضور^(٥) الخمر، والمنكر، وإنما ذكر هذا عند التعرض للموانع.

الثانية عشرة: القانون في معرفة فرض الكفاية: أن ما^(٦) كان المقصود منه تحصيل المصلحة منه، أو دفع المفسدة، ولم يتعلق المقصود بأعيان / الفاعلين وامتحانهم فهو فرض كفاية. وما لم يظهر فيه [i/٧١] ذلك، واقتضى الخطاب فيه العموم فهو فرض عين، إلا لمعارض خارج يخرج اللفظ عن عمومه.

الثالثة عشرة: فيما يمكن من هذه الأقسام بالنسبة إلى عيادة المريض أما القسم الأول فمقتضاه أن يجب على كل مسلم عيادة كل

(١) جزء من آية (٣) من سورة المائدة.

(٢) «وجوبه» ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «ومقتضٍ يوجبه أو يحرمه»

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٥) في الأصل: «لحضور».

(٦) في (ب): «إن كان المقصود»، وفي (ج): «ما كان المقصود».

كل مريض، وهذا القسم ممتنع جزماً، ولا استمرّ عليه عمل الامة.
وأما القسم الثاني فمقتضاه أن يجب على كل مسلم عيادة مطلق
المرضى، أي: أنه يجب على كل مسلم القيام بهذه الوظيفة بالجملة،
حتى يعصي من مات ولم يعد مريضاً ما^(١)، وهذا ممكن، بل هو
مقتضى الحديث إذا قلنا بالعموم بالنسبة إلى المخاطبين، وقد تعذر
العموم بالنسبة إلى المرضى، فيجب^(٢) منه ما قلناه، وهو أنه^(٣)
يجب على الجميع عيادة مطلق المرضى، أو مطلق عيادة المرضى،
فإن قام الإجماع على أن هذه الوظيفة لا تجب^(٤) على الأعيان
بالنسبة إلى مطلق العيادة، أو مطلق المرضى امتنع هذا^(٥) القسم؛
لأمر من خارج، لا لعدم دلالة اللفظ عليه.

واعلم أنه قد ورد^(٦) في بعض فروض الكفايات ما يدل على مثل
هذا الحكم، وهو قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «من مات
ولم يغفر، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^(٧).

-
- (١) «ما» ساقطة من (ج).
 - (٢) في الأصل و(ج): «فيجب».
 - (٣) في (ج): «أن يجب».
 - (٤) «لا تجب» مكررة في (ج).
 - (٥) في الأصل و(ب): «بهذا القسم».
 - (٦) «ورد» مكررة في الأصل.
 - (٧) أخرجه مسلم كتاب الإمارة - باب ذم من مات ولم يغفر، ولم يحدث نفسه بالغزو (٣/١٥١٧ ح ١٩١٠)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: وأبو داود كتاب الجهاد - باب كراهية ترك الغزو (٣/٢٢ ح ٢٥٠٢). والنسائي كتاب الجهاد - التشدد في ترك الجهاد (٦/٨ ح ٣٠٩٧). وأحمد (٢/٣٧٤). = =

فإن لفظ «مَنْ» للعموم، فيقتضي طلب الجهاد^(١)، أو العزم من كل أحدٍ عليه أي: على مطلق الجهاد.

وأما القسم الثالث، وهو الوجوب على الكفاية مع العموم في المرضى فمقتضاه أن يجب في حق كل مريض عيادة عائدٍ وجوباً على الكفاية، يسقط بفعل البعض، فهذا قسم مختلف فيه؛ لأن بعض الناس يوجب عيادة كل مريض على وجهٍ سنذكره إن شاء الله تعالى. فهذا يقول بهذا القسم، وهو محافظ على صيغة العموم في المريض، وليس محافظاً على العموم في ضمير المخاطبين. وأما على المذهب المشهور فإنما يجب عيادة مريض يضيع بترك عيادته، فلا يستقيم الوجوب في حق^(٢) جميع المرضى على هذا.

وأما القسم الرابع -وهو أن يجب على الكفاية عيادة مطلق المريض^(٣)، لا على العموم- فهذا ثابت على مذهب الجمهور؛ لأنه يجب عيادة مريض يضيع بترك العيادة وجوباً على الكفاية. هذا إذا حُمِل الأمر على الوجوب. أما إذا حُمِل على الندب

فالقسم الأول، وهو أن يستحب لكل أحدٍ عيادة كل مريض، فهذا لا يتأتى؛ لأن بعض المرضى واجب العيادة على بعض الناس، وذلك بضادة الاستحباب في حق الجميع.

والقسم الثاني وهو أن يستحب في حق كل أحدٍ عيادة بعض المرضى، فهذا ثابت.

- = والحاكم في المستدرک کتاب الجهاد (٢/٧٩).

والبيهقي کتاب السير-باب النفیر وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية (٩/٤٨).
كلهم من طريق ابن المبارك به.

(١) في (ج): «طلب الجهاد، أو الغزو العزم عليه».

(٢) «حق» ساقطة من (ج).

(٣) في (ب): «مطلق المرضى».

والقسم الثالث وهو أن يستحب في حق البعض عيادة كل مريض،
فهذا ثابت في حق من سقط الفرض عنه.

والقسم الرابع وهو أن يستحب في حق البعض عيادة بعض المرضى،
ولا شك -أيضاً- في وقوع هذا، ولا خلاف فيه.

الرابعة عشرة: في الكلام على هذه الأقسام بسبب اتباع الجنازة: أما على
حمل الأمر على الوجوب فاتباع جنازة يحتاج فيها إلى الاتباع؛
لسقوط الفرض الواجب من الدفن، وغيره واجب على الكفاية.
[فأما القسم الأول، وهو الوجوب على الكل في حق الكل، فهو
ممتنع / .

والثاني^(١)] وهو الوجوب على الكل في حق البعض ممتنع، وهو
ظاهر اللفظ في العموم بالنسبة إلى المخاطبين، فالقول به إن منع^(٢)
منه الإجماع ممتنع.

والثالث وهو وجوب الاتباع على البعض في حق كل جنازة، وهذا
ليس بثابت؛ لأن بعض الجنائز لا يجب اتباعه على أحد، وهو ما
يتأدى الفرض فيه من الصلاة والدفن من غير حمل، بأن يصل
عليه، ويدفن- في مكانه. هذا إذا حملنا الاتباع على الاتباع الحسي،
[وذلك الاتباع الحسي ثابت لوجوب اتباع من يقوم به الفرض في
الحمل والدفن، والصلاة بالنسبة إلى كل جنازة تحتاج إلى الاتباع
في سقوط الفرض فيها، ولا يكون عاماً في كل جنازة]^(٣).

[والرابع وهو الوجوب على الكفاية، لا في حق كل جنازة]^(٤)، فهذا
ثابت؛ لأنه يصير معناه: أن بعض الجنازة لا يجب اتباعه، وذلك

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «إذ منع».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط زيادة من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

ثابت لما ذكرناه في القسم قبله. أما إذا حمل الأمر على الاستحباب فالقسم الأول ممتنع؛ لأن بعض الاتباع واجب، وذلك ما يقوم به الفرض، ونفي الوجوب الكلي يناقضه إثبات الوجوب الجزئي.

أما القسم الثاني وهو أن يستحب في حق كل أحد اتباع مطلق الجنازة، فهذا -أيضاً- ممتنع؛ لأن بعض الاتباع فرض كفاية، وفرض الكفاية إما واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وإما على البعض، وكيف^(١) ما كان فالاستحباب الكلي ينافيه الوجوب الكلي، والجزئي معاً.

وأما القسم الثالث وهو الاستحباب في حق البعض أن يتبع كل جنازة، وذلك ثابت في حق البعض الذين سقط فرض الاتباع بغيرهم بالنسبة إلى الجنائز المتبعة، وأما إذا أخذناه^(٢) عموماً لم يقع القسم؛ لخروج الجنازة التي لا تتبع، ويلزم منه جواز القسم الرابع، وهو الاستحباب في حق البعض أن يتبع البعض؛ لأنه إذا ثبت في حق البعض وهم الذين سقط الفرض بغيرهم اتباع كل جنازة لزم منه اتباع جنازة بالضرورة.

الخامسة عشرة: في هذه الأقسام بالنسبة إلى تسميت العاطس: المشهور في تسميت العاطس أنه مستحب، بخلاف رد السلام. وظاهر الحديث الوجوب، وكذلك ظاهر^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس»^(٤)، فإن قيل به فالقسم الأول، وهو العموم في حق كل سامع لكل عاطس، فهذا

(١) في (ج): «فكيف ما كان».

(٢) في (ج): «أخذنا».

(٣) في الاصل: «فظاهر».

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٥).

لا يمتنع القول به. وهذا بخلاف ذلك^(١) القسم في عيادة المريض حيث منعناه؛ لأنه لا يتأتى أن يوجب على كل أحد عيادة كل مريض يمكن أن يعاد؛ لمخالفته لعمل الأمة، وليس من الممتنع أن يجب على كل [سامع للعاطس تسميت كل عاطس سمع]^(٢).

والقسم الثاني، وهو عموم الوجوب في بعض العاطسين، وهو أن يجب على كل من سمع التسميت، لا في حق [كل عاطس، بل في حق]^(٣) البعض^(٤). ولا يتجه لهذا وجه من حيث المعنى عند الإطلاق.

والقسم الثالث وهو الوجوب على الكفاية في حق كل عاطس سمع، وهذا ممكن، لكنه مخالف للعموم في حق المخاطبين.

القسم الرابع وهو الوجوب على الكفاية في حق بعض العاطسين، وهذا يخالف العموم في المخاطبين، وفي العاطسين، ولا يتجه معنى في تخصيص بعض العاطسين عند الإطلاق. هذا الكلام على طرف الوجوب، وأما الكلام^(٥) على طرف الاستحباب فلا يمتنع الاستحباب عموماً في حق السامعين، وحق العاطسين إلا لمعارض، لكن فيه مخالفة ظاهر الأمر، وفيه وفاء بالعمومين، أعني: العموم في المخاطبين، وفي العاطسين. [وأما الاستحباب عموماً في حق السامعين، وخصوصاً في حق العاطسين / فمخالف للعموم في^(٦) العاطسين، مع عدم اتجاه معنى يقتضي التخصيص عند الإطلاق.

وأما الاستحباب كفاية في حق بعض السامعين، وعموماً في العاطسين فمخالف للعموم في حق المخاطبين. وأما الاستحباب كفاية

(١) في الأصل و(ب): «هذا القسم».

(٢)، (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «بعض».

(٥) «الكلام» ساقطة من (ج).

في حق المخاطبين في حق بعض العاطسين فمخالف للعمومين معاً،
أعني العموم في المخاطبين، والعاطسين^(١)، مع أنه لا يظهر معنى
في التخصيص ببعض العاطسين عند الإطلاق.

السادسة عشرة: في الفرق بين الفرض على الكفاية، والاستحباب على
الكفاية لتعلقه بما قبله أن الفرض على الكفاية لا ينافيه
الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض. وأما
الاستحباب على الكفاية فمعناه أن يقع الامتثال لأمر الاستحباب
بفعل البعض، فينقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على
ذلك، ولا يبقى مستحباً هو، بل داخل في حيز المباح، أو غيره،
فالفرض على الكفاية لا ينافيه الاستحباب فيما زاد. والاستحباب
على الكفاية ينافيه الاستحباب فيما زاد من ذلك الوجه الذي
اقتضى الاستحباب.

السابعة عشرة: في الكلام في الأقسام بالنسبة إلى إبرار القسم، ولنتكلم
أولاً فيما إذا حملنا إبرار القسم على الوفاء بمقتضى اليمين، ولا
شك أن من الأيمان ما يحرم الوفاء بمقتضاه، كالوفاء بمقتضى
اليمين على فعل المحرم. ومنها ما يجب^(٢) الوفاء بمقتضى اليمين
[فيه، وهو اليمين على^(٣) فعل الواجب، لكن ليس الوجوب من
جهته، بل من جهة الخطاب الأصلي، فعلى هذا يمتنع القسم الأول،
وهو أن يجب على كل حالف الوفاء بمقتضى كل يمين، ويمتنع
-أيضاً- القسم الثالث، وهو أن يجب على بعض المخاطبين الوفاء
بمقتضى كل يمين، ويجوز القسم الثاني، وهو أن يجب على العموم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في الأصل: «ومنها ما يجب الوجوب»، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

الوفاء بمقتضى بعض الأيمان، وهو اليمين على فعل^(١) الواجبات، وكذلك الرابع، وهو أن يجب على بعض المخاطبين الوفاء بمقتضى بعض الأيمان. و^(٢) هذا الكلام في طرف الوجوب. أما في طرف الاستحباب فالنظر إلى ما قدمناه، وهو وجوب الوفاء بمقتضى بعض الأيمان، وتحريمه في بعض الأيمان يقتضي منع القول بالاستحباب عموماً في المخاطبين، وفي حق جميع^(٣) الأقسام؛ لأن بعض الوفاء واجب، وبعضه محرم، والوجوب الجزئي، والتحريم الجزئي يضاة الاستحباب الكلي. وبهذا يمتنع -أيضاً- الخصوص بالنسبة إلى المخاطبين، وعموم الاستحباب بالنسبة إلى الأقسام، بمعنى أنه يستحب لبعض الناس إبرار جميع الأقسام؛ لما ذكرناه من الوجوب في البعض، والتحريم في البعض، مع أن التخصيص خلاف ظاهر العموم في المخاطبين.

وأما الخصوص بالنسبة إلى بعض المقسمين، والخصوص بالنسبة إلى بعض الأقسام فهذا واقع؛ لأن المقسم على فعل المستحب مستحب^(٤) له الوفاء. هذا إذا حملنا إبرار القسم على الوفاء بمقتضى اليمين. أما إذا حملناه على جعل القسم باراً أي: غير آثم فلا أحسب أحداً من المقسمين إلا ويجب عليه أن يكون قسمه باراً أي: غير ذي إثم. أما إبرار المقسم أي: الحالف عليك بالشيء فإبرار قسمه أن تفعل ما حلف على فعلك له، أو تترك ما حلف على تركك له، ولا يمكن

(١) في (ج): «على بعض الواجبات».

(٢) «الواو» ساقطة من (ب).

(٣) «جميع» ساقطة من (ج).

(٤) في (ب) و(ج): «يستحب».

العموم في^(١) الأقسام؛ لاحتمال أن يحلف على فعل معصية [أو ترك واجب فيحرم]^(٢) إبرار يمينه^(٣)، فالتخصيص / لا محالة واقع في [٧٢/ب] هذه الصورة. وأما العموم في المخاطبين فممكّن، ويكون المراد أمر جميع المخاطبين بإبرار بعض الأقسام، وذلك ثابت لوجوب إبرار يمين المقسم على فعل الواجب، أو ترك المحرم، لكن هذا الوجوب ليس ناشئاً عن كونه إبراراً للمقسم، بل هو ثابت بأصل الخطاب الشرعي، وإن حلف على فعل محرم، أو ترك واجب فالإبرار محرم، وإن حلف على فعل مكروه فالإبرار لقسمه مكروه، إلا لمعارض، وذلك عند ما تكون المفسدة في عدم الإبرار أعظم من المفسدة في فعل المكروه.

فيتلخص من هذا أنه لا سبيل إلى الحمل على الوجوب مستنداً إلى إبرار القسم، بل بأصل الشرع، ولا على الوجوب مطلقاً بالنسبة إلى فعل المحرم، ولا على الوجوب بالنسبة إلى فعل المكروه إلا لمعارض، ولا عليه بالنسبة إلى اليمين على^(٤) فعل يستحب إلا لمعارض.

أما إذا حمل الأمر على الاستحباب فلا شك في تعذر الحمل على العموم؛ لتحريم إبرار القسم على فعل المعصية، أو ترك الواجب. وإذا تعذر الحمل على العموم في القسمين، والأقسام معاً -أي: على سبيل الجميع بالضرورة- فبطل القسم الأول.

وأما الثاني وهو الاستحباب لكل أحد أن يبر بعض أقسام المقسمين فهذا ثابت عند ما يكون قد حلف عليك أن تفعل

(١) في (ب): «بالأقسام».

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٣) في (ج): «قسمه».

(٤) في الأصل: «إلا فعل يستحب».

مستحباً، أو تفعل^(١) مباحاً.

والثالث: وهو الاستحباب لبعض المخاطبين إبرار كل الأقسام، وهو ممتنع.

والرابع: وهو إبرار بعض المخاطبين لبعض الأقسام واقع لكن فيه البحث الذي قدمناه على الفرق بين الفرض على الكفاية، والاستحباب على الكفاية^(٢)، وأن مقتضى الاستحباب على الكفاية أن ينقطع الاستحباب عن حصل المقصود بغيره، وذلك بهذا الاعتبار غير ثابت؛ إذ يستحب لكل المخاطبين أن يبرروا بعض الأقسام. والله أعلم.

الثامنة عشرة: في هذه الأقسام بالنسبة إلى نصر المظلوم.

أما الوجوب عموماً، أعني: بالنسبة إلى المظلومين، فهذا ثابت من حيث المظلومية، والنظر إليها مجرداً عن العوارض؛ إذ لا شيء، ولا واحد من الظلم من حيث هو ظلم، إلا وهو واجب الإزالة. وأما بالنسبة إلى المنكرين - أعني: العالمين بالظلم - فلا عموم فيه؛ لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي العموم بالنسبة إلى المخاطبين، وذلك لما مرّ في المسألة الثانية عشرة من قانون فرض الكفاية^(٣). وعلى هذا - أعني القول بفرض الكفاية - امتنع القول بالوجوب عموماً بالنسبة إلى المخاطبين، والمظلومين، أعني العموم بصفة الاجتماع في الفريقين على ما هو القسم الأول؛ لأنه إذا امتنع العموم بالنسبة إلى المخاطبين امتنع بالنسبة إليهم، وإلى المظلومين معاً ضرورة. وأما العموم في الناصرين، والخصوص في المظلومين، والخصوص في

(١) «تفعل» ساقطة من (ب).

(٢) انظر ص (٢٣١).

(٣) ص (٢٢٥).

الناصرين، والعموم في المظلومين، وهو مقتضى القول بكونه فرض كفاية، فهنا يظهر الفرق بين القول بأن فرض الكفاية على الجميع، أو على البعض.

وقس على أمثاله فيما تكلمنا فيه من فروض الكفايات. وأما الخصوص بالنسبة إلى الناصرين، والخصوص بالنسبة إلى المظلومين فممتنع -أيضاً- لوجوب العموم بالنسبة إلى المظلومين / من [i/v3] حيث هم مظلومون. أما الاستحباب فلا مسأغ^(١) للقول به في العمومين معاً، أعني أن نجعله عاماً بالنسبة إلى الناصرين، والمظلومين؛ لأن نصر المظلومين واجب، والاستحباب يضاف للوجوب، وبه يمتنع الحمل على العموم في حق الناصرين، والخصوص في حق المظلومين من حيث هم مظلومون؛ لوجوب نصرة كل مظلوم من حيث هو مظلوم، ولأن بعض المخاطبين ثبت الوجوب^(٢) في حقه. وأما استحبابه في حق بعض الناصرين، وكل المظلومين فذلك في حق القوم الذين باشرُوا إسقاط فرض الكفاية في النصرة غيرهم ممن يكفي في ذلك، فيستحب لغيرهم المشاركة في دفع الظلم. وهنا تظهر فائدة المسألة التاسعة^(٣). وأما الاستحباب في حق بعض الناصرين، وبعض المظلومين ففي مثال هذا القسم قبله يقع هذا، وهو استحباب شروع من باشر الفرض غيره ممن يكفي في ذلك. والله أعلم.

التاسعة عشرة: في هذه الأقسام بالنسبة إلى إجابة الداعي، إن حملناه على الإجابة بالفعل فقد اختلف الفقهاء في وجوب إجابة^(٤) الداعي إلى وليمة العرس، فإن قام الإجماع على أنه لا يجب إجابة كل داع، بل

(١) في (ب): «فلا مسأغ بقي للقول»، وفي (ج): «فلا مسأغ القول به».

(٢) في (ج): «ثبت الاستحباب».

(٣) وهي مسألة: فرض الكفاية إذا باشره أكثر ممن يحصل به تأدي الفرض ص (٢٢٣).

(٤) «إجابة» ساقطة من (ب).

البعض منهم امتنع الحمل على العموم في الداعين، والمدعون معاً أعني على سبيل الجميع؛ لأنه إذا امتنع في أحدهما امتنع فيهما قطعاً، فبطل القسم الأول على هذا التقدير، وكذلك يبطل الحمل على العموم^(١) في الداعين، والخصوص في المدعويين لهذا بعينه على هذا التقدير.

وأردنا بالداعين ههنا الداعين إلى وليمة العرس. وأما العموم^(٢) في حق المدعويين، والخصوص في حق الداعين فمن أوجب^(٣) الإجابة إلى وليمة العرس فقط، أو إلى دعوات مخصوصة فهذا القسم واقع عنده؛ لأنه يجب على كل مدعو إجابة هذا الداعي الخاص، وهو الداعي إلى وليمة العرس مثلاً.

وأما الخصوص بالنسبة إلى الداعين، والمدعويين فغير واقع عند من يرى وجوب إجابة كل مدعو إلى وليمة العرس، ولا يخفى عليك أن هذا النظر في العموم والخصوص إنما هو بالنسبة إلى المدعويين، لا إلى كل المكلفين.

أما إذا حملنا الأمر على الاستحباب فمن يوجب الإجابة إلى وليمة العرس تعذر على قوله القسم الأول، وهو الحمل على العموم في الداعين، والمدعويين معاً؛ لأن إجابة وليمة العرس واجبة، فلا مدخل للاستحباب فيه. ومن لم يوجب الإجابة إليها، ولا إلى غيرها أمكن عنده هذا القسم أي: يستحب لكل مدعو إجابة كل داعٍ إلا لمعارض. ومن أوجب الإجابة إلى وليمة العرس دون غيرها فالاستحباب محمول على غيرها عنده، فهو محمول على الخصوص

(١) «العموم» ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): «وأما المدعويين في حق المدعويين»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل و(ب): «ممن واجب الإجابة».

بالنسبة إلى الداعين؛ لأنه يستحب^(١) الإجابة إلى الداعين لغير وليمة
النكاح، ويوجبها إلى^(٢) الداعين إلى وليمة النكاح.

العشرون: في هذه الأقسام بالنسبة إلى إفشاء السلام فسيأتي^(٣) الكلام في
الإفشاء إن شاء الله تعالى. وإنما نتكلم ههنا في السلام نفسه،
والمشهور أن ابتداءه مستحب، وردّه واجب، وإذا جرينا على هذا سقط
الوجوب بالنسبة إلى العمومين، أعني بالنسبة إلى عموم المسلّمين،
والمسلّم عليهم، وإذا سقط بالنسبة إلى العمومين سقط بالنسبة إلى
الخصوصين؛ لأن معنى سقوطه بالنسبة إلى العمومين أنه لا واحد
من الناس يجب عليه / ابتداء السلام على واحد من الناس، وذلك [٧٣/ب]
يوجب سقوط الخصوصين، أعني سقوط كل واحد منهما، فسقطت
الأقسام كلها بالنسبة إلى الوجوب.

وأما بالنسبة إلى الاستحباب فالعموم بالنسبة إلى كلا الفريقين، أي
يستحب لكل لاق التسليم على^(٤) كل ملقي، وهذا ممكن، إلا أن
التخصيصات الخارجة عن هذا اللفظ يمتنع القول به، كما سيأتي
-إن شاء الله تعالى- في التسليم على الكفار، والنساء. وإذا خرج
بعض هذه الأقسام في المسلّم عليهم كان الحمل على الخصوص
بالنسبة إليهم، وعلى العموم بالنسبة إلى اللاتين^(٥)، إلا أن ما
يوجب التخصيص فيهم -أيضاً- فيحمل على الخصوص فيما يأتي.
فبهذه المسائل تبين ما يمكن الحمل فيه على العموم، وما لا يمكن

(١) في (ب): «لأنه لا يستحب الإجابة».

(٢) في (ب): «ويوجبها على الداعين».

(٣) في (ج): وسيأتي الكلام».

(٤) في الأصل و(ب): «يستحب لكل لاق التسليم أن يسلم على كل ملقي».

(٥) في (ب): «بالنسبة إلى اللاتين».

على حسب ما قدمناه.

الحادية والعشرون: ظاهر الأمر في هذه الأشياء الوجوب، وقد وردت صيغة الوجوب في بعضها من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه: ردة السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وإتباع الجنازة»^(١).

الثانية والعشرون: ظاهر النهي في الأشياء السبعة التحريم، وهو معمول به^(٢) عند الجمهور، أعني أن هذه الأمور يتعلق بها التحريم، إلا ما خُصَّ منها، فنُخرج موضع التخصيص منها، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالثة والعشرون: أطلقوا القول باستحباب عيادة المريض، وأنه سُنّة، ولا شك في أن ترك عيادة من يضيع إذا لم يُعَدَّ محرّم، والقيام عليه فرض كفاية، فإذا لم تتم إلا بعيادته، فعيادته^(٣) فرض كفاية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فالإطلاق -إذا- بالنسبة إلى الأعم الأغلب من غير نظر إلى العوارض.

أما الظاهري فإنه ذهب إلى أن عيادة مرضى المسلمين فرض ولو مرة على الجار الذي لا يشق عليه عيادته^(٤).

فأما قوله بالفرضية فهو مقتضى ظاهر الأمر، وظاهر صيغة الوجوب التي روينها من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وأما تخصيصه بالجار فليس في حديث البراء ما يقتضيه،

(١) سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٢) «به» ساقطة من الأصل.

(٣) «فعيادته» ساقطة من الأصل و(ب).

(٤) المحلى (٤٠٢/٣).

وكذلك الحديث الذي ذكره الظاهري في هذه المسألة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس» لا يقتضي أيضاً التخصيص بالجار، فتخصيصه بالجار يحتاج إلى دليل، وليس هذا التخصيص بالهين؛ لأنه إذا خص الوجوب بالجار لا يتأدى بعبادة غير الجار، وإذا عممنا الوجوب تأدى الفرض بعبادة غير الجار من المسلمين، بل نزيد ونقول: إن^(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس» يقتضي ثبوت هذا الحكم على المسلم، والمسلم أعم من المسلم الجار، فصار اللفظ دليلاً على عدم التخصيص. وأما تخصيصه الوجوب بمرة فظاهر؛ لأنه مطلق في عدد المرات، يتأدى بمرة واحدة، اللهم إلا أن يكون الوجوب ثابتاً لسبب مستمر لخوف^(٢) الضيعة على المريض مثلاً، فيبقى الوجوب ما بقي سببه. وأما قوله: الذي لا يشق عليه عيادته فليس فيه تعريف^(٣) لمقدار المشقة المسقطة^(٤) للوجوب، وليس كل^(٥) المشقات مسقط.

الرابعة والعشرون: هو عام بالنسبة إلى المرضى، فيدخل فيه المسلم، والكافر، فأما الجواز في حق الكافر فثبت بعبادة النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب^(٦)، وعيادته صلى الله عليه وسلم / الفلام اليهودي

[i/٧٤]

-
- (١) «إن» ساقطة من (ج).
 (٢) في (ج): «كخوف ضيعة المريض».
 (٣) في الأصل: «تعريفاً» وهو خطأ.
 (٤) في الأصل: «المسقط».
 (٥) في الأصل: «وليس لذلك المشقات مسقطاً»، وفي (ب): «وليس لتلك المشقات مسقط»، والمثبت من (ج).
 (٦) الحديث مروي في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه. =

= = أخرجه البخاري كتاب التفسير (تفسير سورة براءة) - باب قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ (٣٤١/٨ ح ٤٦٧٥).

ومسلم كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ... (٥٤/١ ح ٢٤)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

وأخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار - باب قصة أبي طالب (١٩٣/٧ ح ٣٨٨٤).

وأحمد (٤٣٣/٥).

كلاهما من طريق عبد الرزاق به.

والنسائي كتاب الجنائز - النهي عن الاستغفار للمشركين (٩٠/٤ ح ٢٠٣٥).

وفي الكبرى كتاب التفسير (سورة براءة) باب ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ (٣٥٩/٦ ح ١١٢٣٠).

من طريق معمر عن الزهري به.

والبخاري كتاب الجنائز - باب إذا قال المشرك عند الموت: «لا إله إلا الله» (٢٢٢/٣ ح ١٣٦٠).

ومسلم في الموضع السابق.

كلاهما من طريق أبي صالح عن ابن شهاب به.

ومسلم في الموضع السابق.

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الرقائق - باب الأدعية (٢٦٢/٣ ح ٩٨٢).

كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب به.

والبخاري كتاب التفسير (سورة براءة) - باب قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ (٥٠٦/٨ ح ٤٧٧٢).

وكتاب الإيمان والنور - باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم ... (٥٦٦/١ ح ٦٦٨١)، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في شرح السنة كتاب الدعوات - ثواب التهليل (٥٥/٥ ح ١٢٧٤).

الذي أسلم^(١) بحضرته^(٢). وأما الوجوب [فإن الظاهري أسقطه في حق الكافر، وقال: «إن عيادته فعل حسن»^(٣)، فإن أخذه من^(٤) مفهوم قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم»، فإن مفهومه أن غير المسلم ليس كذلك، فهو لا يقول بالمفهوم، وكان يلزمه أن يأخذ بحديث البراء في عموم عيادة المريض؛ لأنه زائد على ما في ذلك

-
- (١) «أسلم» ساقطة من الأصل.
- (٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات ... (٢١٩/٣ ح ١٣٥٦)، وفي المرضى والطب - باب عيادة المشرك (١١٩/١٠ ح ٥٦٥٧).
- ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً (١٠٥/١ ح ٥٧).
- وأخرجه أبو داود كتاب الجنائز - باب في عيادة الذمي (٤٧٤/٣ ح ٣٠٩٥).
- ومن طريقه أخرجه البيهقي كتاب الجنائز - باب عيادة المسلم غير المسلم ... (٣٨٣/٣).
- وأحمد (٢٨٠/٣).
- كلهم قالوا: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس.
- والنسائي في الكبرى كتاب السير - باب عرض الإسلام على المشرك (١٧٣/٥ ح ٨٥٨٨).
- والبيهقي كتاب اللقطة - باب من قال يحكم بصحة إسلامه (٢٠٦/٦).
- كلاهما من طريق سليمان بن حرب به.
- وأخرجه أحمد (١٧٥/٣، ٢٢٧، ٢٨٠).
- وأبو يعلى (٩٣/٦ ح ٣٣٥٠).
- وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب السير - باب الذمي والجزية (٢٤٢/١١ ح ٤٨٨٤).
- كلهم من طريق حماد بن زيد به.
- وأخرجه الحاكم كتاب الأدب - إسلام غلام من اليهود بأمر الرسول ﷺ (١٩١/٤) من حديث أنس.
- (٣) المحلي (٤٠٣/٣).
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

الحديث. وأما من يرى الاستحباب فيقول بالمفهوم فيقول ههنا مفهوم صفة، فيقتضي نفي الحكم عما عدا محلها، لا سيما مع^(١) ما دلّ الشرع عليه من المنافاة بين المسلم والكافر، وانقطاع الوصلة وعبادة النبي ﷺ لعمه، والغلام اليهودي الذي يخدمه لا عموم فيها؛ لأنها واقعة فعل لا يقتضي العموم، وقد حصل فيها ما يمكن أن يعتبر في الحكم وهو القرابة والخدمة، فإنهما مقتضيان لمعنى من الرعاية، لا يوجد في عموم الكفار. وقد ذكر بعض أئمة الشافعية: أنه إن كان ذمياً جازت عيادته، ولا يستحب إلا لقرابة، أو جوار^(٢).

الخامسة والعشرون: هو عندنا عام بالنسبة إلى المرضى^(٣) فيلزم منه العموم بالنسبة إلى الأمراض؛ لئلا يخرج عنه بعض المرضى، وهو خلاف مقتضى صيغة العموم. وقد أُولّع بعض العوام بأن الأرمد لا يعاد، وخرّج أبو داود في السنن من حديث زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله من وجع كان يعينني»^(٤)، ورجاله ثقات.

-
- (١) «مع» ساقطة من الأصل و(ب).
- (٢) المجموع (١١٢/٥)، والأذكار (٣٦٧).
- (٣) في الأصل و(ب): «هو عندنا عام بالنسبة إلى الأمراض؛ لأنه عام بالنسبة إلى المرضى، ويلزم منه العموم بالنسبة إلى الأمراض...».
- (٤) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز - باب في العيادة من الرمد (٣٧٧/٣ ح ٣١٠١)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم. وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الجنائز (٣٤٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه أحمد (٣٧٥/٤) من طريق حجاج عن يونس. والبخاري في الأدب المفرد - باب العيادة من الرمد (١٨٦ ح ٥٣٢). - =

= = والطبراني (١٩٠/٥ ح ٥٠٥٢).

كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبراني -أيضاً- (٢٠٤/٥ ح ٥٠٩٨)، و(٢١١/٥ ح ٥١٢٦) من حديث زيد بن

أرقم، قال: حدثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن جابر عن خيشمة عن أنس بن مالك.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٥٥/٣).

وقال الحاكم بعد تخريجه الحديث: وله شاهد صحيح من حديث أنس.

رجال إسناده:

عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحراني، أبو جعفر، ثقة، حافظ، من كبار

العاشرة

روى له البخاري، والأربعة

تهذيب الكمال (٨٨/١٦)، السير (٦٣٤/١٠)، التقريب (٣٢١).

حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، مولى سليمان بن مجالد، مولى أبي جعفر

المنصور، ترمذي الأصل، سكن بغداد، ثم تحول إلى المصيصية

روى عن يونس بن أبي إسحاق، وشعبة وغيرهما

روى عنه عبد الله بن محمد النفيلي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما

وهو ثقة، إلا أن ابن سعد قال: تغيّر في آخر عمره حين رجع إلى بغداد.

ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه اختلط في آخر عمره.

ولكن قال الذهبي بعد أن ذكر كلام ابن سعد: قلت: ما هو تغير يضر

وقال -أيضاً-: كان من أبناء الثمانين، وحديثه في دواوين الإسلام، ولا أعلم له شيئاً أنكر

عليه على سعة علمه، فهذا الاختلاط لا يضره إن شاء الله.

الطبقات (٢٤٠/٧)، تهذيب الكمال (٤٥١/٥)، السير (٤٤٧/٩)، ميزان الاعتدال

(٤٥٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٢)، التقريب (١٥٣)، الكواكب النيرات (٤٥٦).

يونس بن أبي إسحاق، أبو إسرائيل، الكوفي:

روى عن: أبيه، والحسن البصري، وغيرهما

روى عنه: حجاج بن محمد، وسفيان الثوري، وغيرهما

وثقه ابن سعد، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن مهدي: لم يكن به بأس = =

= = وقال ابن معين: ليس به بأس
 وقال أبو حاتم: صدوق، ولكن لا يحتج بحديثه
 وقال النسائي: ليس به بأس
 وقال الساجي: صدوق
 وقال ابن عدي: أحاديثه حسان
 وقال الذهبي في الكاشف: صدوق
 وقال في الميزان: بل هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مسعر ولا شعبة
 وقال الحافظ: صدوق يهم قليلاً
 وقال يحيى بن سعيد القطان: كان به غفلة شديد، وكانت فيه سجية
 وقال أحمد: مضطرب الحديث، وضعف حديثه عن أبيه، وقال عنه: في حديثه زيادة على حديث
 الناس.
 وسئل عنه مرة فقال: كذا وكذا
 وقال ابن خراش: في حديثه لين
 وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته.
 الراجع: أنه -كما قال عنه الحافظ- صدوق يهم قليلاً.
 وقد قال الذهبي بعد ذكر كلام أحمد: فيه كذا وكذا.
 قال: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء،
 كناية عمن فيه لين.
 الجرح والتعديل (٢٤٣/٩)، تهذيب الكمال (٤٨٨/٣٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٣/١١)،
 الكاشف (٢٦٤/٣)، ميزان الاعتدال (٤٨٢/٤)، التقريب (٦١٣).
 أبو إسحاق السبيعي، تقدمت ترجمته ص (١٧٨)، وهو ثقة، مكثراً، عابد، اختلط في آخره،
 ولكن قال الذهبي: لم يختلط، ولكن كبر ونسي.
 فالحديث على هذا حسن. والله أعلم.
 وحديث أنس عند أحمد فيه جابر الجعفي قال فيه الحافظ: ضعيف، من الخامسة.
 وفيه -أيضاً- خيشمة بن أبي خيشمة قال فيه الحافظ: لين الحديث = =

السادسة والعشرون: قد قدمنا كونه مطلقاً في العيادة، وأن مقتضاه الاكتفاء بمرة، وذكرنا ذلك في المباحث مع الظاهري، وما فيه.

السابعة والعشرون: الاكتفاء بالمرة يرفع القول بالوجوب^(١) ظاهراً، فأما بالنسبة إلى الاستحباب فلا يتقيد بمرة، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»^(٢)، وهذا يشعر بالتكرار.

الثامنة والعشرون: لا تقييد، ولا تخصيص بالنسبة إلى أوقات المرض، فيسترسل الاستحباب مطلقاً، وعلى خاطري حديث «كَانَ لَا يَزُورُ

= = وأما حديث الحاكم الذي قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس ففيه معاوية بن حفص صدوق، وفيه -أيضاً- محمد بن مصفى صدوق، له أوهام، ويدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في كل من فوقه، بل صرح بالتحديث في بعضهم، فلذلك لا يقبل حديثه، فيبقى الحديث حسناً. والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل و(ب): «بالوجوب ثانياً»، وهي ساقطة من (ج)، ولعل حذفها أولى.

(٢) الحديث مروي في الصحيحين من حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٥٦/٦)، قال: حدثنا: ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرجه البخاري كتاب الصلاة - باب الخيمة في المسجد للمريض وغيرهم (٥٥٦/١ ح ٤٦٣)، ومناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٢٢٦/٧ ح ٣٩٠١)، والمغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ... (٤١١/٧ ح ٤١١٧، ٤١٢٢). ومسلم كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد (١٣٨٨/٣ ح ١٧٦٩). وأبو داود كتاب الجنائز - باب في العيادة مراراً (٤٧٧/٣ ح ٣١٠١). ومن طريقه أخرجه البيهقي كتاب الجنائز - باب السنة تكرار العيادة (٣٨١/٣). والنسائي كتاب الصلاة - ضرب الخباء في المساجد (٤٤/٢ ح ٧١٠). كلهم من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه البخاري كتاب الجهاد - باب الفسل بعد الحرب والغيار (٣٠/٦ ح ٢٨١٣). وابن حبان - كما في الإحسان - أخباره ﷺ عن مناقب الأنصار (٤٩٧/١٥ ح ٧٠٢٧)، كلاهما من طريق هشام بن عروة به.

المريض إلا بعد ثلاث»^(١)، أو كما قال، فليكشف عنه.

- (١) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز - باب ما جاء في عيادة المريض (٤٦٢/١ ح ١٤٣٧)
قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علكي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس
ابن مالك.
والطبراني في الصغير (١٩١ ح ٤٧٥).
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٦٣/١): هذا إسناد فيه مسلمة بن علكي، قال البخاري،
وأبو حاتم، وأبو زرعة: منكر الحديث.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣١٥/٢): سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن
مسلمة بن علكي عن ابن جريج عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ : «أنه كان لا يعود
مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام»،
قال أبي: هذا حديث باطل موضوع.
قلت: ممن هو؟
قال: مسلمة ضعيف الحديث.
وعنه الذهبي في الميزان (١١٠/٤)، والحافظ في التهذيب (١٤٧/١٠) هذا الحديث من
منكراته.
وقال الحافظ في الفتح (١١٣/١٠): وهذا ضعيف جداً، تفرد به مسلمة، وهو متروك، ووجدت
له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، وفيه راوٍ متروك أيضاً.
وحديث أبي هريرة:
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجنائز - باب عيادة المريض (٢٩٨/٢)، وقال: رواه
الطبراني في الأوسط، وفيه نصر بن حماد، وهو متروك، وضعفه جماعة.
وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.
ورواه ابن عدي (٩٩٨/٣)، وقال: هذا بهذا المتن منكر، وليس بمحفوظ عن الزهري.
ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات كتاب الجنائز - باب متى يعاد المريض؟
(٢٠٥/٣)، وقال: هذا حديث لا يصح،
قال النسائي: روح بن عطيف متروك الحديث.
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه.
وقال مسلم بن حجاج: ونصر بن حماد ذاهب الحديث.
وقال النسائي: ليس بثقة. = =

التاسعة والعشرون: هو عام بالنسبة إلى الصبيان، ولا مانع من إجرائه على عمومهم، بل ربما يكون الموجب في حقهم أقوى لضعفهم. الثلاثون: هو عام بالنسبة إلى النسوان، ويُخص منه بعضهن بالقواعد الشرعية كحرمة الخلوة، والفرق بين من^(١) تخاف منهن الافتتان به^(٢)، ومن لا^(٣)، وغير ذلك مما يقتضي المنع، أو الكراهة، فإن لم يقم مانع عمل بالعموم.

الحادية والثلاثون: عيادة من يجب عليه القسم بين الزوجات [لغير صاحبة النوبة]^(٤) إذا لم يخف الهلاك. قال بعض مصنفي الشافعية: ليس له العيادة بالليل^(٥) على المذهب، قال: وفيه قول ارتضاه المحققون، وغلّط صاحب التقريب من أجاز ذلك. الثانية والثلاثون: إذا خاف هذا القاسم الهلاك على امرأة من نسائه قال بعض الشافعية: له أن ينتقل إليها ليمرضها إن لم يوجد ممرض غيره، وإن وجد ففيه تردد.

الثالثة والثلاثون: المرض^(٦) مطلق يترتب الحكم على مسماه ظاهراً / [٧٤/ب] وقال بعض مصنفي الشافعية: وليس له العيادة بما يقع عليه اسم المرض، وهذا يحتاج فيه إلى دليل يقتضي خلاف هذا الإطلاق، وهذا يتعلق بالقاسم.

= - وتعقبه السيوطي في اللكن (٤٠٣/٢) بعد ذكره هذا الحديث، وقال: قلت: له شاهد، وساق حديث أنس، ثم قال: أخرجه البيهقي في الشعب، وقال: إسناده غير قوي، وساق شاهداً آخر فيه نوح بن أبي مريم، وهو متهم بالكذب. قلت: فعلى هذا يبقى الحديث ضعيفاً جداً. (١) «من» ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): «الافتتان بها» وقد يكون لها وجه إذا بني الفعل «يُخاف» للمجهول. والله أعلم.

(٣) في (ج): «ومن لا يخاف».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) الحاوي الكبير (٥٧٧/٩)، المجموع (٤٣٣/٦)، شرح النووي على مسلم (٧٠/١٠).

(٦) «المرض» ساقطة من (ب).

الرابعة والثلاثون: هو عام بالنسبة إلى القضاة. قال جماعة من أصحاب مالك: -وهو مروى عن أشهب^(١)، ومطرف^(٢)، وابن الماجشون^(٣)- إنه

لا بأس للقاضي بحضور الجنائز، وقالوا: بعيادة المرضى.

الخامسة والثلاثون: المطلوبات الشرعية: منها ما يطلب لنفسه أي لمصلحة تتعلق بفعله. ومنها ما يطلب طلب الوسائل، وعيادة المريض يحتمل أن يكون من القسمين معاً؛ لما فيها من تأنيس المريض، وانبساط نفسه بحضور من يحضره، وغير ذلك من المصالح. ثم هي وسيلة إلى القيام بمصالحه، وقضاء حاجاته^(٤)، وإيصال النفع إليه.

السادسة والثلاثون: إذا توقف أداء الفرض في الجنازة على الإتيان وجب بمقدار ما يتأدى به الفرض؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد تقدّم ذلك في أثناء التقاسيم.

السابعة والثلاثون: اختلفوا هل الأفضل التشيع^(٥) أمام الجنازة، أو خلفها ومذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المشي أمامها أفضل^(٦)،

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو، القيسي، العامري، المصري، الفقيه، ويقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، توفي سنة (٢٠٤).

ترتيب المدارك (٢٦٢/٣)، تهذيب الكمال (٢٩٦/٣)، السير (٥٠٠/٩).

(٢) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، أبو مصعب، المدني، ابن أخت مالك بن أنس الإمام، توفي سنة (٢٢٠).

ترتيب المدارك (١٣٣/٣)، تهذيب الكمال (٧٠/٢٨).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، أبو مروان، مفتي المدينة، وتلميذ مالك، توفي سنة (٢١٢)، وقيل: (٢١٣)، وقيل: (٢١٤).

ترتيب المدارك (١٣٦/٣)، تهذيب الكمال (٣٥٨/١٨)، السير (٣٥٩/١٠).

(٤) في (ب): «حاجته».

(٥) في (ج): المشي.

(٦) الأم (٣١٠/١)، المجموع (٢٧٨-٢٧٩).

ومذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَمْشِيَ
خَلْفَهَا أَفْضَلُ^(٢)، وقيل: إِنْ كَانَ رَاكِباً كَانَ خَلْفَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاشِياً
كَيْفَ أَرَادَ. وَهَذَا مُحْكِي عَنْ مَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ^(٣). وَقَوْلُ أَنَسٍ^(٤)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمشهور عند المالكية أن المشاة يتقدمون على ما نقل بعضهم^(٥)،
والذين اختاروا المشي خلفها يحتجون بظاهر الحديث، بناء على حمل
الاتباع على الاتباع^(٦) الحسي في المكان. والمختارون للتقديم حملوه
على الاتباع المعنوي. فإن كان مجازاً فيه وجب أن يكون الدليل
الدال على استحباب التقدم راجحاً على العمل بظاهر الإتيان
وحقيقته. وإذا كان كذلك كان دليلاً عاضداً للتأويل، والدليل على
التقدم حديث الزهري عن سالم عن أبيه: «أَنَّ^(٧) النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا
بَكْرٍ، وَعَمْرٌو كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»^(٨). وقد قيل: إنه محمول

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة،
يُضْرَبُ بِذَكَائِهِ الْمَثَلُ، وَلَى الْقَضَاءِ لِلرَّشِيدِ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٨٩).

السير (١٣٤/٩).

(٢) شرح فتح القدير (٩٤/١٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١).

(٣) التمهيد (٩٥/١٢)، وعزاه ابن عبد البر إلى الطبري، وأيضاً (٩٧/١٢)، والمجموع
(٢٩٧/٥).

(٤) في التمهيد (١٠٠/١٢): «وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمْ
كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَهَا».

(٥) المدونة (١٧٧/١)، التمهيد (٩٤/١٢).

(٦) في (ج): «عَلَى الْإِتِّبَاعِ الْحَسِيِّ».

(٧) في (ب): «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنازة (٥٢٢/٣) ح (٣١٧٩).

قال: حدثنا القعنبي حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه. = =

- • ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨٦/١٢).
- وأخرجه الترمذي كتاب الجنائز - ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/٣٢٩ ح ١٠٠٧، ١٠٠٨).
- والنسائي كتاب الجنائز - مكان الماشي من الجنازة (٤/٥٦ ح ١٩٤٤، ١٩٤٥)، وقال: هذا خطأ، والصواب مرسل عن الزهري عن أنس.
- وابن ماجه كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/٤٧٥ ح ١٤٨٢).
- والطيالسي في مسنده (٢٥٠ ح ١٨١٧).
- والحميدي في مسنده (٢/٢٧٦ ح ٦٠٧).
- ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨٥/١٢).
- وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الجنائز - في المشي أمام الجنازة، ومن رخص فيه (٣/٢٧٧).
- وأحمد (٢/٨).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الجنائز - باب المشي في الجنازة ... (١/٤٧٩).
- وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الجنائز - فصل في حمل الجنازة (٧/٣١٧ ح ٣٠٤٥، ٣٠٤٦).
- وابن عبد البر في التمهيد (٨٦/١٢، ٨٧ ...).
- والدارقطني كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنازة (٢/٧٠ ح ١، ٢).
- والبيهقي كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنازة (٤/٢٣، ٢٤).
- والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز - باب المشي مع الجنازة (٥/٣٣٢ ح ١٤٨٨).
- كلهم من طريق سفيان به.
- وأخرجه الشافعي كتاب الصلاة - باب في صلاة الجنازة وأحكامها (١/١٩٩ ح ٥٩١).
- وأحمد (٢/٣٧، ١٢٢، ١٤٠).
- والطبراني (١٢/٢٨٦ ح ١٣١٣٤، ١٣١٣٥، ١٣١٣٦).
- وابن عبد البر (١٢/٨٤، ٨٧).
- كلهم من طريق الزهري به.
- الاختلاف في الوصل والإرسال:
- قال الترمذي (٣/٣٣٠): حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج، وزيناد بن سعد، وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك • •

= = وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة.

قال ابن المبارك: وأرى أن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

وقال النسائي (٥٦/٤) -بعد الحديث-: هذا خطأ، الصواب مرسل.

ولم يجزم ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/١٢) بإرساله، أو وصله فقال: فالأغلب الظاهر عندي أن سالمًا يقول ذلك، وابن شهاب كما قال مالك في حديثه: عن ابن شهاب، وقد يحتمل أن يكون قوله: قال -يعني ابن عمر- فيكون مسنداً. والله أعلم.

وقال الحافظ في التلخيص (١١١/٢).

قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم ...

وقال أحمد: ثنا حجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله: قال أبي ما معناه القائل: وقد كان رسول الله ﷺ إلى آخره هو الزهري، وحديث سالم فعل ابن عمر ...

وقد ذكر الدراقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه على الزهري، قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي، قال: وقد مشى رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر.

واختار البيهقي (٢٣/٤) ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة، حافظ.

وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال: أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، يعيده ويبدئه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه قلت: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه؛ إذ حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في المدرج بآتم من هذا.

وجزم بصحته ابن المنذر، وابن حزم.

الراجح: أن الحديث مرسل، مع أن ابن عمر معروف بشدة اتباعه وتأسيه بالرسول ﷺ، فيغلب الظن أنه تأسى به في ذلك، ولكن يبقى الحديث على إرساله. والله أعلم.

على الجواز، وليس فيه بيان الأفضل، ومجرد الفعل يدل على
الأفضلية إذا لم يعارضه معارض أقوى منه. [إلا أن حديث الزهري
هذا اختلف في رفعه، ووقفه، وبعض أكابر المحدثين يرجح الوقف،
ويجعل الرفع وهماً^(١)].

الثامنة والثلاثون: لا بدّ في إتباع الجنازة من النية والقصد؛ لأن يكون
لأجل الجنازة، فلو مشى في حاجة له خلف الجنازة، أو أمامها
لم يكن متبعاً: إما لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٢)، أو لأنه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) الحديث مخرج في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

أخرجه ابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان - باب الإخلاص وأعمال السر
(١١٣/٢ ح ٣٨٨)، قال: أخبرنا علي بن محمد القباني حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التميمي
عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ... بلفظه في أول حديث.
وكتاب السير - باب الهجرة (٢١٠/١١ ح ٤٨٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به
بلفظه.

وأخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) - باب النوادر (٥١٣/٣ ح ٩٨٢)،
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص به بلفظ «إنما الأعمال
بالنيات ...».

ومن طريقه أخرجه كل من:
البخاري كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية (١٣٥/١ ح ٥٤) بلفظ «الأعمال
بالنية ...».

وكتاب النكاح - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله خير (١١٥/٩ ح ٥٠٧٠)
بلفظ «العمل بالنية ...».

ومسلم كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ... (١٥١٥/٣ ح ١٩٠٧).
والنسائي كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء (٥٨/١ ح ٧٥).

وكتاب الطلاق - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (١٥٨/٦ ح ٣٤٣٧). - -

- - - كلاًهما بلفظ «إنما الأعمال بالنية».
- والبيهقي كتاب الصيام - باب من أغمي عليه في أيام من شهر رمضان ... (٢٣٥/٤) بلفظ «الأعمال بالنية».
- وكتاب الجهاد - باب من دخل يريد التجارة (٣٣١/١٦) بلفظ «إنما الأعمال بالنيات».
- والبغوي في شرح السنة - المقدمة (٥/١ ح ١) بلفظ «إنما الأعمال بالنية ...».
- وأخرجه الحميدي في مسنده (١٦/١ ح ٢٨).
- قال: حدثنا سفيان قال: حدثني يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم به.
- ومن طريقه أخرجه كل من:
- البخاري كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١ ح ١).
- والبيهقي كتاب الخلع والطلاق - باب من قال: أنت طالق، فنوى اثنتين أو ثلاث (٣٤١/٧).
- كلهم بلفظ «إنما الأعمال بالنيات ...».
- وأخرجه البخاري كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه (١٦٠/٥ ح ٢٥٢٩) بلفظ «الأعمال بالنية ...».
- ومسلم في الموضع السابق بلفظ «إنما الأعمال بالنية ...».
- وأبو داود كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات (٦٥١/٢ ح ٢٢٠١) بلفظ «إنما الأعمال بالنيات ...».
- وأحمد (٢٥/١) بلفظ «إنما الأعمال بالنية ...».
- والبيهقي كتاب الطهارة - باب النية في الطهارة الحكيمة (٤١/١) بلفظ «إنما الأعمال بالنيات ...».
- كلهم من طريق سفيان به.
- وأخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ ... (٢٢٦/٧ ح ٣٨٩٨) بلفظ «الأعمال بالنية ...».
- وكتاب الأيمان والنفور - باب النية في الأيمان (٥٧٢/١١ ح ٦٦٨٩).
- وكتاب الحيل - باب ترك الحيل ... (٣٢٧/١٢ ح ٦٩٥٣).
- ومسلم في الموضع السابق.
- والترمذي كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (١٥٤/٤ ح ١٦٢٧).
- - -

- - والنسائي في الموضع السابق

- وكتاب الإيمان والنذور - النية في اليمين (١٣/٧ ح ٣٧٩٤).
كلهم بلفظ «إنما الأعمال بالنية ...».
- وابن ماجه كتاب الزهد - باب النية (١٤١٣/٢ ح ٤٢٢٧).
والطيالسي في مسنده ص (٩).
كلاهما بلفظ «إنما الأعمال بالنيات ...».
- وأحمد (٤٣/١) بلفظ «إنما العمل بالنية ...».
- والدارقطني كتاب الطهارة - باب النية (٥٠/١ ح ١).
وابن خزيمة كتاب الطهارة باب جماع الوضوء وسننه - باب إيجاب إحداث النية للوضوء.
والغسل (٧٣/١ ح ١٤٢).
كلاهما بلفظ «إنما الأعمال بالنية ...».
- وأخرجه بعده مباشرة (٤٧ ح ١٤٣).
وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان - باب الأخلاق وأعمال السر
(١١٥/٢ ح ٣٨٩).
كلاهما بلفظ «الأعمال بالنية ...».
- وأبو نعيم في الحلية (٤٢/٨).
والخطيب (٢٤٤/٤)، (٣٤٦/٩).
والبيهقي كتاب الطهارة - باب الاغتسال للجنابة ... (٢٩٨/١).
كلهم بلفظ «إنما الأعمال بالنيات ...».
- وأخرجه البيهقي كتاب الصلاة - باب النية في الصلاة (١٤/٢).
وكتاب الزكاة - باب النية في إخراج الصدقة (١١٢/٤).
وكتاب الحج - باب النية في الإحرام (٣٩/٥).
والبغوي في شرح السنة - المقدمة (٥/١ ح ١).
كلهم بلفظ «إنما الأعمال بالنية ...».
- وأخرجه - أيضاً - كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء، وغيره من العبادات (٤٠١/١).
ح (٢٠٦) بلفظ «إنما الأعمال بالنيات ...».
- كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به.

المفهوم، والمقصود من الاتباع قطعاً بالقرائن، فلا يحتاج إلى دليل من خارج.

التاسعة والثلاثون: هو عام بالنسبة إلى جنازة المسلم والكافر، فمن لا موجب لاتباعه من الكفار كالقراية مثلاً يخرج على العموم بدليل يدل عليه إن وجده. وأما اتباع جنازة القريب الكافر فإن المزمي - رحمه الله تعالى - ذكر في المختصر أنه «يغسل المسلم قرابته أي: من المشركين، ويشيع جنازته»^(١)، وهذا داخل تحت العموم، فإذا خرج غيره تناوله اللفظ مع رعاية المعنى الذي اختص به من القراية، مع ما جاء من حديث علي رضي الله عنه في شأن والده أبي طالب ومواراته^(٢).

(١) الحاوي الكبير (١٩/٣)، الأم (٣٠٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز - الرجل يموت له قراية مشرك (٥٤٧/٣ ح ٣٢١٤)،

قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «أذهب فوار أباك، ثم لاتحدثن شيئاً حتى تأتيني ...».

والنسائي في الطهارة - باب الغسل من مواراة المشرك (١١٠/١ ح ١٩٠)،

وكتاب الجنائز - باب مواراة المشرك (٧٩/٤ ح ٢٠٠٦).

وفي الكبرى كتاب الجنائز - باب مواراة المشرك (٦٤٧/١ ح ٢١٣٣) من طريق يحيى عن سفيان به.

وأخرجه عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب - باب غسل الكافر وتكفينه (٣٩/٦ ح ٩٩٣٦).

وابن سعد في الطبقات (٩٩/١).

وأحمد (١٣١/١).

كلهم من طريق سفيان به.

وأخرجه الشافعي كتاب الجنائز وأحكامها (٢٠٧/١ ح ٥٧٢).

- = والطيالسي في مسنده (١٩ ح ١٢٠).
- ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة - باب وفاة أبي طالب عم رسول الله ﷺ (٣٤٨/٢-٣٤٩).
- وابن أبي شيبة كتاب الجنائز - في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا (٣٤٧/٣).
- وأحمد (٩٧/١).
- وابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز (ح ٥٥٠).
- وأبو يعلى في مسنده (٣٣٤/١ ح ٤٢٣).
- والبيهقي كتاب الطهارة - باب الفصل من غسل الميت (٣٠٤/١).
- كلهم من طريق أبي إسحاق به.
- وأخرجه أحمد (١٠٣/١ ح ١٢٩).
- وأبو يعلى في الموضع السابق (ح ٤٢٤).
- والبيهقي في الموضع السابق (٣٠٤/١، ٣٠٥).
- كلهم عن علي بن أبي طالب.
- دراسة إسناد حديث أبي داود:
- مسدد بن ممره بن مسرير بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ.
- تهذيب الكمال (٤٤٣/٢٧)، السير (٥٩١/١٠).
- يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، البصري، تقدمت ترجمته ص (١٠٢)، وهو ثقة، متقن، حافظ.
- سفيان الثوري: تقدمت ترجمته ص (٨٢)، وهو ثقة، حافظ، إمام، حجة، وكان ربما دلس.
- أبو إسحاق السبيعي: تقدمت ترجمته ص (١٨٧)، وهو ثقة، مكثراً، اختلط بآخره، ولكن قال الذهبي: شاخ، ونسي، ولم يختلط.
- ناجية بن كعب الأسدي:
- روى بن علي بن أبي طالب
- روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس
- قال العجلي، وابن حجر: تابعي، كوفي، ثقة
- قال ابن معين: صالح - =

الأربعون: هو عام بالنسبة إلى القضاة^(١)، وقد قالوا: إنه لا بأس للقاضي بحضور الجنائز، وإنما ذكر هذا؛ لأن قوماً خصوا القاضي بأمورٍ رأوها من باب / حفظ الحرمة، وإقامة الهيئة التي هي من [١/٧٥] أسباب نفوذ الكلمة، وإقامة الحق، فبين أن هذا ليس من ذلك الباب.

الحادية والأربعون: في قاعدة ينبني^(٢) عليها غيرها. اختلف أهل الأصول في خطاب المواجهة هل يَخَصُّ ويكون عموم الحكم بالنسبة إلى غيرهم بدليل من خارج، أو يعم^(٣)، فمن قال بخصوصه فينبغي أن

= = قال أبو حاتم: لا بأس به

وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن في حديثه تخليطاً لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك.

تهذيب الكمال (٢٥٤/٢٩)، ميزان الاعتدال (٢٣٩/٤)، تهذيب التهذيب (٣٩٩/١٠)، التقريب (٥٥٧).

قال البيهقي في السنن (٣٠٤/١): وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٤/٢ ح ٧٥٤): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور. قال ذلك في أماليه. الراجع: أنه ثقة. والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح. والله أعلم.

(١) مضت الإشارة إلى هذا في المسألة الرابعة والثلاثين ص (٢٤٨)، لكن -هنا- زيادة.

(٢) في (ب): «يبتني».

(٣) العدة في أصول الفقه (٣٨٦/٢)، المستصفى (٨٣/٢)، الإحكام (٢٩٣/٢)، المسودة (٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣).

وسيتعرض لها المؤلف فيما بعد ص (٢٤٠) تحت قاعدة في الخطاب مع الموجودين في زمن الرسول ﷺ لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منفصل ...

يعتبر فيه أحوال المخاطبين، ولا يُدخل في خطابهم من ليس بصفتهم، إلا بدليل من خارج، وهذا غير الاختصاص بأعيانهم، وهو أعلى مرتبة منه؛ لأن اعتبار الأعيان في الأحكام مهجور غالباً غلبةً كثيرة، ويحتمل أن يقال: لا تعتبر^(١) أحوالهم وصفاتهم، إلا أن يحتمل اعتبارها بمناسبة أو غيرها، والأليق بالتخصيص الأول.

الثانية والأربعون: إذا قلنا بالعموم بالنسبة إلى المخاطبين وغيرهم فهو عام بالنسبة إلى الأحرار والعبيد، فيخص عنه العبد إذا كان في الاتباع تعطيل منافعه على السيد، إما للحاجة إليه في وقت الاتباع، أو يكون الإتيان للجنائر كثيراً منه، فيعرض^(٢) للتعطيل لما عساه يمتنع^(٣) من حاجة السيد إليه. وأما المنع من مطلق الإتيان حتى مرة واحدة لا يعطل حق السيد ففيه نظر بالنسبة إلى مآخذ المجتهدين، وهو أنه هل يدار الحكم على الحكمة، فتباح هذه الصورة المعينة التي لا تعطل حق السيد، أو يدار الحكم على المظنة، وهي حاجة السيد إلى منافعه؟.

الثالثة والأربعون: هذا الاتباع لم يتبين^(٤) في هذه الرواية ابتداءً وانتهاءً، وقد جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»^(٥)، وفي رواية قال: «إن شهد» قال سالم بن عبد الله بن عمر: «وكان

(١) في الأصل: «لا يعتبروا».

(٢) في (ب) و(ج): «فيتعرض للتعطيل».

(٣) في (ج): «يمنع».

(٤) في (ج): «لم يبين».

(٥) سيأتي تخريج هذا الحديث بروايته بعد قليل.

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي عليها، ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي رواية عبد الرزاق عن معمر «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى على جنازة لم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد». وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن أتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان، قال: قلت: يا أبا هريرة وما القيراط؟ قال: مثل أحد»، ومن رواية داود عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ اطلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما قال أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع فإن له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصي المسجد يقلبها في يديه^(١) حتى يرجع إليه الرسول، فقال: «قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصي الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

وفي رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان،

القيراط مثل أحد» / وهذه الروايات التي حكيناها كلها في [٧٥/ب]

(١) في (ج): «في يده».

الصحيح^(١).

وقد تبين من بعضها ابتداء الاتباع من أهلها، وفي بعضها الانتها،
إلى أن توضع في اللحد، وفي بعضها حتى توضع في القبر، وفي
بعضها حتى تدفن، وفي بعضها: وإن شهد دفنها.

-
- (١) الحديث متفق عليه كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
- أخرجه مسلم بلفظه كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها (٦٥٢/٢) ح (٩٤٥)، قال: حدثني أبو طاهر، وحرمله بن يحيى، وهارون بن سعيد أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني الأعرج أن أبا هريرة قال: والرواية الأولى أخرجها ابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الجنائز - فضل الصلاة على الجنازة (٣٤٧/٧) ح (٣٠٨٧)، وليس فيها زيادة سالم.
- والبيهقي كتاب الجنائز - باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر ... (٤١٢/٣)، وفيها زيادة سالم.
- وكلاهما من طريق أبي طاهر، وهارون به.
- والبخاري كتاب الجنائز - باب من انتظر حتى تدفن (١٩٦/٣) ح (١٣٢٥).
- والنسائي كتاب الجنائز - باب ثواب من صلى على الجنازة (٧٦/٤) ح (١٩٩٥).
- وأحمد (٤٠١/٢).
- كلهم من طريق يونس به بدون كلام سالم.
- أما رواية معمر:
- فرواها مسلم في الموضع السابق، قال: حدثنا ابن رافع، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
- والنسائي في الموضع السابق (٧٦/٤) ح (١١٩٤) من طريق عبد الرزاق به.
- وابن ماجه كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة، ومن انتظر دفنها (٤٩١/١) ح (١٥٣٩).
- وأحمد (٢٣٣/٢).
- والبيهقي في الموضع السابق (٤١٢/٣).
- كلهم من طريق معمر به. = =

الرابعة والأربعون: حديث البراء الذي نحن في شرحه، فيه الأمر بالاتباع،

= = وأما رواية أبي صالح عن أبي هريرة:

فرواها مسلم في الموضع السابق قال: حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز، وحدثنا وهيب حدثني سهيل عن أبيه:

وأبو داود كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنازة (٣/٥١٥ ح ٣١٦٨).
وأحمد (٢/٢٤٦).

وابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز (١٣٨ ح ٥٢٦).

كلهم من طريق أبي صالح.

وأما رواية أبي حازم:

فرواها مسلم في الموضع السابق قال: حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد ابن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة.

والبيهقي في الموضع السابق (٣/٤١٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأما رواية داود عن عامر بن سعد:

فرواها مسلم في الموضع السابق قال: حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود ابن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

وأبو داود في الموضع السابق (ح ٣١٦٩) بنحوه.

وابن حبان - كما في الإحسان - في الموضع السابق (ح ٣٠٧٩).

والبيهقي في الموضع السابق (٣/٤١٣).

كلهم من طريق حيوة به.

وأما رواية ثوبان:

فرواها مسلم في الموضع السابق (٢/٦٥٤ ح ٩٤٦)، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان.

والبيهقي في الموضع السابق (٣/٤١٣) من طريق شعبة به.

وابن ماجه في الموضع السابق (١/٤٩٢ ح ١٥٤٠) من طريق قتادة به.

وهذه الأحاديث التي سقناها إنما فيها ترتيب ثواب مخصوص على اتباع مخصوص، ولا يلزم من ذلك أنه لا يحصل امتثال لأمر^(١) الاتباع إلا بها، فمقتضى الحديثين ليس واحداً.

والذي نقول الآن إنما توقف أداء الواجب عليه من الاتباع لا كلام فيه؛ لوضوح وجوبه، وعدم الاكتفاء بما دونه، وما لم يتوقف عليه ذلك فالأليق بمذهب الظاهرية^(٢)، ومن لا يعتبر المعاني أن يكتفي بالمسمى، أعني بما يسمى اتباعاً. ومن يتبع المعاني فإن ظهر مقصود الاتباع فيه تأدي الأمر به، لا بما دونه، سواء كان الاتباع في درجة الاستحباب [أو في درجة الوجوب، وإن لم يظهر المقصود، والكلام في درجة الاستحباب]^(٣) فيحتمل ههنا أمران:

أحدهما: أن يجعل حديث البراء مفسراً بالأحاديث التي سقناها في بيان الابتداء والانتهاء..

وثانيهما: أن تكون تلك الأحاديث، والاختلاف فيها بياناً لدرجات متفاوتة بالنسبة إلى الاتباع المستحب، فإن المستحب تختلف رتبته. والفرق بين الاحتمال الأول والثاني أننا إذا جعلناها تفسيراً لم يقع الامتثال إلا بها، وإذا جعلناها بياناً لترتب الاستحباب لم يلزم ذلك، وأمكن حصول الامتثال بما دون ذلك.

الخامسة والأربعون: رأيت في تعليق القاضي الحسين بن محمد المروروذي الشافعي^(٤) -رحمة الله عليه- ما يشير إلى شيء مما نحن بسبيله.

(١) في الأصل: «امتثال الأمر الاتباع»، وفي (ج): «الامتثال لأمر الاتباع».

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٣/٣٨١): «ويجب الإسراع بالجنائز، وتستحب ألا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج...».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، أبو علي، الشافعي، شيخ الشافعية بخراسان، من أصحاب الوجوه في المذهب، له (التعليقة الكبرى)، و(الفتاوى)، توفي سنة (٤٦٢). =

فإنه تكلم فيه^(١) في مسألة المشي أمام الجنازة، أو خلفها، ورجح المشي أمامها بأنهم إذا كانوا يمشون أمام الجنازة يكونون شفعاء له، فيكون أولى. قال: فإن قيل: إذا كانوا يمشون خلف الجنازة ينظرون إليه، ويعتبرون.

قلنا: فيما قلناه -أيضاً- يحصل الاعتبار؛ لأن عندنا إنما يجوز المشي أمام الجنازة بحيث لو التفت لوقع^(٢) بصره عليها، أي: على الجنازة. فأما إذا مشى أمام الجنازة بساعة^(٣) طويلة بحيث يجلس في المصلّى، وينتظر الجنازة فلا يستحب ذلك. والله تعالى أعلم.

السادسة والأربعون: الذي أشرنا إليه في أحد الاحتمالين المتقدمين، وهو أن يكون الاختلاف في تلك الأحاديث بياناً لرتب متفاوتة، قد تعرض لمعناه كله، أو بعضه بعض مصنفى الشافعية -رحمهم الله- قال: «قال الأصحاب: وللانصراف عن الجنازة أربع درجات:

إحداهن^(٤): أن ينصرف عقيب^(٥) الصلاة، فله من الأجر قيراط. والثانية: أن يتبعها حتى توارى، ويرجع قبل إهالة التراب عليه. والثالثة: أن يقف إلى الفراغ من القبر، وينصرف من غير دعاء. والرابعة: أن يقف على القبر، ويستغفر الله تعالى للميت، وهذه أقصى

- - تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، وفيات الأعيان (٢/١٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦)، السير (١٨/٢٦٠).

(١) «فيه» ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): «لو التفت وقع بصره».

(٣) في (ج): «كساعة طويلة».

(٤) في الأصل: «إحديهن».

(٥) في (ج): «عقب».

الدرجات في الفضيلة»^(١). روي أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه، وقال: «استغفروا الله تعالى له، واسألوا الله تعالى التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٢).

(١) المجموع (٢٧٨/٥).

(٢) رواه أبو داود كتاب الجنائز - باب الاستغفار عند القبر للميت (٥٥٠/٣ ح ٣٢٢١)، قال: حدثنا: إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان رَوَاهُ قَالَ: وابن السني في عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا فرغ من دفن الميت (ح ٥٨٥). والحاكم كتاب الجنائز (٣٧٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والبيهقي كتاب الجنائز - باب ما يقال بعد الدفن (٥٦/٤) في آخر حديث. والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز - باب السؤال في القبر (٤١٨/٥ ح ١٥٢٣). كلهم من طريق هشام، وهو ابن يوسف.

رجال إسناده:

إسناد أبي داود:

إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة، حافظ. تهذيب الكمال (٢١٩/٢)، التقريب (٩٤).

هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن، القاضي، ثقة، من التاسعة.

تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٠)، التقريب (٥٧٣).

عبد الله بن بحير بن ريسان المرادي، أبو وائل، القاص، اليماني، الصنعاني.

قال ابن معين: ثقة

وقال ابن المديني: كان يتقن ما سمع

وذكره ابن حبان في الثقات،

لكنه قال في المجروحين (٢٤/٢): أبو وائل القاص اسمه: عبد الله بن بحير الصنعاني، وليس

هو عبد الله بن بحير بن ريسان، ذاك ثقة، وهذا يروي عن عروة بن محمد، وعبد الرحمن بن

يزيد الصنعاني العجائب، كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به. =

وحيازة القيروط الثاني يحصل لصاحب الدرجة الثالثة، وهل^(١)
يحصل للثانية؟ حكى الإمام^(٢) فيه تردداً، واختار الحصول. انتهى
ما وجدته عنه^(٣).

قلت: أما الوقوف إلى فراغ / الدعاء للميت، فلا يرجع إلى معنى [i/٧٦]
الاتباع حتى يشترط في الامتثال، ويدل عليه أن الروايات التي
ذكرناها منتهاها الدفن، والدعاء بدليل خارج عن الأمر بالاتباع.

- - وقال الحافظ في التهذيب (١٥٣/٥) قال أبو أحمد في الكنى في فصل من عرف بكنيته، ولا
يوقف على اسمه: أبو وائل القاص المرادي قاص أهل صنعاء، سمع عروة بن محمد، وعنه
إبراهيم بن خالد، وعزاه للبخاري.

وقال الذهبي في التهذيب: وقرأته بخطه لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان، وحما واحد
قال الحافظ في التقريب: وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان.
تهذيب الكمال (٣٢٣/١٤)، التقريب (٢٩٦).

والراجع: والله أعلم أنه ثقة.

هاني أبو سعيد البريري، مولى عثمان بن عفان.

قال النسائي: ليس به بأس

وذكره ابن حبان في الثقات

وقال الذهبي في الكاشف: وثق

وقال الحافظ في التقريب: صدوق

تهذيب الكمال (١٤٧/٣٠)، التقريب (٥٧٠).

والراجع فيه ما قاله الحافظ. والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال هاني أبي سعيد البريري؛ فإنه صدوق. والله أعلم.

(١) في (ب): «فهل».

(٢) الظاهر أن مراده بالإمام هو النووي - رحمه الله تعالى - لأن هذا كلامه. المجموع (٢٧٨/٥).

(٣) الذي في المجموع (٢٧٨/٥): «والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصله الثانية على الأصح،
ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف».

وأما التردد في حصول القيراط الثاني لصاحب الدرجة الثانية، وهو أن يتبعها حتى يوارى ويرجع إلى أهله قبل إهالة التراب عليه فيدل على حصول القيراط الثاني له ظاهر رواية معمر عن الزهري «حتى توضع في اللحد»، ورواية أبي حازم عن أبي هريرة «ومن أتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان».

السابعة والأربعون: إن قلت: هل يمكنني أن أقول: إن القيراط لفظ يدل على مقادير مختلفة، وأجعل القيراط الحاصل بالاتباع إلى أن يوضع الميت في اللحد؟

قلت: قد حكيت لك من رواية أبي حازم عن أبي هريرة «ومن أتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان. قال: قلت: يا أبا هريرة وما القيراط^(١)؟ قال: مثل أحد»، حكيت لك من رواية عامر بن سعد «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد» فأنت ترى أن المقدرا في رواية أبي حازم هو المقدار في رواية عامر بن سعد هذه، وهو تقدير القيراط بأحد. وأخذ الحديثين رتبته على الوضع في اللحد، والثاني على الدفن، ومع اتحاد المقدار كيف يمكن التفاوت فيه؟ فإذا كان تقدير القيراط بشيء واحد وهو أحد يمنع من اختلاف مقداره، فالذي يبقى ههنا -عندي- أحد وجهين: إما أن يقال بإجراء الألفاظ على ظاهرها، والتعارض ويطلب الترجيح بين الروايات بأحد وجوه الترجيح، كالكثر مثلاً، وزيادة الحفظ. وإما أن يقال -وهو الأقرب عندي-: أن اللفظ من بعض الرواة وقع فيه تجوز، فعبر^(٢) عن الشيء بما يقاربه، وهو شائع لا سيما مع

(١) في (ب): «وما القيراطان؟».

(٢) في (ب): «وتعبر».

فهم المراد، وعدم المشاحة^(١) في الألفاظ في مثل هذا، فيكون رواية من روى «حتى توضع [في اللحد]»، و«حتى توضع في القبر» [«وحتى»^(٢) تدفن]، كله^(٣) شيء واحد عبر به عن الدفن؛ لأن الوضع في اللحد، أو القبر مقارب لحالة الدفن، والمقصود -والله أعلم- الاتباع إلى حالة الفراغ، ويدل على هذا أنه لا يتوهم الفرق بين وضعه في اللحد، ووضعه في القبر، وبينهما اختلاف في الحقيقة، اللهم إلا على مذهب الظاهرية الجامدة. وعلى هذا البحث لا يترجح حصول القيروط الثاني لصاحب الدرجة الثانية من حيث اللفظ؛ لأنه إن سلطنا طريق الترجيح فقد يكون الراجح رواية من روى «إلى أن تدفن» فلا يترجح حصول القيروط لمن لم يتبع إلى الدفن، واكتفى بالوضع في اللحد، وإن سلطنا طريق التجوز فقد آل الحال إلى أن الكل راجع إلى الاتباع إلى أن تدفن. وقد اتضح لك^(٤) سبيلان، فاسلك أيهما رجع^(٥) عندك، أو أفكر في طريق ثالث. والله أعلم.

الثامنة والأربعون: اتباع الجنائز عام بالنسبة إلى الرجال والنساء، وقد ورد في اتباع النساء تشديد يقتضي التخصيص من حديث إسرائيل عن إسماعيل ابن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، قَالَ: «مَا يَجْلِسُ كُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟» قُلْنَ:

(١) في (ج): «وعدم المشاحة».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٣) كلمة «حتى» ساقطة من (ب).

(٤) في الأصل: «كل».

(٥) «لك» ساقطة من الأصل.

(٦) في (ج): «أيهما أرجع».

لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا، قال^(١): «فارجعن
مأزورات غير مأجورات»^(٢)، رواه ابن ماجه.

(١) «قال» ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١/٥٠٢ ح

١٥٧٨)، قال: حدثنا محمد بن مصفى ثنا أحمد بن خالد ثنا إسرائيل به.

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية - حديث في تشييع النساء الجنائز
(٢/٤٢٠ ح ١٥٠٧).

ورواه البيهقي كتاب الجنائز - باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (٤/٧٧) من
طريق إسرائيل به.

رجال إسناده:

محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله، الحمصي

روى عن أحمد بن خالد الوهبي، وهشام بن عمار، وغيرهما

روى عنه ابن ماجه، وبقي بن مخلد، وغيرهما

قال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور.

وقال أبو حاتم: صدوق

وقال النسائي: صدوق، وقال مرة: صالح

وقال الذهبي في الميزان: صدوق مشهور،

وقال بعدها: قلت: كان محمد بن مصفى ثقة، صاحب سنة، من علماء الحديث،

وقال في الكاشف: ثقة، يغب.

وقال صالح جزره: كان مخلطاً، وأرجو أن يكون صادقاً. = =

= وقال الحافظ: صدوق، له أوهام يدلّس، وعده في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال: يدلّس تدليس تسوية.

تهذيب الكمال (٤٦٥/٢٦)، ميزان الاعتدال (٤٢/٤)، الكاشف (٨٦/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦١/٩)، طبقات المدلسين (٤٥)، التدليس في الحديث (٣٤٥).
الراجح: كما قال الحافظ فيه.

أحمد بن خالد بن موسى الوهبي، الكندي، أبو سعيد، الحمصي:
روى عن: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهما
روى عنه: محمد مصفى، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهما

قال يحيى بن معين: ثقة
وقال الدارقطني: لا بأس به
وذكره ابن حبان في الثقات
وقال الحافظ: صدوق

روى له البخاري في القراءة خلف الإمام، والأربعة.
تهذيب الكمال (٢٩٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٦/١)، التقريب (٧٩).

الراجح: أنه صدوق.
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، الهَمْدَانِي، أبو يوسف، الكوفي، ثقة، تُكَلَّمُ فيه بلا
حجة، روى له الجماعة.
تهذيب الكمال (٥١٥/٢).

إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي، الكوفي
روى عن أنس بن مالك، وأبي عمر دينار بن عمر، وغيرهما
روى عنه إسرائيل بن يونس، ووکیع بن الجراح، وغيرهما
قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشي.

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وزاد أبو زرعة: واهي الحديث
وقال محمد بن عبد الله بن نمير، والنسائي: متروك الحديث

وضعه يعقوب بن سفيان الفسوي، وأبو داود، والداقطني، والساجي، والذهبي، وابن حجر =

= = وقال ابن حبان: ينفرد بمناكير يرويها عن المشاهير

روى له البخاري في الأدب، وابن ماجه.

تهذيب الكمال (١٠٥/٣)، الميزان (٢٣٢/١)، الكاشف (٧٣/١)، التقريب (١٠٧).

فالراجح: أنه ضعيف.

دينار بن عمر الأسدي، أبو عمر، البزار، الكوفي، الأعمى، مولى بشر بن غالب

روى عن ابن الحنفية، ومسلم البطين، وغيرها

روى عنه إسماعيل بن سلمان الأزرق، وسفيان الثوري، وغيرهما

وقال وكيع: ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات

قال أبو حاتم: ليس بالمشهور

قال الحافظ: صالح الحديث، رمي بالرفض

قال الأزدي: متروك

قال الخليل: كذاب، كان مختارياً من شرط المختار بن أبي عبيد

روى له البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه.

تهذيب الكمال (٥٠٥/٨)، تهذيب التهذيب (٢١٦/٣)، الكاشف (٢٧٧/١)، التقريب

(٢٠٢).

الراجح: أنه ضعيف.

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، ابن الحنفية، المدني، ثقة، عالم، من

الثانية، مات بعد الثمانين، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (١٤٧/٢٦).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال:

١ - محمد بن مصفى يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في كل من فوقه.

٢ - ضعف إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة.

٣ - ضعف دينار بن عمر الأسدي.

وقد روي الحديث من طريق أنس رَوَاهُ.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٩/٧ ح ٤٠٥٦)، قال: حدثنا أبو الأشعث العجلي حدثنا محمد

ابن حمران حدثنا الحارث بن زياد عن أنس بن مالك. = =

عن محمد بن مصفى / عن أحمد بن خالد عن إسرائيل. وأصح [٧٦/ب]
من هذا حديث أم عطية الصحيح «قالت: نهينا عن اتباع
الجنائز، ولم يعزم علينا»^(١)، متفق عليه.

= = والخطيب (٢٠١/٦)، أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد
ابن عبيد الله حدثنا أبو هذبة عن أنس.

وأيضاً (١٠٢/٩) أخبرنا محمد بن أبي القاسم الأزرق أخبرنا أحمد بن كامل أخبرنا سعيد بن
عبد الله الأنباري حدثنا عمرو بن النضر حدثنا إبراهيم بن هراسة عن سفيان عن عاصم عن
مورق عن أنس.

أما حديث أنس عند أبي يعلى ففيه الحارث بن زياد قال: الأزدي ضعيف، مجهول، وكذلك قال
الذهبي في الميزان (٤٣٣/١).

وضعف الحديث النووي في المجموع (٢٧٧/٥).

وأما حديث أنس عند الخطيب (٢٠١/٦) ففيه إبراهيم بن هذبة.

قال أحمد: إبراهيم بن هذبة لا شيء.

وأما ما نُقل عن ابن معين أنه وثقه فقد نقضه الخطيب، وقال: المحفوظ عن يحيى وغيره
ضد هذا.

ونقل عن يحيى أنه قال فيه: كذاب خبيث.

تاريخ بغداد (٢٠١/٦)، الميزان (٧١/١).

وأما حديث أنس عند الخطيب (١٠٢/٩) ففيه إبراهيم بن هراسة الشيباني وهو متروك.

الميزان (٧٢/١).

فالحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز - باب اتباع الجنائز (١٤٤/٣) ح (١٢٧٨)

قال: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية.

وأخرجه الطبراني (٦٢/٢٥) ح (١٤٧) من طريق سفيان به.

وأخرجه مسلم كتاب الجنائز - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٦٤٦/٢) ح (٩٣٨) =

وفي التهذيب المالكي: وتتبع المرأة جنازة زوجها، وولدها، وأختها إذا كان يُعرف أن مثلها يخرج على مثله، وإن كانت شابة، ويكره أن تخرج على غير هؤلاء، ممن لا ينكر عليها الخروج عليهم من قرابتها^(١). وذكر بعض مصنفى الشافعية: أنه يكره لها يعني: اتباع

= قال: حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عُلَيَّةَ أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قالت أم عطية.

والطبراني (٥٣/٢٥ ح ١١٤) من طريق ابن عُلَيَّةَ به.
وأخرجه عبد الرزاق كتاب الجنائز - باب منع النساء اتباع الجنائز (٤٥٤/٣ ح ٦٢٨٨) من طريق أيوب عن ابن سيرين به.
وأخرجه أحمد (٤٠١/٦).

وابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز (١٣٩ ح ٥٣١).
والطبراني (٥٣/٢٥ ح ١١٢، ١١٥)، و(٦٢/٢٥ ح ١٤٢).
كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية
وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الجنائز - خروج النساء مع الجنازة (٢٨٤/٣)،
قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية.
وعنه أخرجه:

مسلم في الموضع السابق.
وابن ماجه كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (٥٠٢/١ ح ١٥٧٧).
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه:
الطبراني (٦٢/٢٥ ح ١٤٦).

وأخرجه أبو داود كتاب الجنائز - باب اتباع النساء الجنائز (٥١٥/٣ ح ٣١٦٧).
والطبراني (٦٢/٢٥ ح ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).
والبيهقي كتاب الجنائز - باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (٧٧/٤).
كلهم من طريق حفصة عن أم عطية.

(١) لم أعرف التهذيب الذي ذكره المؤلف، ولكن ذكر هذا الكلام ابن رشد في البيان والتحصيل (٢٢١/٢) قال: «ومن كتاب البز مسألة: وسئل مالك عن النساء يخرجن إلى الجنائز =»

المرأة الجنابة، والخروج إلى المقبرة مع النسوان^(١).
 وقال بعض مصنفي الحنابلة: ويكره اتباع النساء الجنائز^(٢).
 قلت: حديث أم عطية يدل على الكراهة، لا على التحريم؛ لقولها:
 «ولم يعزم علينا»، والذي ذكرناه عن ابن ماجه يقتضي التحريم
 لقوله: «مأزورات» إلا أنه حديث فيه من لا يعرف حاله^(٣)، وفي
 معناه حديث رواه أبو داود «أن النبي ﷺ لقي فاطمة قال: ما
 أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت
 على ميتهم، أو عزيتهم به، قال لها رسول الله: فلعلك بلغت
 معهم الكُدَى^(٤)؟ قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها^(٥)،

- = - على الرحائل ومشاة؟ قال: قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان ... فقليل له أفترى
 بخروجهن بأساً؟ قال: ما أرى بأساً إلا أن يكون أمراً يستنكر. قال محمد بن رشد: أجاز مالك
 -رحمه الله- اتباع النساء، وخروجهن فيها ... فالتساء في شهودها ثلاث: متجالة، وشابة،
 ورائعة بدرة جسيمة ضخمة، فالتجالة تخرج في جنازة الأجنبي، والقريب، والشابة تخرج في
 جنازة أبيها، وأخيها، ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة البدرة الضخمة يكره لها
 الخروج أصلاً ... وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في النساء مكروه بكل حال في أهل
 الخاصة، وذوي القرابة، وغيرهم، وينبغي للإمام أن يمنع من ذلك».

(١) المجموع (٢٧٧/٥).

(٢) المغني (٣٦٤/٢).

(٣) قوله: «من لا يعرف حاله» إن كان قصد بقوله هذا إشارة إلى ضعفه فهذا صحيح، وأما إن
 قصد أن من ورائه من لم يتبين حاله من حيث هل هو ثقة، أو صدوق، أو ضعيف ... فهذا
 متعقب بأن سند ابن ماجه قد عرفت أحوالهم. والله أعلم.

(٤) كدى: موضع في مكة كانت المقابر فيه، وأصل الكُدَيَّة: قطعة غليظة صلبة، لا تعمل فيها
 الفأس. النهاية مادة «كدا» (١٥٦/٤).

وذكر ياقوت فيها اختلافاً كثيراً. معجم البلدان (٤٩٨/٤).

(٥) «فيها» ساقطة من (ج).

ما تذكر قال: لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً^(١).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز - باب التعزية (٤٩٠/٣ ح ٣١٢٣)، قال: حدثنا يزيد بن خالد حدثنا المفضل عن ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي أوله قصة.

وأخرجه ابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الجنائز - فصل في زيارة القبور (٤٥٠/٧ ح ٣١٧٧) من طريق يزيد بن خالد به.

وأخرجه النسائي كتاب الجنائز - باب النعي (٢٧/٤ ح ١٨٨٠)، وقال: ربيعة ضعيف، وفيه: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيلك».

وأحمد (١٦٨/٢، ٢٢٣).

والحاكم كتاب الجنائز (٣٧٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والبيهقي كتاب الجنائز - باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت ... (٦٠/٤)،

وباب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (٧٧/٤).

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢١/٢ ح ١٥٠٨، ١٥٠٩)، وقال: هذا حديث لا يثبت، وفي الطريقين ربيعة بن سيف المعافري، وفي الطريق الثاني مجاهيل، قال البخاري: ربيعة المعافري عنده مجاهيل.

كلهم من طريق ربيعة بن سيف به.

رجال إسناد أبي داود:

يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبَ الحَمْداني، أبو خالد، الرملي.

روى عن مفضل بن فضالة القتباني، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وغيرهما

روى عنه أبو داود، وأبو زرعة الرازي، وغيرهما

وثقه بقي بن مخلد، والفسوي، والذهبي، وابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات = =

- = وقال ابن قانع: صالح

المعرفة (٤٣٩/٢)، تهذيب الكمال (١١٤/٣٢)، الكاشف (٢٤٢/٣)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/١١)، التقريب (٦٠٠).

المُفضَّل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرُّعَيْنِي، ثم القُتُبَانِي، أبو معاوية، المصري، قاضي مصر روى عن ربيعة بن سيف المغافري، وابن جريج، وغيرهما

روى عنه يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وقتيبة بن سعيد، وغيرهما

وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، والذهبي، وابن حجر

وقال ابن معين مرة: رجل صدق

وقال أبو حاتم، وابن خراش: صدوق في الحديث

وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال مرة: يكتب حديثه

وقال ابن سعد: منكر الحديث

وقد قال ابن حجر بعد توثيقه: أخطأ ابن سعد في تضعيفه

الطبقات (٣٥٨/٧)، المعرفة (٤٤٦/٢)، تهذيب الكمال (٤١٥/٢٨)، التقريب (٥٤٤).

ربيعة بن سيف بن ماتع المغافري، الإسكندراني.

روى عن عبد الله بن يزيد الجُبَلي، المغافري، أبو عبد الرحمن، ومكحول الشامي، وغيرهما.

روى عنه مفضل بن فضالة، والليث بن سعد، وغيرهما.

قال العجلي: ثقة

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال بعد ما أورد الحديث في السنن: ربيعة ضعيف

قال الحافظ: صدوق له مناكير

وقال الدارقطني: صالح

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيراً

وقال البخاري: عنده مناكير، وقال في الأوسط: روى أحاديث لا يتابع عليها

وقال الأزدي: ضعيف الحديث = =

== وقال الذهبي في ترجمته بعدما أورد هذا الحديث: قال ابن حبان: لا يتابع ربيعة على هذا، في

حديثه مناكير.

الراجع: أن حاله صدوق، يخطئ كثيراً، ولعل هذا الحديث من مناكيره.

التاريخ الكبير (٢٩٠/٣)، تهذيب الكمال (١١٣/٩)، ميزان الاعتدال (٤٣/٢)، تهذيب

التهذيب (٢٥٥/٣)، التقريب (٢٠٧).

عبد الله بن يزيد المَعافري، أبو عبد الرحمن، الحُبلي، المصري:

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وغيرهما.

روى عنه ربيعة بن سيف، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وغيرها

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والذهبي، وابن حجر.

الطبقات (٣٥٤/٧)، تهذيب الكمال (٣١٦/١٦)، الكاشف (١٢٨/٢)، التقريب (٣٢٩).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن هذا الحديث من مناكير ربيعة بن سيف المَعافري.

والله أعلم.

ويشهد له حديث أبي هريرة (لعن الله زائرات القبور)

أخرجه الترمذي كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (٣٧١/٣) ح

(١٠٥٦) قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الجنائز - باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات

القبور ... (٥٤٢/٧ ح ٣١٧٨) من طريقة قتيبة به.

وأخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٥٠٢/١)

ح (١٥٧٦).

والطيالسي (٣١١ ح ٢٣٥٨).

وأحمد (٣٣٧/٢، ٣٥٦).

والبيهقي كتاب الجنائز - ذكر نهيهن عن زيارة القبور (٧٨/٤).

كلهم من طريق أبي عوانة به.

وإسناده حسن؛ لأن فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عون القرشي، وهو صدوق

يخطئ.

تهذيب الكمال (٣٧٥/٢١)، التقريب (٤١٣).

- = و يشهد له - أيضاً - حديث ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج».

عند أبي داود كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور (٥٥٨/٣ ح ٢٢٣٦)، قال: حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا شعبة عن محمد بن جعدة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس. وأخرجه الطيالسي (٣٥٧ ح ٢٧٣٣). ومن طريقه:

أخرجه البيهقي كتاب الجنائز - باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبر (٧٨/٤). وأحمد (٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) من طريق شعبة به. والترمذي كتاب الصلاة - باب ما جاء في ذكر كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (١٣٦/٢ ح ٣٢٠)، وقال: حديث حسن. ومن طريقه:

أخرجه البغوي كتاب الصلاة - باب كراهية أن يتخذ القبر مسجداً (٤١٦/٢ ح ٥١٠). والنسائي كتاب الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٩٥-٩٤/٤ ح ٢٠٤٣) وابن ماجه كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور (٥٠٢/١ ح ١٥٧٥). وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الجنائز - ذكر لعن المصطفى ﷺ المتخذات المساجد والسرج على القبور (٤٥٢/٧ ح ٣١٧٩) وقال: أبو صالح ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام، ولكن أبو صالح هذا هو مولى أم هانئ كما قال الترمذي.

وقال الحافظ في التهذيب (٣٨٥/١٠): «ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي، روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جعدة سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر هذا الحديث، وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم، وعبد الحق في الإحكام، وابن القطان، وابن عساكر، والمنذري، وابن دحية، وغيرهم. والله تعالى أعلم».

وأبو صالح هذا قال فيه الحافظ في التقریب (١٢٠) باذام أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف يرسل.

فالحديث على هذا ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث بمجموع طرقه حسن. والله أعلم.

فإذا^(١) لم يثبت التحريم فحديث أم عطية يقتضي الكراهة، ويخص به هذا الأمر باتّباع الجنائز بالنسبة إلى النساء.

التاسعة والأربعون: ههنا تخصيص آخر من رواية إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تتبع جنازة معها رائة»^(٢)، رواه ابن ماجه عن أحمد بن يوسف عن عبيد الله عن إسرائيل.

(١) في (ج): «وإذا».

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز - باب في النهي عن النياحة (٥٠٤/١ ح ١٥٨٣)،

قال: حدثنا أحمد بن يوسف ثنا عبيد الله أنبأنا إسرائيل به.

والطبراني (٤٠٢/١٢ ح ١٣٤٨٤) من طريق إسرائيل به.

وأخرجه أحمد (٩٢/٢) بلفظه، وفي أوله قصة إلا أنه قال: «رنة» بدل «رائة».

والطبراني (٤٠٧/١٢ ح ١٣٤٩٨).

كلاهما من طريق مجاهد به.

وأبو نعيم في الحلية (٦٦/٦) من حديث ابن عمر.

رجال إسناده: (إسناد ابن ماجه)

أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن، النيسابوري، المعروف بحمدان، حافظ، ثقة، من

الحادية عشرة، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

تهذيب الكمال (٥٢٢/١)، التقريب (٨٦).

عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، قال

أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (١٦٤/١٩) التقريب (٣٧٥).

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته ص (٢٦٩)، وهو ثقة، تُكلم

فيه بلا حجة.

أبو يحيى القتات، الكوفي، الكُناسي، صاحب الفت، اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل عبد

الرحمن بن دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان.

روى عن مجاهد بن جبر المكي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما = -

وقال بعض الحنابلة: «فإن كان مع الجنازة منكر يراه، أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره، وإزالته أزاله، فإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان:

= = روى عنه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وغيرهما

قال يحيى بن معين: ثقة.

وعنه مرة: لم يكن به بأس

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به

وقال البزار: كوفي، معروف، لا يعلم به بأس

وقال ابن سعد: فيه ضعف

وعن يحيى بن معين: في حديثه ضعف

وقال أحمد: روى عنه شريك أحاديث كثيرة مناكير

وقال النسائي: ليس بالقوي

وقال ابن حبان: ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات،

وجانب قصد السبيل في أسبابها، يجب أن يتكذب ما انفرد به من الأخبار، وإن اعتبر بما

وافق الثقات من الآثار فلا ضير من غير أن يحكم بموافقته واحداً في النقل على أحد منه.

وقال ابن عدي: وفي حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه.

وقال الحافظ: لين الحديث.

التاريخ الكبير (٢٧٩/٥)، الميزان (٥٨٦/٤)، المجروحين (٥٣/٢)، تهذيب الكمال

(٤٠١/٣٢).

الخلاصة: أنه ضعيف، إلا أن يتابع، كما وصفه الحافظ باللين.

وقد تابع أبا يحيى القنات ليث بن أبي سليم، كما في رواية أحمد (٩٢/٢)، إلا أن حال ليث

ليس بأحسن من حال أبي يحيى، فقد قال الحافظ فيه: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه،

فترك. انظر ص (١٨٦).

ورواه أبو نعيم في الحلية (٦٦/٦) من طريق العوام بن حوشب بن شهر بن حوشب عن ابن

عمر، لكن فيه عبد الله بن خراش، قال عنه الحافظ: ضعيف، وأطلق عليه ابن عتار الكذب.

تهذيب الكمال (٤٥٣/١٤)، التقريب (٣٠١).

فالخلاصة: أن الحديث ضعيف. والله أعلم.

أحدهما: ينكره، ويتبعها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقاً بالباطل.

والثاني: يرجع؛ لأنه يؤدي إلى استماع محذور، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك»^(١).

ثم ذكر كلاماً يقتضي أصلاً لهذا، وأنه يتخرج وجهان على ذلك الأصل، والحديث الذي أوردناه يقتضي المنع من الاتباع مع وجود الرأية، وغيره يكون بالقياس عليه، وهو قياس قوي.

الخمسون: الاتباع المعنوي، وهو التقييد بالجنابة، له مراتب، ومن أبعدا انتظارها في المصلّى قبل أن يؤتى بها، فإذا أُتي بها صلى عليها، وفي انطلاق الاتباع عليه بُعْد، ودون هذا في^(٢) البعد أن يبعد عنها في الممشى، وإن كان قد خرج معها. والذي ذكرناه عن القاضي الحسين فيما تقدم فيه إمام بهذا الذي قلناه، لكنه لا يغني عنه يُعرف بالتأمل لدلول لفظه.

الحادية والخمسون: من ضرورة تحقق الاتباع وجود مُتَّبِع، فإذا لم يوجد سقط الأمر بالاتباع، فلو أن ميتاً غُسل في مكانه، ودفن فيه سقط الأمر باتباعه؛ إذ لا مُتَّبِع وجوباً كان أو استحباباً إن حمل الاتباع على الحسي، لا على المعنوي، وهل يحصل به الثواب الموعود به على الاتباع؟ فيه احتمال، فيحتمل أن يُقال به نظراً إلى المعنى، واطراح الظاهر، إذا لم يتعلق به مقصود، ويحتمل ألا يحصل الثواب المخصوص، إلا بما رتب عليه من^(٣) اللفظ، وليس ذلك من جمود الظاهرية لوجهين:

أحدهما: أن مقادير الثواب لا تهتدي إليها العقول، فهي مثل التعبدات

(١) المغني (٢/٣٦٥).

(٢) «في» ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «ومن».

في الأحكام لا تتعدى محالها.

والثاني: أن في الاتباع زيادة عمل يناسب زيادة الأجر.

الثانية والخمسون: اختلف في تشميت العاطس على أقوال: فقليل: هو واجب على كل من سمعه على الكفاية كرد السلام، وهو^(١) قول القاضي أبي الوليد ابن رشد المالكي.

وقيل: هو ندب، وإرشاد، وليس بواجب^(٢). وظاهر الأمر الوجوب، فمن قال به فقد مشى على الأصل^(٣)، ومن لم يقل به فلا بد له من دليل / يخرج به عن ظاهر الأمر، وقد وردت صيغة الوجوب في [i/vv] حديث صحيح، وهي^(٤) رواية الزهري عن ابن المسيب قال: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»^(٥)، وهذا^(٦) لفظ رواية معمر عن الزهري عند أبي داود، رواه عن محمد بن داود بن سفيان، وحُشيش بن أصرم عن عبد الرزاق عن معمر^(٧).

الثالثة والخمسون: لهذا الأمر مخصص في تكرار العطاس^(٨)، وذلك في أحاديث منها رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع

(١) في (ج): «في قول القاضي».

(٢) الجامع من المقدمات (٢٦٦).

(٣) ممن قال بالوجوب الظاهرية، قال ابن رشد في المقدمات: «وقد اختلف في تشميت العاطس، فقليل: هو واجب على كل من سمعه يحمد الله، وهو مذهب أهل الظاهر».

(٤) في (ج): «من رواية».

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٦) في الأصل: «وهذا» مكرر.

(٧) أبو داود كتاب الأدب - باب ما جاء في العطاس (٢٨٨/٥ ح ٥٠٣٠).

(٨) في (ب): «في تكرير العطاس».

عن أبيه: «أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له: يرحمك الله، ثم عطس، فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم»^(١).

- (١) رواه مسلم كتاب الزهد - باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٢٢٩٢/٤ ح ٢٩٩٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا عكرمة بن عمار به. ومن طريقه:
- أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب ترك تشميت من لم يحمد الله عز وجل (٣١٢/١٢ ح ٣٣٤٥).
- وأخرجه ابن ماجه كتاب الأدب - تشميت العاطس (١٢٢٣/٢ ح ٣٧١٤) من طريق وكيع به.
- وأبو داود كتاب الأدب - باب كم مرة يشمت (٢٩١/٥ ح ٥٠٣٧) بلفظه. ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٦/١٧).
- و أخرجه الترمذي كتاب الأدب - باب ما جاء كم مرة يشمت العاطس (٧٩/٥ ح ٢٧٤٣) بلفظه. إلا أن قال: «ثم عطس الثانية والثالثة، فقال الرسول ﷺ: ...»، وقال: هذا حديث حسن. وابن أبي شيبة كتاب الأدب - كم مرة يشمت (٤٩٧/٨ ح ٦٠٣٢) بنحوه. ومن طريقه:
- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٥/١٧).
- وأخرجه أحمد (٤٦/٤، ٥٠) بلفظه، إلا أنه قال في الرواية الثانية: «ثم عطس الثانية، أو الثالثة».
- والدارمي كتاب الاستئذان - باب كم يشمت العاطس (٣٦٩/٢ ح ٢٦٦١).
- والبخاري في الأدب المفرد - باب كيف يبدأ العاطس (٣١٢ ح ٩٣٨، ٩٤١) بلفظه.
- والنسائي في الكبرى (عمل اليوم والليلة) كم مرة يشمت (٦٤/٦ ح ١٠٠٥١) بنحوه. والطبراني (١٣/٧ ح ٦٢٣٤).
- وابن السني باب كم مرة يشمت العاطس (ح ٢٤٩).
- وابن عدي (١٩١٤/٥).
- وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٦/١٧).
- كلهم من طريق عكرمة بن عمار به.

ومنها رواية يحيى^(١) بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة، أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبيها: «عن النبي ﷺ قال: تشميت العاطس ثلاثاً، فإن شئت فشمته، وإن شئت فكفّ»، رواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن مالك بن إسماعيل عن عبد السلام^(٢) بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى^(٣)،^(٤).

ومنها رواية محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، واختلف في رفعه، ووقفه، ففي رواية مسدد عن يحيى عن ابن عجلان موقوفاً قال^(٥): «شمت أخاك

(١) في الأصل و(ج): «محمد بن إسحاق»، والتصحيح من (ب)، ومن سنن أبي داود (٢٩١/٥)،

وهو الذي جزم به الحافظ في الفتح (٦٠٦/١٠).

(٢) في الأصل و(ب): «عن عبد الله بن حرب»، والتصحيح من السنن.

(٣) الذي في النسخ: «عن محمد»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب كم مرة يشمت العاطس (٢٩٠/٥ ح ٥٠٣٦).

ومن طريقه:

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٨/١٧).

وأخرجه الترمذي كتاب الأدب - باب ما جاء كم مرة يشمت العاطس (٧٩/٥ ح ٢٧٤٤)،

وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.

وابن السني في عمل اليوم والليلة - باب الرخصة في التشميت بعد الثلاث (ح ٢٥٢).

كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب به.

وهو حديث مرسل؛ لأن عبيد بن رفاعة ليس بصحابي، بل ولد على عهد الرسول ﷺ، وأرسل

عنه، كما ذكره الحافظ في الإصابة (٧٩/٥).

وقال ابن السكن: لم يصح سماعه.

وقال البغوي: روايته مرسل. الفتح (٦٠٦/١٠).

(٥) «قال» مكررة في الأصل.

ثلاثاً^(١)، فما زاد فهو مزكوم».

وفي رواية عيسى بن حماد المصري عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: «لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي بمعناه». رواه أبو داود، وقال: «رواه [أبو نعيم]^(٢)» قال: عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣). وأقوى هذه الأحاديث هو حديث سلمة بن

(١) «ثلاثاً» ساقطة من (ب).

(٢) في النسخ: «رواه أبو معمر»، والذي في سنن أبي داود (رواه أبو نعيم).

(٣) تخريج الحديث المرفوع:

أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب كم مرة يشمت العاطس (٢٩٠/٥ ح ٥٠٣٤)، قال: حدثنا عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن ابن عجلان به. ومن طريقه:

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٧/١٧).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة - باب تشميت العاطس ثلاثاً (ح ٢٥٠) من طريق عيسى بن حماد به.

وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٧/١٧) من طريق الليث به.

أما الموقوف:

فأخرجه أبو داود في الموضع السابق، قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان به. ومن طريقه أخرجه:

ابن عبد البر في الموضع السابق أيضاً.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب إذا عطس مراراً (ح ٩٤٢).

وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٧/١٧).

كلاهما من طريق محمد بن عجلان به.

وقال الحافظ فيه: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، أي: التي يروها سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، أو سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. قلت: بل هو ثقة! وليس بصدوق.

ووقف الحديث على محمد بن عجلان يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وحماد بن

مسعدة. = =

الأكوع الذي بدأنا به.

الرابعة^(١) والخمسون: هذا التخصيص في تكرار العطاس يقتضي ظاهره سقوط الأمر بالتشميت بعد الثلاث، وأن الثلاث هي التي استدل بها على الزكامة. وبعض مصنفي الشافعية -رحمهم الله تعالى- قال: ويكرر التشميت إذا تكرر العطاس، إلا أن يعرف أنه مزكوم، فيدعو له بالشفاء. وهذا يمكن تقريره بأن العموم يقتضي التكرار؛ لأن كل مرة هو فيها عاطس فيشمت عملاً بالحديث، وألاً يوجد عاطس من غير تشميت، وهو خلاف العموم، وإذا اقتضى العموم الإجابة فيعمل بها إلا في موضع العلة التي علل بها عدم التشميت، وهو الزكامة. وظاهر^(٢) هذا الكلام الذي حكيناه عن هذا المصنف أن التشميت يسقط الأمر^(٣) به عند العلم بالزكامة، ولا يعتبر تكرار العطاس ثلاثاً، وسنذكر الآن ما يورد عليه.

الخامسة والخمسون: لو سأل سائل فقال: التعليل بالزكامة يقتضي ألا يُشمت من علم زكامة، ولا مرة واحدة، عملاً بعموم الحكم لعموم

• = ورفع الليث بن سعد على الشك كما قال ابن عبد البر (٣٢٧/١٧)، وموسى بن قيس.

وبالنظر فإن الواقع له ثلاثة من الأئمة الكبار.

وأما الرافع له فهو الليث، وهو إمام أيضاً، وموسى بن قيس، وهو صدوق رمي بالتشيع، فلعل ترجيح الوقف أولى من ترجيح الرفع. والله أعلم.

على أن ترجيح الوقف لا يعمل بالحديث، فأصل التحديد قد ورد في حديث سلمة بن الأكوع السابق، وإن اختلف في العدد، كما عند مسلم، وأبي داود أنه قال له: مزكوم في الثانية، وعند الترمذي أنه قال له في الثالثة. والله أعلم.

(١) في (ب): «الرابع والخمسون».

(٢) في (ب): «فظاهر».

(٣) في (ب): «يسقط به الأمر».

عَلَيْتِهِ^(١) فيقال: عليه المذكور هو العلة دون المعلل، فلا نسلم أن المعلل هو مطلق الترك؛ ليعم الحكم بعموم علته، بل المعلل هو الترك بعد التكرير، فكأنه قيل: لا يلزم تكرار التشميت؛ لأنه مزكوم [لا أن المراد لا تشميت؛ لأنه مزكوم]^(٢)، ويؤيد ذلك مناسبة المشقة الناشئة عن التكرار.

السادسة والخمسون: تكلم بعض الفضلاء / في تعليل عدم التشميت، فقال^(٣): للحديث مخصص آخر، صحيح، ثابت، مقتض ترك التشميت لمن لم^(٤) يحمد الله تعالى، روى سليمان التيمي عن أنس قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقل: يا رسول الله، رجلان عطسا فشمت أحدهما؟ - قال بعض الرواة: فشمت أحدهما وترك الآخر^(٥) - قال: إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمده»^(٦)، وهذا دليل على سقوط التشميت لمن لم يحمد الله، وهو مخصص للعموم الذي في الحديث. والله أعلم.

(١) في (ج): «علته».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) في الأصل و(ب) بعد قوله: «فقال» جاء برقم المسألة التي تليها مما يشعر أن هناك سقطاً، ولكن في (ج) لم يأت بالرقم مما أشعر أن الكلام متصل، وعلى هذا اختلف ترقيم المسائل بين الأصل و(ب)، وبين (ج)، وقد جريت على ترقيم (ج).

(٤) «لم» ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: «آخر».

(٦) الحديث مخرج في الصحيحين من حديث أنس رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ.

أخرجه البخاري كتاب الأدب - باب الحمد للعاطس (٥٩٩/١٠ ح ٦٢٢١).

وأبو داود كتاب الأدب - باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (٢٩٢/٥ ح ٥٠٣٩)، قال: حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا سليمان التيمي عن أنس.

وأخرجه الترمذي كتاب الأدب - باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (٧٨/٥) =

- = ح ٢٧٤٢).

والحميدي في مسنده (٥٠٨/٢ ح ١٢٠٨).

كلاهما من طريق سفيان به.

وأخرجه البخاري كتاب الأدب - باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد (١٠/٦١٠ ح ٦٢٢٥).

والأدب المفرد - باب إذا لم يحمد الله لا يشمت (ح ٩٣٤).

قال: حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥ ح ٢٠٦٥) من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق - باب تشميت العاطس وكراهة النشأوب (٤/٢٢٩٢ ح

٢٩٩١).

وعبد الرزاق كتاب الجامع - وجوب التشميت - ١٠/٤٥٢ ح ١٩٦٧٨).

ومن طريقه:

أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب ترك تشميت من لم يحمد الله

(١٢/٣١١ ح ٣٣٤٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الأدب - في تشميت العاطس، ومن قال: لا يشمت حتى يحمد

الله (٨/٤٩٥ ح ٦٠٢٤).

وعنه ابن ماجه كتاب الأدب - باب تشميت العاطس (٢/١٢٢٣ ح ٣٧١٣).

وأحمد (٣/١٠٠، ١١٧).

والدارمي كتاب الاستئذان - باب إذا لم يحمد الله لا يشتمه (٢/٣٦٨ ح ٢٦٦٠).

والنسائي في الكبرى (عمل اليوم والليلة) ما يقول إذا عطس (٦/٦٤ ح ١٠٠٥٠).

والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٢٢).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان - فضل تشميت العاطس (٢/٣٦٣ ح

٦٠٠، ٦٠١).

وابن السني في عمل اليوم والليلة - باب متى يشمت العاطس (ح ٢٤٨).

وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤).

والخطيب (٣/٣٠٥).

والبغوي في الموضع السابق (١٢/٣١١ ح ٣٣٤٤).

كلهم من طريق سليمان به.

السابعة والخمسون: إذا ثبت أن التشميت مشروط بالحمد، فإن سماعه فقد حصل الشرط، وإن لم يسمعه، فإن مالكا -رحمه الله تعالى- يذهب إلى أنه لا يشمت به حتى يسمعه يحمد الله تعالى، قيل له: فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل، فأسمع القوم يشمتونه، قال: إذا سمعت الذين يشمتونه فشمتهم^(١)، وهذا اكتفاء بالدليل على الحمد عن السماع له من العاطس، وهو دليل ظاهر إذا كان المشمتون عالمين بأنه لا يُشمت حتى يحمد الله تعالى، وكذا إذا لم يظن بخصوصهم العلم بذلك إذا كان الحكم شائعاً.

أما إذا كانوا من أهل الجهل الذين يُظن بهم عدم العلم بذلك فالدلالة ليست بالقوية، فيحتمل أن يكون مالك -رحمه الله- اعتبر الأغلب، ويمكن ألا يكون حكمه فيمن هو من أهل الجهل.

الثامنة والخمسون: الحكم عام بالنسبة إلى المسلم، والذمي، وقد روى سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبيه قال: «كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها: يرحمك الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم»، رواه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان^(٢).

(١) الجامع من المقدمات ص (٢٦٥).

(٢) رواه أبو داود كتاب الأدب - باب كيف تشميت الذمي (٢٩١/٥ ح ٥٠٣٨)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان به.

والترمذي كتاب الأدب - كيف تشميت العاطس (٧٦/٥ ح ٢٧٣٩).

وأحمد (٤٠٠/٤، ٤١١).

والبخاري في الأدب المفرد - باب إذا عطس اليهودي (ح ٩٤٣).

والنسائي في الكبرى (عمل اليوم والليلة) - ما يقول لأهل الكتاب إذا تعاطسوا

- - (١٠٠٦١ ح ٦٧/٦).

= = وابن السني في عمل اليوم والليلة - باب كيف تسميت أهل الكتاب (ح ٢٦٢).
والحاكم كتاب الأدب (٢٦٨/٤)، وقال: هذا حديث متصل الإسناد ... ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق سفيان به.
رجال إسناده: إسناده أبي داود:
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة،
حافظ، شهير، وله أوهام، روى له الستة إلا الترمذي.
تهذيب الكمال (٤٧٨/١٩)، السير (١٥١/١١)، التقريب (٣٨٦).
وكيع بن جراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، روى له الجماعة.
تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠)، السير (١٤٠/٩)، التقريب (٥٨١).
سفيان الثوري: تقدمت ترجمته ص (٨٢)، وهو ثقة، حافظ، حجة، وكان ربما يدّلس.
حكيم بن الديلم المدائني، ويقال: الكوفي:
روى عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وشرح القاضي، وغيرهما
روى عنه سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، وغيرهما
قال سفيان الثوري: كوفي، ثقة، وقال مرة: لا بأس به
ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن شاهين، والخطيب، وابن عبد البر، والذهبي
وزاد ابن عبد البر: مأمون عندهم
 وذكره ابن حبان في الثقات
وقال سفيان الثوري، وأحمد: شيخ صدوق.
وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو صالح يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وقال الحافظ: صدوق.
ثقات العجلي (١٢٩)، تهذيب الكمال (١٩٤/٧)، الميزان (٥٨٥/١)، تهذيب التهذيب
(٤٤٩/٢)، التقريب (١٧٧).
الراجح: أن الراوي ثقة؛ لتوثيق الأئمة المذكورين له، وكلام سفيان الثوري يفسره كلامه الآخر.
والله أعلم.
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، روى له الجماعة.
تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)، السير (٣٤٣/٤)، التقريب (٦٢١). = =

وقد ذكرنا عن حكيما عنه من أهل اللغة أن كل داعٍ مشمت، فهذا على هذا تسميتٌ لأهل الذمة؛ لأنه دعا لهم بالهداية، وترك الدعاء لهم بالرحمة، فيقتضي ألا يدعى للكافر برحمة الله، والمغفرة في معناه، ولعل من خصّ التسميت بالدعاء بالرحمة إنما بناء على الغالب، لا أنه تقييدٌ لوضع اللفظ في اللغة^(١).

التاسعة والخمسون: مناسبة الدعاء بالرحمة للعاطس من حيث إنه دفع للمؤذي للجسد باحتباسه، فتسهيله نعمة من الله تعالى، فناسب^(٢) أنه يحمد الله تعالى عليها، والنعمة من الله تعالى رحمة منه للعبء، متبرعاً له بعد الرحمة الخاصة بالرحمة العامة، كما أحسن الله فيما مضى، كذلك يحسن فيما بقي.

الستون: ما حكيناه عن غير واحد من أن التسميت^(٣) الدعاء ليس فيه تقييد، ولا تخصيص بدعاء معين، بخلاف ما حكيناه عن خصه بالدعاء بالرحمة، وعلى هذا يدل الحديث أعني التخصيص، والحديث ما رواه هلال بن يساف قال: كنا عند سالم بن عبيد، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم^(٤): «وعليك، وعلى أمك. ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك؟ قال: لوددت أنك لم تذكر

= = الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح. والله أعلم.

- (١) قال الحافظ في الفتح (٦٠٤/١٠): «قلت: وهذا البحث الذي أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتسميت، لكن لهم تسميت مخصوص، وهو الدعاء لهم بالهداية، وإصلاح البال، وهو الشأن، ولا مانع من ذلك، بخلاف المسلمين، فإنهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار».

(٢) في (ج): «ناسب».

(٣) في الأصل، و(ب): «تسميت».

(٤) في (ب) تحرفت (سالم) إلى (سلام).

أمي بخير، ولا بشر، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أمك، ثم قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى، وذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده / يرحمك الله وليرد، يعني عليهم: يغفر [١٧٨/١] الله لنا ولكم»^(١)، فهذا أمر بخصوص هذا الدعاء، وهو مقتضى

- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٨٨/٥ ح ٥٠٣١). قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد ... والنسائي في الكبرى (عمل اليوم والليلة) - باب ما يقول العاطس إذا شمت، وذكر الخلاف على منصور بن المعتمر في حديث سالم بن عبيد (٦٥/٦ ح ١٠٠٥٣، ١٠٠٥٤). والحاكم كتاب الأدب - ذكر ما اختار أهل الكوفة في جواب العاطس (٢٦٧/٤)، وقال: الوهم في رواية جرير هذه ظاهرة؛ فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره، وبينهما رجل مجهول ... كلاهما من طريق جرير به، ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي كتاب الأدب - باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٧٧/٥ ح ٢٧٤٠). وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان، فصل في تشميت العاطس (٣٦١/٢ ح ٥٩٩). والطبراني (٦٨/٧ ح ٦٣٦٨). وابن السني في عمل اليوم والليلة - باب كيف يرد على من لم يحسن التشميت (ح ٢٦١). كلهم من طريق منصور به. ورواه أحمد (٧/٦). والنسائي في الموضع السابق (٦٦/٦ ح ١٠٠٥٦)، ورواه - أيضاً - (٦٦/٦ ح ١٠٠٥٩). والطبراني (٦٨/٧ ح ٦٣٦٩). والحاكم في الموضع السابق (٢٦٧/٤). =

= = كلهم من طريق منصور عن هلال بن يساف عن رجل، قال: كنا مع سالم بن عبيد، إلا النسائي في روايته الثانية سمى الرجل فقال: عن خالد بن عرفة.
ورواه النسائي في الموضع السابق (٦٦/٦ ح ١٠٠٥٧) من طريق منصور عن هلال بن يساف عن رجل عن آخر. ثم قال: هذا هو الصواب عندنا، والأول خطأ.
قال الحافظ في الإصابة (٥٤/٣) في ترجمة سالم بن عبيد الأشجعي: من أهل الصفة، نزل الكوفة، روى له أصحاب السنن حديثين بإسناد صحيح في العطاس.
الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لانتقطاع بين هلال بن يساف، وسالم بن عبيد، فالحاكم يقول: بينهما رجل مجهول، والنسائي صوّب الرواية التي فيها: عن رجل عن آخر. ثم إن الروايات التي ورد فيها ذكر الوسطة لم تغن شيئاً حيث إنها قالت: عن رجل، وهذه جهالة في الإسناد، فيبقى الإسناد على ضعفه لجهالة الوسطة، وإن كان النسائي سمى الوسطة فقال: عن خالد بن عرفة، والصواب أنه عرفة، فهو قد رجّح أن السقط اثنان، وليس واحد. وعلى فرض سلامة هذه الطريق فإن خالد بن عرفة قال فيه الحافظ: مقبول، فيبقى الحديث على ضعفه. والله أعلم.

وأما تصحيح الحافظ للحديث فإن أراد ثقة رجاله فذاك، ولعله خفيت عليه هذه العلة، أو لم يُلَفِت إليها النظر. والله أعلم.

وقد بين هذا الكلام الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للإحسان (٣٦١/٢)، وأجاد فيه -حفظه الله- فليراجع.

وقد ورد ما يؤيد هذا:

عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، رواه الطبراني (٢٠٠/١٠ ح ١٠٣٢٦) من طريق أبيض بن أبان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله.
والحاكم كتاب الأدب (٢٦٦/٤) من نفس الطريق، ومن طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن عطاء به.

وقال الحاكم: هذا حديث لم يرفعه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب، تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي، وأبيض بن أبان القرشي، ووافقه الذهبي، وزاد: والصحيح قول الثوري عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله.

وجعفر بن سليمان الضبعي: أبو سليمان البصري، صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع كما قال عنه الحافظ (١٤٠). = =

سُنِّيَّته، وألّا يتأتى^(١) المأمور به بغيره. والله أعلم.

الحادية والستون: فيه تخصيص آخر بعد تخصيصه بالدعاء بالرحمة، وهو أن يكون ذلك بلفظ المخاطبة^(٢)، وهو قوله^(٣): «يرحمك الله»؛ لحديث سالم بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أوردناه، [وقد نصّ عليه]^(٤)، وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا: يرحم الله سيدنا، وما أشبه ذلك من غير خطاب، وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث، وبلغني عن بعض رؤساء أهل العلم في زماننا أنه خوطب بهذا الذي جرت عادتهم به فقال: قل: يرحمك الله يا سيدنا، أو كما قال، وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب، وبين ما اعتاده من التعظيم^(٥).

الثانية والستون: إذا علم من حال رجل^(٦) أنه يكره أن يُشَمَّت، ويرفع

= = وأما أبيض بن أبان فقال عنه أبو حاتم: ليس عندنا بالقوي، يكتب حديثه، وهو شيخ الجرح والتعديل (٣١٢/٢).

ومع هذا كله فإن عطاء بن السائب اختلط في آخره، ورواية هؤلاء عنه بعد الاختلاط. وورد عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه من رواية سفيان عن عطاء، كما رواه البخاري في الأدب المفرد - باب كيف يبدأ العاطس (٣١٢ ح ٩٣٧). وقد ورد - أيضاً - ما يؤيد هذا موقوفاً على عمر أخرجه عبد الرزاق كتاب الجامع - باب العطاس (٤٥١/١٠ ح ١٩٦٧٧)، ولكن الموقوف لا يقري الحديث؛ لأنه مما للرأي فيه مجال، فلعلهم أخذوا التشميت على معناه الواسع، وهو الدعاء، فكل داع بالخير مشمت. والله أعلم، وعلى هذا فيبقى الحديث على ضعفه. والله أعلم.

- (١) في (ب): «يتأدى».
- (٢) في (ب): «المخاطب».
- (٣) في (ب): «وهو أن يقول».
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٥) في الأصل: «وبين ما اعتاده من الخطاب»، ولما نقل الحافظ هذا النص عن ابن دقيق العيد زاد في آخره من كلام ابن دقيق العيد: «فهو حسن»، وليس في شيء من النسخ.
- (٦) الفتح (٦٠٩/١٠).
- (٧) «حال» ساقطة من الأصل و(ب).

نفسه عن ذلك تكبراً، كما يقال إن الملوك لا تشمت، فقد ذكر بعض الأكابر من الفقهاء^(١)، والفضلاء فيما إذا عُلِمَ من رجل يكره أن يشمت لم يشمت، فقال: لا إجلالاً له، بل إجلالاً للتشमित عن أن يؤهل له من يكرهه، قال الله عزَّ وجلَّ فيما حكاه عن نوح النبي -عليه السلام- أنه قال لقومه: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُثِّيْتَ عَلَيْكُمْ أُنْزِلْكُمْ مِنْهَا وَاتَّمِمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾^(٢).

قال: فإن قيل: إذا كان التشमित سنة فكيف يترك السنة بكرة من يكرهها؟

قيل: هي سنة لمن أحبها، وليس بسنة لمن يكرهها^(٣)؛ لأن من يرغب عن الخير يَرجب الخير عنه، وإن كره رجل أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه لما وصفنا، كما أنه إذا مرض فكره أن يعاد لم يعد، وإن أوصى محتضراً بالآل يُصَلِّي عليه إذا مات صَلَّى عليه؛ لأن الصلاة عليه شفاعة له، وهو إذا أسرف على نفسه بأن أوصى آلًا يَصَلِّي عليه أحوج إلى الشفاعة له منه إذا لم يوص به. وأما السلام فتحيّة، والتشमित مثله، ومن^(٤) كره التحية لم يُحيّ، كما أن من كره الزيارة لم يزُر. والله أعلم؛ ولأن الصلاة عليه ودفنه واجبان بإيجاب الله تعالى وفرضه، فلا يعمل بوصيته في إبطالهما. والله أعلم.

ويظهر لي أنه إذا أُمِنَ من الضرر من هذا المتكبر فإنه ينبغي تشميتَه؛ لأن فيه امتثالاً للأمر^(٥)، وفعل السنة مع مناقضة كبره،

(١) في (ب): «من الفضلاء والفقهاء».

(٢) جزء من آية (٢٨) من سورة هود.

(٣) في (ج): «لمن كرهها».

(٤) في (ب): «فمن».

(٥) في (ج): «الأمر».

وكسر سَوْرته في الكبر بما يضاد مقصوده، وهذا المعنى أظهر من معنى إجلال التشميت عنه، إلا أن يقال: إن المشمت لا يخلو من أن يقصد معنى اللفظ، وهو الدعاء، أو لا، والثاني لا فائدة فيه، والأول لا يناسبه حال المتكبر المخالف للشرع كبراً وعلواً، بل يناسب حاله الإغلاظ. والله أعلم.

الثالثة والستون: إذا ظُنَّ، أو خيف من المسلّم عليه ألا يرد الرد الواجب فهذا أولى بالأّ يسلم عليه، مما ذكره هذا الفقيه الفاضل؛ لأن فيه إقامة سنة يلزمه^(١) التعريض؛ لترك واجب. والله أعلم.

الرابعة والستون: إذا عطس أحد الحاضرين للخطبة والإمام يخطب فقال^(٢): (الحمد لله) فقد اختلفوا فيه: هل يشمت بالإشارة؟ أو يشمت بالكلام؟ أو لا يشمت؟ [والذين قالوا: إنه^(٣) لا يشمت إذا تم الدليل على ما قالوه، فهو من مَحَالّ التخصيص]^(٤). والذين قالوا [٧٨/ب] يشمت بالكلام جروا على العموم. والذين قالوا: يشمت بالإشارة حملوا اللفظ على مجازه؛ لأن التشميت حقيقة في الكلام.

الخامسة والستون: ذكر بعض الأكابر و^(٥) الفضلاء فيما إذا عطس الخاطب وقال: الحمد لله أنه إن مرّ في خطبته لم يشمت، وإن وقف شمتوه، وهذا إذا قام عليه دليل، وتمّ من محال التخصيص أيضاً. السادسة والستون: قال: وينبغي إذا عطس العاطس أن يتأني حتى يسكن

(١) في (ج): «يلزمها».

(٢) في (ب)، و(ج): «وقال».

(٣) «إنه» ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) «الواو» ساقطة من (ب) و(ج).

ما به، ثم يشمتوه^(١)، ولا يعاجلوه بالتشميت، وهذا إذا^(٢) لم يكن في الأمر بالتشميت لفظ يقتضي التعقيب، فلا منافاة بينه، وبين ما قال، ولا دلالة له -أيضاً- عليه، بل يطلب دليله^(٣) من أمر^(٤) خارج.

السابعة والستون: قول المشمت: «يرحمك الله» الظاهر منه، والسابق إلى الفهم أنه دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة المبنية على حسن الظن، كقوله ﷺ للمحموم: «لا بأس، ظهور إن شاء الله»^(٥) أي: هي ظهور لك إن شاء الله. والله أعلم

(١) في (ب) تعليق في الهامش: «هذا الثاني لا وجه له، فإن التشميت إنما يكون بعد حمد العاطس، فهو لا يحمد حتى يسكن حاله».

(٢) في (ب): «وهذا إن لم يكن».

(٣) «دليل» ساقطة من (ب)، وفي الأصل: «دليل»، والمثبت من (ج).

(٤) في الأصل: «من خارج»، وليس ثمة ما يدعو إلى إثبات (من). والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٦٢٤ ح ٣٦١٦)،

وكتاب المرضى - باب عيادة الأعراب (١٠/١١٨ ح ٥٦٥٦)،

وفي الأدب المفرد - باب ما يقول للمريض (ح ٥٢٦)،

قال: حدثنا مَعْلَى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد حدثنا عكرمة عن ابن عباس به، وفي أوله قصة.

ومن طريقه:

أخرجه البيهقي كتاب الجنائز - باب ما يستحب من تسلية المريض ... (٣/٣٨٢ ح).

والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز - باب ما يقول العائد للمريض ... (٥/٢٢٣ ح ١٤١٢).

وأخرجه البخاري كتاب المرضى - باب ما يقال للمريض وما يجيب (١٠/١٢١ ح ٥٦٦٢).

وكتاب التوحيد - باب في المشيئة والإرادة (١٣/٤٥٥ ح ٧٤٧٠)،

بمراد رسوله، فكأن^(١) المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها في الحال الحاضر بدفع المؤذي، فيكون من باب ﴿وَلَمْ أَكْ بِدُعَائِكَ رَبِّي شَقِيًّا﴾^(٢) عند من فهم منه هذا المعنى^(٣)، كما أحسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقى.

الثامنة والستون: في قاعدة: إذا كان الغالب من إطلاق اللفظ إرادة معنًى، مع احتمال لغيره فالحال فيه بالنسبة إلى ما بعد إطلاقه على أقسام:

أحدها: أن يستحضر المطلق أنه نوى المعنى الغالب إرادته عند الإطلاق.

والثاني: أن يستحضر أنه نوى المعنى المحتمل، أعني غير الغالب.

والثالث: ألا يحضره أنه نوى الغالب، ولا غيره.

فأما القسم الأول فلا إشكال فيه، وأنه يعمل بما نواه.

وأما الثاني فهو -أيضاً- محمول على المحتمل، إلا لما منع فيه تفصيل بين ما يتعلق بالعبادات، وألفاظ الشارع في المأمورات، وبين ألفاظ المكلفين في أيمانهم، وتعليقاتهم، وفي ذلك طول اختصرناه.

وأما الثالث فهو محل نظر، فيحتمل أن يقال: لا يلحق بما وجدت

• • وابن حبان -كما في الإحسان- كتاب الجنائز - باب المريض وما يتعلق به (٢٢٥/٧) ح (٢٩٥٩).

وأخرجه في الأدب المفرد - باب عيادة الأعراب (ح ٥١٤).

والطبراني (٣٤٢/١١ ح ١١٩٥١).

كلهم من طريق خالد عن عكرمة به.

(١) في (ج): «وكان».

(٢) جزء من آية (٤) من سورة مريم.

(٣) قال الطبري في تفسير هذه الآية (٤٦/١٦): «ولم أشق يا رب بدعائك؛ لأنك لم تخيب دعائي قبل؛ إذ كنت أدعوك في حاجتي إليك، بل كنت تجيب، وتقضي حاجتي قبلك».

فيه نية الغالب؛ لعدم نية الغالب إذ لم يستحضر، ويحتمل أن يقال: يجري مجري ما وجدت فيه نية الغالب؛ لغلبة إرادة الغالب عند الاسترسال^(١) في الإطلاق، ولهذا القول غور^(٢) نذكره إن شاء الله تعالى.

التاسعة والستون^(٣): [ههنا قاعدة عقلية]^(٤)، وهي: الفرق بين العلم بالشيء، والعلم بالعلم بالشيء، والفرق بين حضور الشيء، وحضور تذكره، فقد يكون الشيء حاضراً ولا يحضر تذكره بعد ذلك في وقت، والملكات النفسانية كلها من هذا القبيل؛ لأن شرط الفعل لا يحصل الفعل إلا به، فإذا صار ذلك ملكة للنفس كان الشرط حاضراً، وإلا لوجد المشروط بدون شرطه، لكنه إما حصل العلم به عند الفعل، ولم يحصل العلم بالعلم به، أو حصل لكن لم يحضر تذكره بعد انقضاء وقت حضوره، مثال^(٥) ذلك: أن الكتابة تتوقف على العلم بكيفية التركيب بين الحروف، وتقدم بعضها على بعض ضرورة، ثم إنها تكثر وتتكرر إلى أن تصير ملكة لنفس^(٦)، فيكتب الإنسان مجلداً، بل ما شاء الله تعالى / أن يكتب، ولا^(٧) يستحضر أنه ركب^(٧) التركيب الذي يتوقف عليه انتظام الكتابة. وفي التحقيق قد حصل ذلك في نفس الأمر عند الكتابة، لكنه

(١) في (ب): «الاشتراك»، ويؤيد ما أثبتته ما سيأتي بعد.

(٢) في (ج): «عون».

(٣) في هامش الأصل: بلغ مقابلة ... والله ولي التوفيق والعصمة.

(٤) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل و(ب).

(٥) في (ب): «ومثال».

(٦) في (ب)، و(ج): «للفن».

(٧) في (ب)، و(ج): «رتب».

لم يحضره^(١) تذكره بعد^(٢) انقضائه. وكذلك نقول في الكلام واللفظ إذا كثر استعماله في معنى، وتكرر على^(٣) الألسنة، فإنه عند الاسترسال يراد به ذلك المعنى ظاهراً، وإن كان بعد ذلك لو سئل المتكلم هل تستحضر أنك أردت به هذا المعنى المعين أو لا؟ لم يذكر أنه حضرته النية بعينها، ويحرك هذا إلى النظر في بعض دلائل المتكلمين في بعض المسائل.

السبعون: فيما يترتب على هذا فيما^(٤) نحن فيه. أنا قد ذكرنا أن قول المشتم: (يرحمك الله) الظاهر منه إرادة الدعاء، وأن إرادة الخبر على طريقة البشارة المبنية على حسن الظن محتملة، وإذا كان كذلك، وحمل الأمر على الظاهر، وهو الدعاء فحينئذ يكون المأمور به على جهة الدعاء، وهو قوله: (يرحمك الله) فيرجع^(٥) إلى الأقسام الثلاثة:

أحدها: أن يقصد المشتم الدعاء، فهذا يكون ممثلاً جزماً، آتياً بما أمر به.

وثانيهما: أن يقصد صرفه إلى الخبر، فهذا لا يكون ممثلاً على مقتضى ما قلناه، وأن كونه دعاء داخل تحت الأمر.

وثالثها: أن يطلق اللفظ إطلاقاً، ولا يحضره بعد أنه^(٦) قصد الدعاء، أو الخبر فمقتضى ظاهر الحديث الاكتفاء به؛ لأنه قد أتى بما

(١) في الأصل: «لم يحضر».

(٢) في (ج): «عند».

(٣) في الأصل: «في».

(٤) في (ج): «مما».

(٥) في (ب): «فهو يرجع».

(٦) في الأصل: «وأنه».

أمر به^(١)، وهو قوله: (يرحمك الله) ففيه دليل على أن اللفظ عند الإطلاق، وعدم الاستحضر لنية التخصيص بعده تحمل على ما الغالب إرادته؛ لأنه لو لم يكن كذلك، أعني ألا يكون الأصل حمله على ما الغالب إرادته لما اكتفى بقوله: «يرحمك الله» في هذه الصورة؛ [لأنه لم^(٢) يك آتياً بما دخل تحت الأمر، وهو الدعاء]^(٣)، لكنه اكتفى به عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «وليقل: يرحمك الله»، والإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء.

الحادية والسبعون: فإذا تقرر هذا جاءك تحت هذا مسائل من أحكام الأيمان:

منها أن البدوي إذا أطلق لفظ البيت في يمينه وقال: (والله^(٤) لا أدخل بيتاً) فإنه يحمل على بيت^(٥) الشعر، حتى يحث بدخوله؛ لأن الغالب إرادته مع وضع اللفظ له.

وبهذا علّل بعض مصنفي الشافعية حمل هذا اللفظ من البدوي على بيت الشعر، وقال: فإذا أطلقه من يغلب عليه إرادته كالبدوي حُمِلَ عليه^(٦)؛ لاجتماع الوضع، وغلبة الإرادة، فتراه اعتبر غلبة الإرادة، وهو دليل على أن النية لإرادة بيت الشعر لم تستحضر؛ لأنها لو استحضرت لم يحتج إلى التعليل بغلبة الإرادة.

فإن قلت: إنما اعتبر غلبة الإرادة عند موافقة الوضع لذلك؛ لأن

(١) «به» ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «لأنه لو لم يك آتياً».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في الأصل لفظ الجلالة ساقط.

(٥) في (ب): «بيوت الشعر».

(٦) الحاوي (٣٥١/١٥)، المجموع (٥١/١٨).

لفظ البيت حقيقة في بيت الشعر بدليل أنه يجي، في القروي أوجه:
أحدها: وهو النص أنه كالبدوي.

والثاني: أنه^(١) لا يحنث^(٢) إلا بالبيت المبني.

والثالث: إن قربت قرئته من البادية بحيث يطرقونها، ويناطقونهم فيها،
فهو كالبدوي، وإن لم يكن كذلك لم يحنث.

قلت: إن لم يكن لغلبة الإرادة عند عدم استحضار النية أثر أصلاً
فكلامه لغو، وإن كان له أثر ما، مع عدم استحضار النية حصل
المراد، والأصل الذي ذكرته؛ لأنه قد تبين أن الاستدلال بغلبة الإرادة
إنما يكون حيث لم تستحضر النية، فإنها لو استحضرت لم يحتج إلى
التعليل بغلبة الإرادة.

وأما الخلاف المذكور في القروي فالقول بعدم تحنيثه جارٍ على ما
قلناه^(٣)، والفارق بين من قربت قرئته من البادية وغيره تحويم / [٧٩/ب]
على حصول الغلبة، والقول بالتحنيث اعتبار للوضع عند عدم^(٤)
استحضار النية المعينة، ونحن ما ادعينا الإجماع على ما قلناه،
وإنما ادعينا أن مقتضى ظاهر الحديث الاكتفاء، وهذا حاصل وإن
اختلف فيه.

الثانية والسبعون: حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث بلحم السمك^(٥)، وهو
حقيقة فيه، قال الله تعالى فيه^(٦): ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٧)، والمسألة

(١) «أنه» ساقطة من (ب).

(٢) في (ج): «لا يحنث بالبيت المبني».

(٣) في (ج): «على ما ذكرناه».

(٤) «عدم» ساقطة من الأصل و(ب).

(٥) المجموع (٥٨/١٨)، الشرح الكبير (٢٥٨/١١)، شرح فتح القدير (٣٩٨/٤).

(٦) «فيه» ساقطة من (ب).

(٧) جزء من آية (١٤) من سورة النحل، وجزء من آية (١٢) من سورة فاطر.

مفروضة فيما إذا لم يحضره أنه نوى اللحم المعتاد تسميته^(١) باللحم عند الإطلاق، فهو محمول على المعتاد؛ لغلبة إرادته عند الإطلاق، وهذا يخالف مسألة البدوي الحالف أنه لا يدخل بيتاً، فإن اعتبار الإرادة ثم وافق الوضع، واعتبار الإرادة -ههنا- خالفه مخالفة التخصيص.

الثالثة والسبعون: حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة، أو المسجد لم يحنث عند الجمهور، وقيل: يحنث، وقول الجمهور موافق للقاعدة^(٢) التي ذكرناها^(٣)؛ لأن غلبة الإرادة يقتضي إرادة غير المساجد، وهو كالمسألة قبلها في أن غلبة الإرادة خالفت الوضع مخالفة الخصوص للعموم.

الرابعة والسبعون: دخل الرحى والحمام فقبل: إنه كالمسجد، وهذا -أيضاً- تخصيص للوضع بغلبة الإرادة. والله أعلم.

الخامسة والسبعون: بعض ما ذكرناه، وما لم نذكره من مسائل الأيمان قد ندعي^(٤) فيه أن السبب في التخصيص نقل الاسم إلى حقيقة عرفية^(٥) عن الحقيقة

(١) في (ج): «بتسميته».

(٢) في (ج): «موافق للعادة».

(٣) المجموع (٥١/١٨)، الشرح الكبير (٢٦١/١١)، شرح فتح القدير (٣٧٧/٤)، وقال صاحب الشرح الكبير: «وإن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل مسجداً، أو حماماً حنث، نص عليه أحمد، ويحتمل ألا يحنث، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لا يسمى بيتاً في العرف...».

(٤) في (ب): «قد يُدعى».

(٥) يسمى الاسم عرفياً باعتبارين:

أحدهما: أن يوضع الاسم لمعنى عام، ثم يخص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته، كاختصاص اسم الدابة بنوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب.

الثاني: أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل هو مجاز فيه، كالغائط المطمن *

عن الحقيقة الوضعية^(١)، فالحمل عليه عند الإطلاق من باب إتباع الوضع، لا النظر إلى غلبة الإرادة، فتأمل؛ لنلا يورد عليك دفعا لما قررناه، وفرقنا^(٢) بينه وبين ما ادعيناه، واستشهدنا به. وهذه الدعوى لا تصح في كل مكان، وصاحبها مطالب بالدليل عليها، ولا يمكن أن يدعي أن البدوي نقل لفظ البيت إلى بيت الشعر، حتى صار إطلاقه على بيت المدر مهجوراً، كهجران لفظ الغائط بالنسبة إلى المطمئن من الأرض، ولا -أيضاً- القروي^(٣) نقل لفظ البيت إلى بيت المدر، حتى صار إطلاقه على بيت الشعر مهجوراً، والأغلب إرادة كل واحدٍ منهما ما اعتاده وألفه، فانصراف اللفظ إليه بالغلبة في الإرادة، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾^(٤)، فأطلق لفظ البيوت على المساجد، وهو إطلاق عرفي في زمن نزول الآية، فإن ادعى أن النقل العرفي إنما حدث بعد ذلك أي: بعد نزول

= = من الأرض، والعذرة البناء الذي يستتر به، فصار أصل الوضع منسياً، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول، وهذه هي الحقيقة العرفية العامة، هناك حقيقة عرفية خاصة، وهي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشي، من مصطلحاتهم كمبتدأ، وخبر، وفاعل، ومفعول في اصطلاح النحاة، ونقض، وكسر، وقلب في اصطلاح الأصوليين، وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن.

المستصفى (٣٢٥/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، الإحكام (٥١/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٠/١).

(١) الحقيقة الوضعية: هي الحقيقية: وهي اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي.

العدة في أصول الفقه (١٧٢/١)، المستصفى (٣٤١/١)، الإحكام (٥١/١).

(٢) في (ج): «وفرقاً بين ما ادعيناه».

(٣) في (ج): «ولا -أيضاً- نقل القروي».

(٤) جزء من آية (٣٦) من سورة النور.

الآية فقد أبعد، وأقلّ ما يدفع به قوله^(١): أن الأصل عدم التفسير بعد الإطلاق عند نزول الآية، والناس يقولون الكعبة^(٢)، والمسجد بيت الله إلى الآن. والله أعلم.

السادسة والسبعون: وطريق الاستدلال في مسائل الأيمان التي من هذا الجنس بردها إلى الحديث أن يقال: لو لم يحمل هذا اللفظ في المسألة الفلانية على ما يعتاد قصده به غالباً لما حمل قوله: «يرحمك الله» للمشت على ما يقتضيه^(٣) غالباً، وهو الدعاء؛ لأنه أحد أفراد هذه القاعدة، لكنه حمل عليه عملاً بالحديث، فإنه يقتضي الاكتفاء بقوله: «يرحمك الله»، والاكتفاء بذلك إنما هو لرجحان^(٤) حمله على ما يعتاد قصده من اللفظ غالباً، مع احتمال لغيره؛ لأنه لو لم يكن راجعاً لكان إما مرجوحاً، أو مساوياً، وكلاهما يمتنع الحمل عليه.

السابعة والسبعون: ويجيء من هذا اعتبار ما يقتضيه سبب كلام الحالف، ومشار نيته الذي اعتبره مالك، وأحمد رحمهما الله تعالى، وهو الذي^(٥) تسميه المالكية بساط^(٦) اليمين، ويقال: إنه يرجع إليه

(١) «قوله» ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): «للمسجد والكعبة».

(٣) في (ج): «على ما يقصد به».

(٤) في (ج): «برجحان».

(٥) «الذي» ساقطة من الأصل.

(٦) في (ب): «سباط» وهو خطأ، والمراد ببساط اليمين أي: المقصود في يمينه.

قال ابن رشد: لأن الأيمان إنما تحمل على بساطها، وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف بها، لا على ما تقتضيه ألفاظها في اللغة.

المعيار المعرب (٢/٦٣، ٦٥).

وقال الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي: «هو السبب الحامل على اليمين؛ إذ هو مظنتها».

إذا لم تكن نية، وهذا فيه تسامح في اللفظ، وتعبير عن عدم استحضار النية بعدم النية، فإن الفايث في هذه الصورة^(١) على ما قررناه في هذه القاعدة العقلية إنما هو استحضار النية / والاستدلال [١٨٠] بالبساط على حضور النية عند الإطلاق، مثاله: إذا مرَّ إنسان بمن يأكل فاستحضره للأكل، وأكد عليه طلبه لذلك فقال: (والله لا أكلت)، فلو قيل له بعد ذلك: أأستحضر أنك نويت لا أكلت الآن، أو معك، أو ما أشبهه؟^(٢)، فقال: لا أستحضر هذا، لكن البساط دل على أن المراد: لا أكلت الآن، أو معك، أو ما أشبهه، فيستدلون به على حضور النية وقت اليمين، وأن الفايث بعده^(٣) تذكر النية، لا أن الفايث نفس النية عند التلفظ^(٤). وقد حمله قوم على العموم فحنثوه بالأكل مطلقاً.

وأنا أرى صحة هذه القاعدة في الجملة، وهي عندي من قبيل دلالة السياق التي ترشد إلى بيان المجملات، وتخصيص العمومات، وتعميم الخصوصات، واستعمالها في ألفاظ الشارع كثير جداً، بل هي الدالة على مقصود الكلام، وإنني لأستبعد أن العامي إذا أطلق لفظاً، وأراد به معنى أن يقال له: قد بررت أو حنثت بسبب شيء لم يخطر بباله، ولا يفهمه إلا بعد قوله له، وتفهمه إياه^(٥)، كما لو قال

- = فليس فيه انتفاء النية، بل هو متضمن لها».

دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص (٣٧).

(١) في (ج): «الصور».

(٢) «أو ما أشبهه» ساقطة من الأصل و(ب).

(٣) في (ب): «بعد» ساقطة.

(٤) في الأصل و(ب): «عند اللفظ».

(٥) «إياه» زيادة من (ج).

لزوجته -وهي في ماء جارٍ-: «اطلعي من هذا الماء» فأبت عليه، فقال: «إن أقمت فيه فأنت طالق»، فيقال له: لو أقامت يوماً مثلاً لم تطلق؛ لأن الماء المعين الذي^(١) هي فيه حين يمينك لم تقم فيه؛ لأنه قد مضى، فإن^(٢) جريانه على الدوام له^(٣). فهذا معنى: لا يفهمه إلا بعد التفهيم.

وربما يُتعب^(٤) مع بعضهم في تفهيمه، فكيف نقول: إن لفظه محمول عليه، ويمينه بارة بما لم يخطر بباله. ولا شك أنه حالة الإطلاق لم يكن كلامه لغواً، ولا هذراً لا معنى له، فله معنى أراداه قطعاً، فكيف يبر بموافقة^(٥) [ما لم يفهمه]^(٦) إلا بعد قول المفتي له، وإنما هذا^(٧) يرجع إلى القاعدة التي قدمناها، وهو أنه لم يرد إلا مطلق الماء، وجنسه، لا الجزئية المعينة، وإنما فقد بعد إطلاقه اللفظ استحضر النية التي كانت عند الإطلاق، فإذا قيل له: هل نويت جنس الماء؟ لم يستحضر ذلك. والله أعلم.

نعم، لا أترسل في هذه القاعدة استرسالاً يفعلها بعض من يرى بها، وإنما الذي ينبغي أن ينظر إلى القرب في دلالة الحال على وجود النية، والبعد من ذلك. والله أعلم.

الثامنة والسبعون: الذي ذكرناه في اليمين على اللحم أقوى مما ذكرناه

-
- (١) في الأصل: «التي هي فيه».
- (٢) في الأصل: «فإنه جريانه».
- (٣) «له» ساقطة من (ج).
- (٤) في (ج): «تعبت».
- (٥) في الأصل: «بموافقته».
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وتوجد علامة لحق، ولا يوجد في الهامش شيء، وفي (ب): «ما لم يفهم»، والتصحيح من (ج).
- (٧) «هذا» زيادة من (ج).

ههنا، والسبب في قوته أنه يمكن المدعي أن يدعي انتقال اللفظ إلى الخصوص بوضع عرفي، فيقول: إن أهل العرف نقلوا لفظ اللحم عند الإطلاق إلى اللحم الفلاني، فيصير حمل اللفظ على الحقيقة العرفية، كحمله^(١) على الحقيقة الوضعية، ومسألة بساط اليمين لا يُدعى فيها^(٢) ذلك، ولا يقال: إن قول الحالف: «والله لا أكلت» نقل عرفاً إلى خصوص ما خوطب بأكله^(٣)، وقد قدمنا ما في هذه الدعوى. والمسألتان تشتركان في أمر عام، وهو حمل اللفظ على ما يقتضيه حمله عليه عرفاً، إما بطريق النقل العرفي للاسم، أو بطريق الدلالة العرفية على التخصيص، والدلالة العرفية أعم من الدلالة العرفية في نقل موضوع اللفظ، وإذا أردت العبارة في مسألة البساط؛ لترده إلى الحديث، أعني قوله: «يرحمك الله» فله طريقان: أحدهما: أن يقال: لو لم يعتبر ما دل عليه البساط عند احتمال اللفظ لغيره^(٤)، وعدم تذكر نية التخصيص لما اكتفى بقوله: «يرحمك الله» في مثل هذه الصورة، أعني صورة ما إذا قال^(٥): يرحمك الله، ولم تحضره نية الدعاء، لكن اكتفى به عملاً بظاهر الحديث، وهو قوله: «وليقل: يرحمك الله»، فإن ظاهره يقتضي الاكتفاء به مطلقاً، قصد الدعاء، أو لم يقصده، فإن^(٦) الملازمة أنه لو لم يعتبر

(١) في (ب): «لحمه».

(٢) في (ج): «فيه».

(٣) في (ج): «بأكل».

(٤) «لغيره» ساقطة من (ج).

(٥) في (ب): «ما إذا قيل».

(٦) في الأصل و(ب): «بيان الملازمة».

لكان ذلك للاحتمال المعارض^(١) للفظ مع عدم حضور نية التخصيص / وهذا المعنى موجود في قوله: «يرحمك الله»، فإنه محتمل، ولا نية تخصيص، وقد حمل على الدعاء الذي يقتضي اللفظ اعتباره، وفيه البحث في النقل العرفي وغيره.

الطريق الثاني: لو لم يعتبر البساط لكان المانع عدم حضور نية التخصيص، ووجوب حمل اللفظ على الوضع حينئذٍ، لكن ذلك غير مانع؛ لأنه لو كان مانعاً لما حمل قوله: «يرحمك الله» على الدعاء؛ لاحتماله للخبر، وعدم حضور نية التخصيص.

التاسعة والسبعون: هذا التشميت للعاطس من حكمته حصول المودة، والموافقة بين المسلمين، وهي قاعدة لا يحصى ما دل عليها من الشرع: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا»^(٢) «لا تختلفوا فتختلف

(١) في (ب): «المعارض لفظ».

(٢) الحديث مخرج في الصحيحين من حديث أنس، وأبي هريرة.

أما حديث أنس:

فأخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة (٢/٩٠٧ ح ١٤)،

قال: عن ابن شهاب عن أنس في أثناء حديث.

ومن طريق مالك أخرجه كل من:

البخاري كتاب الأدب - باب الهجرة (١٠/٤٩٢ ح ٦٠٧٦).

ومسلم كتاب البر والصلة - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (٤/١٩٨٣ ح ٢٥٥٩).

وأبو داود كتاب الأدب - باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٥/٢١٣ ح ٤٩١٠).

وأحمد (٣/٢٢٥).

والبخاري في الأدب المفرد - باب هجرة المسلم (١٤٤ ح ٤٠٠).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الحظر والإباحة - باب ما جاء في التباغض والتحاسد ...

(١٢/٤٧٦ ح ٥٦٦٠).

وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٤). = =

= = =
 والبغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب ما لا يجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس (١٣/١٠٠ ح ٣٥٢٢).
 وأخرجه البخاري كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (١٠/٤٨١ ح ٦٠٦٥).
 ومسلم في الموضع السابق.
 والترمذي كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الحسد (٤/٢٩٠ ح ١٩٣٥).
 والطيالسي في مسنده (٢٨٠ ح ٢٠٩١).
 وعبد الرزاق كتاب الجامع - باب المهاجرة والحسد (١١/١٦٧ ح ٢٠٢٢٢).
 وعنه أخرجه أحمد (٣/١٦٥).
 ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كل من:
 مسلم في الموضع السابق.
 والبيهقي كتاب القسم والنشوز - باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً (٧/٣٠٣).
 وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٥٠٠ ح ١١٨٣).
 وأحمد (٣/١١٠).
 وأبو يعلى في مسنده (٦/٢٥١ ح ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٦١٢).
 وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٤).
 كلهم من طريق ابن شهاب به.
 وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
 وأحمد (٣/٢٠٩، ٢٢٧).
 وأبو يعلى (٦/٢٤ ح ٣٢٦١، ٣٧٧١).
 كلهم من حديث أنس.
 وأما حديث أبي هريرة:
 فأخرجه مالك في الموضع السابق (٢/٩٠٧ ح ١٥)، قال: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
 ومن طريقه أخرجه كل من:
 البخاري كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد (١٠/٤٨٤ ح ٦٠٦٤).
 ومسلم كتاب البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس والتناجش وغيرها (٤/١٩٨٥ ح ٢٥٦٣).
 = = =

= = وأحمد (٤٦٥/٢، ٥١٧).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الحظر والإباحة - باب الاستماع المكروه وسوء الظن ...
(٤٩٩/١٢ ح ٥٦٨٧).

والبيهقي كتاب الإقرار - باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه (٨٥/٦).
وكتاب الأشربة والحد فيها - باب ما جاء في النهي عن التجسس (٣٣٣/٨).
وكتاب الشهادات - باب أهل العصبية (٢٣١/١٠).

والبغوي في شرح السنة في الموضع السابق (١٠٩/١٣ ح ٣٥٣٣).
وأخرجه حمام بن منبه في صحيفته عن أبي هريرة (٢٩ ح ٤).
ومن طريقه أخرجه كل من:

البخاري كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٤٨١/١٠ ح ٦٠٦٥).
وعبد الرزاق كتاب الجامع - باب الظن (١٦٩/١١ ح ٢٠٢٢٨).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كل من:

أحمد (٣١٢/٢).

والبخاري في الأدب المفرد - باب الشحاء (١٤٨ ح ٤١٢).
وأخرجه البخاري كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه ... (١٩٨/٩ ح ٥١٤٣)،
والبيهقي كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه ... (١٨٠/٧).
كلاهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري كتاب الفرائض - باب تعليم الفرائض (٤/١٢ ح ٦٧٢٤).
ومسلم كتاب البر والصلة - باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره ... (١٩٨٦/٤ ح ٢٥٦٤).

وأحمد (٢٧٧/٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٠، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٤٦، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢، ٥٣٩).

والبخاري في الأدب المفرد - باب هجر المسلم (١٤٥ ح ٤٠٢)،
وباب الشحاء (١٤٧ ح ٤١٠).

والبيهقي كتاب الشهادات - باب أهل العصبية (٢٣٢/١٠).
كلهم من حديث أبي هريرة.

قلوبكم»^(١) «لا يحل لمسلم أن يهجر

(١) رويت هذه اللفظة من حديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب رضي الله عنهم

أما حديث أبي مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلاة - ما قالوا في إقامة الصف (٣٥١/١).

قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عنه.

وعنه أخرجه مسلم كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف ... (٣٢٣/١ ح ٤٣٢).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني (٢١٥/١٧ ح ٥٩٠، ٥٩٦).

وأخرجه النسائي كتاب الصلاة - باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٧/٢ ح ٨٠٧).

وأحمد (١٢٢/٤).

وابن خزيمة كتاب الصلاة - باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام (٢٠/٣).

ح (١٥٤٢).

وأبو عوانة كتاب الصلاة - باب إيجاب تقدم أولي الأحلام والنهي (٤١/٢، ٤٢).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام (٥٤٥/٥).

ح (٢١٧٢).

كلهم من طريق وكيع، وأبي معاوية عن الأعمش به.

وأخرجه النسائي كتاب الصلاة - ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (٩٠/٢).

ح (٨١٢).

وابن ماجه كتاب الصلاة والسنة فيها - باب ما يستحب أن يلي الإمام (٣١٢/١ ح ٩٧٦).

والطيالسي في مسنده (٨٥ ح ٦١٢).

وعبد الرزاق كتاب الصلاة - باب الصفوف (٤٥/٢ ح ٢٤٣٠).

ومن طريقه:

أخرجه الطبراني (٢١٤/١٧ ح ٥٨٦).

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢١٦/١ ح ٤٥٦).

ومن طريقه:

أخرجه الطبراني (٢١٥/١٧ ح ٥٨٨) = =

- = = والدارمي كتاب الصلاة - باب من يلي الإمام (١/٣٢٤ ح ١٢٦٦).
- وابن الجارود في المنتقى كتاب الصلاة - باب صلاة الإمام (٨٧ ح ٣١٥).
- وابن خزيمة في الموضع السابق.
- وأبو عوانة في الموضع السابق (٢/٤٢).
- وابن حبان في الموضع السابق (٥/٥٥٠ ح ٢١٧٨).
- والبيهقي كتاب الصلاة - باب الرجال يأتون بالرجل معهم صبيان ونساء (٣/٩٧).
- كلهم من طريق الأعمش به.
- وأما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
- فأخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ... (١/٤٣٦ ح ٦٧٥).
- قال: حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عنه.
- والترمذي كتاب الصلاة - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي (١/٤٤٠ ح ٢٢٨).
- والدارمي كتاب الصلاة - باب من يلي الإمام (١/٣٢٤ ح ١٢٦٧).
- وأبو عوانة في الموضع السابق.
- كلهم من طريق يزيد بن زريع به.
- وأما حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
- فأخرجه النسائي كتاب الصلاة - باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٢/٨٩ ح ٨١١).
- قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عنه.
- وعبد الرزاق في الموضع السابق (٢/٤٥ ح ٢٤٣١) من طريق منصور به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (١/٣٥٠).
- والدارمي كتاب الصلاة - باب فضل من يصل الصف في الصلاة (١/٣٢٣ ح ١٢٦٤).
- وابن الجارود في المنتقى في الموضع السابق (٨٧ ح ٣١٦).
- كلهم من طريق طلحة بن مصرف به.

أخاء^(١) «عندوا المريدوا»

- (١) هذه اللفظة وردت من حديث أنس، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم. أما حديث أنس فقد سبق تخريجه، وهو حديث «لا تحاسدوا ولا تباغضوا». أما حديث أبي أيوب الأنصاري رَوَاهُ : فأخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة (٩٠٧/٢ ح ١٣)، قال: عن ابن شهاب عن عطاء عنه. ومن طريقه أخرجه كل من: البخاري كتاب الأدب - باب الهجرة، وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه...» (٤٩٢/١٠ ح ٦٠٦٧). وكتاب الاستئذان - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٢١/١١ ح ٦٢٣٧). ومسلم كتاب البر والصلة - باب تحريم الهجر فوق ثلاث ... (١٩٨٤/٤ ح ٢٥٦٠). وأبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢١٤/٥ ح ٤٩١١). وأحمد (٤٢٢/٥). والبخاري في الأدب المفرد - باب المتهاجرين (١٤٧ ح ٤٠٨). وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الحظر والإباحة - باب ما جاء في التبغض والتحسد ... (٤٨٤/١٢ ح ٥٦٦٩، ٥٦٧٠). والطبراني (١٤٤/٤ ح ٣٩٥٠). والبغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب النهي من هجران الإخوان (١٠٠/١٣ ح ٣٥٢١). وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والترمذي كتاب البر والصلة - باب ما جاء في كراهة الهجر للمسلم (٢٨٨/٤ ح ١٩٣٢). والطيالسي في مسنده (٨١ ح ٥٩٢). والحميدي في مسنده (١٨٦/١ ح ٣٧٧). وأخرجه عبد الرزاق كتاب الجامع - باب المهاجرة والحسد (١٦٨/١١ ح ٢٠٢٢٣). ومن طريقه أخرجه كل من: مسلم في الموضع السابق. وأحمد (٤٢١/٥). والطبراني (١٤٤/٤ ح ٣٩٤٩).

وأجيبوا الداعي»^(١) وهذا الموضع على الخصوص - وهو تأديب راجع إلى تسميت العاطس - أصل في استجلاب المودات بحسن المواظبات^(٢).
الشانون: فيه مع ذلك أن التأديب للعاطس المشمت^(٣) يكسر النفس عن طغيان الكبر، وحملها على التواضع، وتقريره عندها، وذلك لما في الدعاء بالرحمة من الإشعار بالذنب الذي يحتاج إلى الدعاء بالرحمة، ولهذا يُرى بعض المتخلفين يعرض عن الدعاء بالرحمة إلى الدعاء بالعيش، فيقول: عشت، أو غير ذلك، وزاد: الملوك، أو من شاء الله

= = والبيهقي كتاب الأيمان - باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً ... (١٠/٦٣).
وأخرجه أحمد (٤١٦/٥).

والبخاري في الأدب المفرد - باب حذر المسلم (١٤٥ ح ٤٠١).

والطبراني (١٤٤/٤ ح ٣٩٥١-٣٩٥٩).

كلهم من طريق ابن شهاب به.

وأما حديث عائشة رَوَاهُ

فأخرجه البخاري في الموضع السابق (١٠/٤٩١ ح ٦٠٧٤، ٦٠٧٥، ٦٠٦٧).

قال: أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عوف بن مالك عنها.

وأبو داود في الموضع السابق (٥/٢١٥ ح ٤٩١٣).

وأبو يعلى في مسنده (٨/٥٠ ح ٥٤٩٨).

كلاهما من طريق هشام بن عروة به.

وأما حديث أبي هريرة ففي بعض روايات حديثه السابق تخريجه وردت هذه اللفظة.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٥/٢١٤ ح ٤٩١٢، ٤٩١٤).

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه مسلم كتاب البر والصلة - باب تحريم الهجر فوق ثلاث ... (٤/١٩٨٤ ح ٢٥٦٢).

(١) سبق تخريجه ص (٢١٨).

(٢) في (ج): «وهذا الموضع أصل في استجلاب المودات بحسن المواظبة على الخصوص، وتأديب راجع

إلى تسميت العاطس».

(٣) «المشمت» ساقطة من الأصل.

تعالى منهم فترفعوا^(١) عن التشميت بالكلية، وجعله حاضروهم من الآداب مع الملوك، والآداب^(٢) أدب الله ورسوله، والكبرياء رداء الحق، فمن نازعه إياه^(٣) قصمه^(٤)، وقد أشار الإمام الحليمي^(٥) في

(١) في الأصل و(ج): «فيترفعوا».

(٢) «إياه» ساقطة من الأصل و(ب).

(٤) هذا بعض حديث:

أخرجه مسلم كتاب البر الصلة - باب تحريم الكبر (٤/٢٠٢٣ ح ٢٦٢٠).
قال: حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو إسحاق عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب الكبر (١٩٢ ح ٥٥٢) من طريق عمر بن حفص به.
وأخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب ما جاء في الكبر (٤/٣٥٠ ح ٤٠٩٠).
وابن ماجه كتاب الزهد - باب البراءة من الكبر والتواضع (٢/٣٩٧ ح ٤١٧٤).
والطبراني في مسنده (٣١٤ ح ٢٣٨٧).
والحميدي في مسنده (٢/٤٨٦ ح ١١٤٩).
وابن أبي شيبه كتاب الأدب - باب ما ذكر في الكبر (٩/٨٩).
وأحمد (٢/٢٤٨، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢).
كلهم من طريق عطاء عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم كتاب الإيمان (١/٦١) من طريق أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من طريق عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ.

وقال الذهبي: أخرجه مسلم من طريق الأغر عن أبي هريرة بنحو منه.

(٥) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم البخاري، الشافعي، الحليمي، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة (٤٠٣).

الأنساب (٢/٢٥٠)، سير الأعلام النبلاء (١٧/٢٣١).

والحليمي: -بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها-: هذه النسبة إلى حليلة، وحليم: أما الأولى فهو أبو عمر محمد بن أحمد الحليمي، من ولد حليلة ضمر النبي ﷺ، وأما النسبة إلى «أبو حليم» فأبو محمد الحسن بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ الحليمي المروزي، نسبة إلى جده «حليم».

الأنساب (٢/٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١).

دعاء التشميت إلى معنى حسن يتعلق بأمر الذنوب، ومناسبة دعاء التشميت لها، وهو أن^(١) أنواع البلاء والآفات كلها مؤآخذات يؤاخذ الله بها عباده، وإنما تكون المؤاخذة بالذنوب، فإذا حصلت مغفورة، وأدركت العبد رحمة الله تعالى لم تقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، أو يغفر الله لك أي: جعل الله ذلك^(٢) لك؛ لتدوم السلامة، والصحة لك^(٣).

الحادية والثمانون: قد يكون فيه -أيضاً تنبيه للعاطس، وتعرض لطلبه^(٤) الرحمة من الله تعالى بالتوبة من الذنوب، فينبغي أن يستحضر ذلك، ويجعل التشميت سبباً للتذكير، وتأمل ما دل عليه الحديث من رد العاطس على المسمت بقوله: «يغفر الله لنا ولكم» تجده مؤكداً لهذا المعنى، دالاً على محاسن وضع الشريعة، ولطائف مقاصدها.

الثانية والثمانون: ليس في الحديث تعرض إلا لتشميت العاطس، أعني هذا الحديث، ولكن في غيره ما أرشد إلى حمد العاطس^(٥) لله تعالى، كما سيأتي في توقيف التشميت على الحمد. وذكر الإمام الحلي في حكمة ذلك أن معنى حمد الله تعالى عند العطاس دفع الأذى^(٦) من الدماغ الذي فيه قوة الذكر والفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس والحركة، وبسلامتها تكون

(١) «أن» ساقطة من (ج).

(٢) «ذلك» ساقطة من (ب).

(٣) فتح الباري (١٠/٦١٠).

(٤) في (ج): «وتعرض لطلبه».

(٥) «العاطس» ساقطة من الأصل و(ب).

(٦) في (ج): «للأذى».

سلامة الأعضاء، يعني: والتوصل بكل شيء منها إلى ما خلق له، فإذا تيسر ذلك فإنما هو نعمة (من الله)^(١) جلية، وفائدة عظيمة، فلا أقل من أن يعرف قدرها بالحمد لله عزّ وجلّ، وفيه مع ذلك اعتراف بالخلق والتدبير، وإضافة ما يصدر منه إليه، لا إلى الطباع^(٢)، كما يقول الملحدون فكان مما يحق المحافظة عليه بهذا المعنى.

الثالثة والثمانون: يستحب للعاطس إجابة المشمت بدعاء يخاطبه به، كما ذكرناه في الحديث السابق، لكنه ليس من مقتضيات هذا الحديث الذي نحن في شرحه، إلا أنهم ذكروا في تعيين ما يجيبه^(٣) به العاطس / اختلاف وترجيحات ذكروها، وهي لا تختص بجواب العاطس للمشمت، بل هي مطّردة في تشميت العاطس، فينجر النظر^(٤) بسبب ذلك إلى البحث عنها بالنسبة إلى التشميت، وهل ينتقل إلى التشميت، ويجري فيه أم لا؟ فنذكرها ونذكر ما ينجر إليه النظر بسببها، فنقول: نقل^(٥) القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي^(٦) قاضي الجماعة عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال: «إن شاء قال العاطس في الرد على من يشمته: يغفر الله لنا

(١) «من الله» ساقطة من (ج).

(٢) فتح الباري (٦١٢/١٠) بنحوه.

(٣) في (ج): «ما يجيب».

(٤) «النظر» ساقطة من (ج).

(٥) «نقل» ساقطة من الأصل.

(٦) محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، أبو الوليد، ويعرف بابن رشد الجد، وابن رشد الأكبر، ويطلق عليه عند المالكية (ابن رشد) قاضي الجماعة، توفي سنة

(٥٢٠).

السير (٥٠١/١٩)

ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم»، [وهو قول الشافعي، أي: ذلك قال فحسن.

قال: وقال أصحاب أبي حنيفة يقول: يغفر الله لنا ولكم، ولا يقول^(١): يهديكم الله ويصلح بالكم^(٢) .

[وروا عن إبراهيم النخعي أنه قال: «يهديكم الله ويصلح بالكم قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس»^(٣)، قال: والصحيح ما ذهب إليه مالك من أنه يرد عليه بما شاء من ذلك؛ إذ قد جاء عن الرسول ﷺ الأمران جميعاً، قال: وقد اختار الطحاوي، وعبد الوهاب^(٤)، وغيره: (يهديكم الله ويصلح بالكم) على قوله: (يغفر الله لنا ولكم)؛ لأن المغفرة لا تكون إلا عن ذنب، والهداية قد تعرى عن الذنوب قال^(٥): والذي نقول به: أن قوله: (يغفر الله لنا ولكم) أولى؛ إذ لا يسلم أحد موافقة الذنوب، وصاحب الذنب يحتاج إلى الغفران؛ لأنه إن هُدي فيما يستقبل، ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه بقيت التباعة عليه فيها، وإن جمعها جميعاً فقال: (يغفر الله لنا ولكم، ويهديكم الله ويصلح بالكم) كان

-
- (١) في (ب): «ولا تقول».
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٣) ما بين المعكوفين جاء في الأصل بعد قوله: «وهو قول الشافعي أي ذلك قال فحسن»، ثم أعاده في مكانه.
- (٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي، العراقي، الفقيه، المالكي، توفي سنة (٤٢٢).
- ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، السير (٤٢٩/١٧)، وفیات الأعيان (٢١٩/٣).
- (٥) في (ج): «من».
- (٦) «قال» ساقطة من الأصل.
- (٧) الذي ورد عن النبي ﷺ هو قوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم» كما هو عند البخاري وغيره. وأما قوله: «يغفر الله لنا ولكم» فرواها مالك عن ابن عمر موقوفاً عليه، فالذي يظهر أن ترجيح ما جاء به النص من النبي ﷺ أولى، ولا وجه للجمع بين ما ورد ولم يرد عنه ﷺ والله أعلم.

أحسن وأولى، إلا في الذمي إذا عطس فحمد^(١) الله فلا يقرّ نه: يرحمك الله، وإنما يقال: يهديك الله ويصلح بالك؛ لأن اليهودي والنصراني لا تغفر له السيئات حتى يؤمن^(٢).

قلت: هذا الترجيح الذي ذكره لقوله: «يهديكم الله ويصلح بانكم» على قوله: «يفغر الله لنا ولكم» لا يختص برد العاطر على المشمت، بل هو مطرد في المشمت أيضاً، ولا يتأدى به^(٣) السنة في المشمت للمسلم، وإنما يتأدى به في حق^(٤) الكافر، فقد يستدل ببلغاء هذا الترجيح في المشمت على الغاية في الراد على المشمت، فإن المعنى عام فيهما، فالغاؤه في أحدهما إلغاء له في الآخر. وقد يقول المرجح: إنما أرجح حيث دل الدليل على جواز الأمرين، لا حيث لم يدل على جوازهما، بل خصص بلفظ آخر غيرهما، وهو الرحمة، ولا يخفى ما يرد عليه، وما قاله القاضي أبو الوليد في اختيار الجمع بين اللفظين حسن، ولا يرد في التشميت للتخصيص باللفظ الوارد في الرحمة. والله أعلم.

الرابعة والثمانون: الأمر بإيجاد الصفة، وإدخالها في الوجود يقتضي الأمر بالموصوف؛ لاستحالة دخول الصفة في الوجود بدون الموصوف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥)، وقد يكون الأمر بالصفة على تقدير وجود الموصوف، وقد يحتمل الحال الأمرين كما سيأتي في

(١) في (ب)، و(ج): «وحمد الله».

(٢) الجامع من المقدمات (٢٦٣-٢٦٥).

(٣) «به» ساقطة من الأصل.

(٤) «في حق» ساقطة من الأصل، وفي (ج): «وإنما يتأدى به للكافر».

(٥) قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب في: العدة (٤١٩/٢)، والمستصفي (٧١/١)،

وروضة الناظر (١٨٠/١)، الإحكام (١٥٢/١)، المسودة (٦٠)، شرح الكوكب (٣٥٧/١).

قوله صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام»^(١)، وهل المراد إدخال إفشاء السلام في الوجود، فيكون أمراً بأصل السلام، أو المراد إفشاؤه على تقدير وجوده أي: إذا سلمتم فليكن فاشياً في ذلك بحث.

الخامسة والثمانون: إذا تقرر هذا فالأمر بإبرار القسم إذا كان المراد به أن يكون ذا برٍّ لا إثم فيه من باب الأمر بالصفة على تقدير وجود الموصوف أي: إذا حلفتُمْ فلتكن اليمين برة أي: ذات برٍّ، وليس أمراً بإيجاد الصفة التي تستلزم الأمر بوجود الموصوف^(٢)؛ لأن / اليمين^(٣) لا تكون مأموراً بها على الإطلاق، بل قد نص بعض مصنفي الشافعية على أن الأيمان مكروهة، إلا إذا كانت في طاعة^(٤)، وذكر قوله: «والله لأغزون قريشاً»^(٥) مستدلاً به على أن اليمين

(١) سبق تخريجه ص (٢١٧).

(٢) «الموصوف» ساقطة من (ج).

(٣) قال المزني في مختصره: «قال الشافعي - رحمه الله -: وأكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ...». الحاوي (١٥/٢٦٤).

وقال النووي في منهاج الطالبين، كتاب الأيمان (١٤٤): «وهي مكروهة، إلا في طاعة ...». وقال الحافظ في فتح الباري (١١/٥٣٧): «وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة ...».

(٤) روي الحديث مرفوعاً، ومرسلاً.

أما المرفوع:

فأخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣/٥٨٩ ح ٣٢٨٥)، قال: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي كتاب الأيمان - باب الحالف يسكت في يمينه واستثنائه ... (٤٧/١٠).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٧٨ ح ٢٦٧٤، ٢٦٧٥).

والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٧٨، ٣٧٩). - -

= = وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الأيمان - باب نفي الحنث عن استثنى في يمينه ...
(١٨٥/١٠ ح ٤٣٤٣).

والطبراني (٢٨٢/١١ ح ١١٧٤٢).

وابن عدي (٧٤٣/٢)، وقال: وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه عن شريك عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس إلا الحسن بن شبيب، وهذا روي عن مسعر عن سماك موصولاً
ومرسلاً، والأصل في هذا الحديث مرسل.

وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٣).

والبيهقي في الموضع السابق (١٠/٤٧).

والخطيب في تاريخه (٧/٤٠٤)، وقال: وهكذا رواه الحسن بن قتيبة عن مسعر، وخالفه ابن
عينة فرواه عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ابن عباس، وقد
رواه سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.
كل هؤلاء من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.
وأما المرسل:

فرواه أبو داود في الموضع السابق (٣/٥٨٩ ح ٣٢٨٥).

وعبد الرزاق كتاب الطلاق - باب الاستثناء في الطلاق (٦/٣٨٥ ح ١١١٣٠٦).

وكتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين (٨/٥١٨ ح ١٦١٢٣).

والبيهقي في الموضع السابق (١٠/٤٧).

وسماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، أبو المغيرة، البكري، الكوفي، اضطرب في أحاديث
عكرمة، قال العجلي فيه: سماك بن حرب جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما
وصل الشيء، عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. ولخص حاله الحافظ فقال:
صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن.

ثقات العجلي (٢٠٧)، تهذيب الكمال (١٢/١١٥)، التقريب (٢٥٥).

مع أن ابن أبي حاتم قال في العلل (١/٤٤٠): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عون عن
شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون
قريشاً...»، قال أبي: رواه مسعر عن سماك عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس أن النبي ﷺ
مرسل، وهو أشبه، ونص ابن عدي سابقاً أن أصل هذا الحديث مرسل.
فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا. والله أعلم.

لا تكره على الطاعة [كبيعة الجهاد]^(١)، قال: ويستثنى -أيضاً- اليمين الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة، فإنها لا تكره. وهذا الذي ذكره في كراهة لأيمان على الإطلاق ورد فيه حديث يخالفه، ذكر فيه «فإن الله يحب أن يحلف به»^(٢) فإن صح، أو كان بمثابة ما يستدل به الفقهاء لزم القول بخلافه، إما في نفس الأمر، أو الزاماً لهم.

السادسة والثمانون: إذا كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم فهي يمين بر غير محرمة، ونص بعض فقهاء^(٣) الشافعية على أنها طاعة^(٤)، وفيه بحث؛ لأن الطاعة امتثال الأمر، فيلزم من كونها طاعة أن يكون الأمر متوجهاً بها قبل وقوعها، وأقل درجات الأمر الندب، فيلزم أن يكون الإنسان مندوباً إلى اليمين على فعل الطاعات، وترك المحرمات، وهذا بعيد إذا أُخذَ على الإطلاق، أما إذا حصلت الداعية إلى فعل ممنوع، أو ترك واجب، ولم يتعين اليمين طريقاً لأداء ما يجب من الترك، أو الفعل، بل كانت مُقَرِّبة لفعل ما يجب، وترك ما يحرم فحينئذٍ يصح القول بالندبية فيها.

وإنما قلت: ولم يتعين؛ لأنها لو تعينت طريقاً تعين الوجوب فيها^(٥).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) لم أعثر عليه فيما بين يدي من مراجع.

(٣) في (ب): «فقهاء مصنفى الشافعية».

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٢٦٤).

(٥) «فيها» ساقطة من (ب).

(١١) السابعة والثمانون: إذا حلف على فعل محظور، أو ترك واجب فليعبر
معصية^(٢)، وهذا ظاهر؛ لأن المختار عند جمع من نعم الله
العزم على المعصية ذنب وإثم، فكيف تكون الحال في تأكيد
الحلف^(٣). [وما تقدم من أن الطاعة تقتضي تقدم الأمر ينبغي أن
ينظر فيه، وهل اقتضاؤها للأمر الخاص، أو ما هو أعم من
ذلك؟]^(٤).

- (١) في (ج) زيادة: «وهذا الذي ذكرناه من استلزام كونها طاعة أن يكون الأمر مشروعاً بالمعصية
فينظر، وأما استلزامها للأمر بها بعينها، أو لما هو أعم منها».
- (٢) الحاوي الكبير (٢٦٥/١٥).
- (٣) قال النووي في شرحه لمسلم كتاب الإيمان - باب إذا همّ العبد بحنة كتب ...
قال الإمام المازري - رحمه الله - المعلم (٢٠٩/١): مذهب القاضي أبي بكر - رحمه الله -
الباقلاني أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها أثم في اعتدائه وعزمه، وإن
يحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ...
مرّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هماً، ويفرق بين الهم والعزم. فمذهب القاضي
أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين، وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض
- رحمه الله -: عامة السلف، وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي ...
بكر للأحاديث الدالة على المواظبة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا تعزير يكتبه الله
وليست السيئة التي همّ بها؛ لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى ...
لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب معصية ... ثم قال النووي: هذا آخر كلامه ...
وهو ظاهر حسن، لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواظبة بعزم النفس ...
وقال - أيضاً -: في كتاب الإيمان - باب من حلف باللات والعزى ... (١١/١١٠) قال القاضي ...
ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب ...
يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب».
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

الثامنة والثمانون: إذا حلف على فعل مستحب كصلاة التطوع، وصدقة التطوع^(١) مثلاً فنفي الكراهة حاصل بما نقلناه فيما تقدم. ولكن النظر في كونها مستحبة، أو طاعة، وفيه ما قدمناه من البحث، وأن مقتضى كونه طاعة أن يتقدم الأمر بها، ومقتضى ذلك أن يكون الإنسان مندوباً إلى أن يحلف على فعل المستحبات^(٢)، وفي هذا بعد، إلا أن يعرض ما يقتضي تركها، وتكون اليمين مُقَرَّبَةً لفعالها فحينئذٍ يتجه القول باستحباب اليمين؛ لما فيها من الحث على فعل الطاعة.

التاسعة والثمانون: حلف على فعل مكروه، فاليمين مكروهة^(٣)؛ لأنها وسيلة إلى فعل المكروه، والتوسل إلى المكروه مكروه، وهذا ظاهر. التسعون: هذه الأقسام التي ذكرناها في حكم الأيمان على تقدير أن يحمل إبرار القسم على أن يكون ذا بر، فإن تعيّن^(٤) ذلك فالظاهر أن المراد طلب أن تكون اليمين حاصلًا فيها البر أي: موجوداً، وقد يراد بها^(٥) أنه لا إثم فيها، وهو أعم من الأول، فإن عدم الإثم أعم من وجود البر. وإذا حملنا الأمر على الوجوب، فيصير التقدير أنه يجب أن تكون اليمين^(٦) برة أي: طاعة، فيتعين -حينئذٍ-

(١) الحاوي الكبير (٢٦٥/١٥).

(٢) في الأصل: «فعل المستحبات معناها».

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٥/١٥).

(٤) في (ج): «فإن صح ذلك».

(٥) في الأصل و(ب): «به».

(٦) في (ب): «أن يكون في اليمين بر».

التخصيص؛ لأن ذلك إنما^(١) يكون في اليمين على الماضي، فإنه يجب أن تكون صادقة، والصدق واجب، فهي متصفة بطاعة واجبة، وأما اليمين على المستقبل فلا يتأتى فيها ذلك؛ فإن اليمين على المستقبل إما على فعل واجب أو تركه^(٢)، أو ترك محرم أو فعله، أو فعل مستحب أو مكروه [أو ترك مستحب أو مكروه]^(٣)، وكل ذلك لا تكون اليمين فيه متصفة بطاعة واجبة؛ لأن أعظم الدرجات أن يكون على ترك محرم، أو فعل واجب^(٤)، ولا تجب اليمين على شيء، منهما^(٥) / عند الإطلاق، والمكروه لا يتعلق به الوجوب، وكذلك المستحب لا يتعلق الوجوب بفعله، ولا باليمين على فعله. وأما وجوب الوفاء عند الحلف على فعل الواجب أو ترك المحرم فليس مما نحن فيه؛ لأننا^(٦) نتكلم على أنه يجب أن تكون اليمين ذات بر أي: مشتملة على وجوب، وهذا غير وجوب^(٧) الوفاء فاعلمه. أما إذا حملنا كونها ذات بر على أنها ليست بمعصية، فلا تخصيص؛ لأنه لا واحد، ولا شيء من الأيمان، إلا ويجب ألا يكون معصية، وهذا محمول يكون مجازاً، أعني: حمل كونها برة على أنه

(١) «إنما» ساقطة من الأصل.

(٢) «أو تركه» ساقطة من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «على فعل محرم، أو ترك واجب».

(٥) في (ب): «منها».

(٦) في الأصل (لا نتكلم)، والتصحيح من (ب)، و(ج).

(٧) «وجوب» زيادة من (ج).

لا معصية فيها، إذا^(١) كان حمله على أن يكون طاعة هو الحقيقة، وهو الأقرب^(٢).

الحادية والتسعون: الحمل على أن المراد بكونها برةً عدم الإثم فيها مجاز لا يلزم فيه التخصيص، كما ذكرناه، وحمله على أن يكون طاعة يلزم فيه^(٣) التخصيص على تقدير الحمل على الوجوب كما ذكرناه من أنه يختص باليمين على الماضي، فمن أراد ترجيح أحد المحملين على الآخر، فهذا موضع تعارض المجاز والتخصيص، وقد قالوا: إن التخصيص أولى^(٤).

الثانية والتسعون^(٥) إلى تمام السابعة: وإذا حملنا إبرار القسم على الوفاء بمقتضى اليمين، وهو الظاهر كما تقدم في (المفردات)، فما كانت اليمين فيه على فعل واجب فالوفاء واجب، والحنث محرم، وكذلك ما كان فيه على ترك محرم، وإن كانت على ترك واجب، أو فعل محرم فالوفاء بمقتضى هذه اليمين محرم، وإن كانت على فعل^(٦) محبوب فالوفاء مستحب، والمخالفة مكروهة.

وإن حلف على ترك محبوب فالوفاء مكروه [والإقامة عليها مكروهة]^(٧)، ويستحب أن يحنث نفسه فهذا^(٨) مقتضى ما ذكره

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في (ج): «وهو الأقوى».

(٣) في (ب)، و(ج): «منه».

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٥).

(٥) في الأصل بعد الرقم توجد علامة لحق، لكن الكلام غير واضح، والمثبت من (ج).

(٦) «فعل» ساقطة من (ج).

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٨) في (ج): «هذا».

الشافعية رحمهم الله تعالى، أو من ذكره منهم، وهو ظاهر. ويدل على الأخير منه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا﴾^(١)، والمراد بالنهي عن اليمين في الآية^(٢) النهي عن الوفاء بمقتضاها -والله أعلم- إطلاقاً لاسم الابتداء على الدوام، ويحتمل أن يكون النهي على^(٣) ظاهره متناولاً للمستقبل، وإذا تحقق النهي عنه^(٤) في المستقبل كان الأمر باختيار الحنث لازماً من لوازم هذا الأمر، والله أعلم. فهذه ست^(٥) مسائل تنضاف^(٦) على العدد السابق. واعلم أن حمل القسم على أن تكون اليمين برة يحتاج إلى أن تتأمله؛ لتخرجه على^(٧) القواعد النحوية^(٨).

(١) جزء من آية (٢٢) من سورة النور.

(٢) «الآية» ساقطة من الأصل.

(٣) في (ب): «عن».

(٤) «عنه» ساقطة من الأصل.

(٥) يعني كالتالي:

١ - ما كانت اليمين فيه على فعل واجب

٢ - ما كانت اليمين على ترك واجب

٣ - ما كانت اليمين على ترك واجب

٤ - ما كانت اليمين على فعل محرم

٥ - ما كانت اليمين على فعل محبوب

٦ - إن حلف على ترك محبوب

(٦) في (ج): «تنساق».

(٧) في (ج): «عن».

(٨) يظهر أن هذا مرتبط بالمسألة الرابعة والثمانون، وهي أننا إذا قلنا: والقسم ذات بر، فقد =

الثامنة والتسعون: حلف على مباح كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، وترك ذلك، فله أن يقيم عليه، وله أن يحنث نفسه^(٩). وأطلق القول في (التهذيب) المالكي، فقال في يمين الرجل: والله لأفعلن، والله لا فعلت أنه إن رأى الحنث أفضل حنث نفسه^(١٠)، وفي الأولى في صورة الحلف على المباح أوجه للشافعية رحمهم الله:

= = - وصفنا اليمين، أو القسم بأنها ذات بر، فالقسم موصوف، وذات بر صفة، ولا بد في مسألة الموصوف والصفة من أمور:

- ١ - أن يكون الموصوف موجوداً متحققاً، فإذا ذكرنا صفة كان المراد إيجاد الصفة ونشرها كقوله: «أفشوا السلام» أي: أن السلام موجود، والمطلوب إفشاه.
- ٢ - أو أن نذكر الصفة والموصوف غير موجود، فيكون ذكر الصفة (وجودها) مستلزماً لوجود الموصوف، فكأننا إذا أمرنا بالصفة، فقد أمرنا بالموصوف، فعندما نقول: «أفشوا السلام» أي: أوجدوا السلام الفاشي الكثير، وقد يأتي الأمران معاً بأن يكون المراد من ذكر الصفة إيجاد الموصوف؛ لأنه يلزم من وجودها وجوده عقلاً، وإيجاد الصفة في حد ذاتها فعندما نقول: «أفشوا السلام» أي: ينبغي أن يكون السلام موجوداً كثيراً فاشياً. ومع هذا فإنه يرجح كون حديث (إبرار القسم) من باب الوفاء به، لا من باب الصفة والموصوف، أي: ليس المراد أن تكون القسم ذات بر، وترجيحه لعدة أمور:
- قال: وإذا حملنا إبرار القسم على الوفاء بمقتضى اليمين، وهو الظاهر كما تقدم في المفردات ... فهذا مقتضى ما ذكره الشافعية، أو من ذكره منهم.
- واعلم أن حمل القسم على أن تكون اليمين برة يحتاج إلى أن تأمله؛ لتخريجه على القواعد النحوية، فذكر ثلاثة مسوغات للترجيح. والله أعلم.

(٩) الحاوي الكبير (١٥/٢٦٥).

(١٠) قال النووي في شرحه لمسلم كتاب الإيمان - باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... (١١/١٥٧): «في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء، أو تركه وكان الحنث خيراً من التماسي على اليمين استحباب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه».

الأول: أن الوفاء أولى لقوله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾^(١)؛ لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى.

والثاني: الحنث أولى لقوله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات﴾^(٢)، وليست المساكين بإخراج الكفارة^(٣).

والثالث: أنه مخير بين الوفاء والحنث، ولا ترجيح كما قبل اليمين والذي يقتضيه اللفظ في الحديث أن يحمل على كل وفاء، ويخرج عنه ما تعين إخراج كاليمين على فعل الممنوع وترك الواجب. وكذلك يخرج منه اليمين على فعل المكروه، وتبقى اليمين على نهر المستحب، وترك المكروه، وعلى المباح إلا أن يقوم دليل خارج عن هذا العموم / فيصار إليه. والله أعلم^(٤).

التاسعة والتسعون: حلف لا يأكل طيباً، ولا يلبس ناعماً، اختلف فيه الشافعية - رحمهم الله تعالى - ف قيل: اليمين مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(٥)، وهذا اختيار أبي حامد^(٦) منهم. وقيل: اليمين ضعة لاختيار السلف خشونة العيش، وهذا اختيار أبي الطيب^(٧). وقيل:

(١) جزء من آية (٩١) من سورة النحل.

(٢) جزء من آية (٥١) من سورة المؤمنون.

(٣) المجموع (١٨/١٠).

(٤) في الأصل: «بلغ مقابلة، فيصح والله الخير والمنة، والترقيق والعصمة».

(٥) جزء من آية (٣٢) من سورة الأعراف.

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، أبو حامد، الفزالي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٥٠٥).

طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١)، السير (١٩/٣٢٢).

(٧) محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي، أبو الطيب، البغدادي، الشافعي، له ذهر وقد صنف الكتب، وله وجوه في المذهب، توفي وهو شاب سنة (٣٠٨). السير (١٤/٣٦١).

يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، ولتمتعاتهم^(١) بالضيق والسعة، وينبني على كونها مكروهة استحباب الحنث، وعدم الوفاء، وعكسه على كونها طاعة، ويقتضي لفظ الحديث الوفاء، إلا أن المعارض في هذه الصورة قد يقوى بالتسبب إلى ذلك العموم. والأصح عندي مع اعتبار القصد ألا يخرج الفعل إلى التنطع^(٢)، والتشديد والتشبيه بأفعال المترهبين^(٣)، والخروج عن سيرة السلف، وحينئذ أقدم المعارض في هذه الصورة على العموم لقوته، والله أعلم.

الموفية المائة^(٤): قد ذكر في الحديث إبرار المقسيم^(٥) على^(٦) ما ذكره عن التريد، وهو محمول على أن يجعل يمينه بارةً أي: لا يحنث فيها، وله صور منها:

أن يحلف عليه إنسان ليفعلنَ كذا، أو لا يفعلنَ كذا، فإبرار يمينه أن يوافق مقتضاها، ولا يحنثه، وهذا يختلف الحكم فيه بحسب حكم تلك اليمين، فإن كانت يميناً على فعل محرم [أو ترك واجب]^(٧)، فلا شك في تحريم إبرار قسمه، وإن كانت على فعل واجب [أو ترك محرم]^(٨) فلا شك في وجوب إبرار قسمه، لا من جهة اليمين، بل بأصل الشرع، وإن كانت على فعل مستحب فالإبرار

(١) في (ج): «وتمتعاتهم».

(٢) في (ج): «التنطيع».

(٣) في (ج): «المترهبين».

(٤) في الأصل و(ب): «الأولى بعد المائة إلى تمام العاشرة بعد المائة».

(٥) في (ج): «القسم».

(٦) «على» ساقطة من الأصل.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

مستحب، وكذلك على ترك المكروه، وإن كانت على ترك مستحب، أو فعل مكروه فالإبرار مكروه، هذا ما تقتضيه الأصول المتقدمة، وإن كانت على فعل مباح، أو تركه فالأقرب أن يكون الإبرار مستحباً لدخوله تحت اللفظ، ^(١) وحيث نقول: إن إبرار يمين المقسم مستحب، فمن مصلحته سلامة المقسم عن غرامة كفارة اليمين إذا كان قد بت اليمين، وقد ^(٢) يعارضه مصلحة انتفاع المساكين بالكفارة على تقدير عدم الإبرار لقسم الحالف [وقد تُقدَّم مصلحة سلامته عن غرامة الكفارة على مصلحة انتفاع المساكين بها كما] ^(٣) يقتضيه ظاهر الحديث كما ذكرناه، فلك أن تسأل لم قدمت مصلحة سلامة الحالف على مصلحة انتفاع المساكين؟ فيمكن أن يقال فيه: إن المصلحتين لو تساوتا بحيث لا يظهر الترجيح بينهما لكان في جانب المقسم مصلحة أخرى، وهو الإحسان إليه بفعل ما تعلق غرضه به، وأكد اليمين عليه، وفي تحنيثه إباحة له، ومعاندة في فعل مقصوده، وذلك أمر زائد على إلزامه غرامة الكفارة.

ووجه ثان: وهو أن في إبرار يمينه مع سلامته من غرامة الكفارة أمر زائد، وهو تعظيم اسم الله تعالى بالوفاء بما أكد وجوده به، فإذا تقابلت مصلحة المقسم، ومصلحة المساكين ترجح هذا الجانب بهذا الوجه، وهو تعظيم اسم الله تعالى.

ووجه ثالث: وهو أن المساكين غير معينين، فعلى تقدير إبرار القسم لا يلحق الضرر بفرد معين منهم، بل قد لا يعلم أحدٌ منهم فتتعلق أطماعه بالكفارة.

(١) في الأصل و(ب): الحادية عشرة بعد المائة، وفي (ج): هي جزء من المسألة قبلها.

(٢) «قد» ساقطة من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

وأما تحنيث الحانث فضررٌ لاحقٌ به بعينه، والضرر الذي لا يتعين من يلحقه أخف من الضرر / الذي يلحق المتعين^(١).
الحادية بعد المائة: إبرار المقسم أعم من مقسم تلزمه الكفارة بحنثه، ومقسم لا تلزمه الكفارة كالصبي مثلاً، فإذا حلف الصبي على غيره: ليفعلنَ كذا، فهل يستحب أن يوفى بمقتضى يمينه؟ لا شك أن اسم المقسم يتناوله لغة^(٢)، و^(٣) لكنه قسم لا تتعلق به الكفارة، وليس يلزم من كونه قسماً لا تتعلق به الكفارة ألا يكون قسماً، واعتبار لزوم الكفارة يقتضي أن العلة في إبرار القسم صيافته عن غرم الكفارة، فإذا انتفت هذه العلة انتفى الأمر بإبرار المقسم، لكن ليس في اللفظ إيماء إلى هذا التعليل، ولا تنبيه عليه، وإنما هو مجرد مناسبة، وهي مزاحمةٌ بغيرها^(٤). ونحن نذكر ما قلنا من مناسبات^(٥) في ذلك:

إحداها: سلامة المقسم من لزوم الكفارة.

والثانية: تعظيم اسم الله تعالى بموافقة مقتضى اليمين.

والثالثة: الإحسان إلى المقسم بموافقة غرضه، ومتابعته على مقصوده، وعدم إيحاش نفسه بالمخالفة.

فأما الأولى فمنتفية في حق من لا تلزمه الكفارة بالحنث.

وأما الثانية فموجودة في حق من تلزمه الكفارة، ومن لا تلزمه.

وأما^(٦) الثالثة فإذا كان الإحسان موجوداً [في حق من تلزمه

(١) في (ج): بالمتعين».

(٢) لفظة «لغة» ساقطة من (ب).

(٣) في (ج): «لكنه».

(٤) في (ج): «لغيرها».

(٥) في (ج): «ونحن نذكر ما يمكن من أسباب في ذلك».

(٦) في (ج): «وكذلك الثالثة، فإنه إذا كان الإحسان».

الكفارة، ومن لا تلزمه^(١)، والإحسان أمر مطلوب شرعاً بالنسبة إلى سائر المسلمين ﴿والله يحبُّ المحسنين﴾^(٢)، واللفظ بعمومه يتناول الصبي، فلا مانع من استحباب الموافقة.

الثانية بعد المائة إلى تمام السادسة^(٣): هذا الذي قدمناه إذا تحققت اليمين من المخاطب، وقد يصدر منه ما لا يكون مقتضاه اليمين، أو يحتمل ألا^(٤) يكون كذلك، فإن قال: أقسم عليك بالله، أو أقسمت عليك، أو أسألك بالله^(٥) لتفعلن، قال أصحاب الشافعي -رحمة الله عليهم- أو من قال ذلك منهم: إنه إن قصد به المناشدة ليقربها^(٦) للغرض لم تكن يميناً.

قلت: وإن لم تكن يميناً فلا يبعد أن تندرج تحت إبرار المقسم القائل: أقسمت عليك، أو أقسم عليك حتى يؤمر أن يوافقه المخاطب في مقتضى كلامه، قال: وإن قصد القائل^(٧) عقد اليمين عليه لم يكن ذلك يميناً، لا في حقه، ولا في حق القائل،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) جزء من آية (١٣٤) من سورة آل عمران، وجزء من آية (١٤٨) من السورة نفسها، وجزء من آية (٩٣) من سورة المائدة.

(٣) في الأصل و(ب): «الثالثة عشرة بعد المائة إلى تمام خمس عشرة».

(٤) في (ب): «أو يحتمل أن يكون»، والذي ظهر لي أن الخمس مسائل هي:

١ - قد يصدر منه ما لا يكون مقتضاه اليمين

٢ - ما يحتمل ألا يكون كذلك

٣ - إن لم تكن يميناً فلا يبعد أن تندرج تحت إبرار القسم

٤ - إن قصد القائل عقد اليمين عليه

٥ - إن قصد عقد اليمين على نفسه

(٥) قوله: «بالله» ساقط من (ب).

(٦) في (ج): «لقربها للغرض».

(٧) في (ج): «الفاعل».

أما في حقه فلأنه لم يوجد منه لفظ، ولا قصد.
وأما في حق القائل فلأن^(١) اللفظ ليس صريحاً في القسم، وهو قصد
اليمين على غيره، لا على نفسه. قال: وإن قصد عقد اليمين على
نفسه كان يميناً، كأنه قال: أسألك ثم حلف أنه يفعل، والإنسان قد
يحلف على فعل نفسه، وقد يحلف على فعل غيره.
قال الرافعي^(٢) - رحمه الله -: «وفي كتاب القاضي ابن كج^(٣) عن
ابن أبي هريرة - رحمه الله - أنه لا يكون يميناً، وإن قصده وهو
بعيد». قال: قال في التهذيب: «ويستحب للمخاطب إبراره في قسمه؛
لما روي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أمر
بسبع».

قلت: وذكر في الحديث إبرار المقسم^(٤) من غير تردد قال: «ونصر
المظلوم من الظالم».

قلت: اندرجه تحت الحديث بعد صحة كونه مقسماً لا إشكال فيه.
قال الرافعي: «وإن أطلق، ولم يقصد شيئاً فهو محمول على
المناشدة».

السابعة بعد المائة: الرواية التي أوردناها في الأصل فيها تردد، كما
قدمناه بين إبرار القسم، وإبرار المقسم، فإن كان الواقع إبرار القسم

(١) في الأصل: «فإن اللفظ».

(٢) عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني،
أبو القاسم، شيخ الشافعية، انتهت إليه معرفة المذهب، وله (الفتح العزيز في شرح الوجيز)،
وغيره، توفي سنة (٦٢٣).

طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، السير (٣٥٢/٢٢).

(٣) يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أبو القاسم، شيخ الشافعية، كان يضرب به المثل في حفظ
المذهب، وله وجه، وله كتاب (التجريد)، وقد وقف عليه الرافعي، وهو مطول، توفي سنة
(٤٠٥). طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥)، السير (١٨٣/١٧).

(٤) في (ج): «إبرار القسم».

فهو متناول لليمين التي يقسم بها الحالف، ولليمين التي يُحلف عليه بها، وكلاهما داخل تحت اللفظ، ولا مانع من الحمل عليهما، وإن كان الواقع / إبرار المقسم فهو متناول لليمين التي يقسم بها [ب/٨٣] الغير على الإنسان، ولا يتناول يمين الحالف نفسه، إلا على بعد بعيد^(١)، ووجه تناوله أن التقدير إبرار يمين المقسم، والحالف مقسم. الثامنة بعد المائة: نذر اللجاج والغضب^(٢)، وهو ما يقصد به حثٌّ على فعل، أو منع منه^(٣) فيه عند الشافعية -رحمهم الله- أقوال: وجوب الوفاء بما التزم، وكفارة يمين، والتخيير بينهما^(٤). ومذهب مالك هو الأول^(٥). وهذا القدر قد^(٦) يطلق عليه يمين اللجاج والغضب، ويمين الغلق، فقد يجري هذا الإطلاق^(٧) على ظاهره، ويستدل على وجوب الوفاء بالحديث المذكور، وهذا لا يصح؛ لأن إطلاق اليمين عليه مجاز من مجاز التشبيه؛ لأن هذا النذر يشبه اليمين من حيث إن مقصوده الحث، أو المنع، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كفارة

(١) في (ج): لحق «لعله وجه»، ولم يضع عليه علامة صح، وهذا الوجه ظاهر، وليس فيه بعد؛ لأن الذي يظهر أن إبرار القسم ينصرف إلى الحالف نفسه أصلاً، ثم إلى غيره إذا حلف عليه تبعاً، وعكسه في المقسم. أفاده شيخنا حفظه الله.

(٢) نذر اللجاج، ويسمى نذر الغضب، ويمين الغلق، ونذر الغلق، وهو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل الشيء، أو المنع منه، غير قاصد به للنذر، ولا القرية. نهاية المحتاج (٢١٩/٨)، القاموس الفقهي (٣٥٠).

(٣) «منه» ساقطة من (ب).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤٩/١١)، نهاية المحتاج (٢١٩/٨).

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/٢): «أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة، وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه».

وقال صاحب بداية المجتهد (٤٢٣/٢): «أما مالك فالنذر عنده لازم على أي وجه وقع».

(٦) في الأصل: «نقد يطلق».

(٧) في (ج): «نقد يطلق هذا الكلام».

النذر كفارة اليمين»^(١)، أو «كفارة نذر كفارة يمين» لا يلزم منه
 «أن يكون يميناً، وإنما فيه تنزيله منزلة اليمين في الكفارة، وإنما
 ذكرنا هذا دفعاً لما عساه^(٢) يقع من^(٣) الغلط، فقد سقط بعض
 المشهورين في مثل هذا من عل، فاعتقد فيمن جعل على نفسه
 المشي إلى مكة، أو فيمن حنث فيها أنه لا يلزمه شيء للدليل الدال

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب النذر - باب كفارة النذر (١٢٦٥/٣ ح ١٦٤٥)،
 قال: حدثني هارون بن سعيد، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن
 عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 والنسائي كتاب الإيمان والنذور - باب كفارة النذر (٢٦/٧ ح ٣٨٣٢).
 والبيهقي كتاب الإيمان - باب من جعل شيئاً من ماله صدقة، أو في سبيل الله ...
 (٦٧١٠).
 كلاهما من طريق ابن وهب به.
 وأخرجه أبو داود كتاب الإيمان والنذور - باب من نذر نذراً لم يسمه (٦١٥/٣ ح ٣٣٢٣).
 (٣٣٢٤).
 والترمذي كتاب النذور والإيمان - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (٨٩/٤ ح
 ١٥٢٨).
 وأحمد (١٤٤/٤).
 ومن طريقه أخرجه الطبراني (٢٧٢/١٧ ح ٧٤٩).
 وأخرجه أحمد - أيضاً - (١٤٦/٤، ١٤٧).
 والطبراني (٢٧٢/١٧ ح ٧٤٦، ٧٤٧)، و(٣١٣/١٧ ح ٨٦٥، ٨٦٦).
 كلهم من طريق كعب بن علقمة به،
 وأخرجه الطبراني (٢٧٢/١٧ ح ٧٤٨) من طريق ابن شماس به.
 (٢) في الأصل، (ب): «من أن يكون»، وما أثبتته أولى.
 (٣) في (ج): «أن يقع».
 (٤) «من» ساقطة من الأصل.

على منع اليمين بغير الله تعالى^(١)، وكأنه أوقعه في ذلك إطلاق

(١) من الأدلة الدالة على منع اليمين بغير الله تعالى قوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت».

أخرجه مالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان - باب جامع الأيمان (٤٨٠/٢ ح ١٤) قال: عن نافع عن ابن عمر به.

ومن طريقه أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم (٥٣٠/١١ ح ٦٦٤٦).

وأخرجه البخاري كتاب الشهادات - باب كيف يستحلف؟ (٢٨٧/٥ ح ٢٦٧٩).

وكتاب الأدب - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً (٥١٦/١٠ ح ٦١٠٨).

ومسلم كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٦/٣ ح ١٦٤٦).

وأبو داود كتاب الأيمان والنذور - باب كراهية الحلف بالآباء (٥٦٩/٣ ح ٣٢٤٩).

والترمذي كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٩٣/٤ ح ١٥٣٤).

والحميدي في مسنده (٣٠١/٢ ح ٦٨٦).

وأحمد (١١/٢، ١٧، ١٤١).

كلهم من طريق نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور - باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله (٤٦٦/٨ ح ١٥٩٢٢).

قال: عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر.

ومن طريق أخرجه:

مسلم في الموضع السابق.

وأحمد (٧/٢).

ومن طريقه أخرجه:

أبو داود في الموضع السابق (٥٧٠/٣ ح ٣٢٥٠).

وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

والترمذي في الموضع السابق (٩٣/٤ ح ١٥٣٣).

وابن ماجه كتاب الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله (٦٧٧/١ ح ٢٠٩٤). =

الفقهاء قولهم: إذا حلف بالمشي إلى مكة، وهذا مجاز منهم، فأما جعله على نفسه المشي إلى مكة فنذر، وإن^(١) علقه بشيء فهو تعليق، لا يمين.

وأما اليمين التي لا تلزم أن^(٢) يقول: والمشي إلى مكة لا فعلت، أو لأفعلن فهذا لا يلزمه شيء للدليل المذكور^(٣).

التاسعة بعد المائة: إذا أردنا^(٤) أن نجعل إبرار القسم متناولاً؛ لجعله ذابراً، وللوفاء بمقتضاه معاً، فهو من حمل اللفظ على معنيين مختلفين، وإن أمكن أن يُجعل لقدر^(٥) مشترك ينطلق عليهما خرج عن ذلك.

العاشرة بعد المائة: نصر المظلوم من باب إنكار المنكر، وهو من فروض الكفايات، كما مرّ في التقاسيم التي أوردناها، وقد تكررت الأحاديث وكثرت، أعني في وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا خلاف في الوجوب، وهو من فروض الكفايات؛ لأن المقصود زوال المفسدة، وذلك يتأدى بفعل البعض.

• = وأحمد (٨/٢).

كلهم من طريق الزهري به.

وأخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية (١٤٨/٧ ح ٣٨٣٦).

وكتاب الإيمان والنور - باب لا تحلفوا بآبائكم (٥٣٠/١١ ح ٦٦٤٨).

والنسائي كتاب الإيمان والنور - التشديد في الحلف بغير الله (٤/٧ ح ٣٧٦٤).

كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

(١) في الأصل (فندروا).

(٢) في (ج): «فأن».

(٣) في (ب): بلغ مقابله تصحيحاً.

(٤) في الأصل: «إذا أردنا إن أردنا».

(٥) في (ج): «بقدر».

الحادية عشرة بعد المائة: إذا ثبت أنه فرض كفاية، فهل دخله تخصيص بالنسبة إلى المخاطبين؟ هذا ينبني على^(١) أن فرض الكفاية على بعض منهم، أو على الجميع^(٢)، ويسقط بفعل البعض. فعلى القول الأول يلزم التخصيص لدلالة اللفظ [الذي هو أمرنا]^(٣) على التعميم، وعلى القول الثاني لا يلزم. والله أعلم.

الثانية عشر بعد المائة: لا يشترط في منكر المنكر أن يكون عدلاً حتى يجب على متعاطي الكأس أن يوجه الإنكار إلى الجلّاس؛ لأن النهي عن المنكر واجب، وترك ارتكاب المحرم واجب، والإخلال بأحد الواجبين لا يمنع من وجوب الفعل الآخر.

ونقل عن بعضهم أنه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤) ذكره في معرض الذم^(٥)، وقال تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٦)، وربما شنع على^(٧) القائلين بما ذكرناه بأنه يلزم عليه أن الزاني بالمرأة ينكر عليها كشف وجهها.

وجوابه: أن الجمع بين الأمر بالبر ونسيان النفس وَرَدَ لبيان زيادة القبح، وتعظيم ما ارتكبه / لا أنه يشترط في الإنكار عدم نسيان

[١/٨٤]

(١) «على» ساقطة من (ج).

(٢) انظر ص (٢٢٣).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٤) جزء من آية (٤٤) من سورة البقرة.

(٥) في الأصل: «الذنب».

(٦) جزء من آية (٣) من سورة الصف.

(٧) في الأصل: «عن».

الأنفس. وأما التشنيع بالصورة المذكورة فيلزمه^(١) للدليل المذكور. إذا ثبت هذا فهل يؤخذ هذا الحكم من الحديث؟ فيه نظر نقدم^(٢) عليه مسألة نذكرها الآن.

الثالثة عشر بعد المائة: في قاعدة الخطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منفصل، هكذا عبّر بعض الأصوليين عن هذه المسألة، وذكر بعضهم أخص من هذه العبارة. وفرض المسألة في نحو: «يا أيها الناس»، و«يا أيها الذين آمنوا». والمنسوب إلى الحنابلة التعميم. وقال بعض المتأخرين مسميات الألفاظ لها حالتان:

تارة تكون محكوماً بها نحو: زيد قائم، أو مخاطبة بخطاب المواجهة نحو: يا زيد، ويا عمرو.

وتارة تكون متعلق الحكم نحو: اصحب العلماء، فالمسميات في الحالة الأولى يجب أن تكون موجودة حالة الحكم والخطاب؛ فإن القضاء بالحقيقة^(٣) في الخارج فرع وجودها [وكذلك التكلم معها ونداؤها]^(٤). وفي الحالة الثانية لا يجب أن تكون موجودة في الخارج، بل اللفظ حقيقة فيما وجد وسيوجد منها كقول الوالد^(٥) لولده: اصحب العلماء، لا فرق فيه بين من كان عالماً قبل الخطاب، ومن سيصير عالماً بعد ذلك، وكذلك: اقطعوا السارق، وحدوا الزناة،

(١) في (ب)، و(ج): «فيلتزمه».

(٢) في (ج): «فيه نظر ينبني على مسألة».

(٣) في (ج): «فإن القضايا الحقيقية».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «كقول الولد لولده».

واقتلوا المشركين^(١). والله تعالى أعلم.

الرابعة عشر بعد المائة: [هل يترتب على هذه القاعدة حكم في^(٢)] قول البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا بسبع» هل يقتضي أن يكون^(٣) ذلك الأمر خطاب^(٤) مواجهة حتى نبني عليه هذه المسألة السابقة، ويدخل تحتها؟ قد يسبق إلى الفهم ذلك، ولكنه غير متعين له؛ لأنه يصح أن يقال: أمرنا بطريق خطاب المواجهة، وأن يكون الصادر من النبي ﷺ أمراً يتناولهم لا بطريق خطاب المواجهة^(٥).

فلو قال قائل بسبب سبق الفهم الذي قدمناه: إن بنينا على أن خطاب المواجهة يخص المخاطبين إلا بدليل من خارج، والخطاب^(٦) ههنا^(٧) مع الموجودين من الصحابة، فلا يتناول غيرهم على ما عرف عند الأصوليين من عدالة جميعهم، ولا يكون اللفظ متناولاً لمن ليس بعدل بطريق العموم، وإن بنينا على العموم أمكن ذلك؛ لأن الخطاب على هذا التقدير يتناول العدل وغيره، ويحتاج على المذهب الأول في تناوله غير العدل إلى دليل منفصل يقتضي دخول

(١) المستصفى (٢/٨١)، الإحكام (٢/٢٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٩). وقد سبق بعض هذه المسألة ص (٢٥٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) «يكون» ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): «بخطاب المواجهة».

(٥) في الأصل و(ب) وضع رقماً لمسألة جديدة، وفي (ج) لا يزال الكلام متصلاً في هذه المسألة.

(٦) في (ب): «والدليل».

(٧) في (ج): «ههنا هو».

غير المخاطبين ممن لا يتصف بوضعهم وهو العدالة، أو^(١) دليل يقتضي أن وصف العدالة في هذا الخطاب غير معتبر، وحينئذٍ يعم؛ لوجوب الاستواء في الأحكام بين المخاطبين وغيرهم اتفاقاً، فهذا إن قاله قائل بعد وجود دليل يدل على أن الأمر بطريق المخاطبة، فهو متوجه^(٢)، أو قريب، وفيه بحث تقدم^(٣).

الخامسة عشر بعد المائة: اشترط بعضهم في الإنكار بالوعظ عدم الفسق بالنسبة إلى من^(٤) يعرف فسقه؛ لأنه لا يتعظ، فأما الحسبة العامة فلا يشترط فيها ذلك.

السادسة عشر بعد المائة: عموم الخطاب بالنسبة إلى المكلفين يدل على عدم الافتقار إلى إذن الإمام في ذلك، وإلا خرج عن العموم من لم يأذن له الإمام. ونقل عن الروافض، أو بعضهم المخالفة في هذا، وأنه لا يجوز إلا بإذن الإمام العدل أي: لا يجوز الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إلا بإذنه، أو^(٥) نائبه [وهو باطل بالعمومات والظواهر]^(٦).

السابعة عشر بعد المائة: لم يشترطوا / في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الحرية، وأثبتوا ذلك للعبد، وإن توهم فيه معنى الولاية فقد ألغي، وجعلت هذه الولاية تستفاد بالإيمان.

الثامنة عشر بعد المائة: وكذلك الذكورة لم يشترطوها في الأمر بالمعروف،

(١) في (ب): «وهو الدليل».

(٢) في (ج): «فهو قريب أو متوجه».

(٣) «تقدم» زيادة من (ج)، وقد تقدم ص (٢٥٧).

(٤) «من» ساقطة من (ج).

(٥) في (ب): «أو إذن نائبه».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

والنهي عن المنكر مع قيام المانع، وكلتا المسألتين لا بد أن يعتبر في أحاد صورها ما يمكن أن يمنع فيهما.

التاسعة عشر بعد المائة: ولا البلوغ في الجواز حتى قيل: إن الصبي المراهق للبلوغ المميز، وإن لم يكن مأموراً فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثواباً، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قرية، وهو من أهلها، والإثابة بها^(١)، وبسائر القريات، وليس حكمه حكم الولايات.

العشرون بعد المائة: يتحقق الفرق بين نصرة المظلوم، وبين إيصال الحق إلى مستحقه [فإن الأول يكون أخص من الثاني، فكلما حصل نصر المظلوم بإيصال الحق إلى مستحقه]^(٢) فقد حصل إيصال الحق إلى^(٣) مستحقه، وليس كلما وصل الحق إلى مستحقه يحصل نصرة المظلوم؛ لأن وجوب إيصال الحق إلى مستحقه أعم من وجوبه بسبب الظلم، وهذا موجود في جانب^(٤) الرفع والدفع معاً، أما في جانب الرفع فكل حق وجب لإنسان على آخر، لا بسبب الظلم كالقرض مثلاً فإيصال المستحق إلى حقه واجب، ولا ظلم في القرض إلا أن يكون مظل محرم، فيدخل تحت الحديث.

وأما في جانب الدفع فكما إذا رأى بهيمة تصول على مال مسلم، أو نفسه فيجب دفعها، ومنع الضرر أن يصل إليه، وهو غير^(٥) مظلوم؛ إذ لا يتصف فعل البهيمة بالظلم. وبهذا^(٦) يظهر لك الفرق

(١) في (ج): «والإثابة فيها وسائر القريات».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٣) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة يصح، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة».

(٤) في (ج): «بسبب الدفع والرفع».

(٥) في (ج): «ولا مظلوم».

(٦) في الأصل و(ب): «ولهذا».

بين ما يندرج تحت الحديث من إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وما لا يندرج، وعماد نصر المظلوم تحقق الظلم من الفاعل، وذلك بتحريم الفعل عليه، وقد يكون الكف كالفعل. والله أعلم.

الحادية والعشرون بعد المائة: دل الحديث على وجوب نصر المظلوم، وقال عليه السلام: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه»^(١).

- (١) أخرجه البخاري كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه (٩٧/٥ ح ٢٤٤٢).
- وكتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه ... (٣٢٣/١٢ ح ٩٦٥١).
- قال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالمًا أخبره أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
- ومسلم كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم (١٩٩٦/٤ ح ٢٥٨٠).
- وأبو داود كتاب الأدب - باب المزاخة (٢٠٢/٥ ح ٤٨٩٣).
- والترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم (٢٦/٤ ح ١٤٢٦).
- وأحمد (٩١/٢).
- وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان - فصل من البر والإحسان (٢٩١/٢ ح ٥٣٣).
- والبيهقي كتاب الغضب - باب نصر المظلوم ... (٩٤/٦).
- وكتاب اللقطة - باب التقاط المنبوذ ... (٢٠١/٦).
- وكتاب الأشربة - باب ما جاء في الستر على أهل الحدود (٣٣٠/٨).
- والبغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب الستر (٩٨/١٣ ح ٣٥١٨).
- كلهم من طريق الليث به.
- وأخرجه أحمد (٦٨/٢) من حديث ابن عمر.
- وأخرجه أحمد (٢٧٧/٢، ٣١١).
- والبيهقي كتاب الغضب - باب تحريم الغضب ... (٩٢/٦).
- وكتاب الحدود - باب ما جاء في تحريم القذف (٢٤٩/٨).
- كلهم من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد عن أبي هريرة.
- وأخرجه أحمد (٤٩١/٣) من حديث واثلة بن الأسقع. = =

فكما^(١) أوجب نصرة المظلوم منع من إسلام الأخ^(٢) فينبغي أن ينظر في كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر، هل هو بالمساواة، أو بالعموم والخصوص، وبذلك يستفيد ما يمكن أن يؤخذ من كل واحد، أو من أحدهما دون الآخر، فنقول: نصر المظلوم أخص من عدم إسلام الأخ؛ لأنه متى نصره مظلوماً لم يسلمه، وليس إذا لم يسلمه يجب^(٣) أن يكون نصره مظلوماً؛ لأن نصره مظلوماً ينتفي تارة بانتفاء نصرته مع كونه مظلوماً، وتارة بانتفاء كونه مظلوماً؛ لأنه إذا انتفى كونه مظلوماً انتفت نصرته مظلوماً قطعاً، فحينئذٍ يجتمع عدم إسلامه مع عدم نصرته مظلوماً [فليس كلما لم يسلمه يكون ناصراً له مظلوماً، وقد بينا أنه كلما كان ناصراً له مظلوماً]^(٤) فلم يسلمه، ومثال اجتماع كونه لم يسلمه مع عدم نصرته مظلوماً ما^(٥) إذا رآه في مخمصة تهلكه جوعاً، أو^(٦) عطشاً، أو أشرف على مهلكة من غرق، أو حرق، أو نحوه، فإذا تركه حتى هلك فقد أسلمه إلى الهلاك، وإذا أنقذه [صدق عليه أنه لم يسلمه]^(٧) وصدق عليه -أيضاً- أنه لم ينصره مظلوماً؛ لأن شرط نصرته له مظلوماً

= = وأخرجه أحمد (٦٦/٤، ٦٩)، و(٢٤/٥، ٢٥، ٧١، ٣٧٩، ٣٨١).

وأبو يعلى (١١/١٠١ ح ٦٢٢٨).

كلاهما من طريق رجل من بني سليط عن رسول الله ﷺ.

(١) في (ج): «فكل ما أوجب».

(٢) يعني: من خذلانه.

(٣) في (ج): «وجب».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٥) «ما» ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): «جوعاً وعطشاً».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

أن يكون مظلوماً، وهذا ليس بمظلوم. والله أعلم.
 الثانية والعشرون بعد المائة: يسبق إلى الفهم التغيرات^(١) بين الظالم^(٢)
 والمظلوم، ولكن مانع الحق الواجب عليه لغيره ظالم لنفسه، وإيفاءه
 الحق / نصرة للمظلوم على نفسه، ونصرة المظلوم أعم من نصرة
 غيره، ومن نصرة^(٣) نفسه، وليس يمتنع الاستدلال بهذا النص على
 هذا الحكم؛ لأجل قيام الدليل على وجوب إيصال الحق إلى
 مستحقه؛ لأن الدلائل قد تتعاضد على شيء واحد، إلا أن الأظهر
 أن المراد هو الأول.

الثالثة والعشرون بعد المائة: دون هذا في^(٤) المرتبة أخذ الإنسان حقه الذي
 ظلم فيه بنفسه؛ لأنه حينئذ يتحد الناصر والمنصور، بخلاف المسألة
 قبلها؛ لأن الناصر غير المنصور ثم^(٥)، وهذا كاستيفاء السيد حقه
 الذي ظلمه من عبده^(٦) بخروجه عن الطاعة، وكرة الزوج زوجته
 الناشئة عن الطاعة بنفسه، وغير ذلك.
 وأما إلزام الحكام الظالم بالطاعة، وإيفاء الحق فلا شك أنه نصرة
 للمظلوم. والله أعلم.

الرابعة والعشرون بعد المائة: دون هذا في المرتبة^(٧) امتناع الإنسان من
 تسليم ما طُلب منه ظلماً إذا قدر على ذلك؛ فإنه ليس بفعل

(١) في (ب): «تغاييراً».

(٢) في (ج): «التغايير بين المظلوم والظالم».

(٣) «نصرة» ساقطة من (ج).

(٤) في (ب): «دون هذا من المرتبة»، وفي (ج): «في المرتبة».

(٥) «ثم» ساقطة من (ب).

(٦) في الأصل: «من عنده».

(٧) في (ج): «المرتبة».

فيقرب من معنى^(١) النصر، وهذا يظهر له فائدة كبيرة في بعض المسائل، مثاله^(٢): أسير العدو، إذا فادوه على أن يعود إليهم بفدائه، فعند الشافعي يحرم العود، ولا يجب المال^(٣). وقيل: يلزمه^(٤) العود، أو المال على قول قديم لا يعد من المذهب^(٥).
أما المالكية ففي كتاب ابن حبيب^(٦): قال مطرف، وابن الماجشون^(٧) في أسير مسلم بيد العدو، فأطلقوه على أن يأتيهم بفدائه، فله أن يبعث بالمال إليهم، ولا يرجع هو، فإن لم يجد الفداء فعليه أن يرجع^(٨). فأما إن عوهد على أن يبعث إليهم بالمال^(٩) فلم يجده فهذا يجتهد فيه أبداً، وليس عليه أن يرجع، وقاله أصبغ^(١٠).

-
- (١) في الأصل: «فيقرب من لفظ النصر»، وفي (ج): «ويقرب».
- (٢) «مثاله» ساقطة من الأصل.
- (٣) الأم (٢٩٢/٤)، الحاوي الكبير (٢٧١/١٤).
- (٤) في (ج): «يلزم».
- (٥) هذا القول منسوب إلى الزهري، والأوزاعي.
- الحاوي الكبير الموضع السابق، فقه الإمام الأوزاعي (٤٣٢/٢).
- (٦) موسى بن عبد الرحمن بن حبيب، أبو الأسود، القطان، شيخ المالكية بأفريقية، من أوعية العلم والفقه، توفي سنة (٣٠٦).
- ترتيب المدارك (٩٠/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/١٤).
- (٧) في الأصل: «وابن الماجشون»، وهو خطأ.
- (٨) مواهب الجليل على مختصر خليل (٣٨٩/٣)، ولم أجده في البيان والتحصيل.
- (٩) في (ب): «يبيع بالمال إليهم».
- (١٠) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، الأموي، مولاهم المصري، المالكي، مفتي الديار المصرية، توفي سنة (٢٢٥).
- ترتيب المدارك (١٧/٤)، السير (٦٥٦/١٠).

ومن كتاب سحنون^(١) قال عطاء^(٢)، والأوزاعي فيمن أسرته الديلم، فأطلقوه بشرط أن يبعث إليهم بفداء، فإن لم يقدر فليرجع إليهم، فلم يقدر لا يرجع إليهم، ولكن على المسلمين أن يقدوه^(٣). وقال سفيان: لا يرجع إليهم. قال سحنون: ومن أصحابنا من قال: لا يرجع، ويسعى في فدائه. ومنهم من يقول: يرجع^(٤)، وقاله أشهب. قال سحنون: وإنه لحسن^(٥). وربما تبين لي القول الآخر.

وأما الحنابلة فقال بعض مصنفهم^(٦): وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً، وإن عجز عنه عاد إليهم لزمه الوفاء، إلا أن تكون امرأة، فلا ترجع إليهم. وقال الخرقى: لا يرجع الرجل -أيضاً- إليهم^(٧)، فقد وجد الخلاف في رجوعه إليهم، فلو أراد من منع الرجوع أن يقول: رجوعه، ودفع المال إليهم ظلم، فامتناعه من ذلك نصر للمظلوم الذي هو نفسه، فيدخل

(١) في (ج): «ومن كتاب ابن سحنون».

وسحنون هو: عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي، أبو سعيد، قاضي القيروان، وصاحب (المدينة)، ولقب بـ«سحنون» باسم طائر حديد؛ لحدثه في المسائل، توفي سنة (٢٤٠).

ترتيب المدارك (٤/٤٥)، السير (١٢/٦٣).

(٢) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، القرشي، مولاهم، مفتي الحرم، توفي سنة (١١٤)، وقيل: (١١٥). تهذيب الكمال (٢٠/٦٩)، السير (٥/٧٨).

(٣) في (ج): «فدأوه».

(٤) في الأصل: «رجع».

(٥) في (ب): «وإنه لعجب».

(٦) القائل هو: الموفق بن قدامة، قاله في المقنع ص (٩٣). وقال في الكافي: (٤/٣٣٧): وإن شرطوا عليه أنه إن لم يقدر على الفداء رجع عليهم، فلم يقدر عليه وكان رجلاً لزمه الوفاء، في إحدى الروايتين لما ذكرناه.

والثانية: لا يعود إليهم؛ لأن العود إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، وإن كانت امرأة لم ترجع إليهم رواية واحدة.

(٧) الشرح الكبير (١٠/٥٦٩)، المغني (١٠/٥٤٨)، شرح الزركشي (٦/٥٥٠).

تحت الحديث لبَعْدَ ذلك، وإنما ينبغي أن يؤخذ حكم هذه المسألة من دليل آخر، فمن منع الرجوع، ولم يوجب المال أخذ بالقياس، وذلك إنما اشترطوه عليهم، فلا يجب الوفاء به في المال، ولا يجوز العود لوجوب الهجرة من أرض العدو، ومنع دخولها على وجه الإذلال للمسلم. وأما من ألزم الرجوع، ودفع المال فله مأخذان: أحدهما: الدلائل الدالة على الوفاء بالعهد، ومنع الخيانة.

والثاني: المصلحة العامة في أن العود، وإرسال المال يوجب وثوقهم بالمسلم و^(١) عقده وعهده، وذلك سبب لتيسير إنقاذ الأسرى بدخولهم إلى بلاد الإسلام، وسعيهم بأنفسهم في خلاص مهجهم^(٢)، وهذه مصلحة كبيرة^(٣) قوية في باب إرسال المال. وأما في العود بالنفس فلا يبعد أن ينظر فيه إلى المذلة^(٤) اللاحقة به بعد العود إليهم، وتوازن بهذه المصلحة التي ذكرناها، والله أعلم.

والمقصود من هذه المسائل بيان ما ينبغي أن يدخل تحت / نصر [٨٥/ب] المظلوم، ورتبه، وما يمكن أن يستدل به من ذلك، أو يبعد. الخامسة والعشرون بعد المائة: في مرتبة أخرى أبعد، وذلك أن الإنسان ظالم لنفسه بالمعصية ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾^(٥) ﴿وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾^(٦) فردّه نفسه عن العمل بدواعي المعصية إلى إجابة داعي الشرع نصر لها، وأمرنا بنصر

(١) في (ب): «في عقده».

(٢) في الأصل و(ب): «مهجنهم».

(٣) «كبيرة» ساقطة من (ب).

(٤) في (ج): «إلى المفسدة اللاحقة».

(٥) جزء من آية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٦) جزء من آية (٥٧) من سورة البقرة.

المظلوم فهذا يمكن أن يقال، إلا أنه يبعد أن يكون هو المراد من لفظ الحديث.

السادسة والعشرون بعد المائة: قد صحَّ في الحديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال: أنصره^(١) مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه^(٢)»، والأمر بنصر المظلوم لا شك في أن المراد به نصره مما ظلم فيه، فلا يتأدى الغرض إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضي هذا التخصيص بوضعه، ولكنه معلوم ضرورة، فلو لم ينصره فيما ظلم فيه، ونصره بوجوه آخر^(٣) لم يتأد الغرض، وهذا مما يُحل عُقْد الظاهرية الجامدة، ويحقق اتباع ما يفهم من مقصود الكلام. والله أعلم.

السابعة والعشرون بعد المائة: لا يحصل الامتثال إلا بما يسمى نصراً، والنصرة على مراتب، فما أدى إلى ارتفاع الضرر، وزوال المفسدة فلا شك في الاكتفاء به، كإزالة المنكر باليد، والإنكار - أيضاً - باللسان نصرة يكتفى بها إذا عجز عن الأولى، على ما جاء في الحديث الصحيح من رواية أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(٤)». أما إذا حصل العجز عن الإنكار

(١) في الأصل و(ب): «قبل نصرته مظلوماً».

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٧).

(٣) في الأصل: «ونصره بوجوده أخرى، ولو لم ...».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ كتاب الصلوات - من رخص أن يخطب قبل الصلوات (١٧١/٢)،

وكتاب الأوائِل - باب أول ما فعل ومن فعله (٧٢/١٤).

قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ

بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان». - -

= = وعنه أخرجه مسلم كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ... (٦٩/١) ح ٤٩، وذكر باقي القصة، وقول أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث.

ومن طريق ابن أبي شيبه:

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٠/١٠).

وأخرجه أحمد (٥٤/٣).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان - باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥٤٠/١) ح ٣٠٦.

كلاهما من طريق وكيع به.

وأخرجه الترمذي كتاب الفتن - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد ... (٤٠٧/٤) ح ٢١٧٢.

والنسائي كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان (١١١/٨) ح ٥٠٠٨، ٥٠٠٩ بدون ذكر القصة.

وعبد الرزاق كتاب صلاة العيدين - باب أول من خطب ثم صلى (٢٨٥/٢) ح ٥٦٤٩.

وأحمد (٤٩/٣).

كلهم من طريق سفيان به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

والطيالسي في مسنده (٢٩٢) ح ٢١٩٦.

وأحمد (٢٠/٣، ٩٢).

كلهم من طريق قيس بن مسلم به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

وأبو داود كتاب الصلاة - باب الخطبة يوم العيد (٦٧٧/١) ح ١١٤٠.

وكتاب الفتن والملاحم - باب الأمر والنهي (٥١١/٤) ح ٤٣٤٠.

ومن طريقه أخرجه:

ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٨/١٠).

وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة العيدين (٤٠٦/١) ح ١٢٧٥.

كلهم قالوا: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. = =

باللسان أيضاً، أو قام بما يُسقط وجوبه، فقد دل الحديث المذكور آنفاً^(١) على وجوب الإنكار بالقلب، وعلى إطلاق التغيير عليه؛ لأنه قسّم التغيير إلى تغيير باليد، وتغيير باللسان، وتغيير بالقلب، فاسم التغيير منطلق على الجميع، فهل يكون نصرةً كما يكون تغييراً؟ الأقرب أنه لا ينطلق عليه اسم النصرة، فلا يكون هذا الحديث متناولاً له، ويؤخذ وجوبه من حديث أبي سعيد المذكور. وعلى هذا يحتاج إلى النظر في السبب الذي لأجله سمي تغييراً، ولم يسم نصرة. [ويمكن أن يكون سبب تسميته تغييراً من جهة أن النفس تدعو إلى عدم التغيير، إما للميل إلى الشهوات، أو لأن التغيير سبب لإثارة النفوس والخصومات، فإذا أنكر بقلبه كان مغيراً لحالة نفسه من الرضا بالمنكر، أو الميل إلى عدم الإنكار إلى ضد ذلك فكان تغييراً من وجه، وأما عدم تسميته نصرةً فلعدم تأثر فاعل المنكر بالنسبة إلى الظاهر، وبالنسبة إلى المعنى أيضاً، فإنه لا أثر لتغيير قلبه بالنسبة إلى فاعل المنكر]^(٢)

وأعلم أنه يمكن أن يُردَّ إلى معنى النصرة، لكن بتأويل غامض فيه بعد عما يتبادر الذهن إليه من النصرة [ووجهه أنه إذا لم ينكر

= = وأخرجه أحمد (١٠/٣).

وابن حبان في الموضع السابق (١/٥٤٢ ح ٣٠٧).

كلاهما من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه أحمد (٣/٢٥٢).

والبيهقي كتاب آداب القاضي - باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية ... (١٠/٩٠).

كلاهما من طريق الأعمش به.

(١) في الأصل و(ب): «أيضاً».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

بقلبه فقد عُدِم إنكار المنكر من سائر الوجوه، وذلك سبب لعموم العذاب، فإذا أنكر بقلبه عند العجز عن غيره فقد وجب إنكار المنكر من وجه، فقد ينتفي السبب الموجب لعموم العذاب، فينتفي العذاب، فيكون نصرةً من هذا الوجه^(١).

فإن قلت: فإذا سلمت أن الإنكار باللسان نصرة فينبغي أن يحصل الاكتفاء به، وإن قدر على الإنكار باليد.

قلت: إن سلمت أن التارك لإزالة المفسدة بيده مع القدرة على ذلك إذا أنكر باللسان يسمّى ناصراً أخذت الترتيب من حديث أبي سعيد الخدري [وأخذت الاكتفاء بالإنكار باللسان في محله من هذا الحديث، ومن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢).

الثامنة والعشرون بعد المائة: النصرة من الظلم تارة تكون قبل وقوعه، وتارة تكون حال وقوعه، وتارة تكون بعد وقوعه. أما النصرة قبل الوقوع فمثل: ما إذا رأى ظالماً يطالب إنساناً بماله ظلماً، وقد أعد له آلة التعذيب على ذلك، فنصرته بالدفع لهذه المفسدة أن^(٣) تقع نصرة قبل الوقوع.

وأما النصرة مع الوقوع فمثل أن يراه قد باشر عقوبته فيمنعه^(٤).

✓ وأما النصرة بعد الوقوع فمثاله أن يظلمه بأخذ مال، أو قذف [i/٨٦] عرض، ويكون أخذه للمال قد انقضى فنصرته بإلزامه إيفاء حقه، وإقامة الحد على قاذفه، وكل هذه واجبات. وقد ذكر بعضهم في شرط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أن يغلب على ظن

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٣) «أن» ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): «فيدفعه».

الآمر، أو الناهي أن المعروف لا يُفعل، وأن المنكر يقع، قال نعر
أن يراه لا يتهياً للصلاة، وقد ضاق وقتها، أو يهين آلات شرب
الخمر. وهذا الذي ذكره إنما هو في أحد الأقسام التي قدمتها^(١)،
وهو ما يسبق [جميع أقسام الظلم]^(٢).

التاسعة والعشرون بعد المائة: المظلوم اسم مشتق من الظلم، واسم
الفاعل، والمفعول المشتق إذا صادف حال قيام المشتق منه: حقيقة،
وقبل قيام المشتق منه: مجاز، وبعد قيام المشتق منه وانقضائه: فيه
خلاف، هل هو مجاز، أو حقيقة، وقد رُجِّح كونه مجازاً^(٣). فإن
قلت: فقد ذكرت أن النصرة من الظلم تارة تكون قبل وقوعه، وقبل
وقوع الظلم ليس بمظلوم حقيقة على ما ذكرت، فلا يكون دفع
الظلم عنه نصرةً للمظلوم حقيقة؛ لأن نصرة المظلوم متوقفة^(٤) على
كونه مظلوماً حقيقة بالضرورة، وإذا كان نصرته إياه مجازاً فالأصل
عدم المجاز.

قلت: هذا^(٥) الذي حكيناه من الانقسام إلى الحقيقة والمجاز بالنسبة
إلى الأوقات إنما هو راجع إلى اللفظ الذي يطلق في أحد هذه
الأوقات، ويحكم به على ذات الوقوع المشتق منه بها، وذلك بأن
يقال: فلان ظالم، أو سارق، فيختلف بحسب أوقات هذا القول
بالنسبة إلى الماضي، والحال، والمستقبل.

(١) في (ب): «قدمناها».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٣) الإحكام (٨٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٤٧)، المسودة (٥٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية
(١٢٧)، فواتح الرحموت (١٩٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢١٦/١).

(٤) في (ج): «تتوقف».

(٥) في الأصل و(ب): «قلت: هذا سؤال أورد في هذه المسألة، فقيل: هذه الأزمنة: الماضي، والحال،
والمستقبل إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشتق، فعلى هذا يكون قوله تعالى «...» وإنما
أثبت ما في (ج)؛ لأنه كلام أدق في التعبير والتحرير من هذا.

أما إذا لم يقع الحكم في وقت باتصاف الذات بالمشتق منه نظراً إلى الأوقات فلا، وإلا لزم على هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾^(١)، و﴿السارق والسارقة﴾^(٢)، و﴿الزانية والزاني﴾^(٣) ونظائرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات^(٤) في زماننا؛ لأنهم في المستقبل باعتبار زمن الخطاب عند النزول على رسول الله ﷺ، وعلى هذا التقدير تسقط الاستدلالات بنصوص الكتاب والسنة؛ فإن للخصم في كل صورة يدل عليها نص أن يقول: الأصل عدم التجوز إلى هذه الصورة، فتفتقر كل^(٥) صورة^(٦) إلى دليل يدل على إرادة المجاز، وهذا خلاف ما عليه الأمة. وتحرير^(٧) هذا أن المشتق قسمان:

أحدهما: محكوم به، وهو المراد [في هذه المسألة، وهو المراد]^(٨) بقولنا^(٩): زيد مشرك؛ أو سارق، أو زان.

والثاني: متعلق بالحكم، وهذا ليس هو المراد ههنا، بل هو حقيقة مطلقاً فمن اتصف به في الماضي، والحال، والمستقبل تعلق به الحكم، والله سبحانه وتعالى في تلك الآيات لم يحكم بشرك أحد، ولا زناه، ولا سرقاته، وكذلك نظائرها، وإنما حكم بالقطع، والرجم، والقتل،

(١) جزء من آية (٥) من سورة التوبة.

(٢) جزء من آية (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) جزء من آية (٢) من سورة النور.

(٤) في (ج): «الصفة».

(٥) «كل» مكررة في (ج).

(٦) «صورة» ساقطة من الأصل و(ب).

(٧) في الأصل و(ب): «وأجيب عنه بأن المشتق ...».

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٩) في (ج): «بقوله».

والموصوفون بتلك الصفات هم متعلق هذه الأحكام. فعلى هذا المظلوم متعلق الحكم أي: متعلق وجوب النصرة، لا محكوماً به أي: لم يحكم على أحد بأنه مظلوم فيصدق حقيقة فيمن اتصف به [لكن إدراج هذا الحكم قبل الاتصاف بكونه مظلوماً تحت الأمر بنصر المظلوم السابق، وادعاء تناوله له بطريق المجاز، فحينئذٍ لا بد من دليل يدل على الحمل على هذا المجاز] ^(١).

[واعلم أن هذا الجواب الذي حكيناه منقول نقلاً لطيفاً طريفاً من بعض العلوم] ^(٢)، ومما يدل على ثبوت الحكم، أعني وجوب دفع الظلم عند تهين ^(٣) وقوعه قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» ^(٤)، فكيف ما كان، فالحكم ثابت إما بطريق وجوب النصرة، أو بطريق وجوب عدم إسلام الأخ المسلم.

الثلاثون ^(٥) بعد المائة: النصرة التي تتعلق بالظلم الماضي هو بالحمل على الإيفاء الشرعي على حسب ما يوجب الشرع من غرم، أو حد، أو غيرهما، فإذا أسقطه المستحق الذي مضى الظلم له فقد سقطت النصرة، فينقطع دلالة هذا الحديث على / ذلك، ومن لم يسقط حد القذف بعفو المقذوف بعد بلوغ الإمام فيجب أن يكون عنده لدليل

(١) ما بين المعكوفين ساقط (ج).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٣) في (ب): «عند تهينة».

(٤) سبق تخريجه ص (٣٤٤).

(٥) في (ج) ضمنت هذه المسألة في التي قبلها، والصواب أنها مسألة جديدة بدليل أنه بعد ذكر المسألة الثالثة والثلاثين بعد المائة ذكر الخامسة والثلاثين بعد المائة، وفيه تعليق في الهامش نصه: «سقطت الرابعة والثلاثون بعد المائة فلتنظر»، والمسائل مكتملة لم يسقط منها شيء، وإنما أخطأ بإدراجه مسألة في مسألة، فاختلف الترتيم. والله أعلم.

آخر. والله أعلم.

الحادية والثلاثون بعد المائة: إذا ثبت للابن على أبيه حق بطريق من طرق الثبوت، فأراد حبسه به فقد اختلفوا في ذلك، والقول بحبسه نصرة^(١) للمظلوم إذا كان الأب ظالماً بترك الوفاء، فيجب عملاً بالحديث، والذين أبوا ذلك عارضوه بقاعدة وجوب البر. ولك أن تجعل هذا الدليل مع تلك الدلائل الدالة على وجوب البر من باب تعارض العمومين من وجه دون وجه؛ لأن وجوب نصرة المظلوم عام بالنسبة إلى الولد وغيره، ووجوب بر الوالد عام بالنسبة إلى ترك حبسه وغيره، فيحتاج إلى الترجيح، وقد^(٢) ترجح العمل بهذا الحديث، فإن تحقق الظلم مَصَوَّرٌ مضبوط، وتحقق ما يجب من البر، ومقداره غير منضبط كانضباط هذا.

وأيضاً فالأب إما أن يلزمه بوجه من وجوه الإلزام التي تحت على الوفاء دفعاً للضرر به^(٣) أو لا، فإن ألزم كالملازمة له والترسيم فهو حقيقة الحبس ومعناه، وربما تعين الحبس طريقاً إن لم يفد غيره. وإن لم يلزم بوجه من الوجوه ضاع الحق، وترك^(٤) نصرة^(٥) المظلوم بالكلية، وهذا بعيد من قواعد الشرع. نعم ينبغي أن يتفاوت الحال في إلزام الولد له بين ما يفعل معه، وبين ما يفعل مع الأجانب لمراعاة قاعدة البر، وهذه المسألة مفرعة على المذهب المشهور في أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه إلا مقدار ما يجب عليه من الإنفاق. والله أعلم.

(١) في (ج): «نصرة».

(٢) في (ب): «فقد ترجح».

(٣) في (ج): «دفعاً للضرر ما يلزم به».

(٤) «ترك» ساقطة من (ب).

(٥) في (ج): «نصرة».

الثانية والثلاثون بعد المائة: التسبب إلى النصر إذا توقفت النصر عليه نصرٌ للمظلوم^(١)، فيدخل تحت ذلك إبداء العالم، والمفتي الحكم الشرعي الذي يحصل به نصر المظلوم، وهو من الواجبات عليه بشرطه، ويترتب عليه أن كل مظلوم نصره^(٢) بقوله: فإن ثواب النصر^(٣) له، وهذا فضل عظيم، ومنقبة عالية للعلماء، لا سيما الذين أسسوا القواعد من المدد المديدة، والسنين^(٤) العديدة، ويقابله الخطر العظيم فيه على تقدير الخطأ، وكثيراً ما رأيتهم يستهينون في هذا بقولهم: الواجب في ذلك بذل الجهد، والخطأ بعد بذل الجهد معفو عنه، وهذا صحيح، ولكن الشأن في بذل الجهد؛ فهنا تسكب العبرات. وللتقصير أسباب كثيرة، وبعضها قد^(٥) يخفى، ومن أسبابها: سرعة المبادرة إلى الفتوى قبل التأمل فيما لعله يحتاج إلى التأمل. وكذلك السرعة في الجواب قبل تأمل معنى الاستفتاء، والنظر في ألفاظه، وما يحتمله. وهذا الذي ذكرناه من الثواب إنما يكون للمصيب، والمخطئ الباذل للجهد معذور مأجور على اجتهاده لا غير، وكذلك من نظر واجتهد، ولم يتبين له حكم.

الثالثة والثلاثون بعد المائة: استدلووا على أن القضاء من فروض الكفايات^(٦) بالدلائل الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم داخل تحت^(٧) هذه القاعدة، فالدليل على وجوبه دليل على وجوب القضاء.

(١) في الأصل و(ب): «نصر المظلوم».

(٢) في (ب)، و(ج): «نصر».

(٣) في (ج): «فله ثواب النصر».

(٤) في (ج): «والمنين العديدة».

(٥) «قد» ساقطة من (ب).

(٦) المجموع (١٢٥/٢٠)، المغني، الشرح الكبير (٣٧٣/١١).

(٧) «تحت» ساقطة من الأصل.

الرابعة والثلاثون بعد المائة: وهو في الدلالة على وجوب الإمامة الكبرى أقوى.

الخامسة والثلاثون بعد المائة: كل حق وجب لإنسان^(١) بسبب ظلم تعلق به، فحمل الظالم على الخروج من ذلك الحق نصرة للمظلوم، ويدخل تحته من تصرفات الحكام، والولاية ما لا يحصى عدده من أفراد المسائل، ونحن نذكر بعضها إن شاء الله تعالى، وليس يخفى عليك إذا نظرت إلى / تصرفات الفقهاء فيما ذكره من الأحكام أن بعض [١/٨٧] ما حكموا به استندوا فيه إلى قاعدة كلية معلومة عندهم، فلو سئل بعضهم عن دليل خاص يرجع إلى نص لم يستحضره، والذين لا يرجعون إلى^(٢) المنصوص قد لا يستحضرون اندراج المسألة المعينة تحت نص معين، فإن استحضار كل ما ينبغي كما ينبغي ليس من قدرة غير المعصوم من البشر، فإذا ذكر بعض ما ذكرناه فيه فائدة التنبيه على هذا الاندراج. وفيه -أيضاً- من الفائدة أن بعضه قد يقع فيه خلاف فيتنبه؛ لينظر في سبب الخلاف. وفيه -أيضاً- أنه قد يحتاج إلى إثبات كونه ظلماً، فيتنبه لذلك؛ ليدل عليه. وفيه أنه قد يقوم في بعضه مانع، أو يتوهم قيام مانع فينبه عليه.

السادسة والثلاثون بعد المائة إلى تمام المائتين: الدفن في الأرض المغصوبة ظلم، وإخراج الميت منها نصرة للمالك.

المتنع من إخراج الزكاة ظالم للمساكين، فإلزامه إياه ولو بالقتال، إذا تعين طريقاً نصرة لهم.

المفرط في إخراج الزكاة حتى يموت ظالم، فإخراجها^(٣) من تركته نصرة للمساكين.

استيلاء الكافر على المسلم بإذلاله بالملك له ظلم، وإزالة ملكه

(١) في الأصل: «على الإنسان».

(٢) في (ب)، و(ج): «إلا إلى النصوص».

(٣) في الأصل و(ب): «فإخراجها».

عنه إذا أسلم نصرة.
ومن هذا القبيل ما إذا شرط جارية من قلعة لكافر، فأسلمت قبل
الفتح، فيعطى قيمتها لهذا المأخذ.
التدليس بالعيب على المشتري ظلم، فإيفاء^(١) حقه برد رأس ماله
عليه إما باسترداد الثمن.
أو بالأرش في محلها نصرة. وأما عند عدم التدليس فلا يدخل في
هذا الباب.
التفريق في البيع بين الأم والولد ظلم لها^(٢)، أو له، أو لهما، ورفع
هذا الظلم نصرة.
امتناع^(٣) من امتنع من قبض حقه إذا بذل له حيث يجب عليه
القبول ظلم، وإلزامه بقبضه نصرة، فإن لم يفعل فقد يدرج قبض
الحاكم عنه تحت اللفظ.
من وجب عليه حق مالي فامتنع من أدائه، فبيع الحاكم لإيفاء
الحق [من هذا القبيل]^(٤) نصرة للمالك.
إذا امتنع^(٥) الشريك من العمارة بغير عذر حتى يستهدم^(٦) إضراراً
لشريكه، فهو ظلم.
وكذلك تعطيله المنفعة بغير^(٧) غرض سوى الضرر.
تبرعات المفلس بعد الحجر إتلاف لتعلق حق الغرماء، فهو^(٨) ظلم،
فردّها نصرة^(٩).

-
- (١) في (ج): «فإيتاء».
(٢) في الأصل: «وأما تعيين»، وفي (ج): «امتناع» ساقطة.
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٤) «امتنع» مكررة في (ب).
(٥) في (ج): «لغير».
(٦) في (ج): «فهي».
(٧) في الأصل: «نصراً».
(٨) في (ج): «ظلم» ساقطة من (ج).
(٩) في الأصل: «حتى يستهدم».

من أحاط^(١) الدَّيْنُ بماله وإن لم يحجر عليه فتبرعاته^(٢) فيها إذهاب حق الغرماء، فمن يردّها أدرجه تحت اللفظ؛ لأنه مساوٍ لما بعد الحجر في معنى المنع من إتلاف أموال الغرماء من غير فرق، وتوقيف ذلك على أمر آخر، وهو حجر الحاكم يحتاج إلى دليل على اعتبار هذا الوصف الزائد.

مخالفة الوكيل في الشراء، أو البيع من هذا القبيل، فرد تصرفه نصرة.

الشافعي - رحمه الله تعالى - يوجب ضمان المغصوب^(٣) بأقصى القيم من حين الغصب إلى حين التلف^(٤)، فحبس العين في تلك المدة على المالك عن ملكه تفويت لما زاد من القيمة عليه، وهو ظلم، فإلزامه بما زاد من القيمة بعد الغصب نصرة، فله أن يستدل بالحديث. الحيلولة بين المالك وملكه بغير وجه شرعي ظلم، فمن يقول بإيجاب القيمة بالحيلولة، فقد يدرجه تحت اللفظ.

المسابقة على الخيل جائزة، وبعثها إلى غاية لا تحتملها ظلم. إزالة ما يحدثه الغاصب في الأرض المغصوبة من بناءٍ وغراسٍ من هذا القبيل.

من وجب عليه أداء أمانة، فأخذه من غير عذر فهو ظلم، وإلزامه الأداء نصرة.

ومن ذلك ضمان الحيلولة إذا خرج المغصوب عن يد الغاصب. وضمان الحيلولة إذا أقر بعين لزيد، ثم أقر بها لعمرو.

وعند / من يوجب غرم القيمة لعمرو للحيلولة بين المالك وملكه [٨٧/ب] بسبب الإقرار الأول.

وضمان الحيلولة إذا أحبل جارية الأجنبي بالشبهة ما دامت حاملاً على من مذهب من يراه.

(١) «من أحاط» ساقطة من الأصل و(ب). (٢) في (ج): «تبرعاته».

(٣) في الأصل: «المغصوبة». (٤) الأم (٢٥٢/٣)، الحاوي الكبير (١٣٦/٧).

وضمان الحيلولة إذا وطئ الأب جارية ابنه، وأحبها عند من لا يرى بنفوذ الاستيلاء، ويمنع بيعها ما دامت حاملاً.

تضمين المستأجر إذا تعدى، والمؤدب إذا تعدى، والصانع كذلك. إقبال الأب جارية ابنه من هذا القبيل.

العدل بين الزوجات في القسم واجب، وتركه ظلم، وإلزامه العدل نصرة. وأما استيفاءه حق نفسه فقد تكلمنا عليه.

عضل الولي المرأة بعد طلبها النكاح من^(١) الكفء ظلم، فتزويج الحاكم نصرة.

التعزير بالعيب في النكاح مع العلم بالعيب، فإذا تعلق به ضرر بغرامة المغرور بشي، فقد ظلم، وإثبات الرجوع على الغار بما غرم حيث يقال به نصرة. وذلك كالتغريب بالحرية.

وفاسخ النكاح بالعيب المقارن للعقد سبيله غرم المهر، ومن لا يوجب الرجوع في مثل ذلك فلمعارض.

المغرور بحرية الأمة إذا علقت منه قبل معرفته بالرق، فالولد حر، وعليه قيمته باعتبار يوم الولادة، ويرجع بها على الغار.

ونقل بعض مصنفي الشافعية الإجماع أعني في الرجوع. وإلزام^(٢) الرجوع عليه؛ -لارتكابه الظلم بالمغرور المؤدي إلى الإضرار بالواطئ- نصرة^(٣) للمظلوم.

إذا وطئ الأب جارية الابن^(٤)، وأحبها فالظاهر من الأقوال عند الشافعية^(٥) -رحمهم الله- ثبوت الاستيلاء، فيلزمه قيمتها، وفي قيمة الولد وجهان. وإن لم يثبت الاستيلاء لزمه قيمة الولد إن

(١) «من» ساقطة من الأصل، وفي (ج): «لكفؤ».

(٢) في الأصل و(ب): «والتزام».

(٣) «نصرة» ساقطة من الأصل و(ب).

(٥) في (ج): «الشافعي».

(٤) في (ج): «ابنه».

انفصل حياً باعتبار قيمة يوم الانفصال^(١). فهذه المسائل تتبع^(٢) ظلمه بالوطئ المحرم الموجب للإضرار بالغير، فالتفريم نصرة. وأما لزوم قيمة الولد في غير مسألة الأب حيث لا يكون الوطئ محرماً فليس من هذا القبيل.

الإكراه على الطلاق والعتاق، وسائر ما لا يلزم^(٣) المكره ظلم، فمن يدفع^(٤) حكمه يُدرّجه تحت اللفظ.

إذا امتنع المولي بعد المدة من الطلاق، أو الفيئة فنصرة المرأة بإلزام فراقها منه نصرة.

حبس نفقات الحيوان ظلم، بإلزام^(٥) ذلك الإيفاء بذلك الحق نصرة لها.

إقامة الإمام جلاداً كافراً يستوفي الحدود من المسلمين تسليط^(٦) للكافر على المسلم يمنع منه لذلك^(٧)، ويكون ظلماً، والمنع منه نصرة.

استعانة الإمام بالكفار^(٨) على قتال البغاة تسليط للكافر على المسلم، وقد منع وهو ظلم.

التعدي في استيفاء القصاص فوق القدر المستحق مما يوجب لحوق ضرر زائد بالمقتص منه - كقتله بسيف مسموم - مثلاً ظلم.

(١) الحاوي الكبير (٩/١٧٥).

(٢) في (ج): «تمنع».

(٣) في (ج): «ما يلزم».

(٤) في (ج): «يرفع».

(٥) في (ب)، و(ج): «فالتزام».

(٦) في الأصل و(ب): «تسليط الكافر».

(٧) في الأصل: «يمنع منه ذلك»، وفي (ب): «يمنع منه كذلك».

(٨) في (ج): «بالكافر».

توكيل من لا يحسن استيفاء القصاص تسبب إلى إضرار^(١) غير مستحق.

كل جناية على الأطراف ظلم، فيإجاب القصاص نصرة. وأما إيجابه على الأنفس بالقتل ففي دخولها تحت المعنى نظر، فلي تأمل^(٢).
حفر البئر في محل العدوان حيث يحرم ذلك ظلم، ويدخل تحته من إيجاب الضمان مسائل.

الأسباب الموجبة للتعزير لحق الآدمي بإقامة^(٣) التعزير نصرة للمظلوم، فيجب عند طلبه. ولا يدخل تحت^(٤) ما نحن فيه التعزير لحق الله تعالى.

المرتد يلزمه غرامة^(٥) ما أتلّف في حال رده إذا أسلم عند الشافعية^(٦) رحمهم الله، فيندرج تحت نصرة المظلوم، ومن أبى ذلك للمعارض^(٧).

انتهاب^(٨) الباغي مال العادل، والعادل مال الباغي ظلم؛ لأن الباغي لا يبيع المال.

إذا وقعت الخصومة بين مسلم وذمي فحكم الحاكم بينهما رفع لظلم الظالم منهما فيجب.

شرط الشافعية للبغاة شروطاً^(٩) لا يشبتون حكم / الباغي إلا بها،

(١) في الأصل و(ب): «الإضرار».

(٢) يعني لقوله تعالى: «وأن تعفوا أقرب للتقوى» (جزء من آية (٢٣٧) من سورة البقرة)، ولكن إيجاب القصاص في الأطراف فيه عندي نظر من حيث إن العفو مرغّب فيه أيضاً، وهو عندي جائز لا واجب، ولا شك أن القيام مع المطالب به - بحق - نصرة. والله أعلم. أفاده شيخنا حفظه الله.

(٤) في (ج): «تحت».

(٣) في (ب): «إقامة».

(٦) الحاوي الكبير (١٣/١٦٤).

(٥) في (ج): «غرم».

(٨) في (ج): «أخذ».

(٧) في (ج): «فلمعارض».

(٩) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٣/١٠١): «فصل: فإذا ثبت بما ذكرناه من الكتاب =»

فإذا اختلفت بعض تلك الشروط أوجبوا الضمان بالإتلاف؛ لكونه ظلماً^(١)، إلا أن هذا لا يتم إلا بعد إثبات تلك الشروط بأدلتها^(٢). قتال البغاة قتال لدفع المفسدة مع قيام المانع، وهو الإسلام، فنشأ من هذا اعتبار الفقهاء لكيفيات في قتالهم، فالخروج عنها ظلم^(٣)، والزام ما يترتب عليها نصرة للمظلوم. ويدخل تحت هذا^(٤) مسائل. قتال الإمام مع البغاة قد يدخل في نصرة المظلوم، وسيأتي

والسنة والإجماع إباحة قتالهم على بغيهم، فقتالهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه:

أحدها: أن يكونوا في منعه بكثرة عددهم لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحاداً لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق، ولم يقاتلوا.

والشرط الثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها، ويتميزون بها كأهل الجمل وصفين، فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل، ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا.

والثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل وصفين من المطالبة بدم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا باينوا من غير تأويل أجري عليهم حكم الحاربة، وقطاع الطريق.

وأما الرابع المختلف فيه: فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره، فقيه وجهان:

أحدهما: وهو قول طائفة: إنه شرط يستحق به قتالهم؛ ليستقر بهم تميزهم ومباينتهم.

والثاني: وهو قول الأكثر من أصحاب الشافعي: إنه ليس بشرط في قتالهم».

(١) الحاوي الكبير (١٣/١٠٥).

(٢) في الأصل و(ب): «بدليله».

(٣) من هذه الكيفيات:

أولاً: لا يبدأ الإمام بقتالهم حتى يسألهم عن سبب انفرادهم.

ثانياً: أنهم إذا تولوا منهزمين، فإنهم لا يتبعون، ولا يجهز على جريحهم.

الحاوي الكبير (١٣/١٠٤) وما بعدها.

(٤) في الأصل و(ب): «تحت هذا المسائل»، والتصويب من (ج).

ما يشير^(١) إلى النظر فيه [واستخلاص الحقوق فيه]^(٢).
إعوان الحاكم في تنفيذ أحكامه نصرة للمظلومين، و^(٣) إقامتهم
فرض إذا تعينت.

حاكمان حضرا مجلس^(٤) حكمهما^(٥) فاختلف مذهبهما في قتل
إنسان مثلاً، كالزنديق بعد إسلامه، فمبادرة من يعتقد عصيته
بالإسلام إلى الحكم بعصته قبل أن يحكم مخالفه بقتله دفعا للظلم
عنه فهو نصرة.

[إقامة الشهادة على الظالمين بالإنكار يدخل تحت نصرة المظلوم]^(٦).
إعلام الشاهد بشهادته لمستحق الحق إذا لم يكن عالماً بأنه يشهد له
عندما ينكر المدعى عليه نصرة للمظلوم فيجب.

وكذلك شهادة الحسبة فيما يتعلق بحق الآدمي عند الحاكم.
كل حق لآدمي^(٧) وجب تقديمه، فتأخيره ظلم، وكذا عكسه.
المظلوم أعم من كونه آدمياً، أو غيره، فتحميل الدابة ما
لا تحتمله ظلم.

للشارع أحكام في ذبح الحيوان المأكول، قال عليه السلام: «إذا قتلتم
فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم
شفرته، وليرح ذبيحته»^(٨)، فكل خروج عن تلك الأحكام ظلم.

(١) في الأصل: «ما نشير إليه النظر»، وفي (ب): «ما يشير إليه فيه».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، وفي الأصل: «الحقوق فيه ما هو».

(٣) في (ج): «فإقامتهم».

(٤) في (ب): «مجلساً».

(٥) في (ج): «حكميهما».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) «لآدمي» ساقطة من الأصل و(ب).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الديات - المثلة في القتل (٩/٤٢١ ح ٧٩٨٠).

قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ■ ■

== ابن أوس رفعه.

وعنه أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان الذبيح ... (١٥٤٨/٣) ح (١٩٥٥).

ومن طريقه أخرجه الطبراني (٢٧٤/٧ ح ٧١٢٠).

والبيهقي كتاب السير - باب قتل المشركين بعد الإقرار ... (٦٨/٩).

وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

وأبو داود كتاب الأضاحي - باب النهي عن أن تصبر البهائم (٢٤٤/٣ ح ٢٨١٥).

والترمذي كتاب الديات - باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٦/٤ ح ١٤٠٩).

والنسائي كتاب الضحايا - باب الأمر بإحداذ الشفرة (٢٢٧/٧ ح ٤٤٠٥).

وباب ذكر المنفلثة التي لا يقدر على أخذها (٢٢٩/٧ ح ٤٤١١).

وباب حسن الذبيح (٢٢٩/٧ ح ٤٤١٢، ٤٤١٤).

وابن ماجه كتاب الذبائح - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح (١٠٥٨/٢ ح ٣١٧٠).

والشافعي في السنن - باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (٢١٢/٢ ح ٥٩٢).

والطيالسي في مسنده (١٥٢ ح ١١١٩).

وعبد الرزاق كتاب المناسك - باب سنة الذبيح (٤٩٢/٤ ح ٨٦٠٤).

ومن طريقه أخرجه :

الطبراني (٢٧٤/٧ ح ٧١١٤).

وابن أبي شيبة في الموضع السابق (٤٢١/٤ ح ٧٩٧٨).

وأحمد (١٢٤/٤، ١٢٥).

والدارمي كتاب الأضاحي - باب في حسن الذبيحة (١١٢/٢ ح ١٩٧٠).

وابن الجارود في المنتقى - باب جراح العمد (٢١٤ ح ٨٣٩).

وباب ما جاء في الذبائح (٢٢٦ ح ٨٩٩).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الذبائح - ذكر الأمر بعد الشقار ... (١٩٩/١٣) ح

(٥٨٨٤، ٥٨٨٣).

والطبراني (٢٧٤/٧ ح ٧١١٥، ٧١١٦، ٧١١٧، ٧١١٨، ٧١١٩).

والبيهقي كتاب الجنائيات - باب يحفظ الإمام سيفه ... (٦٠/٨).

وكتاب الضحايا - باب الذكاة بالحديدة ... (٢٨٠/٩). ==

الحيوان الذي لا يؤكل، ولا ضرر فيه، ولم يؤمر بقتله الأقرب تحريم قتله. والرافعي - رحمه الله - في كتاب الحج^(١) قسم الحيوان^(٢) الذي ليس أصله مأكولاً على ضرب: منها ما يستحب قتلها للمحرم وغيره، وهي المؤذيات بطبعها، نحر الفواسق الخمس. ومنها الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة كالفهد، والصقر، والبازي، فلا يستحب قتلها؛ لما يتوقع من المنفعة، ولا يكره لما يخاف من المضرة. ومنها التي لا يظهر فيها منفعة، ولا مضرة، كالخنفس، والجعلان، والسرطان، والرخمة، والكلب الذي ليس بعقور، فيكره قتلها، فجعل هذا من قبيل المكروه لا غير. قتل الكافر للمسلم ظلم، فلو تبارز مسلم وكافر، وأراد الكافر قتله بعد إثمائه^(٣) منع منه.

== والبغوي كتاب الصيد - الإحسان في القتل، وتحديد الشفرة (١١/٢١٩ ح ٢٧٨٣).

كلهم من طريق خالد به.

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٤/٤٩٢ ح ٨٦٠٣).

وعنه أحمد (٤/١٢٣).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كل من:

النسائي في الموضع السابق (٧/٢٢٩ ح ٤٤١٣).

والطبراني (٧/٢٧٤ ح ٧١٢١).

وأخرجه الطبراني (٧/٢٧٦ ح ٧١٢٢، ٧١٢٣).

كلهم من طريق أبي قلابة به.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز كتاب الحج - باب محرمات الإحرام (٧/٤٨٨).

(٢) في (ج): «الحيوانات التي ليس أصلها مأكولاً».

(٤) في الأصل: «بعد إيجافه».

ولو شرط الكف عنه إلى حين القتل فالشرط باطل. نص على معناه بعض مصنفي الشافعية^(١).

الغيبة ظلم للمغتتاب، فالرد لها، والقيام بنصره نصرَةٌ للمظلوم^(٢).
الأولى بعد المائتين: من أعظم نصرة المظلومين فكاك الأسرى^(٣) المسلمين من أيدي العدو، إمّا بالجهاد، أو بالفداء. وقد أعظم العلماء ذلك، وإنه لعظيم، فعند الشافعية وجه أنه كدخول الكفار بلاد الإسلام^(٤)، فعلى هذا يصير الجهاد فرض عين، ويجب النفير العام، وينحل حجر السادة عن الأرقاء على الوجه الذي فصل في مسألة نزول الكفار بلاد الإسلام.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: «ويجب على المسلمين فداء أسارهم^(٥) بما قدروا عليه، كما يجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم»^(٦).

وقال أصبغ عن أشهب عن مالك: «وإن لم يقدروا إلا على فدائه بكل ما يملكون فذلك عليهم»^(٧).

(١) الحاوي الكبير (١٣/٢٥٣).

(٢) هذه الأنواع التي ذكرها نماذج، وليس حصراً، فالإطالة فيها فيه ما فيه؛ لأن مسائلها لا تنحصر. أفاده شيخنا حفظه الله.

(٣) في (ج): «أسرى المسلمين».

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/١٤٥):

الثاني: أن يعود -أي العدو- بسبي وأسرى، فيكون فرض قتاله باقياً، حتى يسترجع من في يده من السبي والأسرى».

(٥) في الأصل: «إسارهم».

(٦) البيان والتحصيل (٢/٥٦٠، ٥٨١).

(٧) البيان والتحصيل (٣/٨٠).

الثانية بعد المائتين^(١): قتال الكافر^(٢) للمسلم ظلم، فإذا تبارز كافر ومسلم فخيف على المسلم فهل يعان؟ اختلفوا فيه: فأجاز الشافعية -رحمهم الله- قتل الكافر إذا لم يكن شرط الكف عنه^(٣).
وأما المالكية فاختلف قول سحنون إذا بارز مشركاً فخيف عليه هل يعان؟ فقال^(٤): لا يعان. / وقال: لا بأس أن يعان^(٥)، ولا يقتل الكافر؛ لأن مبارزته كالعهد^(٦) ألا يقتله إلا واحد. ويذكر ابن حبيب^(٧) -أيضاً- الخلاف، وقال^(٨): لا بأس أن يعضد إذا خيف عليه الغلبة، وقيل: لا يعضد؛ لأنه لم يوف بالشرط، قال: ولا يشنأ؛ لأن العلج إذا أسره فحق علينا أن نستنقذه إذا قدرنا، وقد ضرب شبيهة^(٩)

-
- (١) هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة، وهذا من أمثلة تداخل المسائل.
(٢) في (ج): «الكفار».
(٣) الحاوي الكبير (٢٥٢/١٤).
(٤) في (ب): «ف قيل».
(٥) في الأصل: «يعين».
(٦) في الأصل: «بالعهد».
(٧) في الأصل: «وينكر ابن حبيب»، وفي (ج): «وذكر ابن حبيب».
(٨) في (ب)، و(ج): «فقال».
(٩) شيبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وقد حصل خلاف في تعيين من بارز صاحبه، فبينما ذهب ابن إسحاق (٢٧٧/٢) أن عبيدة بن الحارث بارز عتبة بن ربيعة، وبارز حمزة شيبه بن ربيعة، وبارز عليّ الوليد بن عتبة.
روى أبو داود كتاب الجهاد - باب في المبارزة (١١٩/٣ ح ٢٦٦٥) أن حمزة بارز عتبة، وعليّ بارز شيبه، وبارز عبيدة الوليد.
وذكر ابن القيم القصة في زاد المعاد (١٧٩/٣)، وذكر الخلاف فقال: «فقتل عليّ قرنه الوليد، وقتل حمزة قرنه عتبة، وقيل شيبه، واختلف عبيدة وقرنه ضربتين ...».
وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبيدة بن الحارث (٢٠٩/٤): «وأما ابن إسحاق ...»

رَجُلٌ عَبِيدَةٌ^(١) بن الحارث^(٢) بن المطلب في المبارزة فقطعها، فَكَرَّ عليه حمزة^(٣)، وعلي^(٤)، فاستنقذاه من يده^(٥).

- فقال: «فقتل عليّ الوليد، وقتل حمزة عتبة، وضرب شيبة عبيدة على ساقه...».
- قلت: هذا يخالف ما نقله ابن هشام عن ابن إسحاق أعلاه من أن حمزة بارز شيبة والله أعلم.
- قلت: مهما يكن من الاختلاف فإنه خلاف لا يضر، فالكل متفق على أن الثلاثة من المسلمين خرجوا للثلاثة من المشركين، واتفق الكل -أيضاً- أن الثلاثة من المشركين قُتِلُوا في المبارزة، وأن علياً بارز الوليد، وأن عبيدة بن الحارث ضُرب في رجله، فبان بهذا أن الخلاف لا يضر.
- وانظر كلام الحافظ في الفتح (٢٩٨/٧)، وانظر تفصيل هذا الخلاف في كتاب مرويات غزوة بدر، فقد فصل فيه، ووضع جدولاً لذلك ص (٢٠٠-٢١١). والله أعلم.
- (١) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي، المطلبى، أسلم، قديماً، وكان أسنَ بني عبد مناف حينئذٍ، كان مع النبي ﷺ بمكة، ثم هاجر، وشهد بدرًا، وبارز فيها، وضُرب ضربة أثبتته، فحُمِلَ فمات بالصفراء، قرية فوق ينبع مما يلي المدينة.
- الإصابة (٢٠٩/٤)، السير (٢٥٦/١).
- وقد قال المؤلف فيه: «عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب»، وهذا خطأ، بل هو ابن المطلب أبن، عمومة بني هاشم، وليس من بني هاشم. والله تعالى أعلم.
- (٢) «الحارث» مكررة في الأصل.
- (٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أعزَّ الله به الإسلام، استشهد في أحد، ومثل بجسده رَمَقُ قَتْلَانَةٍ. السير (١٧١/١)، الإصابة (٣٧/٢).
- (٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته، وأول من أسلم من الصبيان، والخليفة الراشد الرابع للمسلمين.
- الإصابة (٢٦٩/٤).
- (٥) قصة المبارزة أخرجها البخاري كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل (٢٩٦/٧) ح ٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩.
- وكتاب التفسير - باب ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (٤٤٣/٨) ح ٤٧٤٣، ٤٧٤٤.
- ومسلم كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (٢٣٢٣/٤) ح ٣٠٣٣.
- وأبو داود كتاب الجهاد - باب في المبارزة (١١٩/٣) ح ٢٦٦٥.

الثالثة بعد المائتين: إذا بارز المسلم الكافر، وشرط الكافر^(١) الكف عنه إلى انفصال القتال، فأثخن المسلم فقد انقضى القتال فيمنع منه. هذا

مقتضى كلام بعض مصنفى الشافعية^(٢) رحمهم الله.

الرابعة بعد المائتين: قال سحنون: ولو أن ثلاثة، أو أربعة بارزوا مثلهم جاز معونة بعضهم بعضاً، مثل أن يفرغ أحدهم من صاحبه من الكفار، فلا بأس أن يعين أصحابه، ودليله ما ذكر في مبارزة الثلاثة الثلاثة^(٣) يوم بدر^(٤). والله أعلم.

الخامسة بعد المائتين: المماثلة التي يعتبرها مالك، والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في القصاص، وكيفية أن يفعل في الجاني^(٥) ما فعل^(٦) بالمجني عليه، ويخالفهم فيها أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يرى القود إلا بالسيف^(٧).

هل^(٨) يمكن^(٩) أن يستدل بالحديث على دعايتها بأن يقال: الأمل

(١) «الكافر» ساقطة من (ب).

(٢) الحاوي الكبير (٢٥٣/١٤).

(٣) «الثلاثة» ساقطة من (ب)، و(ج).

(٤) مواهب الجليل (٣٥٩/٣).

(٥) في (ب)، و(ج): «بالجاني».

(٦) في الأصل: «ما فعلا».

(٧) بداية المجتهد (٤٠٤/٢).

(٨) «هل» ساقطة من (ج).

(٩) «يمكن» ساقطة من الأصل.

الحاصل ببعض^(١) تلك الصفات فوق الألم الحاصل [بالقود
بالسيف]^(٢)، فما أنزله القاتل^(٣) بالمقتول من الألم الزائد ظلم^(٤)
للمقتول، فإذا أنزل به ما يقابله في جزائه^(٥)، فهل^(٦) ينصر فيه؟
والمخالف إما أن يمنع عدم النصرة بعد القتل بالسيف، أو يقيم
دليلاً على إلغاء اعتبار القدر الزائد، ويدخل تحت هذه القاعدة
مسائل. والله أعلم.

السادسة بعد الماتتين: اختلفوا في الجناية^(٧) على العبد فيما دون النفس
على مذاهب:

أحدها: أرش [ما نقص من قيمته فقط، وربما عبر عن القيمة بالثمن]^(٨)
فقليل: ما نقص من ثمنه^(٩)، وهذا مروى عن الحسن [ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: «إن رجلاً من العلماء^(١٠)
ليقولون: العبيد والإماء، سلعة من السلع، فينظر ما نقص ذلك

(١) في (ج): «لبعض».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وفي (ب): «فوق الألم الحاصل بتركه»، والمثبت
من (ج).

(٣) في الأصل: «ينزل بالقاتل ينزله بالمقتول، فإن القدر الزائد ...»، وفي (ب): «فما نزل بالقاتل
أنزله بالمقتول، فإن القدر الزائد من الألم ...».

(٤) في الأصل: «ظالم».

(٥) في (ج): «في جراته».

(٦) في (ج): «فقد».

(٧) في الأصل: «اختلفوا على الخيار في العبد».

(٨) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل بعد قوله: «فقليل» الآتي.

(٩) بداية المجتهد (٢/٤٦٢)، الحاوي الكبير (١٢/٢١)، شرح فتح القدير (٩/٢٧٦).

(١٠) في النسختين غير واضح، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

من أثمانهم»^(١)، وهذا مذهب الظاهرية^(٢) [٣].
وثانيهما: أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، فعلى هذا كل
واحد من عينه، ويده، ورجله نصف قيمته^(٤).

وروي هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن^(٥) عمر بن
الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في
ديته»^(٦). وروي -أيضاً- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والرواية عن عمر منقطعة فيما بين عمر بن عبد العزيز،
وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ لم يلقه، ولعله اشتهر عنده^(٧)
فنقله.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيب قال:
«جراحات العبيد في أثمانه بقدر جراحات الأحرار في دياتهم».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول - باب جراحات العبيد (٣/١٠) ح (١٨١٤٢) في
آخر حديث، وأوله: عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: جراحات العبيد
في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في دياتهم» قال الزهري: وإن رجلاً من العلماء ...، ومن
طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٥١/٦).

(٢) المحلى (٤٤٨/٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) بداية المجتهد (٤٢٦/٢)، ونسبه إلى أبي حنيفة والشافعي، وهو قول عمر، وعلي.

(٥) في (ب): «عن عمر».

(٦) مصنف عبد الرزاق كتاب العقول - باب جراحات العبد (٤/١٠) ح (١٨١٥٠)، وعنه رواه ابن

حزم في المحلى (٤٥١/٦).

(٧) في (ج): «ولعله اشتهر عندهم».

قال بعضهم: وهو قول الشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز^(١)،
والشافعي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي^(٢)، وشريح^(٣)، إلا أن
الحسن قال: إن بلغ فيه جميع القيمة لم يكن له إلا أن يسلمه،
ويأخذ قيمته، أو يأخذ ما نقصه^(٤).

وثالثها: مذهب مالك - رحمه الله تعالى - أن الواجب في جراحه^(٥) ما
نقصه بعد برئه، إلا في أربع جراحات: الموضحة^(٦)، والمأمومة^(٧)،
والجائفة^(٨)، والمنقلة^(٩)؛ فإن الواجب فيها من قيمتها^(١٠) بمنزلتهن من
دية الحر.

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، أبو حفص، الخليفة الراشد، الزاهد،
كان من أئمة الاجتهاد، توفي سنة (١٠١).

تهذيب الكمال (٤٣٢/٢١)، السير (١١٤/٥).

(٢) في الأصل و(ب): «والخزرجي»، وهو خطأ، والتصحيح من (ج)، والمحلى.

وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حُي، أبو عبد الله، الهمداني، الثوري، الفقيه، العابد، قال
الذهبي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببذعة، وكان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة
الجور، وكان يرى الخروج على أئمة زمانه؛ لظلمهم وجورهم، توفي سنة (١٦٩).

تهذيب الكمال (١٧٧/٦)، السير (٣٦١/٧).

(٣) شريح بن الحارث بن قيس القاضي بالكوفة، مختلف في اسمه، كان في زمن النبي ﷺ،

ولم يسمع منه، وأقام على القضاء ستين سنة، توفي سنة (٧٨)، وقيل: (٨٠).

تهذيب الكمال (٤٣٥/١٢)، السير (١٠٠/٤).

(٤) المحلى (٤٥١/٦).

(٥) في (ج): «جراحته».

(٦) الموضحة: هي التي توضح العظم أي: تكشفه.

(٧) المأمومة: هي التي تصل إلى أم الدماغ.

(٨) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف.

(٩) المنقلة: هي التي يطير العظم منها.

(١٠) في (ج): «من قيمته».

هذا هو المعروف من مذهبه^(١).

وقد روي عن مالك فيما حكى ابن حزم إذا قطع يدي عبدٍ، أو فقا عينه أعتق^(٢) عليه، وغرم قيمته كاملة لسيده^(٣). وهذه المسألة إحدى^(٤) المسائل التي اختارها المزني للرد على مالك فيها / وهو ثلاثون مسألة جمعها في كتاب، وأجاب^(٥) عنه من المالكية أبو بكر الأبهري^(٦)، وأبو محمد عبد الوهاب القاضي، رحمهم الله تعالى.

ورابعها: أن جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته، إلا أن تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعداً، أو تبلغ قيمة الأمة خمسة آلاف درهم فصاعداً، فلا يبلغ بأرش تلك^(٧) الجراحة مقدارها من دية الحر، أو الحرية، لكن يحط من ذلك قيمتها^(٨)، وحصلتها من عشرة دراهم في العبد، وحصلتها من خمسة دراهم في الأمة، إلا أن يكون

(١) بداية المجتهد (٢/٤٢٦).

(٢) في (ج): «عتق عليه».

(٣) المحلى (٦/٤٥٣).

(٤) في (ب): «إحد المسائل».

(٥) في الأصل و(ب): «وأجابه عنه».

(٦) محمد بن عبد الله بن صالح التيمي، الأبهري، أبو بكر، المالكي، إمام المالكية، جمع بين

القراءات، وعلو الإسناد، والفقہ الجيد، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، قال عنه القاضي

عياض: له في شرح المذهب تصانيف، ورد على المخالفين، توفي سنة (٣٧٥).

السير (١٦/٣٣٢).

(٧) في الأصل و(ب): «بأرش تألم».

(٨) في (ج): «يحط من ذلك حصلتها من عشرة دراهم ...».

قطع أذنًا فبراً، أو نتف حاجباً فبراً، أو^(١) لم ينبت ، فليس فيه إلا ما نقصه^(٢)، وهذا محكي عن أبي حنيفة^(٣)، رحمة الله عليه. فإن بلغ من الجناية على العبد ما لو جني على حر لوجب فيه الدية كلها، فليس له إلا إمساكه كما هو، ولا شيء له، أو إسلامه إلى الجاني، وأخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فصاعداً، فليس له إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، وفي الأمة نصف ذلك^(٤). وقد نقل في المسألة غير هذه الأقاويل التي ذكرناها^(٥).

أما القول الأول: وهو تضمين الجراحات بما نقص من القيمة مطلقاً فظاهر، وطريق الاستدلال عليه من الحديث أن يقال: قد علم جزماً أن مقصود التضمين في الجنایات على الأموال جبر ما فات على المالك بالجناية، والجبر يقتضي^(٦) المماثلة، والمساواة، فما نقص أو زاد فهو ظلم، إما للمالك، أو للجاني، فحينئذٍ نقول: لو كانت جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديتة لزم إما الظلم للمالك، أو الجاني. ببيان الملازمة أنه إذا^(٧) قطع يد عبد يساوي مائة^(٨)، فنقص من قيمته ثلاثون، فييجاب الخمسين مع حصول^(٩) الجبر

(١) في (ب): «فلم ينبت».

(٢) شرح فتح القدير (٢٨٦/٩).

(٣) في الأصل: «عن حنيفة»، وانظر: المحلى (٤٥٢/٦).

(٤) المحلى (٤٥٢/٦)، وهذا التحديد بالعشرة آلاف درهم، أو الخمسة ليس ملزماً في كل عصر، بل كل عصر بحسبه. أفاده شيخنا حفظه الله.

(٥) انظر هذه المسألة في المحلى (٤٤٨/٦-٤٦١).

(٦) في (ج): «والخبر مقتضى».

(٧) في الأصل: «إذا لو قطع».

(٨) في (ج): «تساوى من قيمته»، وفيه لحق في الهامش، نصه: «لعله خمسين».

(٩) في (ب): «ووصول»، وفي (ج): «الخبر» بدل «الجبر».

بثلاثين ظلم للجاني، ولو نقص من قيمته ستون فالإكتفاء بخمسين في جبر ما نقص على المالك ظلم له، وإذا كان ظلماً وجب أن يمنع بالنص، وهو الأمر بنصر المظلوم. وهذا قياس جلي جداً، فالقاعدة وهي أن المقصود بالضمان جبر المالية الفاتئة على المالك معلومة^(١) جزماً، فلا ينبغي أن يخرج عن هذا إلا بمانع من النصوص يمنع منه.

وابن حزم يدعي أن من قال: «جراح العبد في قيمته»^(٢) كجراح الحر في ديته» قول لا دليل عليه، لا من قرآن، ولا من سنة ثابتة^(٣). قلت^(٤): وأما الأقيسة الشبيهة، ورد هذا القياس الجلي بها فمشكل والله أعلم.

السابعة بعد المائتين إلى تمام العاشرة: قد ذكرنا أن^(٥) الحكم في تحاكم المسلم، والذمي إلى حاكم المسلمين، وأنه يجب دفعاً للظلم. وهذا عند الشافعية.

أما تحاكم الذمي مع أهل دينه ففي وجوب الحكم بينهما قولان عند الشافعية، الصحيح الوجوب. وإن كان ملة^(٦) أخرى ففيه طريقان منهم من خرجه على القولين، وقطع الجمهور بوجوب الحكم، فإنهما لا يجتمعان على حاكم واحد، فيستمر خصامهما في دار الإسلام. وأهل العهد إذا كانت خصومتهم مع المسلمين وجب الحكم، وإن اتحدت ملتهم لم يجب الحكم اتفاقاً، نقله بعض مصنفى الشافعية رحمهم الله.

(١) «معلومة» ساقطة من (ب)، وفي الأصل و(اب): «جبرها»، وفي (ج): «جزماً»

(٢) في (ج): «ديته».

(٣) في الأصل: «فاسدة»، وفي (ب): «مستدة»، والمثبت من (ج).

(٤) «قلت» ساقطة من الأصل و(ب).

(٥) «أن» ساقطة من (ج).

(٦) في (ج): «من ملة أخرى».

وإن اختلفت ملتهم فقليل: يلحق باختلاف ملة الذميين، وإنما لم يوجب^(١) الحكم بين المعاهدين إذا اتفقت ملتهم بناءً على أنا إنما التزمنا الكف عنهم دون الذب والسياسة، وهذا مأخذٌ غير ما نحن فيه، فإننا^(٢) إنما ننظر بالنسبة إلى الظلم، ووجوب النصرة فيه، لا بالنسبة إلى مأخذ آخر. وهذه أربع مسائل للبحث فيها مدخل بالنسبة إلى الظلم، ووجوب^(٣) النصرة تنبني على مسألة نذكرها، وهي في محل النظر.

الحادية عشر بعد المائتين: هل^(٤) يوصف مال الكافر^(٥) على / الكافر [٨٩/ب] بالحرمة بناءً على القول بأنهم مخاطبون بالفروع^(٦)، فقد قالوا في الأصول: إن المسألة معناها أنهم يعاقبون عليها في الدار الآخرة، وهذا مما لا يثبت بالعقل، وإنما يثبت بالنقل، فإن وجد دليل يدل عليه فقد ثبتت الحرمة، وترتب عليها الظلم، وترتب عليها وجوب النصرة في المسائل المذكورة، وإن لم يقم دليل عليه فسبب وجوب الحكم بين المسلم والذمي أن ظلم المسلم للذمي، وبالعكس حرام، والأول بمقتضى العهد، والثاني بمقتضى الدين.

وأما في مسألة حكم الذميين، أو المعاهدين فهو ينبني على

(١) في (ب): «يجب».

(٢) في (ج): «فإنما إنما ننظر».

(٣) «ووجوب» زيادة من (ج).

(٤) «هل» ساقطة من (ج).

(٥) في الأصل: «حال الكافر»، وفي (ب)، و(ج): «ما للكافر على الكافر»، وما أثبتته بناءً على ما

سيأتي في المسألة نفسها.

(٦) العدة في أصول الفقه (٣٥٨/٢)، المستصفى (٩١/١)، روضة الناظر (٢٢٩/١)، المسودة

(٤٦)، الفوائد والقواعد الأصولية (٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٣)، شرح الكوكب

المنير (٥٠٠/١).

ما قلناه من أن مال الكافر على الكافر حرام، أم لا، فإن قيل به دخل في نصرة المظلوم، وإن لم يقل به خرج عنه^(١) ما إذا جاء الحربي لأجل مال الذمي؛ لأنه لا يكون حينئذٍ من باب الظلم، ويكون عن الذمي من^(٢) باب الوفاء بمقتضى الذمة، وبهذا ينظر ما في المسائل المذكورة، وقد يستدل على أنه ليس من باب الظلم بقوله تعالى: ﴿فإن جازك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾^(٣)، فإنه لو كان ظلماً لزمه التخصيص في نصرة المظلوم، ومخالفة القاعدة الكلية التي فهمت من الشرع في دفع الظلم، وإزالة البغي والفساد في الأرض مع التمكن من إزالته، والله لا يحب الفساد. وقد يستدل على أنه منه بقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٤).

-
- (١) في الأصل، و(ب): «منه».
- (٢) «من» ساقطة من الأصل، و(ب).
- (٣) سورة المائدة (٤٢).
- (٤) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤ ح ٢٥٧٧).
- قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن أبي ذر.
- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب الظلم ظلمات (١٧١ ح ٤٩٠).
- وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الرقائق - باب التوبة (٣٨٥/٢ ح ٦١٩).
- وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/٥).
- كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز به.
- وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
- قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ذر.
- وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٢ ح ٤٦٣). - =

وهو عام في جميع العباد، فيدخل فيه ظلم الكافر للكافر إذا حمل الظلم على الظلم العرفي، لا على الظلم الشرعي؛ فإنه إن حمل عليه فقد يمنع كونه ظلماً، وأن يدخله تحت النص، فيتبع الأدلة في هذه المقدمة، فعليها تنبني المسائل المذكورة. والله أعلم.

القول في الموانع من النصرة، وما يتوهم كونه مانعاً، واختلف فيه، وفيه مسائل نوردها على سياق العدد السابق^(١).

الثانية عشر بعد المائتين: قد يتحقق كون الشيء ظلماً لكونه إضراراً بالغير محرماً^(٢)، ويمتنع فيه بعض النصرة لمانع، ومنه امتناع القصاص في جناية العمد عمن لا يكافئ الجاني، كجناية المسلم على الذمي، وجناية الحر على العبد عند من لا يرى القصاص فيه، وجناية الأب على ولده إما مطلقاً عند من يراه، وإما حيث يتفق عليه^(٣)، فإنه ظلم قطعاً. وامتنعت النصرة بإيجاب القصاص، ولم يمتنع مطلق النصرة، ولنفرض ذلك في الجناية على الطرف لما أشرنا إليه من أن دخول الجناية تحت هذا المعنى فيه نظر، وإذا وجب البديل في الجناية فلم تَعُدْه النصرة.

الثالثة عشر بعد المائتين: فإن قلت فهل^(٤) يلزم في مثل هذا تخصيص

= وأحمد (١٦٠/٥).

كلاهما من طريق همام به.

وأخرجه عبد الرزاق كتاب الجامع - باب الذنوب (١٨٢/١١ ح ٢٠٢٧٢) من طريق أبي قتادة به.

(١) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة يصح، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة».

(٢) «محرماً» ساقطة من (ب).

(٣) شرح فتح القدير (١٤٩/٩) وما بعدها، بداية المجتهد (٣٩٨/٢-٤٠٠)، الحاوي الكبير (١٦/١٢، ٢٢)، المغني (٣٤١/٩، ٣٤٨، ٣٥٩).

(٤) في الأصل: «فهذا».

العموم في وجوب النصرة أم لا؟
قلت: لا يبعد أن يبني^(١) على^(٢) أن موجب العمد ماذا؟ فإن قلنا
إن موجبه القود عيناً فهنا امتنعت النصرة الواجبة للمجني عليه
لمعارض فيلزم التخصيص. وإن قلنا: إن^(٣) موجب العمد أحد الشيتين
إما القصاص، أو الدية فلا تخصيص.

الرابعة عشر بعد المائتين: وكذلك يلزم التخصيص في كيفية المماثلة التي
يعتبرها مالك، والشافعي -رحمهما الله تعالى- في القصاص إذا ثبت
لقيام المانع من بعضها كالقتل باللياطة، وإيجاز الخمر^(٤)، والأفعال
المحرمة.

الخامسة عشر بعد المائتين: كل عمد من الجنايات أسقط القصاص فيه
بالشبهة التي لا ترجع إلى اعتقاد الحل كشريك الخاطئ، وشريك
الأب عند من يرى ذلك، فهو ظلم؛ لتحريمه، ولا يجب نصره عند
من يرى^(٥) ذلك، لا عند^(٦) القائل بالقصاص، وفيه / البحث |
المقدم^(٧)، وإنما قلت بالشبهة التي لا ترجع إلى اعتقاد الحل؛ لأن
اعتقاد الحل قد ينفي التحريم عن معتقده، فلا يكون ظلماً، وإن
أوجبنا الضمان فالضمان لا يتوقف على الظلم.

السادسة عشر بعد المائتين: قد تتوقف نصرة المظلوم على شرط يراه بعض
العلماء، كما يقال في حقوق الآدميين: إنها تتوقف على استدعاء

(١) في (ج): «ينبغي».

(٢) «على» ساقطة من الأصل.

(٣) «إن» ساقطة من (ج).

(٤) هكذا في النسخ، ولم يظهر لي المراد.

(٥) «يرى» ساقطة من الأصل، وفي (ج): «عند ذلك».

(٦) «لا عند» ساقطة من الأصل و(ج).

(٧) في (ج): «المتقدم».

المدعي، فإذا ثبت ذلك فهذا تخصيص آخر. والله أعلم.

السابعة عشر بعد المائتين: باع عبدين من رجل دلس بعيب في أحدهما ففي جواز إفراذه بالرد خلاف^(١)، وعند الشافعية قولان^(٢)، فيمكن أن يستدل على تمكينه بأن البائع ظالم بتدليس عليه، فتمكينه من الرد عليه نصرة للمظلوم، والمانع من ذلك يُراعى حق البائع بتبويض الصفقة عليه، وهذا يكسر شوكة القول بتغريم الغاصب من^(٣) ماله إذا جبر حق المغصوب منه بما يوفيه، وإنما فرضنا المسألة في تدليس الغاصب؛ لتدخل تحت نصرة المظلوم؛ فإنه لو لم يكن مدلساً كان الرد عليه من باب إيفاء الحق لمستحقه، وقد بينا أنه أعم من نصرة المظلوم.

الثامنة عشر بعد المائتين: فإن كان العبدان معينين ففي الأفراد خلاف مرتب على ما قبله، والكلام كالكلام. والله أعلم.

التاسعة عشر بعد المائتين: اشترى اثنان عبداً من واحد، فأراد أحدهما أن ينفرد برد نصيبه جاز على أصح القولين عند الشافعية^(٤) رحمهم الله، فتفرض المسألة في التدليس ويجيء الكلام إلى آخره. ومن منع فلقيام مانع عنده، وفي هذه المسألة مانعان:

أحدهما: عيب التشقيص بسبب الرد.

والثاني: اتحاد الصفقة.

وفي تعيين أحدهما للاعتبار وجهان يخرج عليهما رد ما لا ينقضه التشقيص من ذوات الأمثال.

(١) بداية المجتهد (١٧٨/٢).

(٢) المجموع (١٧٠/١٢).

(٣) «من» ساقطة من (ج).

(٤) المجموع (١٧٠/١٢)، بداية المجتهد (١٧٩/٢).

العشرون بعد المائتين: الحربي إذا ظلم المسلم في نفسه، وماله، ثم أسد
لم يطالب^(١) بما سلف من جناياته، وإن^(٢) كان ظالماً للمسلم، وإنما
كان كذلك للمصلحة الراجحة، وهي التألف على الإسلام، وعدم
التنفير عنه.

الحادية والعشرون بعد المائتين: في مقدمة: نقل عند الشافعية اختلاف في
أن البغي هل هو اسم ذم؟ وهل يسمى الباغي عاصياً؟ فقليل ليس
باسم ذم، وأن الباغين ليسوا فسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، ولكنهم
مخطئون فيما يفعلون، ويذهبون إليه من التأويل. ومنهم من
يسميه عصاة، ولا يسميهم فسقة، ويقول: ما كل^(٣) معصية توجب
الفسق. والله أعلم.

الثانية والعشرون بعد المائتين: ما وجد من أموال أهل العدل عند البغاة
وجب رده إلى أربابه، وهو ظاهر^(٤).

الثالثة والعشرون بعد المائتين^(٥): اختلف في ضمان البغاة ما أتلّفوه على
أهل العدل من نفس، أو مال^(٦)، وهذا ينبغي أولاً على أن الباغي
عاص أو لا، فإن قلنا: لا، لم يدخل^(٧) تحت هذه القاعدة، وإن
أوجب^(٨) الضمان فمن باب إيفاء الحق.

(١) في (ج): «يطلب».

(٢) في الأصل و(ب): «وقد».

(٣) في الأصل: «من كل».

(٤) الحاوي الكبير (١٣/١٠٥).

(٥) في الأصل، و(ب): «هذه المسألة جزء من المسألة التي قبلها».

(٦) الحاوي الكبير (١٣/١٠٦).

(٧) في الأصل: «لم يدخل نصرة المظلوم».

(٨) في (ج): «و إن وجب الضمان».

وإن قلنا^(١) بالعصيان فإتلافهم ظلم، فمقتضاه^(٢) ضمانهم لما أتلّفوه،
ولكن المانع قائم، و^(٣) هو مصلحة التأليف بالعود إلى الطاعة، وقد
قيل به عند الشافعية، أي^(٤): بأنهم لا يلزمهم الضمان^(٥).
و^(٦) قال سحنون المالكي في الخوارج: ولا يتبعوا بما سفكوا من دم،
ونالوا من فرج لا بقود، ولا دية، ولا صداق، ولا حد^(٧).
الرابعة والعشرون بعد المائتين: اختلفوا في الجماعة من المرتدين لهم
شوكة إذا أتلّفوا مالا، أو نفساً^(٨)، ثم أسلموا هل يجب عليهم
الضمان؟

وهذه نصرة مظلوم / ومن لم يوجب المطالبة راعى المانع الذي ذكر [٩٠/ب]
في الكافر الأصلي، وهو التألف، وعدم التنفير.
الخامسة والعشرون بعد المائتين: أصحاب الشوكة إذا لم يكن لهم تأويل
ظلمة، وفي إلزامهم تغريم المتلفات، خلاف للشافعية، ومقتضى
القاعدة الإلزام [وعدمه المانع]^(٩).
السادسة والعشرون بعد المائتين: من الموانع المحققة مسألة ما إذا غصب

- (١) «قلنا» ساقطة من الأصل.
- (٢) في (ج): «ومقتضاه».
- (٣) في الأصل: «فهو».
- (٤) «أي» زيادة من (ب).
- (٥) الحاوي الكبير (١٣/١٠٧).
- (٦) في (ب): «وقد قال سحنون».
- (٧) مواهب الجليل (٦/٢٧٨).
- (٨) في (ج): «إذا أتلّفوا نفساً، أو مالا».
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

ساجدة^(١)، وأدخلها في سفينة، وفيها حيوان، أو مال محترم لغير الغاصب فإنه يمتنع نزاعها، ودفعها للمالك إذا كان سبباً لإتلاف^(٢) ما ذكر^(٣)، وهذا ظاهرٌ جارٍ على القواعد؛ لأن حق المالك يمكن جبره من غير إتلاف لهذه المحترمات، فتقديمه على^(٤) الإتلاف تقديم لأخف المفسدين على أعظمهما.

السابعة والعشرون بعد المائتين: ومن الموانع ما إذا غصب خيطاً، وخاط به جرح حيوان محترم^(٥).

الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المائتين: إذا تبارز فارسان: مسلم، وكافر، وشرط الكافر ألا يعان المسلم عليه إلى انقضاء القتال وجب الوفاء بالشرط في ترك إعانة المسلم عليه قبل انقضاء القتال، نصوا عليه عند الشافعية^(٦)، ولا شك أن قتال الكافر للمسلم ظلم، وإعانة المسلم عليه نصرة للمظلوم فهذه نصرة محرمة، وإنما قيل بها لمعارض، وهو أن المبارزة عظيمة النفع في الجهاد، ولا تتم إلا بأن يأمن^(٧) كل واحد منهما من غير قرنه.

الثلاثون بعد المائتين^(٨): من صور تعذر النصرة ما لو ظلم القاسم بين

- (١) الساج: ضرب من الشجر. الصحاح مادة (سوج) (١/٣٢٣)، القاموس المحيط (٢٤٩).
- والمراد بها هنا: الخشبة العظيمة، أو المنحوتة المهيأة للأساس. شرح فتح القدير (٨/٢٦٤).
- (٢) في النسخ: «لإتلاف»، وهو خطأ، ولعل ما أثبتته الصواب. والله أعلم.
- (٣) المجموع (١٤/٢٦٨)، الحاوي الكبير (٧/١٩٨)، شرح فتح القدير (٨/٢٦٥).
- (٤) في الأصل، و(ب): «مع».
- (٥) المجموع (١٤/٢٦٧)، الحاوي الكبير (٧/١٩٩).
- (٦) سبق تخريج هذه المسألة ص
- (٧) «يأمن» ساقطة من الأصل.
- (٨) في الأصل: «الأربعون بعد المائتين إلى تمام الثلاث والأربعون».

النساء إحدى نساؤه، ثم طلق المظلوم بهن^(١) فقد تعذر النصرة، وهو القضاء؛ لأن معناه انقطاعه عنهن، والاشتغال بقضاء المظلومة، وهو بطلاقه مترفع عنهن، وكذلك لو طلق المظلومة ولم يردّها. وهناك قيل: تبقى الظلامة إلى يوم القيامة، وكذلك لو مرضت واحدة حيث^(٢) يُوجِبُ عليه القضاء تعذر عليه القضاء، قال بعضهم: وإن برئت قضى بالإجماع.

الحادية والثلاثون بعد المائتين: قد تبين أن من أعظم نصرة المظلوم إنقاذ أسير المسلمين من أيدي العدو، إما بالقتال، أو بالفداء، وقد يقع في بعض صور الفداء موانع^(٣)، أو ما يمكن أن تكون موانع فيحتاج إلى النظر فيها، وفي إباحة الفداء بها، فمن ذلك الفداء بالسلح والخيّل، وفيه من المفسدة إعانة الكفار، وتقويتهم على قتال المسلمين، فأجاز أشهب من المالكية ذلك قال: فإن طلبوا الخيل والسلح فلا بأس أن يفدى به^(٤).

وفي رواية ابن سحنون عن أبيه^(٥) يفدى بالخيّل والسلح، والمؤمن أعظم حرمة. وفي كتاب ابن المواز^(٦) قال ابن القاسم: إذا طلبوا منا

(١) في (ج): «لهن».

(٢) في (ج): «من حيث».

(٣) «موانع» مكررة في (ج).

(٤) البيان والتحصيل (٤/٨١).

(٥) محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، أبو عبد الله، فقيه المغرب، ابن فقيه المغرب، توفي سنة (٢٦٥).

سير أعلام النبلاء (١٣/٦٠).

(٦) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، أبو عبد الله، ابن المواز، المالكي، فقيه الديار المصرية، صاحب التصانيف؛ انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل في الفقه، توفي سنة (٢٦٩).

ترتيب المدارك (٤/١٦٧)، السير (١٣/٦).

فداء المسلم بالخيـل والخمر فلا نـصالح بالخيـل، وهو بالخمر أخف^(١)،
فاقتضى هذا النقل الخلاف في الفداء بالخيـل، وأما بالسلاح فإذا
منع بالخيـل ففي السلاح أولى.

الثانية والثلاثون بعد المائتين: ومن ذلك الفداء بالخمر، وقد قدمنا
تخفيف ابن القاسم له بالنسبة إلى الخيـل. والمنقول عن أشهب أنه
قال: وأما الخمر فلا، ولا يدخل في نافلة بمعصية. وعن سحنون:
لا بأس أن يبتاع لهم^(٢) الخمر للفداء، وهذه ضرورة^(٣).

وفي كتاب ابنه عنه: وإن طلبوا الخمر، والخنزير، والميتة أمر الإمام
أهل الذمة بدفع ذلك إليهم، وحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبى
من ذلك أهل الذمة لم يجبروا^(٤)، ولم ير أشهب يعني: أنه لا يفدوا
بالخمر / .

قلت: النظر في هذا كله إنما هو راجع إلى اعتبار المصالح، والمفاسد،
وترجيح بعضها مع بعض، وفي النظر إلى العمومات، والنصوص في
مثل هذا عسر شديد يدور فيه رأس من يريد أن يحاوله من
الظاهرية [إن حاولوه]^(٥) لما يقع فيه من التعارض بين العمومات،
والذي أقوله الآن بالنسبة إلى النظر إلى المصالح، والمفاسد، والعلم
عند الله تعالى أن الحال لا يخلو من أن يتعين الفداء بما ذكروا
أو لا، فإن تعين الفداء بأحد هذه الأمور بآلاً يرضى العدو إلا بها،
فهنا يقع التعارض، والأقرب الجواز.

(١) البيان والتحصيل (٨١/٤).

(٢) في (ج): «لا بأس أن يبتاع الخمر لهم».

(٣) البيان والتحصيل (٨١/٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

الثالثة والثلاثون بعد المائتين: قدم من له أمان ويده مال المسلم، وأحرار مسلمون، اختلف المالكية فيه^(١)، فقال بعضهم: إنهم يعطون قيمة المسلمين الأحرار وإن كرهوا. وقال ابن المواز: لا يتعرض للمستأمنين فيما بأيديهم من متاع المسلمين، ومن عبيدهم، ولا أحرار مسلمون، وذميون، ولا مكاتبون، ومدبرون، وقال: وله بيع ما شاء من ذلك، وأخذ ثمنه، أو الرجوع به بعد أن يغرم ما بذل عليه. قال ابن أبي زيد^(٢): يريد على قول ابن القاسم في روايته. قال ابن المواز: وأما إذا أسلم المستأمن، أو الحربي فلا حق له في كل ما بيده من حر، ومسلم، ويخرجون من يده بلا غرم، لم يختلف في ذلك أحد. وهذا الذي حكيناه عن ابن المواز من المشنعات، وهو تجويز بيع أحرار المسلمين، واستهلاك الكافر لهم، وليس فيه ما يتوهم معارضة لأصل الإذلال، إلا أن يتوهم أن^(٣) معناه أنه تعرض له فيما في يده^(٤).

(١) البيان والتحصيل (٥٥/٣)، و٤/٢٠١، ٢٠٤.

(٢) عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، أبو محمد، فقيه أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير، حاز رئاسة الدين والدنيا، له كتاب (النوادر والزيادات)، واختصر (المدينة)، وغيرها، توفي سنة (٣٨٦)، وقيل: (٣٨٩).

ترتيب المدارك (٢١٥/٦)، السير (١٠/١٧).

(٣) في (ب): «أنه معناه أنه».

(٤) في (ج): «وليس فيه ما يعارضه إلا اعتبار المصلحة العامة؛ فإنه إذا أقر في يده كان أقرب إلى التمكين بسبب إمكان العود، أما لو رد واحد منهم لامتنعوا من العود بذلك».

الرابعة والثلاثون بعد المائتين: قد قدمنا المنع من التفريق بين الأم، وولدها، وإيجاب الجمع، قال بعض مصنفي الشافعية -رحمه الله-: ويجوز التفريق للضرورة بأن تكون الأم حرة، أو ملكاً لغير مالك الطفل^(١).

الخامسة والثلاثون بعد المائتين: المانعون للخروج على الإمام الجائر، وهم الأكثرون حتى عدّ ذلك في اعتقاد أهل السنة^(٢) قائلون بالتخصيص لنصرة المظلوم في هذا المحل، ولهم أحاديث وردت بذلك، وأمروها^(٣) على ظاهرها لمعارض مفسدة الفتن، وثوران الهيج. ومن رأى أى الخروج؛ لإزالة ظلمهم عن المظلومين -وهم بعض السلف^(٤)- فهو داخل على مذهبهم تحت الحديث.

السادسة والثلاثون بعد المائتين: المانعون لقضاء القاضي بعلمه في الحدود^(٥) / سببه عظم^(٦) أمرها، واقتضاء ذلك ألا يتولاها إلا [٩١/ب] الأئمة، فيكون هذا تخصيصاً لعموم نصرة المظلوم. والله أعلم.

السابعة والثلاثون بعد المائتين: المانعون لقضاء القاضي بعلمه^(٧) في غير الأموال سببه انحطاط رتبة الأموال^(٨) عن غيرها [وهذا -كما

(١) فتح العزيز (٢٢٧/٨).

(٢) قال الطحاوي -رحمه الله تعالى- في شرح الطحاوية (٥٤٠/٢): «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة».

(٣) في (ج): «وأقروها».

(٤) ومنهم: الحسن بن صالح بن حي.

(٥) انظر المسألة في الحاوي الكبير (٣٢١/١٦)، المغني (٤٠٠/١١).

(٦) في الأصل: «عظيم أمرها».

(٧) «بعلمه» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٨) في (ج): «المال».

تقدم- من رجوع الأمر إلى التخصيص للمانع المدعى^(١).
 الثامنة والثلاثون بعد المائتين: ما عُد من منع^(٢) الإنكار بالوعظ في
 حق الفاسق [لمن يعلم فسقه]^(٣) سببه^(٤) أنه يفضي إلى تطويل اللسان
 في عرضه بالإنكار^(٥). وأما الحسبة القهرية فلا حرج^(٦) على الفاسق
 في إراقة الخمر، وكسر الملاهي، وغيرها إذا قدر عليه^(٧).
 التاسعة والثلاثون بعد المائتين: قال بعض مصنفي الشافعية -رحمهم
 الله-: ولو قصد^(٨) قريبه، أو أجنبي بقتل، أو فاحشة كان دفعه
 عنهما كدفعه عن نفسه في الوجوب وغيره. وقال أرباب الأصول: لا
 يجب ذلك إلا على الولاة. قال: واختلفوا في جواز شهر السلاح لذلك
 في حق الآحاد. [وهذا الذي قاله قد فُصِّل من قول غيره وبسط،
 وحاصله ومعناه: أنه إذا صال صائل على أجنبي فلغير ذلك الأجنبي
 دفع ذلك الصائل؛ لأنه معصوم مظلوم، وسواءً في ذلك أن يكون
 الصائل أباً للمصول عليه، أو سيداً له. وإذا كان المصول عليه ذمياً،
 والصائل مسلماً فكذلك يجوز الدفع عنه.
 قلت: وإذا كان ذلك داخلاً في نصرة المظلوم، فمقتضى الأمر الوجوب

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) في (ج): «عدم».

(٣) ما بين المعكوفين مكرر في (ب)، وساقط من (ج).

(٤) في (ج): «يعلل بأنه يفضي».

(٥) في (ج): «بالإنكار بعرضه، وأما الحسبة»، وهذه المسألة لها تعلق بالمسألة رقم (١١٥) ص (٣٤٢).

(٦) في (ب)، و(ج): «حسبة»، وهذه الكلمة ساقطة من الأصل، ولكن هذا الكلام منقول من الإحياء، والصواب أنه «فلا حرج»، وليس: «فلا حسبة».

(٧) الإحياء. (٣١٤/٢).

(٨) في الأصل: «ولو قصد».

فينبغي أن يقال به بمقتضى الحديث. والشافعية اختلفوا في وجوب الدفع عن الغير على ثلاثة طرق: الأظهر منها أن حكم الدفع عن الغير حكم الدفع عن النفس حتى يجب حيث يجب هناك، وينتفي الوجوب هنا حيث ينتفي هناك. والثانية: القطع بالوجوب؛ لأن الإيثار إنما يكون لحظ النفس، فأما سائر الناس فلا يؤثر بعضهم على بعض.

والثالثة: القطع بالمنع، ونسب إلى معظم الأصوليين؛ لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وليس ذلك من شأن آحاد الناس، وإنما هو من وظيفة السلطان، وعلى هذا فهل يحرم، أو يجوز من غير وجوب؟ حكي عنهم فيه اختلاف^(١).

قلت: لا شك أن هذا داخل تحت نصر المظلوم، ومن أراد إخراجه فعليه دليل يدل عليه، والذي ظهر من الكلام الذي حكيناه أنه جعل الولاية في دفع هذا المنكر شرطاً في الوجوب^(٢)، فيكون عدمها مانعاً، أو مساوياً للمانع، وهذا بعيد عندي إن^(٣) أخذ على إطلاقه، ولم يشترط فيه إمكان الإنكار من جهة الولاية، وكيف يمكن أن يقال: إنه إذا قصده بالقتل حيث لا والي، وأمكن خلاصه بنصرة أنه^(٤) يترك وقتله، وهذا الحديث الذي نحن فيه مما يأبى^(٥) ذلك؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»^(٦)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في الأصل: «في الوجوب فيها»، ولكن الناسخ ضيب عليها.

(٣) في الأصل: «وإن أخذ».

(٤) «أنه» ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): «مما لا يأبى ذلك».

(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٤).

فهذا^(١) إسلام للمسلم للهلاك إلى غير ذلك من الدلائل^(٢).

الأربعون بعد المائتين: إذا قلنا: إن الكافر مخاطب بالفروع، فهل يخص من نصرة المظلوم حتى^(٣) يمتنع عليه ذلك في حق المسلم؟ هذا قد تُكَلِّم فيه في باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقيل فيه: «إن الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه، فيمنع من حيث إنه تسلط عليه، وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وأما مجرد قوله: (لا تزن) فليس محرماً عليه من حيث إنه نهى عن الزنا، ولكن من حيث إنه إظهار ذلالة الاحتكام على المسلم، وفيه^(٤) إذلال للمتحكم عليه^(٥)، والفاسق يستحق الإذلال، لكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه، فهذا وجه منعنا^(٦) إياه من الحسبة، وإلا فلسنا نقول: إن الكافر يعاقب بسبب قوله: (لا تزن) / من حيث إنه نهى، بل نقول: إذا لم يقل: (لا تزن) يعاقب عليه^(٧) إن رأينا خطاب الكفار بفروع الدين، وفيه نظر^(٨). هكذا وجدته عن نقتله عنه، أو كما قال. ولقائل أن يقول: قوله: (لا تزن) حقيقة واحدة، والنظر في ترتب حقيقة واحدة عليها وهو مقدار من العقاب، فلا يخلو الحال من أن

(١) في (ب): «وهذا».

(٢) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة صح، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة».

(٣) في الأصل: «حين».

(٤) في (ج): «وفي إذلال».

(٥) «عليه» ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: «منعناه إياه»، والتصحيح من باقي النسخ والإحياء.

(٧) «عليه» ساقطة من الأصل.

(٨) إحياء علوم الدين (٢/٣١٤).

يكون معاقباً على ترك هذه الحقيقة الواحدة أو لا.
 فإن كان معاقباً وقد فرضنا أنه ممنوع من أن يقول للمسلم:
 (لا تزنا)، ومن لوازم كونه ممنوعاً منه أن يعاقب على فعله فإذا
 يلزم أن يترتب على هذه الحقيقة الواحدة العقاب على فعلها،
 والعقاب على تركها، وهو محال؛ لأن من لوازم العقاب على فعلها
 عدم العقاب على تركها، ومن لوازم العقاب على تركها عدم العقاب
 على فعلها، ولو وجد الملزومان لوجد اللزمان، وهو العقاب، وعدم
 العقاب وهو^(١) محال. واختلاف الجهتين ههنا لا أثر له؛ لأننا فرضنا
 الكلام في حقيقة واحدة، وهو مقدار من العقاب فمتى دخلت تلك
 الحقيقة في الوجود الخارجي امتنع أن يدخل نقيضها معها قطعاً^(٢).
 نعم اختلاف الجهتين قد يفيد إذا رتب على إحدى الجهتين حكم،
 وعلى الأخرى^(٣) حكم آخر لا ينافيه لذاته كالصلاة في الدار المغصوبة،
 فإنه يترتب على الغصب العصيان، وعلى الصلاة الإجزاء، والعصيان
 والإجزاء ليسا بمتناقضين لذاتهما^(٤).

الحادية والأربعون بعد المائتين: قد يحصل طريقتان في النصر، ويختلفون
 في تعيين أحدهما، فمن ذلك ما قدمناه في الممتنع من أداء الحق
 المالي إذا قدرنا على ماله، وتمكناً من بيعه.
 ومنه إذا امتنع المولى من الفيشة، أو^(٥) الطلاق فهل يطلق عليه^(٦)

(١) في (ج): «وذلك محال».

(٢) «قطعاً» ساقطة من (ج).

(٣) في الأصل: «وعلى آخر».

(٤) في (ب): «لذاتيهما».

(٥) في (ب): «والطلاق».

(٦) «عليه» مكررة في (ج).

الحاكم، أو يُحبس حتى يطلق؟ فيه خلاف عند أصحاب الشافعي^(١)
رحمهم الله تعالى.

ولعل السبب في هذا الخلاف معارضته القاعدة؛ لتطليق غير الزوج
المالك للعصمة، كما قيل: الطلاق بيد من أخذ بالساق^(٢).

(١) الحاوي الكبير (٣٥٦/١٠).

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق - باب طلاق العبد (٦٧٢/١ ح ٢٠٨١)،
قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب
الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس.
وأخرجه الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٣٧/٤ ح ١٠٢) من طريق ابن لهيعة
مرسلًا.

ومن طريقه أخرجه البيهقي كتاب الخلع والطلاق - باب طلاق العبد بغير إذن سيده
(٣٦٠/٧).

وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٣٧/٤ ح ١٠١)،
قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن سليمان النعماني قالا: أخبرنا أبو عتبة أحمد
ابن الفرغ أخبرنا بقية بن الوليد أخبرنا أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب به،
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرغ به،
وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٣٧/٤ ح ١٠٣)،
قال: أخبرنا محمد بن مخلد أخبرنا إسحاق بن داود أخبرنا خالد بن عبد السلام الصدي
أخبرنا الفضل بن المختار عن عبيد الله ابن موهب عن عصمة بن مالك.
وأخرجه الطبراني (١٧٨/١٧ ح ٤٧٣) من طريق خالد بن عبد السلام الصدي به.
وحديث ابن ماجه فيه عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه. =

وكذلك في المسألة قبلها يبيع المال الرشيد من غير رضاه، ولا توكيله

• وطريق الدارقطني فيه بقية بن الوليد، وهو يدلس تدليس تسوية، ولم يصرح بالتحديث كل من فوقه، وفيه أبو الحجاج المهري، وهو رشدين بن سعد ضعيف. التقريب (٢٠٩).
وطريق الدارقطني الثاني فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، قال ابن عدي (٢٠٤٠/٦): لا يتابع عليها.

فالحديث ضعيف. والله تعالى أعلم.

قال في التعليق المغني على الدارقطني (٣٧/٤): قال ابن القيم على حديث ابن عباس: إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس. وأراد بقول «القرآن يعضده»: نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب آية: ٣٧)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (جزء من آية: ٢٣١، ٢٣٢ من سورة البقرة، والآية الأولى من سورة الطلاق).

وقال عن حديث عصمة بن مالك: قال الحافظ في الإصابة (٢٤٣/٤): عصمة بن مالك الخطمي، له أحاديث أخرجهما الدارقطني والطبراني وغيرهما، مدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً اهـ .

وفي الميزان قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل.
وقال الأزدي: منكر الحديث جداً.

وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.

قلت: لم أتوسع في دراسة هذا الحديث لأمر:

١ - أن المؤلف لم يذكره على أنه حديث

٢ - أنه أورده بلفظ التمريض (قيل).

٣ - أنه لا يترتب عليه حكم، ولا تفرع مسائل

وقد استفدت في دراسته من (إرواء الغليل) لفضيلة الشيخ الألباني حفظه الله.

مخالف القياس^(١)، ونقول: هذا القائل لجأ^(٢) إلى الوفاء بالعبر
طريقاً إلى إيفاء الحق مع المشي على قاعدة القياس.

الثانية والأربعون بعد المائتين: ومنه مؤن المرهون كالنفقة على
الحيوان عند من يوجب النفقة على الراحن عيناً إذا امتنع،
فهل يجبر على الإنفاق، أو لا يجبر، أو^(٣) يبيع الحاكم
جزءاً ينفق منه فيه اختلاف^(٤).

الثالثة والأربعون بعد المائتين: إذا امتنع الزوج من الكسب لنفقة زوجته،
وهو قادر عليه، فهل للمرأة^(٥) رفع النكاح؟ اختلف العلماء فيه،
وأظهر قولي الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ. والذين قالوا لها ذلك
اختلفوا هل رفعه بالطلاق، أو بالفسخ؟ فيه قولان عند الشافعية
رحمهم الله تعالى. فإذا وجب على الزوج الكسب لنفقة الزوجة
فامتنع مع القدرة فهو ظالم مضرٌّ بالمرأة^(٦)، ورفع ضررها بارتفاع
النكاح نصر لها. وقد وجد طريقان كل واحد يرفع الضرر الطلاق
والفسخ، واختلفوا في التعيين.

(١) في (ب): «للقياس».

(٢) في الأصل: «الالجأ».

(٣) في الأصل: «ويبيع الحاكم».

(٤) الحاوي الكبير (٢٠٣/٦)، المغني (٤٤١/٤)، الشرح الكبير (٤١٠/٤).

(٥) في (ب): «فهل للعلماء رفع النكاح».

(٦) في (ج): «مضرٌّ للمرأة».

الرابعة والأربعون بعد المائتين: إذا جعلنا رفعه بالطلاق أمره
الحاكم به،

فإن أبى فهل يطلق عليه، أو يحبس حتى^(١) يطلق؟ فيه اختلاف
كما ذكرنا في الإيلاء.. والله أعلم.

القول في مسائل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ذكرناها ههنا؛
لتعلق ما نحن فيه بها.

الخامسة والأربعون بعد المائتين: لما كان الأمر بالمعروف، والنهي عن
المنكر أعم من نصر المظلوم - كما تبين مما^(٢) ذكرناه - كانت
الشروط التي في الأعم شروطاً في الأخص، وكان عدمها في الأخص
مانعاً، أو مساوياً للمانع، فلزم^(٣) التخصيص في النص الذي نحن
بسبيله.

السادسة والأربعون بعد المائتين: الشروط المذكورة / منها ما يُسقط [٩٢/ب]
عدمه الوجوب، ومنها ما يُسقط الجواز أيضاً^(٤)، وكلاهما يقتضي
التخصيص؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، والجواز من لوازم الوجوب،
وأعني بالجواز إباحة الإقدام على الفعل، فإذا انتفى الجواز انتفى
الوجوب بالضرورة.

السابعة والأربعون بعد المائتين: يشترط في الأمر، والناهي أن يكون عالماً
بالمعروف والمنكر، وفيما نحن فيه يجب أن يكون محققاً لكون الفعل
ظلماً، وقد يختلف العلماء في ذلك كما مرّ، وهذا الشرط إذا انتفى

(١) في الاصل: «أو يحبس على يطلق».

(٢) في (ج): «فيما ذكرناه».

(٣) في (ج): «لزم».

(٤) «أيضاً» ساقطة من (ب).

انتفى الوجوب والجواز معاً؛ لأن من لا علم عنده بذلك قد يرى المنكر معروفاً، والمعروف منكراً كما نشاهد من العامة العمياء، ولهذا قيل: العامي ينبغي^(١) ألاّ يحتسب إلا في الجليات المعلومات كشرب الخمر، والزنا، وترك الصلاة^(٢).

الثامنة والأربعون بعد المائتين: إذا علم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا^(٣) يخاف مكروها فقد أسقط الوجوب؛ لعدم الفائدة، وأثبت الاستحباب؛ لإظهار شعار الإسلام، وتذكير الناس بأمور^(٤) الدين^(٥).

التاسعة والأربعون بعد المائتين: وإن كان غالب الظن أنه لا يفيد، ولكن يحتمل أن يفيد، وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها، فقد ذكر في (الإحياء) اختلافاً في وجوبه، وجعل الأظهر وجوبه^(٦)، ووجه هذا أن المقتضي للوجوب، وهو الأمر^(٧) قائم فلا يترك إلا لمعارض خوف الضرر، أو^(٨) اليأس من فائدة الأمر، ولا ضرر ههنا، ولا يأس فيعمل بالمقتضي. والله أعلم.

الخمسون بعد المائتين: علم أنه لا ينفع كلامه، ويناله ضرر إن تكلم فالنظر في الوجوب والجواز، أما الوجوب فإذا سقط الوجوب عند ما إذا لم يخف الضرر فلأن يسقط إذا خاف الضرر أولى، وهذا ظاهر. وأما الجواز ففي (الإحياء) «فيما إذا علم أنه لا ينفع

(١) «ينبغي» ساقطة من (ب)، وفي (ج): «لا ينبغي أن يحتسب».

(٢) الإحياء (٢/٣٢٠).

(٣) في (ج): «ولكنه يخاف مكروها»، وهو خطأ.

(٤) في (ج): «بأمر».

(٥) الإحياء (٢/٣١٩).

(٦) الإحياء (٢/٣٢٠).

(٧) في الأصل و(ب): «الأوامر».

(٨) في (ب): «واليأس».

كلامه ويتضرر إن تكلم لا يجب عليه الحسبة، بل ربما يحرم في بعض المواضع^(١) قال: نعم يلزمه ألا يحضر موضع المنكر، ويعتزل في بيته حتى لا يُشاهد، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة، أو واجب، ولا يلزمه مفارقة البلد، والهجرة إلا أن يرهق إلى الفساد، أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات، فيلزمه الهجرة إن قدر عليها، فإن الإكراه لا يكون عذراً في حق من يقدر على الهرب من الإكراه^(٢). وقال غيره من المتكلمين: إن غلب ظن المنكر أن الذي ينكر عليه لا يترك المنكر، ويوصل إليه الضرر الكبير^(٣) لم يجز؛ لأنه مفسدة محققة من غير وجود مصلحة.

ورأيت في (المحيط) من كتب الحنفية في كتاب (السير) وذكره عن (السير الكبير) أنه لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على العدو إذا كان بحيث ينكى فيهم ظاهراً، ووجه ذلك، ثم ذكر بعده: وإن كان يعلم أنه لا ينكى فيهم، بل يُقتل فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين، بل يكون ملقياً نفسه إلى التهلكة. قال: بخلاف ما إذا كان يرى قوماً من فساق المسلمين على منكر، وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بنهيه، وأنهم يقتلونه فلا بأس بالإقدام عليه، وهو العزيمة - وإن كان يجوز له أن يترخص في السكوت - لأن هناك القوم يعتقدون ما يأمرهم به، وما ينهاهم عنه، فلا بد من^(٤) أن يكون نهيه مؤثراً في باطنهم. فأما الكفار فغير معتقدين ما يدعوه، فالظاهر أنهم يقتلونه،

(١) في (ج): «في بعض المواضع».

(٢) الإحياء (٣١٩/٢).

(٣) في (ب): «الكثير».

(٤) «من» ساقطة من (ج).

فلا يسعه^(١) الإقدام عليه.

[قلت: في هذا الكلام^(٢)، وانتظامه على قانون واحد نظر^(٣)].

الحادية والخمسون بعد المائتين: علم أو ظنّ أنه يزول المنكر، ولكنه يخاف مكروها ينزل به، فالنظر في الوجوب والجواز، أما الوجوب فقد أسقط للضرر، وأما / الجواز ففي الإحياء: «أنه يجوز للمحتسب، بل يستحب أن يعرض نفسه للضرر، والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكرات، أو كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين»^(٤)، وهذا اكتفاء في الاستحباب بما هو أعم [في زوال^(٥) المنكر، فإنه جعل لكسر جاه الفاسق، وتقوية قلوب^(٦) أهل الدين تأثيراً في هذا الحكم، ولم يقصره على زوال المنكر فقط. قال: «فأما إن رأى فاسقاً متغلباً^(٧) وحده، وعنده سيف ويده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب^(٨) القدح ضرب رقبته فهذا ما لا^(٩) أرى للحسبة فيه وجهاً، وهو عين الإهلاك، فإن المقصود أن يؤثر في الدين أثراً، ويفديه بنفسه. فأما تعريض النفس للهلاك

(١) في (ب): «فلا ينبغي».

(٢) «الكلام» ساقطة من الأصل.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) الإحياء، (٢/٣١٩-٣٢٠).

(٥) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٦) «قلوب» ساقطة من الأصل.

(٧) في (ج): «منفلتاً».

(٨) في (ج): «شرب».

(٩) في (ج): «فهذا لا أرى».

من غير أثر فلا^(١) وجه له في الدين، فينبغي أن يكون هذا حراماً^(٢)، أو كما قال.
واستدل لهذه المسألة بالخبر الذي أورده في فضل كلمة حق عند إمام جائر^(٣)، ولا شك أن ذلك مظنة الخوف.

-
- (١) في (ج): «فهذا لا وجه له في الدين أن يفديه بنفسه، بل قد ينبغي أن يكون هذا حراماً».
- (٢) الإحياء (٢/٣٢٠).
- (٣) الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».
- مروي من حديث أبي سعيد، وطارق بن شهاب، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين.
- أما حديث أبي سعيد:
- فأخرجه أبو داود كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤/٥١٤ ح ٤٣٤٤).
- وابن ماجه كتاب الفتن - باب الأمر المعروف والنهي عن المنكر (٢/١٣٢٩ ح ٤٠١١).
- قالا: حدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسرائيل حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد.
- وأخرجه الترمذي كتاب الفتن - باب ما جاء في أفضل الجهاد ... (٤/٤٠٩ ح ٢١٧٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
- وأخرجه الحميدي (٢/٣٣١ ح ٧٥٢).
- قال: حدثنا سفيان ثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد.
- وأخرجه أحمد (٣/١٩، ٦١).
- والحاكم كتاب الفتن والملاحم (٥/٥٠٥).
- كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به.
- وأما حديث طارق بن شهاب:
- فأخرجه النسائي كتاب البيعة - فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٧/١٦١ ح ٤٢٠٩).
- قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب.
- وأخرجه أحمد (٤/٣١٥) من طريق سفيان به. = =

- = وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٢/١٣٣٠ ح ٤٠١٢).

قال: حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة.

وأخرجه أحمد (٢٥٦/٥).

والطبراني (٨٠٨١ ح ٣٣٨/٨).

والبغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء - باب ثواب من تكلم بحق عند سلطان جائر (١٠/٦٥ ح ٢٤٧٣).

كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (٢٥١/٥).

والطبراني (٨٠٨٠ ح ٣٣٨/٨).

كلاهما من طريق أبي غالب به.

أما حديث جابر:

فأخرجه العجلي في الضعفاء (٣/٣٢٦).

قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب حدثنا دحيم حدثنا عبد الرحمن بن بشير حدثنا عمار ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر.

رجال إسناده: إسناده النسائي.

قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب.

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوفي، أبو يعقوب، التميمي، المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت.

تهذيب الكمال (٢/٤٧٤).

عبد الرحمن: وهو ابن مهدي، تقدمت ترجمته ص (١٠٠)، وهو ثقة، ثبت.

سفيان وهو الثوري: تقدمت ترجمته ص (٨٢)، وهو ثقة، حافظ.

علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث، الكوفي، ثقة.

تهذيب الكمال (٢٠/٣٠٨).

طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي، الأحمسي، أبو عبد الله، الكوفي، أدرك الجاهلية، ورأى

النبي ﷺ، ولم يسمع منه. = =

و^(١) قال: «فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟»^(٢)

قلنا: لا خلاف في أن للمسلم الواحد أن يهجم على صف الكفار ويقاتل، وإن علم أنه يقتل، وهذا إنما ظن أنه مخالف لموجب الآية، وليس كذلك، فقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس التهلكة ذلك، بل بذل النفقة في غير طاعة الله^(٣).

قلت: قسم محمود الخوارزمي^(٤) [تلميذ أبي الحسين البصري^(٥)] ^(٦)

= = الإصابة (٢٨١/٣)، تهذيب الكمال (٣٤١/١٣).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد، وطارق بن شهاب، وإن لم يسمع من النبي ﷺ إلا أنه صحابي، ومراسيل الصحابة لها حكم الاتصال.

(١) في (ب): «قال».

(٢) جزء من آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) الإحياء (٣١٩/٢)، والذي في الطبري (٢٠١/٢) عن ابن عباس في تفسير الآية قال: ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله. وكذلك قاله ابن كثير في تفسيره (٢٢٩/١)، وهذا منقول عن حذيفة، والحسن، وغيرهما.

وقال الحافظ في الفتح (١٨٥/٨) بعد أن ذكر أن الآية نزلت في النفقة قال: وصح عن ابن عباس، وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية.

(٤) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، أبو محمد، صاحب كتاب الكافي، كان فقيهاً، عارفاً بالمتفق والمختلف، جامعاً بين الفقه والتصوف، وله كتاب: تاريخ خوارزم، توفي سنة (٥٦٨).

طبقات الشافعية للأسنوي (١٨٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٧)، الإعلام بالتوبيخ (٢٦٢)، كشف الظنون (٢٩٣/١).

(٥) محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، له كتاب (المعتمد في أصول الفقه)، توفي ببغداد سنة (٤٣٦).

تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، السير (٥٨٧/١٧)، وفيات الأعيان (٢٧١/٤).

(٦) ما بين المعرفين زيادة من (ج).

الأمر فيما إذا علم أنه يزول المنكر، ولكن يصل إليه الضرر، فإن كان ما يتركه أيسر مما يفعله من المصرة به، مثل أن يترك شرب الخمر ويقتله، فذكر أنه لا يجوز، ووجه هذا أن فيه دفع المفسدة الدنيا باحتمال الكبرى.

وإطلاق القاضي أبي^(١) الوليد بن رشد يقتضي -أيضاً- هذا؛ فإنه شرط أن يأمن من أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر آخر أعظم^(٢) منه، وهو أن ينهى عن شرب خمر، فيؤول نهيهِ عن ذلك إلى قتل نفس [وما أشبه ذلك]^(٣)، فهذا الإطلاق يدخل تحته أن يؤدي إلى قتل نفسه، ويمكن أن يريد به قتل نفس^(٤) غيره، هذا إذا كان ما يتركه أيسر مما يفعله، فأما إن كان ما يتركه أعظم مما يفعله فحكى محمود عن مشايخه اختلافاً، قال: قال قاضي القضاة [يعني عبد الجبار بن أحمد]^(٥): إن هذا الإنكار قبيح. قال: وقال شيخنا أبو الحسين^(٦): إنه حسن. واتفقوا على أنه غير واجب؛ لأن الله تعالى أباح لنا كلمة الكفر في حال الإكراه خوفاً على النفس أي:

(١) في الأصل و(ب): «أبو».

(٢) في (ج): «أشد».

(٣) كتاب الجامع من المقدمات ص (٢٣١)، البيان والتحصيل (٨٥/١٧).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

وهو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، أبو الحسن الهمداني، شيخ المعتزلة، من كبار فقهاء الشافعية، صاحب التصانيف، قال الذهبي: تخرج به خلق في الرأي المقوت، توفي سنة (٤١٥).

طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥)، السير (٢٤٤/١٧).

(٦) يعني: محمد بن الطيب.

فلأن يباح لنا أن نترك غيرنا يفعل المنكر خوفاً على
 قال: واحتج قاضي القضاة بأن هذا الإنكار مفسدة يعني: بخلاف
 ترك إظهار كلمة الكفر؛ لأن فيه إعزاز الدين. وقال الشيخ أبو
 الحسين: لا فرق بينهما؛ إذ في كل واحد منهما إعزاز الدين.
 قلت: مشائخ محمود هذا معترلة

الثانية والخمسون بعد المائتين: هذا الذي حكيناه^(١) من الخلاف في
 الإنكار على شرب الخمر إذا أدى إلى قتل المنكر، له عندي تعلق
 بمسألة جواز الاستسلام للصائل المسلم على النفس، وفيه اختلاف
 قول عند الشافعية^(٢) رحمهم الله، فإن أبحناه فهذا أولى بالإباحة؛ لما
 فيه من إذهاب المنكر وزواله، والقيام بحقوق الشرع، وشعار الإسلام،
 وإذا أجزنا الاستسلام ففي استحبابه وجهان للشافعية، وههنا أولى
 بالاستحباب لما^(٣) ذكرناه.

أما إذا منعنا الاستسلام فسببه أن النفس حق الله عز وجل،
 وليست من حقوق العبد التي^(٤) له إسقاطها؛ فإن الله تعالى حرم
 على العبد قتل نفسه، وتعلق به الوعيد الشديد، وإذا كان قتل
 نفسه^(٥) محرماً عليه؛ لحق الله تعالى فهو بمنزلة قتل غيره، فكما
 ليس له أن ينكر على الخمر بحيث يؤدي إلى قتل مسلم غيره،
 فكذلك في قتل نفسه، ولا يعارض هذا / إلا ما فيه^(٦) من القيام
 [٩٣/ب]

-
- (١) «حكيناه» ساقطة من (ب).
 (٢) المجموع شرح المذهب (٢٤٧/١٩).
 (٣) في الأصل: «كما ذكرناه».
 (٤) في (ب): «الذي».
 (٥) في (ب): «وإذا كان قتل عليه نفسه محرماً».
 (٦) في (ج): «إلا ما في القيام».

بالشعار، وزوال المفسدة، وعلى هذا التقدير يكون المقتضي للمنع قائماً، وما يقال في ذلك من إقامة الشعار، وإهانة العاصي فهو من قبيل المعارض. ومحل النظر فيه أنه هل يساوي ذلك المقتضي، أو يرجح عليه حتى يقدم عليه، وببإحسان الإنكار مع قيام المفسدة؛ لأجل معارض المصلحة؟ ومما يستدل به على الجواز الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١)، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري، وقال فيه: «وهذا حديث حسن غريب»، والأمر كما قال^(٢)؛ لعدم تهمة عطية بن سعد بالكذب، ورواية الأكابر عنه، لكنه ممسوس بالضعف^(٣).

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٣)، وأنه صحيح من حديث طارق بن شهاب. وأما طرقه الأخرى فلا

تسلم من مقال، ولكنها بمجموعها تزيد الحديث قوة.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الفتن - باب ما جاء في أفضل الجهاد ... (٤٠٩/٤ ح ٢١٧٤).

(٣) قال مسلم بن الحجاج: قال أحمد - وذكر عطية العوفي - فقال: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ورساله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد.

وأما تضعيف الأئمة له فظاهر، ولم ينقل له توثيق إلا عن ابن سعد (الطبقات ٣٠٥/٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، وعده من أهل الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وقال عنه: مشهور بالتدليس القبيح.

قلت: لعل مراده بالتدليس القبيح، هو تكتيته الكلبي بأبي سعيد؛ ليوهم أنه يريد أبا سعيد الخدري، بينما هو الكلبي. وقال الدكتور مسفر الدميني في كتابه (التدليس) قلت: لكن صنيع العوفي هذا لا ينفع فيه اشتراط تصريحه بالسماع؛ لأن أحاديثه المدلسة تلك يصرح فيها بالسماع من أبي سعيد الكلبي، والأولى ترك روايته عن أبي سعيد مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون الكلبي، لا الصحابي، فالاحتياط في ذلك أولى من التوسع في قبول روايته عنه، ولو صرح فيها بالسماع. والله أعلم.

تهذيب الكمال (١٤٥/٢)، التقريب (٣٩٣)، طبقات المدلسين (٥٠)، التدليس في الحديث (٣٨٨).

الثالثة والخمسون بعد المائتين: لَمَّا حُكِمَ فِي (الإحياء) بأنه^(١) يستحب الإنكار في حالة خوف الضرر، وبسط الكلام فيه شرط^(٢) أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يُضْرَبُ معه من أصحابه، أو أقاربه، أو رفاقه فحكمه أنه لا يجوز له الحسبة، بل يحرم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا أن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس من القدرة في شيء^(٣).

الرابعة والخمسون بعد المائتين: علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر، ولكن كان ذلك سبباً لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه، فذكر في (الإحياء) أنه لا يحل له الإنكار على الأظهر؛ لأن المقصود عدم مناكير^(٤) الشرع مطلقاً، لا من زيد أو عمرو، وذلك بأن يكون مع الإنسان مثلاً شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه، وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر، أو شرب أولاده؛ لإعوازه الشرب الحلال، فلا معنى لإراقتة ذلك.

قال: ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك، فيكون هو^(٥) مبطلاً للمنكر، وأما شرب الآخر فهو المألوم فيه، والمحتسب غير قادرٍ على منعه من ذلك المنكر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون^(٦)، وليس ببعيد. قال: هذه مسائل فقهية، لا يمكن فيها الحكم إلا بظن، ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير^(٧)، والمنكر الذي تفضي إليه

(١) في (ب): «لأنه».

(٢) «شرط» ساقطة من الأصل.

(٣) «الإحياء» (٢/٣٢٠).

(٤) في (ج): «مناكير».

(٥) في الأصل: «فيكون هذا»، وهي ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): «الذاهبون».

(٧) الذي في النسخ: «درجات المنكر، وينكرها الذي تفضي إليه الحسبة»، والتصحيح من الإحياء.

الحسبة والتغيير؛ فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره؛ ليأكلها، وعلم أنه لو منعه ذلك لذبح إنساناً وأكله، فلا^(١) معنى لهذه الحسبة. نعم لو كان منعه من ذبح إنسان، وقطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه^(٢).

الخامسة والخمسون بعد المائتين: ذكر غير واحد هذا^(٣) الذي أذكر معناه -واللفظ لبعضهم- وهو أن سبيل مُنكر المنكر أن ينكره بقدر ما يظن زواله فقط، فإن أمكن زواله بالتخويف، والوعظ، والزجر اقتصر على ذلك، ولم يبسط يده إلى سواه، وإن احتاج فيه إلى فعل مع القول اقتصر على أيسر ما يمكن زواله به، ولم يجاوز ذلك. وإن احتاج إلى القتال قاتل عليه، ورتب ذلك على حسب ما يؤديه اجتهاده، وغلبة الظن، فإن لم يمكن إنكاره بلسان، ولا يد أنكر بقلبه، ورغب إلى الله تعالى في إزالته. قال: هذا الذي أشرت إليه، ولا يبلغ منكر المنكر بالسيف والسلاح إلا مع السلطان، ولكن ينكر بما دون السيف والسلاح^(٤). هذا التدرج الذي حكيناه ذهب إليه غير واحد من الأشعرية والمعتزلة.

والذي ذكرته آنفاً هو عن بعض الأشعرية. ورأيت بعض المتكلمين، وبعض من تكلم في التفسير استأنس بذلك في قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾^(٥) / فأمر أولاً بالإصلاح [وفي الأخير بالقتال. قال المفسر -بعد أن تلا الآية-: قدّم الإصلاح]^(٦) على القتال^(٧)، وهذا يقتضي أن يبدأ في الأمر بالمعروف

(١) في الأصل و(ب): «ولا معنى»، والمثبت من (ج) والإحيا..

(٢) الإحيا. (٢/٣٢٠).

(٣) في الأصل، و(ب): «ما هذا الذي».

(٤) في الأصل: «إلا مع السلطان» مكررة بعد قوله: «السيف والسلاح».

(٥) جزء من آية (٩) من سورة الحجرات، وقد سبق تخريجها ص (١٣٩).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٧) في (ج): «القتل».

والنهي عن المنكر بالأرفق فالأرفق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ.
قال: وكذا قوله الله تعالى: ﴿واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ﴾^(١)
قال^(٢): وإذا لم يتم الأمر بالتغليظ والتشديد وجب عليه التغيير^(٣)
باليّد، فإن عجز فبالقلب.

قلت: هذا الذي ذكر من التدرّج إن كان على سبيل الاستحباب فلا
بأس، وإن كان على سبيل الوجوب فيُشكّل عليه حديث أبي سعيد
الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،
فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف
الإيمان»^(٤)، فأمر بالتغيير أولاً باليد، وشرط في الاكتفاء بتغيير
اللسان عدم الاستطاعة بتغيير اليد.

وما ذكره من الاستشهاد على ذلك بقتال البغاة، وكذلك ما يمكن
أن يستشهد به عليه من دفع الصائل فإنه يجب البداة فيه^(٥)
بالأهون فالأهون، فالسبب فيه أن قتل المسلم مفسدة عظيمة^(٦)
أعظم^(٧) عند الله من زوال الدنيا،^(٨) فيجب ألاّ توقع هذه المفسدة

(١) جزء من آية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) «قال» زيادة من (ج).

(٣) في الأصل، و(ب): «القهر».

(٤) سبق تخريجه ص (٣٥٠).

(٥) في (ج): «فيها».

(٦) «عظيمة» ساقطة من (ج).

(٧) في جميع النسخ: «أهون»، وصوبها في هامش (ج).

(٨) هذا معنى حديث «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم».

وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وبريدة، والبراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فاختلف في رفعه ووقفه: = =

- = أما المرفوع:

فأخرجه الترمذي كتاب الديات - باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن (١٠/٤ ح ٣٩٥)، قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ومحمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

والنسائي كتاب تحريم الدم - تعظيم الدم (٨٢/٧ ح ٣٩٨٧) من طريق ابن أبي عدي به. وأبو نعيم في الحلية (٢٧٠/٧).

والخطيب (٢٩٦/٥، ٢٩٧).

والبيهقي كتاب الجنائيات - باب تحريم القتل من السنة (٢٢/٨)، وقال بعد الحديث: الموقوف أصح.

كلهم من طريق يعلى بن عطاء به.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق (٨٢/٧ ح ٣٩٨٦)

قال: أخبرنا محمد بن معاوية بن مالح حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأما الموقوف:

فأخرجه الترمذي في الموضع السابق.

قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي السابق (يعني المرفوع)، ثم قال -أيضاً-: حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وروى محمد بن جعفر، وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء، فلم يرفعه، هكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً، وهذا أصح من الحديث المرفوع.

قلت: الذي عند أبي نعيم من رواية سفيان، وشعبة، ومسعر عن يعلى بن أمية مرفوعاً.

وأخرج الموقوف النسائي في الموضع السابق (ح ٣٩٨٨، ٣٩٨٩) بإسناد الترمذي نفسه.

والبيهقي في الموضع السابق من طريق سفيان عن يعلى بن عطاء به، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

وأما حديث بريدة:

فأخرجه النسائي في الموضع السابق (٨٣/٧ ح ٣٩٩٠) - =

■ ■ قال: أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي حدثني خالد بن خدش حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وأما حديث البراء:

فأخرجه ابن ماجه كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٨٧٤/٢ ح ٢٦١٩)
قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب.

وابن عدي (١٠٠٤/٣) من طريق هشام بن عمار به.

رجال إسناده:

حديث البراء:

هشام بن عمار بن نُصَيْر بن ميسرة السلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد، الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها.

روى عن مالك بن أنس، والوليد بن مسلم، وغيرهما

روى عنه أبو داود، والنسائي، وغيرهما

قال يحيى بن معين، والعجلي: ثقة

وقال ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، والذهبي، والحافظ: صدوق،

وقال الدارقطني: كبير المحل،

وزاد الحافظ: وكبر فصار يتلقن

قال النسائي: لا بأس به

قال الإمام أحمد: طياش خفيف

وقال أبو حاتم: لما كبر تغير، فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، وكان

يقرأ من كتابه

وقال الذهبي: له مناكير.

تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٠)، ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤)، الكواكب النيرات (٤٢٤).

الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس، الدمشقي، مولى بني أمية:

روى عن سفيان الثوري، ومروان بن جناح، وغيرهما

روى عنه أحمد بن حنبل، وهشام بن عمار، وغيرهما

وآفته أنه كثير التدليس، والتسوية. ■ ■

= قال الذهبي: البخاري، ومسلم قد احتجا به، لكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما ينكر له. وقال: وكان من أوعية العلم، ثقة، حافظاً، لكن ردي، التدليس، فإذا قال: حدثنا فهو حجة. تهذيب الكمال (٨٦/٣١)، السير (٢١٦/٩).

وقد عدّه الحافظ من أهل الطبقة الرابعة من مراتب التدليس ص (٥١)، والتدليس في الحديث (٣٩٥).

وهو في هذا الحديث لم يصّرْ بالتحديث إلا عن شيخه، وأما من فوقه فبالعننة، وقول الذهبي: «إذا قال: حدثنا فهو حجة» يعني إذا قالها في جميع الإسناد. والله أعلم.

مروان بن جناح الأموي الدمشقي:

روى عن عمر بن عبد العزيز، وأبي الجهم سليمان بن الجهم، وغيرهما

روى عنه الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، وغيرهما

قال دحيم، وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات

قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

قال الحافظ: لا بأس به.

تهذيب الكمال (٣٨٦/٢٧).

الراجح: أنه كما قال الحافظ فيه. والله أعلم.

سليمان بن الجهم بن أبي الجهم، الأنصاري، الحارثي، أبو الجهم، الجوزجاني، مولى البراء،

ابن عازب.

روى عن البراء بن عازب، وأبي مسعود الأنصاري البصري، وغيرهما

روى عنه مروان بن جناح، ومطرف بن طريف

قال العجلي، وابن عمير: ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات

وقال الحافظ: ثقة

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم. والله أعلم.

دراسة رجال إسناد حديث بريدة عند النسائي:

أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي ثقة حدثني خالد بن خدّاش حدثنا حاتم بن إسماعيل عن

بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الحسن بن إسحاق بن زياد الليثي، مولاهم

أبو علي المروزي، يلقب بـ«حسنويه» ثقة، شاعر.

تهذيب الكمال (٥٥/٦)، التقريب (١٥٨). =

= = خالد بن خِداش -بكر المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره معجمة- أبو الهيثم، المهلبى،

مولاهم البصري، صدوق يخطئ.

تهذيب الكمال (٤٥/٨)، والتقريب (١٨٧).

حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل:

روى عن أسامة بن زيد الليثي، وبشير بن المهاجر، وغيرهما

روى عنه خالد بن خِداش، وإسحاق بن راهويه، وغيرها

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، والذهبي. زاد الدارقطني: زيادته مقبولة

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الحافظ: صحيح الكتاب، صدوق يهمل

وقال أحمد: زعموا أن فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح

تهذيب الكمال (١٨٧/٥)، التقريب (١٤٤).

الراجح: أنه ثقة، وليس كما ذكر الحافظ فيه؛ لتوثيق الأئمة له. والله أعلم.

بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي:

روى عن الحسن البصري، وعبد الله بن بريدة، وغيرهما

روى عنه حاتم بن إسماعيل، وسفيان الثوري، وغيرهما

قال ابن معين، والعجلي، والذهبي: ثقة، وزاد الذهبي: فيه شيء،

قال النسائي: ليس به بأس

وقال الحافظ: صدوق، لين الحديث، رمي بالإرجاء.

قال أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يحيى، بالعجب

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به

وقال الساجي: منكر الحديث، عنده مناكير

وقال العقيلي: متهم، متكلم فيه، منكر الحديث

وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض ضعف

تهذيب الكمال (١٧٦/٤)، التقريب (١٢٥).

الراجح: أنه كما قال الحافظ فيه، أما قول البخاري فقد قال الدكتور بشار في تحقيقه لتهذيب

الكمال (١٧٧/٤): الذي يعمن النظر في كلام البخاري يجد أنه لم يطلق عليه هذه العبارة، إلا

مقيدة بحديث معين: «حدثنا خلاد قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: سمعت عبد الله بن =

مهما أمكن ذلك.

وكذلك ضرب المرأة مفسدة لا توقع إلا بعد العجز عن دفعها بما
دونه؛ لقيام المانع، فإن كان إنكار المنكر مما يؤدي إلى مثل هذا
من إيقاع المفساد المحظورة شرعاً فهو مثل ما ذكر سواء، لكنه أمر
عارض، فلا ينبغي أن يجعل ذلك حكماً عاماً في إنكار المنكر حيث
لا يؤدي إلى وقوع المفساد المحرمة شرعاً، والكلام في درجة الوجوب.
فإن قلت: الإغلاظ سبب في ثوران نفس الظالم المرتكب، ولجاجة فيما
هو فيه:

..... وأحب شيء إلى الإنسان ما منعا^(١)

وربما أدى ذلك إلى فتنة.

قلت: إن كانت هذه قضية جزئية نفرضها، وكانت البداية

- عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأس مائة سنة يبعث الله ريحاً باردة يقبض

فيها روح كل مسلم». قال أبو عبد الله: يخالف في بعض حديثه هذا.

عبد الله بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، أبو سهل، المروزي، قاضيه، ثقة، روى له الجماعة.

التقريب (٢٩٧).

فالحديث بهذا الإسناد حسن الإسناد.

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فالراجع وقفه. والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الحديث بمجموع طرقه حسن. والله تعالى أعلم.

(١) عجز بيت للأحوص، وصدرة:

قد زاده كلفاً بالحب إذ منعت أحب شيء إلى الإنسان ما منعا

ورد في العقد الفريد لابن عبد ربه (٢٨٨/٣)، وجمع الهوامع للسيوطي (١٦٦/٢)، ورواه

صاحب اللسان في مادة (حَبَبَ)، فقال: «وأنشد الفراء:

وزاده كلفاً بالحب أن منعت وحَبَّ شيئاً إلى الإنسان ما مُنعا

أراد: حَبَبَ فأدغم ...». وهو في ديوانه (١٣٣).

بالإغلاظ^(١) توقع في مثل هذه المفسدة المذكورة في قتل الباغي، ودفع الصائل سلمناه، ولا يجوز في مثل^(٢) هذه الصورة إلا ما يجوز في دفع الصائل، والباغي من التدرج، وإن جعلت هذه المفسدة مقتضية لوجوب التدرج مطلقاً فهذه مفسدة ألغى الشارع اعتبار^(٣) دفعها؛ لأنها عامة غالبية في حق^(٤) مرتكب المنكر، فلو اعتبر ذلك مطلقاً أدى إلى مخالفة النص المذكور في حديث أبي سعيد. وقد يكون الشارع اعتبر مصلحة الإغلاظ^(٥) على مرتكب المنكر عقوبة له على تجريه^(٦) على حدود الله تعالى.

السادسة والخمسون بعد المائتين: قد قدمنا الحكاية عن بعض متكلمي الأشعرية بأنه لا يبلغ منكر المنكر بالسيف والسلاح [إلا مع السلطان، ولكن ينكر بما دون السيف والسلاح]^(٧). وذكر محمود الخوارزمي المعتزلي تلميذ أبي الحسين البصري اختلافاً فيما بعد النهي بالقول من المنع بالضرب و^(٨) القتال، قال: فقال قوم: إن ذلك واجب على الإمام، ومن يلي منه دون غيره. قال: وقال شيوخوا: بل ذلك واجب على الكل، والدليل لذلك قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من

(١) في (ب): «بالإغلاظ».

(٢) «مثل» زيادة من (ج).

(٣) «اعتبار» ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): «في وجوب».

(٥) في (ج): «الإنكار».

(٦) في (ب): «لتجريه على».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) في (ج): «أو القتال».

المؤمنين اقتتلوا إلى قوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾^(١)، والأمر في الآية بالقتال يتناول جميع المكلفين^(٢).

وقال بعض مصنفي الشافعية من^(٣) الفقهاء: ومن رأى مرتكباً لمحرّم كشرب الخمر، وغيره من أنواع المحرمات، وافتقر في إزالته إلى شهر السلاح فقد منعه الأصوليون اتفاقاً، وأجازه طوائف من الفقهاء. والله أعلم.

السابعة والخمسون بعد المائتين: الصائل / الآخذ المال، المشهور أنه يجوز قتاله. وحكي عن قديم الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إن أدى إلى قتل الصائل، أو إتلاف بعض أعضائه لم يجر، والمذهب خلافه، والحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٤) يدل على الجواز، هذا في المال الكثير. والله أعلم.

(١) جزء من آية (٩) من سورة الحجرات، وقد سبق تخريجها ص (١٣٩)، (٤١٠).

(٢) في (ج): «المخلوقين».

(٣) «من» زيادة من (ج).

(٤) روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن زيد، وغيرهما، وسأكتفي بتخريج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لتخريج صاحبي الصحيحين له.

أخرجه البخاري كتاب المظالم - باب من قاتل دون ماله (١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠).

قال: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أيوب حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه مسلم كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره .. (١٢٤/١ ح ٢٢٦).

وأبو داود كتاب السنة - باب قتال اللصوص (١٢٨/٥ ح ٤٧٧٢).

والترمذي كتاب الديات - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله (٢١/٤ ح ١٤١٩، ١٤٢٠).

والنسائي كتاب تحريم الدم - باب من قتل دون ماله (١١٥/٧ ح ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٧، ٤٠٨٩).

كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الثامنة والخمسون بعد المائتين: لا يجوز إنكار المنكر بمباشرة فعل محرم شرعاً إلا لمعارض، لا سيما إذا كان ما يباشر أعظم مفسدة مما ينكر، فمن بسط لسانه بالغيبة، والقذف مثلاً فخطر ببال المتولي أن ينكر عليه بقطع لسانه لم يجز، وقد نقلوا ما معناه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَمَ^(١) على قطع لسان الحطيثة^(٢) بسبب الهجو، فإن صحَّ ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسلة، فحمله على التهديد^(٣) الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة، وهذا يجرّ إلى النظر فيما يسمّى مصلحة مرسلة، والاسترسال في ذلك عظيم^(٤) [وشاورني بعض القضاة في قطع أنملة شاهد، والغرض منعه من الكتابة بسبب قطعها، وكل هذه]^(٥) يقع^(٦) فيه منكرات عظيمة الوقع في الدين، واسترسال قبيح في أذى المسلمين، ولست أنكر على من اعتبر أصل المصالح المرسلة، لكن يحتاج إلى نظر شديد، وتأمل شديد، وعدم التجاوز للحد المعتمد.

التاسعة والخمسون بعد المائتين: تكلموا في إنكار الولد على الوالد.

(١) في (ج): «هم».

(٢) الحطيثة: اسمه جرول بن أوس بن مالك بن مليكة، الملقب بالحطيثة، الشاعر، ولقب بالحطيثة لقصره، أدرك الجاهلية، وأسلم في زمن الصديق، وكان كثير الهجاء، توفي سنة (٥٩).

وأما عزم عمر على قطع لسانه فقد قال الإمام ابن كثير (البداية ٩٧/٨): ويقال: إن عمر أراد أن يقطع لسانه فشفعوا فيه حتى أطلقه، ولكن عمر حبسه.

(٣) في (ب): «على التهذيب».

(٤) «عظيم» ساقطة من (ج).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٦) في (ب): «ويقع».

قال بعض المالكية^(١): فإذا رأى الرجل أحد أبويه على منكر من المناكير فليعظهما برفق، وليقل لهما في ذلك قولاً كريماً، كما أمر الله تعالى حيث يقول: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا﴾ كما ربياني صغيراً^(٢)، وغيره^(٣) رتب الحسبة خمس مراتب: الأولى: التعريف.

والثانية: الوعظ بالكلام اللطيف.

والثالثة: السب والتعنيف، قال: ولست أعني بالسب الفحش، بل أن يقول: يا جاهل، يا أحمق أما تخاف الله؟ وما يجري هذا المجرى. والرابعة^(٤): بالقهر بطريق المباشرة، ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، واختلاعه الثوب الحرير من رأسه، واستلاب الشيء المفصوب منه، ورده على صاحبه.

والخامسة^(٥): التخويف بالتهديد بالضرب، أو مباشرة الضرب^(٦) حتى يمتنع عما هو عليه. وجعل للولد الحسبة بالرتبتين الأوليين، وهو التعريف، ثم الوعظ والنصح باللطف، قال: وليس له الحسبة بالسب والتعنيف، والتهديد، ولا بمباشرة الضرب، وهما الرتبتان الأخيرتان، وهل له الحسبة بالرتبة الأخيرة بحيث يؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟

(١) القائل هو: أبو الوليد محمد بن رشد المالكي، تقدمت ترجمته ص (٣١٧)، وانظر كتاب الجامع من المقدمات ص (٢٣٢).

(٢) سورة الإسراء آية (٢٣).

(٣) مراده بغيره: هو أبو حامد الغزالي. انظر: إحياء علوم الدين (٣١٥/٢).

(٤) «الرابعة» ساقطة من (ج).

(٥) «الخامسة» ساقطة من الأصل، و(ج).

(٦) في الأصل: «الضرب له»، والتصويب من (ب)، و(ج)، والإحياء (٣١٥/٢).

قال: فيه نظر، وهو أن يكسر مثلاً^(١) عُوْدَه، ويريق خمره، ويحل الخيوط من ثيابه المنسوجة بالحرير، ويرد إلى المَلَّك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه، أو سرقه، أو أخذه من إدراج، ورزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً، ويُبطل الصور المنقوشة على حيطانه، والمنقوشة في خشب بيته، ويكسر أواني الذهب والفضة، فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب، بخلاف الضرب والسب، لكن الوالد قد يتأذى به^(٢) [ويسخط بسببه، إلا أن فعل الولد حق، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل والحرام. والأظهر في القياس أن يثبت ذلك للولد، بل يلزمه أن يفعل ذلك. ولا يبعد أن ينظر إلى قبح المنكر [وإلى مقدرا الأذى والسخط، فإن كان المنكر شديداً، أو سخطه عليه قريباً]^(٣) كإراقة خمر من لا يشتد غضبه، فذلك ظاهر، فإن كان المنكر فاحشاً، والسخط شديداً، كما لو كانت آنية بلور، أو زجاج على صورة حيوان، وفي كسرهما شبهة خسران مال كثير، فهذا مما يشتد فيه / الغضب، وليس [١/٩٥] تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره، فهذا كله مجال النظر^(٤).

قلت: أما إباحة التعريف، والوعظ بالقول اللطيف فلا شك في إباحة ذلك. وأما المنع من السب فصحيح أيضاً، بل لو طولبنا بدليل على جواز السب في حق الأجنبي لا حتجنا إلى ذلك، لا سيما إذا كان مستغنى عنه في إنكار المنكر. وأما الثالثة التي جعل فيها

-
- (١) في (ب): «وهو مثلاً أن يكسر».
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، ونهايته إلى قوله: (وثامنها: أن الأب ... هاتك)
- ص (٤٢٥)
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
- (٤) إحياء علوم الدين (٢/٣١٨).

نظراً فتحریم الإنكار على الولد عندي فيها بعد. وأما ما نحن فيه من نصرة المظلوم إذا كان الأب ظالماً فأبعد، لا سيما إذا كان الضرر شديداً فلا يمكن بوجه من الوجوه أن يقال بتحريم الإنكار على الأب بطريق المنع والدفع، وإنما اخترت هذا المذهب لوجوه: أحدها: أن الأب إذا أمر بترك إنكار المنكر، وكانت مخالفته مما يسخطه وجب ألا يطاع لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١)

(١) روي من حديث ابن مسعود، وعلي، وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

أما حديث ابن مسعود:

فأخرجه عبد الرزاق كتاب الصلاة - باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٢/٣٨٢ ح ٣٧٨٨).

قال: عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود بلفظه.

وعنه أخرجه أحمد (١/٤٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الجهاد - في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ... (١٢/٥٤٣ ح ١٥٥٥٧) من حديث ابن مسعود.

وأما حديث علي:

فأخرجه البخاري كتاب المغازي - باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٨/٥٨ ح ٤٣٤٠).

قال: حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي بنحوه.

وأخرجه كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٣/١٣٠ ح ٧١٤٥).

ومسلم كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... (٣/١٤٦٩ ح ١٨٤٠).

وابن أبي شيبة في الموضع السابق (١٢/٥٤٢ ح ١٥٥٥٣).

وأحمد (١/٨٢).

كلهم من طريق الأعمش به.

وأخرجه البخاري كتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (١٣/٢٤٥ ح ٧٢٥٧).

- =

ولذلك إذا لم يكن ههنا أمر، ومخالفته له بدليل، بل أولى؛ لأن المخالفة بعد الأمر أشد منها قبل الأمر^(١).
 وثانيها: أن جنس هذه المصلحة أعني احترام الوالد^(٢) قد ألغاهما الشرع في جنس المعصية حيث يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٣)، وليس^(٤) هذا لسقوط حرمة الأب؛ فإذ ليس ذلك لعدم

= = ومسلم في الموضع السابق.

وأبو داود كتاب الجهاد - باب في الطاعة (٩٢/٣ ح ٢٦٢٥).
 والنسائي كتاب البيعة - باب جزاء من أمر بمعصية ... (١٥٩/٧ ح ٤٢٠٥).
 وابن أبي شيبة في الموضع السابق (٥٤٣/١٢ ح ١٥٥٥٦).
 وأحمد (٩٤/١، ١٢٩).
 وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١٣١/١).
 وأبو يعلى في مسنده (٢٤١/١ ح ٢٧٩).
 وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب السير - باب طاعة الأئمة (٤٣٠/١٠ ح ٤٥٦٨، ٤٥٦٩).

كلهم من طريق سعد بن عبيدة به.

وأما حديث عمران بن حصين:

فأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٣٣٥/١١ ح ٢٠٧٠٠).

قال: عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران، وفي أوله قصة.

وعنه أخرجه أحمد (٦٧/٥).

وأخرجه أحمد - أيضاً - (٤٣٢/٤) من طريق أيوب به.

وأخرجه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٦، و٦٦/٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) مراده: أنه إذا لم يكن ههنا أمر بطاعة الأب في ترك إنكار المنكر، ومخالفة الأب يدل عليها الدليل المذكور فالمخالفة أولى.

(٣) سورة المجادلة آية (٢٢).

(٢) في (ج): «الولد».

(٤) في (ج): «وبسبب هذا سقط حرمة الأبوين في مطاوعتهما في الشرك، وذلك لتقديم حفظ

حرمات الله تعالى ...».

اعتبار حق الوالد، فهو إذاً لتقديم حفظ حرمان الله تعالى، ودفع
المفاسد في الأرض على حرمة الوالد. فإن قلت: فذاك في حق الأب
الكافر، لا في حق الأب المسلم.

قلت: قد ذكرت أن الشارع أهدر جنس المصلحة بالنسبة إلى جنس بر
الوالدين، ولم أقل: أهدر عنها.

وثالثها: أنا إذا اعتبرنا اشتقاق المُحَادَّة، وأخذها^(١) من الحد^(٢)، وأن
يكون كل واحد من المتحدّين في حدٍ عن الآخر. والمراد بمحادّة الله
تعالى مخالفة أمره، وتعدي حدوده، أو مخالفة رسوله ﷺ، أو ما
أشبهه، فباعتبار الاشتقاق يدخل تحت المخالفة بالمعصية،
فتتناوله الآية.

ورابعها: الإنكار على الأب إحسان إليه، والإحسان إليه واجب، والإنكار
عليه واجب، أما أنه إحسان إليه فلأنه تخلص له من ورطة
العقاب، واستحقاق العذاب، وذلك إحسان. وأما أن الإحسان إليه
واجب فلقلوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾^(٣)، فهو عام، أو مطلق
[يفهم منه العموم]^(٤) في كل إحسان، إلا ما خصّه الإجماع، أو
دليل مقدم على العموم.

وخامسها: إذا كان مُنْكَر الأب ظلماً للغير كأخذ ماله، أو غصبه فردّه
على المالك نصرة للأب؛ لأنه منع من الظلم؛ لقلوله ﷺ: «انصر
أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٥)، وجعل نصر ظالماً أن يمنع من الظلم

(١) في (ج): «وأخذناه».

(٢) الصحاح مادة (حَدَد) (٤٦٢/٢)، اللسان (١٤٠/٣).

(٣) جزء من آية (٨٣) من سورة البقرة، وجزء من آية (٣٦) من سورة النساء، وجزء من آية
(١٥١) من سورة الأنعام، وجزء من آية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٤) ما بين المعكوفين من (ج).

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٧).

وإذا كان نصراً للأب وجب أن يجب؛ لأننا أمرنا بنصر^(١) المظلوم. وسادسها: قد قدمت الإشارة إليه أن القدر الواجب من برّ الوالدين غير منضبط بضابط حاصر مبيّن، والقيام بحدود الله تعالى، ودفع محارمه، وإزالة المفساد عن الدين قاعدة معلومة الثبوت قطعاً من الشرع، وكون هذا الشيء المزال منكراً، أو محرماً ومفسدًا معلوم -أيضاً- قطعاً، وتقديم المعلوم على المجهول راجح. وسابعها: أن إزالة المفساد الشرعية، والمنكرات^(٢) القبيحة عن الدين من مرتبة الضرورة، وجنس برّ الوالدين من مرتبة التحسين، أو تتمته^(٣)، ومرتبة الضرورة / مقدمة. وليس قولنا: إنه من مرتبة [٩٥/ب] التحسين والتتمة^(٤) مما ينافي القول بوجوبه، فلا تغلطن في ذلك. وثامنها: أن الأب بارتكابه ما حرمه^(٥) الله تعالى هاتك^(٦) لحرمته، فإن انتهك^(٧) فهو هاتكها بالحقيقة، ولا شك أن المسلم محرم الدم، واجب العصمة، فإذا صال على غيره في نفسه، أو ماله دفعه، ولو أدى إلى قتله لكان^(٨) هو الهاتك لحرمته وعصمته بالصيال. ولا ينهض عندي غضب الوالد وسخطه؛ لأن يرى الولد المال المحرم تحت يده يأكله ظلماً كمالكه، ويترك الوالد^(٩) يأكله، ويستبيحه مع

(١) في (ج): «بنصرة المظلوم».

(٢) في (ج): «والمذمات القبيحة».

(٣) في (ج): «أو شبهه».

(٤) في (ج): «حرمة».

(٥) نهاية السقط من (ب).

(٦) في الأصل: «انتهكت».

(٧) في (ج): «وكان».

(٨) في (ب): «الولد».

القدرة على رده لما لكه، هذا في غاية البعد، فإن ترقينا إلى أن يراه -يريد قتل المسلم بالسيف ظلماً، وتعذر عليه- دفعه عنه إلا بما يسخطه، فقد خرج الأمر [عن الاستبعاد]^(١) إلى القطع ببطلان [قول]^(٢) من يقول بمنع ذلك. وأما القول بالنظر إلى مقابلة المصالح والمفاسد فهو جريان على قاعدة^(٣) عامة، ولكن النظر في أن أشد غضب الأب، هل يقاوم ارتكاب هذه المعاصي؟.

ومن قال: إن الابن إذا رأى الأب قد أعدّ آلات شرب الخمر، وأحضر الخمر إلى منزله، والابن قادر على إزالة ذلك بالإراقة، ويكون الواجب عليه ألا يفعل ذلك، ويمكن^(٤) الأب من الشرب؛ لأجل حرمة، فقد أتى عندنا أمراً يحتاج إلى نص شرعي مبين لهذا الحكم، ودال عليه. قال: فإن قيل: ومن أين قلتم: إنه ليس له الحسبة بالتعنيف، والضرب، والإرهاق^(٥) إلى ترك الباطل؟ والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاماً من غير تخصيص، وأما النهي عن التأنيف والأذى فقد ورد -وهو خاص- فيما لا يتعلق بارتكاب المنكر، فنقول: قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء عن العموم؛ إذ لا خلاف في أن الجلاذ ليس له أن يقتل أباه حدّاً، ولا أن يباشر إقامة الحدّ عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) «قول» زيادة من (ج).

(٣) في (ب): «فهو جريان القاعدة عامة».

(٤) في (ج): «ولا يمكن».

(٥) في (ج): «والإراقات»، وكتب في الحاشية: «لعله والإراقة»، وما أثبتته هو ما في الإيجاب.

(٣١٨/٢) نفسه.

ورد في ذلك أخبار، وثبت بعضها بالإجماع^(١)، فإذا لم يجز له إيذاؤه

(١) قال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار): «الأخبار الواردة في أن الجلاء ليس له أن يجلد أباه في الزنا، ولا أن يباشر إقامة الحد عليه، ولا يباشر قتل أبيه الكافر، وأنه لو قطع يده لم يلزمه القصاص، ثم قال: وثبت بعضها بالإجماع. قلت: لم أجد فيه إلا حديث: «لا يقاد الوالد بالولد»، رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث عمر، قال الترمذي: وفيه اضطراب» قلت: روي الحديث عن عمر، وابن عباس، وغيرهما: أما حديث عمر:

فأخرجه الترمذي كتاب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (١٢/٤ ح ١٤٠٠).

قال: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الديات - باب الرجل يقتل ابنه (٩/٤١٠ ح ٧٩٤٢) من طريق أبي خالد الأحمر به، إلا أنه قال: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده به. وعنه أخرجه ابن ماجه كتاب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده (٢/٨٨٨ ح ٢٦٦٢). وعبد بن حميد (٤٤ ح ٤١).

وأخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٤١ ح ١٨١). كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه أحمد (١/٤٩).

والدارقطني في الموضع السابق (٣/١٤٠ ح ١٧٨).

والبيهقي كتاب الديات - باب إسناد دية العمد ... (٨/٧٢).

كلهم من طريق حجاج به.

وأخرجه أحمد (١/٢٢) مكرراً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه به.

وأخرجه أحمد (١/١٦).

وابن الجارود في المنتقى - باب في الديات (١٩٩ ح ٧٨٨).

والدارقطني (٣/١٤٠ ح ١٧٩، ١٨٦). = =

• = • والحاكم كتاب العتق (٢١٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل عمرو بن عيسى منكر الحديث. وكتاب الحدود (٣٦٨/٤)، وقال كلامه السابق نفسه، وواقعه الذهبي، ولعل هذا سهو منه رحمه الله.

والبيهقي كتاب الجنائيات - باب الرجل يقتل ابنه (٣٨/٨).

كلهم من طريق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فأخرجه الترمذي في الموضع السابق (١٢/٤ ح ١٤٠١)،

قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٨٨٨/٢ ح ٢٦٦١).

والدارمي كتاب الديات - باب القود من الوالد والولد (٢٥٠/٢ ح ٢٣٥٧).

والدارقطني في الموضع السابق (١٤١/٣ ح ١٨٥، ١٨٠).

كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به.

وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق (١٤١/٣ ح ١٨٤).

والحاكم كتاب الحدود (٣٦٩/٤).

كلاهما من طريق عمرو بن دينار به.

دراسة إسناد ابن الجارود:

حدثنا محمد بن مسلم بن وارة الرازي قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر.

محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، المعروف بابن وارة - يفتح الراء المخففة - ثقة، حافظ.

تهذيب الكمال (٤٤٤/٢٦)، التقريب (٥٠٧).

محمد بن سعيد بن سابق، أبو سعيد، يقال: أبو عبد الله الرازي، نزيل قزوين، ثقة.

تهذيب الكمال (٢٧٠/٢٥)، التقريب (٤٨٠). • = •

في مقابلته، وقد بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلية متوقعة بل أولى، هذا قوله، أو كما قال.

قلت: أما أنه ورد في حق الأب ما يوجب استثناءه في إنكار المنكرات فإن كان ذلك هي العمومات الموجبة؛ لبره والإحسان إليه، فهي بالنسبة إلى العمومات الدالة على وجوب إنكار المنكر مما يتعارض فيه العمومات من وجه دون وجه؛ لأنه إذا قال: وجب أن يستثنى عن^(١) الأمر بالمعروف حال الوالد للدلائل الدالة على

= عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، كوفي، نزل الري، صدوق، له أوهام.

تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٢)، التقريب (٤٢٦).

منصور بن المعتز بن عبد الله السلمي، أبو عثاب - بمشاة ثقيلة، ثم موحدة - الكوفي، ثقة، ثبت، وكان لا يدلس.

تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨)، التقريب (٥٤٧).

محمد بن عجلان المدني، تقدمت ترجمته ص (٢٨٤)، وهو ثقة، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وليس كما قال الحافظ فيه: صدوق؛ لأن الأئمة وثقوه.

تهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، التقريب (٤٩٦).

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق.

تهذيب الكمال (٦٤/٢٢)، التقريب (٤٢٣).

شعيب بن محمد بن عبد الله عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده.

تهذيب الكمال (٥٣٤/١٢)، التقريب (٢٦٧).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن.

والطرق الأخرى: وإن كان فيها ضعف إلا أنها تقويه، فطريق الترمذي فيه حجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وإن سلم إسناد الترمذي من الانقطاع بين شعيب بن محمد، وعمر بن الخطاب، ولكن هذا الانقطاع على افتراض وجوده مجبور في الطرق الأخرى التي فيها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، فالحديث بمجموع طرقه صحيح. والله تعالى أعلم.

(١) «عن» ساقية من (ج).

وجوب^(١) بره، قال خصمه^(٢): وجب أن يستثنى عن الدلائل^(٣) الدالة على وجوب بره حال^(٤) ارتكابه للمعصية للدلائل الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فليس استثناء الأب من دلائل الأمر بالمعروف بأولى من استثناء الأمر بالمعروف من دلائل وجوب البر، إلا بترجيح من خارج، وقد أشرنا إلى ما يقتضيه.

وإن كان الموجب للاستثناء^(٥) ما ذكر من [أنه لا خلاف في]^(٦) أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه حداً، فلعل السبب فيه أنه لا يتعين لذلك، ويمكن إقامة الحد بدونه، فأقدامه عليه إيذاء^(٧)، واستهانة من غير ضرورة، لا سيما إذا لم يتضيق الوقت في إقامة الحد، وكذلك نقول: سبيل إراقة الولد خمر الوالد الذي أعده للشرب سبيل فروض الكفايات، فإن كان يمكن إزالة غيره له^(٨)، وارتفاع المفسدة بفعل سواه فلا يجب عليه ذلك^(٩)، بل نزيد ونقول: إنه قد يمكن أن يعتبر في إسقاط الوجوب / عن الولد ما لا يعتبر في إسقاطه^(١٠) عن الأجنبي، وهذا حقيقة^(١١) مذهب مالك في قتل الأب لولده، فإنه

(١) «وجوب» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٢) في (ج): «قيل له وجب أن يستثنى».

(٣) في (ج): «وجب أن يستثنى عن دلائل الأمر ببره حالة ارتكابه».

(٤) «حال» ساقطة من (ب).

(٥) في الأصل: «الموجب الاستثناء».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٧) في (ج): «إهانة» بدل «إيذاء».

(٨) «له» ساقطة من الأصل.

(٩) «ذلك» ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): «وهذا حقيقة في مذهب».

قال: إذا أضجعه وذبحه أُقَيِّدُ^(١) به^(٢)، وحاصله أن يتوسع في إسقاط القصاص عن الأب بما لا يتوسع به في إسقاطه عن الأجنبي. وأما أن يجب عليه ترك الإنكار، والإراقة، والتمكين من هذه المعصية الكبيرة بحفظ حرمة عاص لله تعالى بارتكابها فبعيد، فإن فرض في مسألة الجلاد أنه تعين لإقامة الحد، والوقت مضيق لا يحل التأخير فيه فقد يمنع قيام الإجماع على التحريم. والله أعلم.

وأما قتل أبيه الكافر فليس فيه إجماع، والمذكور عن مالك وغيره الكراهة في أن يبارزه. وقال سحنون: وإن اضطره أبوه المشرك، وخافه فلا بأس أن يقتله. وذكر في النوادر في أثناء كلام لغيره، أوله: وقد تنازع الناس في الأب، وقد أتى أبو عبيدة^(٣) إلى النبي ﷺ برأس أبيه^(٤)، وفيه نزلت: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) «به» ساقطة من (ج).

(٢) التمهيد (٤٣٧/٢٣)، بداية المجتهد (٤٠٠/٢).

(٣) عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة، القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وهو أمين هذه الأمة، توفي في طاعون عمواس سنة (١٨). الإصابة (١١/٤)، تهذيب الكمال (٥٢/١٤)، السير (٥/١).

(٤) قصة قتل أبي عبيدة أباه يوم بدر، رواها الطبراني (١٥٤/١ ح ٣٦٠)، قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ضمرة عن عبد الله بن شاذب. وأبو نعيم في الحلية (١٠١/١) من طريق أبي يزيد القراطيسي به. والحاكم كتاب معرفة الصحابة - ذكر مناقب أبي عبيدة (٢٦٤/٣) من طريق أسد بن موسى به.

وقال الحافظ في الإصابة (١١/٤)، وهو فيما أخرجه الطبراني بسند جيد عن عبد الله ابن شاذب. = =

الآخر﴾ إلى قوله: ﴿آباءهم أو أبناءهم أو عشيرتهم﴾^(١)، ومسألة قطع يده لا إجماع فيها أيضاً، فالمالكية ينازعون فيه، ونص بعضهم على المسألة أعني أنه لو جزّ يده أنه يقاد. الستون بعد المائتين: قال: وهذا الترتيب -أيضاً- ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج، فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق، وإن كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح، ولكن في الخبر: «أنه لو جاز السجود لمخلوقٍ لأمرت المرأة بالسجود لبعْلِها»^(٢).

= = وقال في الفتح (٩٣/٧): ورواه الطبراني، وغيره من طريق عبد الله بن شاذب مرسلًا. وقال في تلخيص الحبير (١٠٢/٤): وقال: وروى الحاكم، والبيهقي منقطعاً عن عبد الله بن شاذب ... وهذا معضل.

قلت: عبد الله بن شاذب الخراساني، البلخي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (٨٦)، كما قال هو عن نفسه، وتوفي سنة (١٥٤)، وقيل: (١٥٦)، أو أول سنة (١٥٧). تهذيب الكمال (٩٤/١٥).

فعلى هذا بين وفاة أبي عبيدة، ومولد عبد الله بن شاذب (٦٨) سنة، فالذي يرجع -والله أعلم- أن قول الحافظ في التلخيص هو الصواب. والله أعلم.

(١) جزء من آية (٢٢) من سورة المجادلة، وقد سبق تخريجها ص (٤٢٣).

(٢) روي من حديث عدد من الصحابة منهم: قيس بن سعد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعائشة، ومعاذ، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وجابر. وبريدة، وصهيب، وغيلان بن سلمة.

أما حديث قيس بن سعد:

فأخرجه أبو داود كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة (٦٠٤/٢ ح ٢١٤٠).

قال: حدثنا عمرو بن عون أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد بلفظ: «لو كنت امرأةً أحدًا...»، وفي أوله قصة.

وأخرجه الحاكم كتاب النكاح (١٨٧/٢) من طريق شريك به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. = =

= = والبيهقي كتاب القسم والنشوز - باب ما جاء في عظيم حق الزوج على المرأة (٢٩١/٧) من طريق الشعبي به.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٣٦٥/٣ ح ١١٥٩). قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق (٢٩١/٧) من طريق النضر بن شميل به.

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب النكاح - باب معاشره الزوجين (٤٧٠/٩ ح ٤١٦٢) من طريق محمد بن عمرو به.

وأخرجه البزار - كما في مختصر زوائد البزار - كتاب النكاح - باب عشرة النساء (٥٨٩/١٠ ح ١٠٤٧).

والحاكم كتاب النكاح (١٨٩/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل منكر، سليمان وإه، والقاسم صدوق، تكلم فيه، وكتاب البر والصلة (١٧١/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل سليمان هو اليماني ضعفه.

كلاهما من طريق أبي سلمة به.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (١٥٨/٣)، قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي في الكبرى - عشرة النساء - حق الرجل على المرأة (٣٦٣/٥ ح ٩١٤٧) من طريق خلف بن خليفة به.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلوات - الرجل يصلي وهو جالس (٥٢٧/٢). قال: حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جندعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة.

وعنه أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١ ح ١٨٥٢). = =

= = وأخرجه أحمد (٧٦/٦) من طريق عفان به.

وأما حديث معاذ:

فأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٥٢٧/٢).

وكتاب النكاح - ما حق الزوج على امرأته (٣٠٥/٤)،

قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ.

وأحمد (٢٢٧/٤) من طريق وكيع به.

والطبراني (١٧٤/٢٠ ح ٣٧٣) من طريق الأعمش به.

وأخرجه أحمد (٣٨١/٤).

قال: حدثني معاذ بن هشام حدثني أبي عن القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

أبيه عن معاذ.

والطبراني (٥٢/٢٠ ح ٩٠).

والحاكم كتاب البر والصلة (١٧٢/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه

الذهبي.

كلاهما من طريق معاذ بن هشام به.

وأما حديث زيد بن أرقم:

فأخرجه البزار - كما في مختصر زوائد البزار - كتاب النكاح - باب عشرة النساء (٥٩٣/١) ح

(١٠٥٥).

قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ ثنا عبد الله بن زيد ثنا صدقة بن عبد الله عن سعيد بن أبي

عروة عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الطبراني (٢٠٩/٥ ح ٥١١٧) من طريق صدقة بن عبد الله عن سعيد به.

وأخرجه - أيضاً - (٢٠٨/٥ ح ٥١١٦) من طريق قتادة به.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

فأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٥٩٥/١ ح ١٨٥٣).

قال: حدثنا أزهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن

أبي أوفى.

والبيهقي كتاب القسم والنشوز - باب ما جاء في بيان حقه عليها (٢٩٢/٧) من طريق

حماد بن زيد به. = =

== وأحمد (٣٨١/٤) من طريق أيوب به.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه البزار في الموضع السابق (٥٩٠/١ ح ١٠٤٨).

قال: حدثنا بشر بن آدم ثنا محمد بن عون الزياتي ثنا أبو عزة عن أبي زيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس.

وأما حديث جابر:

فأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٥٢٧/٢).

قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر.

وأما حديث بريدة:

فأخرجه الحاكم (١٧٢/٤).

قال: حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا حبان بن علي عن صالح بن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل واه، وفي إسناده صالح بن حبان متروك. وأما حديث صهيب:

فأخرجه البزار في الموضع السابق (٥٩٤/١ ح ١٠٥٧).

قال: حدثنا بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا النهاس بن فهم ثنا القاسم بن عوف عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب.

ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٥/٨ ح ٧٢٩٤).

وأما حديث غيلان بن سلمة:

فأخرجه الطبراني (٢٦٣/١٨ ح ٦٦٠).

قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري حدثني محمد بن عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور ثنا شبيب بن شيبة عن بشر بن عاصم الثقفي عن غيلان بن سلمة. دراسة إسناده:

حديث أبي هريرة: «إسناد الترمذي»

قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة. = =

= = محمود بن غيلان العدوي، مولاهم أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة إلا أبا داود.

تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٧)، تقريب التهذيب ص (٥٢٢).

النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي، البصري، نزيل مرو، ثقة، ثبت، من كبار التاسعة، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٩)، تقريب التهذيب ص (٥٦٢).

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن المدني

روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما

روى عنه النضر بن شميل، ومالك بن أنس، وغيرهما

قال ابن معين والنسائي: ثقة

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال يحيى القطان: أما محمد بن عمرو فرجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث

وقال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة:

عن أبي سلمة بالشئ، من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ.

وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد

عنهم بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وقال الحافظ: صدوق، له أوهام

روى له الجماعة (روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعاً).

تهذيب الكمال (٢١٣/٢٦)، تقريب التهذيب ص (٤٩٩).

الراجح: أنه كما قال الحافظ فيه. والله أعلم.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة،

مكثر، من الثالثة، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣)، التقريب ص (٦٤٥).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن. = =

وهذا يدل على تأكيد الحق أيضاً^(١).

الحادية والستون بعد المائتين: قال: وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيه أشد من الولد، فليس له معه إلا التعريف والنصح، وأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ المال من خزائنه وردها^(٢) إلى الملاك، وتحليل الخيوط من ثيابه الحرير، وكسر أواني^(٣) الخمر من بيته يكاد يفضي إلى خرق هيئته، وإسقاط حشمته، وذلك محذور ورد النهي عنه^(٤)، كما ورد في السكوت عن

= = ويشهد له حديث أنس، أخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي في الكبرى، وقال في المجمع كتاب علامات النبوة - باب أدب الحيوانات معه عليه السلام: (٧/٩) رواه أحمد، والبخاري، ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أبي أنس، وهو ثقة.

فالحديث بمجموع الطرق صحيح. والله وأعلم.

(١) الإحياء، (٢/٣١٨).

(٢) في الأصل، و(ب): «على أخذ الأموال وردها ...».

(٣) «أواني» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٤) قال العراقي في (المفني عن حمل الأسفار في الأسفار): حديث النهي عن الإنكار على السلطان جهره بحيث يؤدي إلى خرق هيئته أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعري: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذه بيده، فيلخل به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه، والذي له»، قال: صحيح الإسناد.

وللترمذي من حديث أبي بكرة: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض».

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أحمد (٣/٤٠٣).

قال: ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب داريا حين فتحت، فأغلظ له حكيم بن هشام القول حتى غضب، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ... قال عياض بن غنم:

وابن أبي عاصم في السنة - باب كيف نصيحة الرعية للولاة (٢/٥٢١ ح ١٠٩٦) من طريق

صفوان به. = =

= وأخرجه ابن أبي عاصم -أيضاً- (٥٢٢/٢ ح ١٠٩٧).

قال: حدثنا محمد بن عوف حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير: قال: قال عياض. وأخرجه بعده -أيضاً- (ح ١٠٩٨).

وأخرجه الطبراني (٣٦٧/١٧ ح ١٠٠٧)، وفي أوله قصة. والحاكم كتاب معرفة الصحابة (٢٩٠/٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: ابن زريق وإ. والبيهقي كتاب قتال أهل البغي - باب النصيحة لله ولكتابه ... (١٦٤/٨). كلهم من طريق جبير بن نفير به.

وذكره صاحب المجمع كتاب الخلافة - باب النصيحة للأئمة وكيفيتها (٢٣٢/٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أنني لم أجده لشريح من عياض، وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً. وعن جبير بن نفير أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا ... فذكره بنحوه، ورجاله ثقات، وإسناده متصل.

رجال إسناده: (إسناد ابن أبي عاصم):

حدثنا محمد بن عوف حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير قال: قال عياض بن غنم. محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر، الحمصي، ثقة، حافظ. تهذيب الكمال (٢٣٦/٢٦)، التقريب (٥٠٠).

محمد بن إسماعيل بن عياض الحمصي، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. تهذيب الكمال (٤٨٣/٢٤)، التقريب (٤٦٨).

إسماعيل بن عياض بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم.

تهذيب الكمال (١٦٣/٣)، التقريب (١٠٩).

ضمضم بن زرعة بن ثوب -بضم المثناة، وفتح الواو، ثم مرحدة- الحضرمي، الحمصي، صدوق بهم.

تهذيب الكمال (٣٢٧/١٣).

== شريح بن عبيد بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي، المقراني، الشامي، الحمصي، ثقة، في سماعه من هشام بن حكيم، وعياض بن غنم شك كما قاله الهيثمي.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٠/٤): سمع معاوية بن أبي سفيان.

وقال ابن ماكولا (٢٧٨/٤): سمع معاوية بن أبي سفيان، وفضالة بن عبيد.

وقال أبو حاتم: شريح بن عبيد لم يدرك أبا أمامة، ولا الحارث بن الحارث، ولا المقدام، وشريح عن أبي مالك الأشعري مرسل. المراسيل (٧٨).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٢٩/٤) بعد أن ذكر كلام أبي حاتم: وإذا لم يدرك أبا أمامة الذي تأخرت وفاته فبالأولى ألا يكون أدرك أبا الدرداء، وإنني كثير التعجب من المؤلف كيف جزم بأنه لم يدرك من سمى هنا، ولم يذكر ذلك في المقداد، وقد توفي قبل سعد بن أبي وقاص ...؟

قلت: وعياض بن غنم توفي سنة (٢٠) كما ذكره الذهبي في السير (٣٥٤/٢).

وشريح بن عبيد قال الحافظ في التقريب (٢٦٥): مات بعد المائة، وقال في التهذيب (٣٢٩/٤): وذكر ابن عساكر أنه وجدت شهادته في كتاب قضاء تاريخه سنة (١٠٨).

ونقل المزي في ترجمة شريح (٤٤٦/١٢): سئل محمد بن عوف هل سمع شريح بن عبيد من أحد من الصحابة؟ قال: ما أظن ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك: سمعت، وهو ثقة. جُبَيْر بن نُفَيْر -بنون وفاء مصفراً- بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة، جليل، مخضرم، ولأبيه صحبة.

تهذيب الكمال (٥٠٩/٤)، التقريب (١٣٨).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ضعيف؛ لأن محمد بن إسماعيل حدث عن أبيه بغير سماع.

لكن محمد بن عوف قد روى هذا الحديث عن غير محمد بن إسماعيل، فرواه عن عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي كما عند ابن أبي عاصم (ح ١٠٩٨).

وقد قال الحافظ فيه: صدوق، إلا أنه ذهب كتبه، فساء حفظه. التقريب (٣٣٢).

ولكن الذي يظهر أن حاله أضعف مما قاله الحافظ فيه. التهذيب (٤٠٧/١٦).

وأما سند الإمام أحمد فالظاهر أنه مرسل؛ لأن شريح بن عبيد لم يدرك عياض بن غنم. والله أعلم.

والحديث ورد -أيضاً- موقوفاً على عبد الله بن أبي أوفى، كما عند أحمد (٣٨٢/٤).

فالحديث بمجموع طرقه يصل إلى مرتبة الحسن. والله تعالى أعلم. ==

= = والحديث الثاني:

أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢١ ح ٨٨٧).

قال: حدثنا حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب قال: خرج ابن عامر، فصعد المنبر، وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال: انظروا إلى أميركم يلبس لباس الفساق، فدن أبو بكرة: ...

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في السنة - باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بإكراه السلطان ... (٤٨٩/٢ ح ١٠١٨).

والترمذي كتاب الفتن - باب (٤٧) (٤٣٥/٤ ح ٢٢٢٤)، وقال: حسن غريب. وأحمد (٤٢/٥، ٤٨).

وابن أبي عاصم في كتاب السنة في الموضع السابق (ح ١٠١٧، ١٠٢٤).

والبيهقي كتاب قتال أهل البغي - باب النصيحة لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ... (١٦٣/٨). كلهم من طريق حميد بن مهران به.

رجال إسناده: (إسناد الطيالسي):

حدثنا حميد بن مهران عن سعد بن أبي أوس عن زياد بن كسيب عن أبي بكرة.

حميد بن أبي حميد مهران الخياط، الكندي، أو المالكي، ثقة، روى له الترمذي، والنسائي.

تهذيب الكمال (٣٩٨/٧)، التقريب (١٨٢).

سعد بن أوس العدوي، ويقال: العبدي، البصري.

روى عن أنس بن سيرين، وزیاد بن كسيب، وغيرهما

روى عنه حميد بن مهران، ومحمد بن دينار الطاحي، وغيرهما

قال الساجي: صدوق

وقال الحافظ: صدوق، له أغاليط

ذكره ابن حبان في الثقات

وقال الذهبي: ضعفه ابن معين، ووثقه غيره

وقال ابن معين: بصري، ضعيف

تهذيب الكمال (٢٥١/١٠)، ميزان الاعتدال (١١٩/٢)، التقريب (٢٣٠).

الراجح: أن ما قاله الحافظ فيه هو الأقرب. والله أعلم. = =

المنكر، فقد تعارض فيه محذوران، والأمر فيه موكول إلى اجتهد منشؤه النظر في بقاء حشمته^(١)، ومقدار ما سقط من حشمته بسبب الهجوم عليه، وذلك مما لا يمكن ضبطه^(٢).

الثانية والستون بعد المائتين: قال: وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما^(٣) أخف؛ لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه، فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه.

وروي أنه سُئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده؟ فقال: «يعظه ما لم يغضب؛ فإن غضب سكت عنه»^(٤).

- = زياد بن كسيب العدوي، البصري:

روى عن أبي بكره الثقفى

روى عنه سعد بن أوس البصري، ومستسلم بن سعيد

ذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن حجر: مقبول

تهذيب الكمال (٥٠٤/٩)، التقريب (٢٢٠).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وذلك لضعف سعد بن أوس، وزياد بن كسيب

وقد روى ابن أبي عاصم (٤٩٢/٢ ح ١٠٢٥) من حديث أبي بكره من قوله:

«من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة»، وفيه رجل مجهول، وابن لهيعة، وهو ضعيف،

فالحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) في (ج): «حسن» بدل «حشمته».

(٢) الإحياء (٣١٨/٢).

(٣) في (ج): «فالأمر فيهما أخف»، والتصويب من الأصل، و(ب)، والإحياء (٣١٩/٢).

(٤) الإحياء (٣١٩/٢).

الثالثة والستون بعد المائتين: قد تقدم أن الضرر، أو^(١) المكروه اللاحق بالمنكر مما يسقط الوجوب، لكن ذلك أمر مترقب متوقع يكفي فيه غلبة الظن، فلو غلب على ظنه أنه يصيبه المكروه سقط الوجوب، وإن احتمل ألا يصيبه.

الرابعة والستون بعد المائتين: فإن غلب على ظنه ألا يصاب، ولكن يُجَوِّز ذلك ففي (الإحياء) أن مجرد التجويز لا يسقط الوجوب، فإن ذلك ممكن في كل حصة^(٢).

الخامسة والستون بعد المائتين: وإن شك فيه من غير رجحان قال في (الإحياء): فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب لحكم العمومات، وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن، أو يعلم حتى يكون متوقعاً، وهذا هو الأظهر، ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر عليه، أو ظن أنه لا ضرر عليه، والأول أصح نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف^(٣).

السادسة والستون بعد المائتين: التوقع / للمكروه يختلف باختلاف الجبن، والشجاعة، فقد جعل التعويل على اعتدال الطبع، وسلامة العقل والمزاج^(٤)، قال صاحب (الإحياء): وعلى الجبان أن يتكلف إزالة^(٥) الجبن بإزالة علته، وعلته جهل، أو ضعف، ويزول الجهل بالتجربة، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفاً حتى يصير معتاداً؛ إذ المبتدئ في المناظرة، والوعظ مثلاً قد يجبن عنه طبعه

(١) في (ج): «والمكروه».

(٢) الإحياء، (٢/٣٢٠).

(٣) الإحياء، (٢/٣٢١).

(٤) المرجع السابق

(٥) في (ب): «بإزالة».

لضعفه، فإذا مارس^(١)، واعتاد فارقه الضعف، فإن صار ذلك ضرورياً غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله، فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات. وكذلك قد نقول على رأي: لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام^(٢) على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر، ويجب على من لا يعظم خوفه منه، فكذلك الأمر في وجوب الحسبة^(٣).

قلت: لا يبعد أن يعتبر حال الشخص في نفسه وطبعه، ويدار عليه الحكم في الوجوب، أو السقوط، ويشهد له إطلاقهم القول على ذلك الرأي بالسقوط عن الجبان المستشعر من غير أن يكلف إزالة الجبن، وتعويد النفس ركوب البحر؛ ليسهل على طبعه ركوبه، وتزول قوة خوفه. والله أعلم.

السابعة والستون بعد المائتين [إلى تمام السبعين]^(٤): المكروه المتوقع غير منضبط في كلام أكثرهم، وليس مطلق المكروه كافياً في سقوط الواجب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودرجاته تختلف كالكلمة المؤذية، واستطالة اللسان، والضرب، والقطع، والقتل، وغير ذلك مما يتفاوت رتبته، ولقد بلغني عن بعض أهل الإسكندرية أنه كان يأمر بالمعروف، ويناهي المكروه، فقال له بعض فقهاءهم المشهورين بالعلم -وكان ينسب إلى بلد-: أنا لو قيل لي: يا فلاني، وذكر نسبته إلى بلدة لسقط^(٥) عني التكليف، أو كما قال، وهذا بعيد، لا سيما إذا

(١) في الأصل، و(ب): «مارسه»، والمثبت من (ج)، والإحياء (٣٢١/٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٨/٤).

(٣) الإحياء (٣٢١/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٥) في الأصل: «تسقط عني».

عظم المنكر، ولا بد في هذا من الموازنة بين عظم المنكر، والمكروه الذي يتوقع، وقد طوّل في (الإحياء) ضبطاً لهذه الأمور، ونحن نورد منه باختصار يسير، فقال: «المكروه نقيض المطلوب، ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور: أما في النفس فالعلم، وأما في البدن فالصحة والسلامة، وأما في المال فالثروة، وأما في قلوب الناس فقيام الجاه». ثم قال: وكل واحد من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه، ولأقاربه المختصين به، ويكره في هذه الأربعة أمران: أحدها: زوال ما هو حاصل موجود.

والآخر: امتناع ما هو منتظر مفقود.

وذكر أن خوف امتناع المنتظر لا ينبغي أن يكون مرخصاً في ترك الأمر بالمعروف أصلاً، ومثله في المطالب الأربعة: أما العلم فمثاله ترك الحسبة على الأستاذ خوفاً من أن يقبح حاله عنده، فيمتنع من تعليمه.

وأما الصحة فتركه الإنكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلاً، وهو لابس حرير^(١) خوفاً من أن يتأخر عنه، فتمتنع بسببه صحته المنتظرة.

وأما المال فهو تركه الحسبة على السلطان، وأصحابه، وعلى من يواسيه من ماله خوفاً من أن يقطع إداره في المستقبل، ويترك مواساته.

وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرةً وجاهاً في المستقبل خيفة ألاّ يحصل له الجاه، أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية، و^(٢) قال: وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فإن هذه زيادات امتنعت، وتسمية امتناع حصول

(١) الطبيب هو اللابس للحرير.

(٢) في (ب): «قال».

الزيادات ضرراً مجازاً. / وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل، ولا [i/٩٧] يستثنى من هذا شيء إلا ما يتحقق^(١) إليه الحاجة، ويكون في فواته^(٢) محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر، كما أنه إذا كان محتاجاً إلى الطبيب لمرض ناجز، والصحة منتظرة^(٣) من معالجة الطبيب، ونعلم أن^(٤) في تأخير شدة الضنا، وطول المرض، وقد يفضي إلى الموت، وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء، والعدول إلى التيمم، فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص، يعني^(٥) في ترك الحسبة.

وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلاً بمهمات دينه، ولم يجد إلا معلماً واحداً، وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه؛ لكون العالم مطيعاً له، أو مستمعاً لقوله، فإذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور^(٦)، والسكوت عن المنكر محذور^(٧)، ولا يبعد أن يرجح^(٨) أحدهما، ويختلف ذلك بتفاحش المنكر، وشدة الحاجة إلى المعلم؛ لتعلقه بمهمات الدين.

وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال، وليس هو قوي النفس في التوكل، ولا مُنْفَق^(٩) عليه سوى شخص واحد، ولو احتسب عليه لقطع رزقه، واقتقر في تحصيله إلى طلب إدارٍ حرام، أو مات

(١) في (ج): «تحقق»، والذي في الإحياء (٣٢٢/٢): «تدعر».

(٢) في (ب): «ويكون فواته محذوراً»، والمثبت من الأصل، و(ج)، والإحياء..

(٣) في الأصل، و(ب): «منتظر».

(٤) «أن» ساقطة من (ب).

(٥) «يعني» زيادة من الأصل، و(ب).

(٦)، (٧) في (ج): «محذور».

(٨) في (ج): «يترجح»، والمثبت من الأصل، و(ب)، والإحياء (٣٢٢/٢).

(٩) في الأصل، و(ب): «ينفق».

جوعاً، فهذا -أيضاً- إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت.

وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير، ولا يجد سبيلاً إلى دفع شره إلا بجاهٍ يكتسبه من سلطان، ولا يقدر على التوصل إليه، إلا بواسطة شخص يلبس الحرير، أو يشرب الخمر، ولو احتسب عليه لم يكن واسطةً، ووسيلة له، فيمتنع عليه حصول الجاه، ويدوم بسببه أذى الشرير، فهذه كلها إذا ظهرت، وقويت لم يبعد استثنائها، ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستغني فيها قلبه، ويزن أحد المحذورين بالآخر، ويرجح بنظر الدين، لا بموجب الهوى والطبع. وأما القسم الثاني، وهو فوات الحاصل، قال^(١): فهو مكروه معتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه، وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره. ثم قال: وأما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب، فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً مبرحاً^(٢) يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة، وإن كان [ذلك يستحب له كما سبق]^(٣)، فإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب^(٤) فهو في الجرح، والقتل، والقطع أظهر.

وأما الثروة فهو أن يعلم أنه تنهب داره، ويخرب بيته، ويسلب ثيابه فهذا -أيضاً- يسقط عنه الوجوب، ويبقى الاستحباب؛ إذ لا بأس أن يفدي دينه بدينه، ولكل واحدٍ من الضرب، والنهب حد في القلة لا يكثرث به كالحبة في المال، واللطمة الخفيف ألمها في الضرب،

(١) «قال» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٢) «مبرحاً» ساقطة من (ج).

(٣) في (ج): «وإن كان يستحب له ذلك»، والمثبت من النسخ والإحيا..

(٤) في الأصل، و(ب): «والضرب».

وحدّ في الكثرة يتعين اعتبارها، ووسطُ يقع في محل الاشتباه والاجتهاد، وعلى المتدين أن يجتهد فيه، ويرجح جانب الدين ما أمكن^(١).

قلت: إطلاق القول في اللطمة الخفيفة فيه نظر بالنسبة إلى أرباب المروءات، وأعيان الناس.

قال: وأما الجاه فقواته بأن يضرب ضرباً غير مؤلم، أو يسبّ على ملا من الناس، أو يطرح منديله في رقبته، ويدار به في^(٢) البلد، أو يسوّد وجهه، ويطاف به، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن، وهو قاذح في الجاه، ومؤلم للقلب، وهذا له درجات. / فالصواب أن يقسم [٩٧/ب] إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسراً حافياً، فهذا يرخص في السكوت؛ لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع، وهو مؤلم للقلب ألماً يزيد على ضربات معدودة، وعلى قوات دربهات قليلة، فهذه درجة.

الثانية: ما يعبر عنه بالجاه المحض، وعلو الرتبة، فإن الخروج في ثياب فاخرة يجل، وكذلك الركوب للخيّل، فلو علم أنه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها، أو كلف المشي راجلاً، وعادته الركوب، فهذا من جملة المزايا، وليس المواظبة على حفظها محموداً، وحفظ المروءة^(٣) محمود، فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا العذر.

وفي معنى هذا ما لو خاف أنه يتعرض له باللسان إمّا في حضرته

(١) الإحياء، (٢/٣٢١-٣٢٢).

(٢) «في» ساقطة من (ج).

(٣) في الأصل، و(ب): «أو حفظ المروءة».

بالتجهيل، أو بالتحقيق، والنسبة إلى الرياء، والنفاق، وإما [في غيبته]^(١) بأنواع الغيبة، فهذا لا يسقط الوجوب؛ إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير جاه، ولو تركت الحسبة بلوم لائم، أو باغتياب فاسق، أو شتمه، أو تعنيفه، أو سقوط المنزلة عن قلبه، أو قلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلاً؛ إذ لا تنفك الحسبة عن ذلك، إلا إذا كان المنكر هو الغيبة، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن^(٢) المقتاب، ولكن أضافه إليه، وأدخله معه في الغيبة، فتحرم هذه الحسبة؛ لأنها^(٣) سبب لزيادة المعصية، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة، ويقتصر على غيبته فلا تجب الحسبة؛ لأن غيبته -أيضاً- معصية في حق المقتاب، ولكن يستحب له ذلك؛ ليفدي عرض المقتاب المذكور^(٤) بعرض نفسه على سبيل الإيثار، وقد دلت العمومات على تأكيد وجوب الحسبة، وعظم الخطر في السكوت عنها، فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره، والمال، والنفس، والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها.

فأما مزايا الجاه، والحشمة، ودرجات التجمل، وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له^(٥). قال: وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكارة في حق أولاده، وأقاربه فهو في حقه دونه؛ لأن تأذيه بأمر^(٦) نفسه أشد [من تأذيه بأمر غيره، ومن وجه الدين هو فوقه؛ لأن له

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) «عن» ساقطة من (ج).

(٣) في (ج): «لأنه».

(٤) «المذكور» ساقطة من الأصل.

(٥) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة يصح، ولله الحمد والمنة، والتوفيق والعصمة».

(٦) في الأصل، و(ب): «في حق نفسه»، والمثبت من (ج)، والإحياء، (٢/٣٢٣).

أن يسامح في حقوق نفسه^(١) وليس له المسامحة في حق^(٢) غيره، فإذا ينبغي أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كما^(٣) الضرب والنهب، فليس له هذه الحسبة؛ لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم^(٤) أيضاً، وليس له ذلك إلا برضاهم، فإذا كان ذلك يؤدي إلى إيذاء قومه فليتركه^(٥)، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء؛ فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه^(٦) يقصد أقاربه انتقاماً منهم بواسطته، فإذا كان يتعدى الأذى في حسبه إلى أقاربه وجيرانه، فليتركها؛ فإن إيذاء المسلم محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور. نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال ونفس، ولكن ينالهم الأذى بالشتيم، والسب، والذم، فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات الكلام المحذور في نكايته بالقلب، وقدحه في العرض. هذا ما تيسر ذكره على وجه الحكاية عن (الإحياء)^(٧)، وقد تضمن مسائل كثيرة أدخلنا بعضها في العدد، ولم ندخل بعضها فيه، وكان يمكننا ذلك.

ووجه الحاجة إلى هذه الأمور في الكلام على الحديث ظاهر؛ لأنها

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «حقوق»، والمثبت من الأصل، والإحياء..

(٣) في الأصل: «كان الضرب».

(٤) في الأصل، و(ب): «إيذاء المسلم»، والتصحيح من (ج)، والإحياء..

(٥) في الأصل، و(ب): «فليتركه»، والتصحيح من (ج)، والإحياء..

(٦) في (ج): «ولكن».

(٧) الإحياء (٢/٣٢٠-٣٢٣).

أمر قد تعود على العموم بالتخصيص، ومن ضرورة الكلام / على [١١] الحديث [التنبية على ذلك]؛ لأن العمل بالعموم في محل التخصيص خطأ.

الحادية^(١) والسبعون بعد المائتين: هذا الذي حكيناه عن (الإحياء) هو بحسب ما أدى إليه اجتهاد مؤلفه رحمة الله عليه، وبسط في القول نفعه الله تعالى بذلك على وجه لم نره لغيره، وهو في محل الاجتهاد، ولا يبعد أن يسلك في معرفة كثير من هذه الأحكام طريقان: أحدهما: أن ينظر إلى الأعذار التي ذكرها الفقهاء في إزالة حكم الإكراه^(٢) على الطلاق^(٣)، وينظر^(٤) بينها وبين ما نحن فيه.

ووجهه أن الطلاق يتعلق به التحريم، والوطء الحرام مفسدة عظمى في الشريعة، ومنكر شديد، والاختيار من بعض الوجوه حاصل في تلك الأعذار؛ لأنه اختيار لدفع أعظم^(٥) المفسدتين عند المطلق يتحمل أدناهما، وهذا^(٦) -والله أعلم- هو الذي لحظه من رأى وقوع طلاق المكره، فقد رأينا عدداً من الأعذار قد انتهض سبباً لرفع حكم الإكراه^(٧)، فقد رفع حكم التحريم في الوطء، والمنكر العظيم، فلينتهض لرفع حكم التحريم في السكوت عن المنكر.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في الأصل فوق الرابعة والثمانون: «بياض في الأصل، وعليه».

(٣) في الأصل، و(ب): «حكم الطلاق المكره عليه».

(٤) في طلاق المكره. المدونة (٢٩/٣)، الحاوي الكبير (٢٢٧/١٠)، المغني (٢٥٩/٨).

(٥) في (ج): وينظر.

(٦) «أعظم» ساقطة من (ب).

(٧) «وهذا» ساقطة من (ب).

(٨) في الأصل، و(ب): «لرفع حكم المكره عليه رفع حكم التحريم في الوطء».

الطريق^(١) الثانية: أن ينظر إلى ما وقع فيه نص الفقهاء من الأعذار التي^(٢) أسقطوا بها بعض الواجبات على الأعيان بالنسبة إلى الشخص المعين بقياس^(٣) ما يقع النظر فيه من هذه الصورة إليه، وننظر هل تساويه، أو تترجح عليه، أو تقصر عنه؛ فإن ساواه، أو رجع فهو عذر مسقط للوجوب على مقتضى^(٤) مذهب من قال بسقوط الواجب في الأصل، وإن نقص عنه فليس بعذر بالنسبة إلى قول ذلك القائل. وإذا أردنا أن نجعله عذراً لم يكن بالقياس إلى ما نص عليه ذلك القائل، بل بطريق آخر.

إن وجد^(٥) هذا كله بعد العلم بأنه لا بد من مراعاة الموازنة بين المصالح، والمفاسد، وفي أمثال هذه الأمور يتسع المجال، ويحتاج الناظر إلى علم كثير بالمواد الشرعية، وذهن ثاقب، ونظر سديد [وورع شديد، والله الموفق]^(٦)، قال:

لا تحسب المجد تماً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا^(٧)
الثانية والسبعون بعد المائتين: وهنا سؤالات ترد على ما تقدم ذكرها على سبيل النظر فيها، والتنبيه على الفكر في أحكامها:
منها: أنا حكينا عن كتاب (الإحياء) في مرتبة الجاه الفرق بين ما

(١) في الأصل: «الطريقة».

(٢) في (ج): «الذي».

(٣) في الأصل: «فقياس»، وفي (ب): «فيقياس».

(٤) «مقتضى» ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): «إن وجدنا».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) قال أبو علي الغالي في الأمالي (١١٣/١): وقرأت على أبي بكر بن دريد لبعض العرب:

دبيت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا

وكابدوا المجد حتى ملّ أكثرهم وعانق المجد مَنْ أوفى ومن صبرا

لا تحسب المجد تماً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ولم أعثر على قائله.

كان من قبيل المروءة، وما كان من قبيل التجميل، ولك أن تقول في قسم التجميل: إنهم سامحوا في بيع مال المفلس في هذا الجنس، وتركوا له دست^(١) ثوب يليق به، هذا مشهور ما في^(٢) الكتب^(٣)، وإن كان بعض المالكية قد خالف فيه، وقال: يترك له ما يواريه^(٤)، ولا شك أن إيفاء الديون واجب مضيق، وقد اشتهر أن حقوق العباد مبنية على المشاحنة، فما السبب في المسامحة ههنا^(٥)، وعدمها في باب ترك المنكر؟

الثالثة والسبعون بعد المائتين: وكذلك -أيضاً^(٦) - سامحوا بأكثر من هذا في الكفارات في الانتقال إلى الأبدال فيها، وهي من حقوق الله تعالى، فالنظر فيها كذلك. والله أعلم.

الرابعة والسبعون بعد المائتين: ذكروا أعذاراً تبيح ترك الجمعة كالطر [والريح العاصف بالليل]^(٧) والوحل الشديد، وغير ذلك^(٨)، وبعض هذه الأعذار يُستبعد أن يكون عذراً في ترك الأمر بالمعروف، وإذا كان كذلك، والجمعة فرض عين فإباحة تركها لهذا العذر دون إباحة ترك إنكار المنكر الذي هو^(٩) فرض على الكفاية يحتاج إلى بيان

(١) في القاموس، حرف التاء، فصل الدال ص (١٩٤) اللَّسْتُ: اللَّسْتُ، ومن الثياب، والورق، وصدر البيت مُعَرَّيات.

(٢) في (ج): «هذا مشهور في الكتب».

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٩١)، الحاوي الكبير (٦/٣٢٧)، المغني (٤/٤٩٢).

(٤) قال في بداية المجتهد (٢/٢٩١): «وروى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يواريه».

(٥) «ههنا» ساقطة من (ب).

(٦) «أيضاً» ساقطة من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) المجموع شرح المذهب (٤/٤٨٦، ٤٨٨).

(٩) «هو» ساقطة من الأصل، و(ب).

سببه، وما يقال في هذا، وفي الكفارات من أن لها بدلاً
فيتسامح فيها ضعيف، ليس بالميتين^(١) القوي؛ لأن اعتبار الأبدال / [٩٨/ب]
وتجوز العدول إليها إنما هو بعد تعذر الأصول، والشأن في تعذر
الأصول بسبب هذه الأعذار حتى ترتب عليه الانتقال إلى البدل،
ومجرد كون الشيء له بدل لا يقتضي المسامحة بأصله إلا على
ملاحظة قاعدة الاستحسان الضعيفة. والله أعلم.

الخامسة والسبعون بعد المائتين: قد ذكرنا في جملة ما يندرج تحت
الظلم ظلم الإنسان لنفسه ﴿وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم﴾^(٢)،
وأن امتناع الشخص من المعاصي قد يكون نصراً على ضعف ذلك؛
فإن المفهوم من اللفظ المغايرة بين الناصر والمظلوم.

ههنا مرتبة أخرى أقرب من هذا، وهي أن يظلم الإنسان نفسه
بمنكر يفعله فيها، فيُمنع منه على طريق إنكار المنكر، ويكون نصراً
للمظلوم، ولكن من غيره، فمن ههنا يكون أعلى من تلك المرتبة،
مثاله: لو أراد أن يقطع يد نفسه، أو يتلف بعض أعضائه بغير
ذلك، فيجب منعه منه على طريق الحسبة بإنكار المنكرات؛ لأن
نفسه ليست له حتى يتصرف فيها بالإتلاف، وإنما هي لله
تعالى، فلا يجوز التصرف فيها إلا بما يأذن فيه المالك
سبحانه وتعالى.

السادسة والسبعون بعد المائتين: نشأ عن هذا إشكال في بعض صور المنع
في مثل هذا، وهو ما إذا توقف منعه من قطع يده على قتله، فهل
يجوز قتاله، وإن أدّى إلى قتله؟ ووجه الإشكال فيه أننا إذا أبحنا

(١) في (ب): «بالمستبين».

(٢) جزء من آية (١٠١) من سورة هود.

ذلك كان فيه إتلاف جملة البدن، واليد منه، فكيف يتلف كله
 للمنع^(١) من إتلاف بعضه الذي يدخل إتلافه تحت إتلاف الكل؟.
 وقد قيل في جواب هذا السؤال بعد أن حكم بقتاله ومنعه: إنه ليس
 غرضنا حفظ نفسه وطرفه، بل الغرض حسم سبيل المنكرات
 والمعاصي، فقتله في الحسبة ليس بمعصية، وقطعه طرف نفسه
 معصية، وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله،
 فإنه جائز، لا على معنى: أنا نفدي به درهماً من مال مسلم، فإن
 ذلك محال، ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية، وقتله في
 الدفع عن المعصية ليس بمعصية، وإنما المقصود دفع المعاصي^(٢).
 السابعة والسبعون بعد المائتين: قد قدمنا أن نصر المظلوم قد يكون
 بالمنع قبل الوقوع، ويكون في حال الوقوع، ويكون بعد الوقوع^(٣)،
 وذلك كلام جُملي، فيبقى النظر فيما به يزال في هذه الأحوال؛ فإنه
 قد يمتنع الإنكار ببعض الوجوه بالنسبة إلى بعض هذه الأحوال.
 ومثاله: ما إذا كان الشخص إذا خلا بنفسه قطع طرف نفسه، فالمنع
 ههنا بقتله في الحال، أو بقتاله المؤدي^(٤) إلى قتله ممنوع، وعلل بأنه
 لا يعلم يقيناً، ولا يجوز سفك دم بتوهم معصية، ولكننا إذا رأيناه
 في حال المباشرة^(٥) للقطع دفعناه، فإن قاتلنا قاتلناه، ولا نبالي بما
 يأتي على روحه^(٦)، هكذا قيل، وفي التصوير تضيق؛ لأننا إن تركناه

(١) «للمنع» ساقطة من (ج).

(٢) الإحياء، (٢/٣٢٣-٣٢٤).

(٣) انظر ص (٣٥٣).

(٤) في (ج): «الفضي».

(٥) في (ج): «مباشرة القطع».

(٦) الإحياء، (٢/٣٢٤).

حتى يشرع في القطع حقيقة وقعت^(١) المفسدة، ولو في ابتداء القطع؛ فإن الجرح -أيضاً- منكر ومحرم، فلا بد أن يقع الإنكار قبل الشروع إن أراد بالشروع الشروع في حقيقة الأمر، وينبغي أن يفصل في هذا بين القرب والبعد من الشروع، وقوة احتمال ألا تقع المفسدة، وضعفه^(٢). والله أعلم.

الثامنة والسبعون بعد المائتين: قسم في الإحياء (المعصية) على أحوال: أحدها: أن تكون المعصية متصرمة، فالعقوبة على ما تصرم منها حداً، أو تعزيراً، وهو إلى الولاة، لا إلى الآحاد^(٣).

قلت: هذا صحيح في العقوبة بالحد والتعزير / فيما يوجب ذلك [١/٩٩] على مقتضى ما اشتهر، ولكن نصر المظلوم الذي نحن فيه أخص من مطلق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصره بالنسبة إلى الظلم في الأموال يحتاج إلى نظر آخر؛ فإن نصره في باب الأموال برد الظلامة على المالك، فهل ذلك للآحاد؟

أما إن كانت العين المغصوبة قائمة فإن للإمام أن ينتزعها^(٤) من يد الغاصب، ويردها على المالك، وهل للآحاد ذلك؟ إن كان الغاصب حريباً جاز، وإلا فوجهان للشافعية رحمهم الله، فهذا إنكار منكر بعد تصرمه، وانقضائه؛ لأن الغصب قد وقع وانقضى، فإذا أجز ذلك كان لغير الولاة إنكار المنكر المتصرم في هذه الصورة، إلا أن يراد بالمتصرم أمر لا يدخل تحته بقاء العين كالتلف مثلاً. والله أعلم.

(١) في (ب): «وقعت في المفسدة».

(٢) في (ج): «وضعفها».

(٣) الإحياء، (٢/٣٢٤).

(٤) في (ب): «ينتزعها».

التاسعة والسبعون بعد المائتين: إذا فرضنا العين تالفَةً، وقدر المحتسب على جنس مال المظلوم، فهل له أخذه حيث يجوز للمالك أخذه؛ ليرد على المظلوم ظلامته؟ هذا أبعد مرتبة من المرتبة التي قبلها، فليُنظر فيه: ^(١) «لأننا إذا أجزنا مثل هذا للمظلوم فإنما نجيز» ^(٢) أخذه تملكاً، والمحتسب لا يأخذه لذلك ^(٣)، بل لتمكن المالك من تملكه عند أخذه، فقد يقال: إن بَدَل العين قائم مقامها، فمن أجاز للأحاد أخذ العين للرد فليُجز هذا، وقد يقال بخلافه؛ لنقص المرتبة.

الثمانون بعد المائتين: وجد ما يخالف جنس مال المظلوم، وجوزنا للمظلوم أخذه، فهل ^(٤) للمحتسب أخذه؛ ليتمكن المالك من الوصول إلى حقه بالتملك؟ هذه أبعد من التي قبلها في المرتبة ^(٥)، وليس يبعد إن أُجيز ذلك أن يدرج تحت العمومات؛ لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ^(٦)، والأمر بنصر المظلوم، وغير ذلك، ولكن مثل هذا ينظر فيه إلى القواعد، وقوة الموانع وضعفها بالنسبة إلى قوة العموم وضعفه. والله أعلم.

الحادية والثمانون بعد المائتين: قد حكينا خلافاً في أنه هل للأحاد انتزاع العين المغصوبة من الغاصب غير الحربي؛ ليردها على المالك؟ فإذا أبحناه فينظر هل ^(٧) يجب؛ لما فيه من نصر المظلوم، وإزالة

(١) في (ب): «قال: لأننا إذا».

(٢) في (ب): «فإنما يجوز».

(٣) في (ب): «كذلك».

(٤) في (ج): «فقل».

(٥) في (ج): «هذه أبعد اللاتي قبلها في الرتبة».

(٦) جزء من آية (٢) من سورة المائدة.

(٧) «هل» ساقطة من الأصل.

المنكر أم لا؟ وقد^(١) فرعوا [على القول بالإباحة أن العين تكون أمانة عند المنتزع، وعلى القول بالمنع أنه يلزمه الضمان]^(٢)، فعلى القول بالإباحة لا يقوم ههنا معارض يتوهم به إسقاط الوجوب، وهو لزوم الضمان، وإنما يبقى النظر في مانع غيره، وهو كيفية إزالته، ومراتب ما يزال به^(٣) قال في (الإحياء): الثانية: يعني الحال الثانية: أن تكون المعصية رahunة، وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير، وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد إلى معصية أفحش منها، أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية^(٤).

قلت: قد تقدم ما^(٥) في هذا من الكلام لغيره، وبماذا ينكر. الثانية والثمانون بعد المائتين: قال: والثالثة: أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يستعد بكنس المجلس، وترتيبه، وجمع الرياحين، وبعد لم يُحضّر الخمر، فهذا مشكوك فيه، وربما يعوق عنه عائق، فلا يثبت للآحاد سلطته على العازم على الشرب، إلا بطريق الوعظ والنصح. فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد، ولا للسلطان^(٦). قلت: يقوى المنع بالتعنيف إذا قويت القرائن، فإن المقصود منع^(٧) فعل المنكر المتوقع، بل ولا يبعد الضرب من السلطان إذا أصرّ على

(١) «قد» ساقطة من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في (ج) بعد قوله: «فعلى القول بالإباحة».

(٣) في الأصل، و(ب) بداية مسألة جديدة.

(٤) الإحياء، (٢/٣٢٤).

(٥) «ما» ساقطة من الأصل.

(٦) الإحياء، (٢/٣٢٤).

(٧) «منع» ساقطة من الأصل، وفي (ب): «المنع من».

ترك^(١) رفع الآلات التي يتبين أنها معدة للشرب. والله أعلم.

الثالثة والثمانون / بعد المائتين: قال: إلا إذا كانت تلك المعصية معلومة

منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب الذي يفضي إليها،

ولم يبق لحصول المعصية، إلا ما ليس فيه إلا الانتظار، وذلك

كوقوف الأحداث^(٢) على باب حمامات النساء؛ للنظر إليهن عند

الدخول والخروج؛ فإنهم وإن لم يضيّقوا الطريق؛ لسعته فيجوز الحسبة

عليهم بإقامتهم من الموضع، ومنعهم من الوقوف بالتعنيف

والضرب. قال: وكأن حقيقة هذا إذا بحث يرجع إلى أن هذا الوقوف

في نفسه معصية، وإن كان مقصد العاصي^(٣) وراءه، كما أن الخلوة

غالباً معصية^(٤) بحيث لا يقدر على الانفكاك عنها، فإذا هو على

التحقيق حسبة على معصية راهنة، لا على معصية منتظرة^(٥).

[ولقائل أن يقول: إما أن يعتبر في تحقيق هذه المعصية التي عدت

راهنة، لا منتظرة^(٦) القرائن التي تدل على مقصد الفاعل أو لا،

فإن اعتبرت تلك القرائن فأعداد آلات الشرب، وترتيب المجلس على

الوجه المعتاد للشرب من غير حضور سبب آخر يقتضي ذلك،

(١) «ترك» ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): «الأحاد».

(٣) في (ج): «المعصية» بدل «العاصي»، وهو خطأ.

(٤) «معصية» ساقطة من الأصل، و(ج)، وهي لحق في (ب)، والذي في الإحياء، (٢/٣٢٤): «كما

أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية؛ لأنها مظنة وقوع، وتحصيل مظنة المعصية معصية،

ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على

الانفكاك عنها».

(٥) «لا على معصية» ساقطة من (ب).

(٦) ما بين المعرفين ساقط من (ب).

وإحضار الآلات^(١) المعدة لأن توضع فيها الخمر قرائن تدل على قصد الإعداد للشرب المحرم، وإعداد^(٢) آلات الشرب للقصد المذكور معصية راهنة فلتنكر، وإن لم يعتبر^(٣) القرائن في تحقيق قصد الفاعل، وطلب العلم فيها فقرائن^(٤) الحداثة، والوقوف على باب الحمام سبيل^(٥) يحصل العلم بقصد الواقف للرؤية المحرمة، بل يُدعى^(٦) أن بعض القرائن والأحوال في إعداد آلات الشرب ربما يكون أقوى، وقد ذكر بعض المتكلمين في شروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أن يغلب على ظن الأمر، أو الناهي أن المعروف لا يفعل، وأن المنكر يقع نحو أن يراه لا يتهيأ للصلاة، وقد ضاق وقتها، أو يهيئ آلات شرب الخمر، وهذا يقتضي أن تهيئة^(٧) آلات الشرب منكر يقتضي الإنكار.

الرابعة والثمانون بعد المائتين: شرطوا في إنكار المنكر أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، وكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حصة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكل الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شرب النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام^(٨)، وجلوسه

(١) في (ج): «آلات».

(٢) في (ب): «واعتبار».

(٣) في (ب): «وليعتبر».

(٤) في (ج): «بقرائن».

(٥) في الأصل، و(ب): «سبيلاً»، وفي (ج): «سبب».

(٦) في الأصل، و(ب): «ندعي».

(٧) في الأصل، و(ب): «تهيئ».

(٨) في (ج): «ميراث ذوو الأرحام»، وهو خطأ.

في دار أخذها بشفعة الجوار، وغير^(١) ذلك من مجاري الاجتهاد^(٢).
ولسائل أن يسأل فيقول: قد جعلتم من جملة نصر المظلوم إيفاء
الحقوق المالية إذا أخذت على وجه التعدي، وهذا النوع مما يقع فيه
الاختلاف عن^(٣) العلماء كإتلاف خمر الذمي عليه عمداً، وتعدياً،
فإن مالكا^(٤)، وأبا حنيفة^(٥) يغرمان المتلف، والشافعي^(٦) لا يغرمه،
وحصل الاتفاق على^(٧) أنه إذا رفع إلى الحاكم شيء من هذا النوع
قبل أن يحكم فيه غيره بشيء، أن عليه أن يحكم بموجب اجتهاده،
فعلى المالكي، والحنفي أن يحكما بالتغريم، وعلى الشافعي ألا يحكم
به، وحينئذٍ نقول: أحد الأمور الثلاثة لازم، وهو إما ألا يكون^(٨)
شيء من مسائل الاجتهاد داخلاً تحت حقيقة الظلم عند من يعتقد
التغريم فيها، أو لا يكون^(٩) ما ذكرتموه من العموم والخصوص
فيما بين الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر صحيحاً، أو يكون
العموم الذي ذكروه في اشتراط ألا يكون في محل الاجتهاد
مخصوصاً لا على حقيقته. واللوازم الثلاثة منتفية.

-
- (١) في (ب): «وليس».
(٢) الإحياء (٣٢٥/٢).
(٣) في (ب): «من».
(٤) الملونة (٣٦٩/٥).
(٥) شرح فتح القدير (٢٨٥/٨).
(٦) الحاوي الكبير (٢٢١/٧).
(٧) «على» ساقطة من (ب).
(٨) في (ب): «إما أن يكون».
(٩) في الأصل، و(ب): «أو يكون».

بيان لزوم أحد الأمور الثلاثة أن ما هو من هذا النوع لا يخلو إما أن يكون داخلياً تحت حقيقة الظلم^(١) عند من يرى التفریم أو لا، فإن لم يكن فهو أحد الأمور الثلاثة، وإن كان داخلياً^(٢) تحت حقيقة الظلم، فإما أن يكون داخلياً / تحت الأمر بالمعروف، والنهي عن المنکر أو لا، ومتى^(٣) لم يكن داخلياً تحته لزم بطلان ما ذكرتموه من العموم [والخصوص بينهما؛ لأن الخاص داخل تحت العام، وهو أحد أجزاء العام]^(٤)، وإن كان داخلياً تحته، وقد حصل الاتفاق على وجوب حکم الحاكم بما أدى إليه اجتهاده فيه فحينئذ يكون بعض أنواع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنکر لا يشترط فيه الاتفاق، ويجري في محل الاجتهاد، فيلزم^(٥) تخصيص قولهم العام في أنه^(٦) يشترط ألا يكون في محل الاجتهاد، وهو أحد الأمور الثلاثة. وبيان انتفاء اللوازم الثلاثة: أما كونه ليس بظلم فظاهر الانتفاء؛ لأن الظلم المالي هو التعدي على مال الغير، وهذا تعدٍ على^(٧) مال الغير، فيكون حد الظلم منطلقاً^(٨) عليه. وأما كون النصرة برد الظلامة في صور الخلاف داخلياً تحت الأمر بالمعروف، والنهي عن المنکر فلوجهين:

(١) في الأصل، و(ب): «الحکم».

(٢) «داخلياً» ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل، و(ب): «ومن».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٥) في الأصل، و(ب): «يلزم».

(٦) في الأصل، و(ب): «فإنه».

(٧) في الأصل: «إلى».

(٨) في (ب): «منطبقاً».

أحدهما: أنه ليس المراد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إيراد صيغة الأمر والنهي، وإنما المراد إزالة المنكر، والحمل على المعروف، فإذا فعل ذلك في إلزام الغرامة في هذه الصورة المختلف فيها، فقد وجد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو ما ينطلق عليه ذلك، والدليل على أن المراد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ما قلناه الاتفاق على أن من رأى^(١) خمرأ بيد إنسان مثلاً، فأراقها من غير كلمة قصد بها الأمر، أو النهي^(٢) أنه خرج عن العهدة، وأنه لا يعصي بترك صيغة الأمر، أو النهي، وإذا كان المطلوب إزالة المنكر فرد الظلامة إزالة الظلم، فيدخل^(٣) تحت الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والوجه الثاني: لو سلمنا أن الصيغة مطلوبة، أعني صيغة الأمر والنهي [وأعني بكونها مطلوبة أي: معتبرة في حقيقة الأمر والنهي]^(٤) لكان لنا أن نقول: إن للقاضي الأمر والنهي بما يراه حقاً، فلنفرضه قد أمر بالتغريم في مسألة خمر الذمي، أو أمر برد الساجة^(٥) [وهدم البناء في

(١) في (ب): «يرى».

(٢) في الأصل، و(ب): «قصد بها أمر، أو نهى».

(٣) في الأصل، و(ب): «ليدخل».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، و(ب).

(٥) قال صاحب الهداية: «وإذا أتلف المسلم خمر الذمي، أو خنزيره ضمن قيمتها، فإن أتلفها لمسلم لم يضمن».

وقال ابن الهمام: «وقال الشافعي: لا يضمنهما للذمي أيضاً».

فتح القدير (٢٨٥/٨).

قال في المذهب: «وإن غصب خمرأ نظرت، فإن غصبها من ذمي لزمه ردها عليه؛ لأنه يقر على شربها ...». المجموع (٢٧٤/١٤)، المغني (٤٤٤/٥).

وقال صاحب الهداية: «ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالها عنها، ولزم الغاصب قيمتها». فتح القدير (٢٦٤/٨).

مسألة غصب الساجة^(١)، وإدراجها في البناء، فأمره هذا أمر
بمعروف عنده، وقد جاز له ذلك، فقد جاز الأمر بالمعروف، والنهي
عن المنكر في صور^(٢) الاجتهاد.

وأما انتفاء اللازم الثالث^(٣)، وهو عدم القول بحقيقة العموم فلأنه
خلاف الحقيقة، وخلاف المشهور المستفيض بين أرباب العلم.
ولسائل^(٤) أن يقول: يختار هذا القسم، وهو أن هذا العموم
مخصوص لا يتناول كل صورة، وهو و^(٥) إن كان خلاف الأصل،
لكن جاز أن يصار إليه إذا^(٦) دلّ الدليل عليه، وقد دلّ لما تبين من
إبطال كونه ليس بظلم، وكون إزالة الظلم داخلاً تحت الأمر
بالمعروف، والتزام التخصيص أهون من مخالفة كل واحد من

وقال صاحب المذهب: «فإن غصب ساجاً، فأدخله في البناء، أو خيطاً فخاط به شيئاً نظرت، فإن
عفن الساج، وبلي الخيط لم يؤخذ برده؛ لأنه صار مستهلكاً، فسقط رده، ووجب قيمته، وإن
كان باقياً على جهته نظرت فإن كان الساج في البناء، والخيط في الشرب وجب نزع رده؛
لأنه مغصوب يمكن رده، فوجب رده كما لو لم يبين عليه، ولم يخط به ...». المجموع
(٢٦٧/١٤).

وقال في الكفاية على الهداية: «قوله: (ساجة) بالجيم، وهي الخشبة العظيمة جداً، والخشبة
المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه». فتح القدير (٢٦٤/٨).

وقال في الصحاح: «الساج: ضرب من الشجر، والساج: الطيلسان الأخضر، والجمع: سيجان».
الصحاح (٣٢٣/٢).

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٢) في (ج): «في صورة».
- (٣) في الأصل، و(ب): «الثابت».
- (٤) في (ج): «ولقائل».
- (٥) في الأصل، و(ب): «إن».
- (٦) في الأصل: «وإذا كان»، وفي (ب): «إذا كان الدليل يدل عليه».

الدليلين المذكورين، ولا يبقى بعد هذا إلا نوع^(١) من الجدليات يمكن أن يورد على حد الظلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليست الجدليات بجليدات^(٢) في إثبات الأحكام الشرعية. والله أعلم.

الخامسة والثمانون بعد المائتين: قد يكون السبب المبيح للشيء ثابتاً في نفس الأمر، وغير ثابت في الظاهر، فمن تعاطاه معتقداً للتحريم، وعلم غيره السبب المبيح له، فهل ينكر عليه من حيث إقدامه على ما يعتقده معصيةً، وهو معصية^(٣)، فينكر أو لا^(٤)؛ لوجود السبب المبيح في نفس الأمر؟ تكلم فيه في (الإحياء)، ومثله بأن يجمع الأصم مثلاً امرأةً على قصد الزنا، وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجة أبوه إياها^(٥) في صفره، ولكنه ليس يدري، وعجز عن تعريفه لصمم، أو لكونه غير عالم بلغته، قال: فهو في الإقدام على اعتقاد أنها أجنبية عاص، ومعاقب عليه في الآخرة، فينبغي أن يمنعه مع أنها زوجته، وهو (بعيد)^(٦) من حيث إنه حلال في علم الله، مرتب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله^(٧)، وهذا الأقرب فيه المنع^(٨)، وقد توزّع^(٩) في مثل هذا في مسألة اشتباه الزوجة بالأجنبية. وقيل: /

(١) في الأصل: «بعد هذا الأنواع».

(٢) في (ب)، و(ج): «بجلديات».

(٣) في (ب): «منكر».

(٤) «أولاً» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٥) في الأصل، و(ب): «زوجه إياها أبوه»، والتصحيح من (ج)، والإحياء (٣٢٦/٢).

(٦) الذي في النسخ (يعتلاً)؛ وهو خطأ؛ والمثبت من الإحياء..

(٧) الإحياء (٣٢٦/٢).

(٨) «المنع» ساقطة من (ب).

(٩) في الأصل، و(ب): «وهو توزّع في مثله اشتباه ...».

كلتاها حرام: إحداهما بالاشتباه، وهي الزوجة، والأخرى بكونها أجنبية، فعلى هذا وطء هذا الأصم الذي فرضت المسألة فيه حرام في علم الله تعالى ؛ بسبب عدم العلم بالحل^(١)، وإنما هي حلال بعد انكشاف الحال، وإنما ينشأ^(٢) الاختلاف في مثل هذا بناء على توهم أن الأحكام الشرعية تنزل منزلة الصفات للأعيان، فتبقى [ما بقيت العين، فيعتقد أن حل الزوجة بمثابة صفة لها، لا تزول عن هذا الوجه]^(٣) ما دامت زوجته، وعلى كل حال فلا بد^(٤) بعد هذا من النظر في مثل هذا بالنسبة إلى ما نحن فيه من نصر المظلوم؛ لتعلقه بالكلام على الحديث، فليكن مثاله: أن يعلم إنسان أن هذا المال الذي تحت يد زيد ملكاً لعمرو، ولم يعلم عمرو بكونه^(٥) ملكاً له، فأقدم على أخذه على^(٦) جهة الغصب، فهل يجب على المحتسب منعه من حيث إنه نصرٌ للمظلوم أم لا؟ فنقول: لا يجب عليه من هذا الوجه؛ لأن شرط كونه نصراً للمظلوم أن يكون ثمَّ مظلوم، ولا مظلوم عند المحتسب؛ لعلمه باستحقاق الآخذ للمال^(٧)، فلا وجوب لنصره، ونحن قد بينا افتراق نصره المظلوم من غيرها من الواجبات، وإن كان واجباً، وهذا بخلاف المسألة المتقدمة في وطء المرأة،

(١) في (ب): «عدم الحل بالعلم».

(٢) في (ب): «وإنما يثبت».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٤) في (ب)، و(ج): «لا بد».

(٥) في (ب)، و(ج): «كونه».

(٦) في الأصل، و(ب): «من جهة».

(٧) في الأصل: «بالمال».

فإننا^(١) قد نقول: إن المحتسب قد^(٢) يعلم أنها حرام على الواطئ حالة الجهل، وأما ههنا فغايته أن يعلم أنه مرتكب للمحرم بجهله، وليس كل ارتكاب للمحرم ظلماً في الحال، فإن وجب الإنكار عليه فمن غير هذا الوجه، أعني من وجه النظر للمظلوم في ماله. والله أعلم^(٣).

السادسة والثمانون بعد المائتين: التعدي بما يضر الغير ظلم، وقد قدمنا في نصر المظلوم بالنسبة إلى الأمور الماضية إيفاء الحقوق كالتعزيرات، وحد القذف، وغرامات الأموال، وأروشها^(٤)، وقذف الوالد^(٥) الولد [وولد الولد^(٦) بعد عدم الإجماع^(٧)]، فهو ظلم له، فمقتضى القاعدة المتقدمة وجوب الحد عليه، وهو المحكي عن ابن المنذر^(٨)، وأبي ثور^(٩)، والشافعية^(١٠)، أو من قال منهم: استثنوه،

(١) في الأصل، و(ب): «فإنها».

(٢) «قد» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٣) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة يصح، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة».

(٤) في (ج): «وأروشها»، والمثبت أعلاه جمع (أروش).

(٥) في الأصل: «وكقذف».

(٦) في الأصل: «الوالد».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف، مثل

(الإجماع)، وغيره من فقهاء الشافعية، توفي سنة (٣١٨).

طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، السير (٤٩٠/١٤).

(٩) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، الفقيه، مفتي العراق، ويكنى -أيضاً- أبا عبد

الله، توفي سنة (٢٤٠). السير (٧٢/١٢).

(١٠) قال في المذهب: «وإن قذف الوالد ولده، أو قذف الجد ولد ولده لم يجب عليه الحد،

وقال أبو ثور: يجب عليه الحد؛ لعموم الآية، والمذهب الأول» المجموع (٥٢/٢٠).

ولم يوجبوا على الأب و[الجد]^(١) الحد بقذف الولد وولد الولد، وقاسوه على القصاص بجامع أنه عقوبة لآدمي.
السابعة والثمانون بعد المائتين: إذا أتلّف الصبي، أو المجنون لغيره مالاّ وجب أن يوفى حق الغير من مالهما، وهل هو من باب نصر المظلوم، أو من باب إيفاء الحق، لا غير؟ الأقرب أنه ليس من قبيل^(٢) نصر المظلوم [لأن كون المستحق مظلوماً لا يلزم منه]^(٣) كون الفاعل ظالماً، واللازم منتف؛ لأن الظلم^(٤) يلزمه التعدي من الفاعل، والتعدي يلزمه التكليف^(٥)، ولا تكليف، فلا تعدي، فلا ظلم^(٦)، فلا مظلوم^(٧). وهذا قريب من البحث المذكور في مسألة متروك التسمية^(٨)، حيث استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾^(٩)، فقليل: المراد: الميتة^(١٠)؛ لأن

- = - وقال في شرح الهداية: «رجل قذف ولده، أو ولد ولده لا حدّ عليه ...». فتح القدير (١١١/٥).
وقال في المغني (٢٠٨/١٠): «وإذا قذف ولده، وإن نزل لم يجب الحد عليه، سواء كان القاذف رجلاً، أو امرأة، وبهذا قال عطاء، والحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد؛ لعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...﴾ النور آية (٤).
(١) «الجد» ساقطة من (ج).
(٢) في (ج): «من باب» بدل «من قبيل».
(٣) في الأصل، وفي (ب): «لأنه يلزم كون الفاعل ظالماً، واللازم منتف».
(٤) في (ج): «الظالم».
(٥) هذا فيه نظر؛ لأن التعدي وقوع الاعتداء على متعدي عليه بغض النظر عن حال المتعدي، فإن كان مكلفاً عوقب به دنيا وآخرة، وإلا فدنيا. والله أعلم.
(٦) في الأصل: «لا ظالم».
(٧) «فلا مظلوم» ساقطة من (ج).
(٨) انظر ص (٤٥٩).
(٩) «بقوله» ساقطة من الأصل.
(١٠) جزء من آية (١٢١) من سورة الأنعام.
(١١) تفسير ابن كثير (١٦٩/٢)، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أكل متروك التسمية ليس بفسق؛ لأنه لو كان فسقاً لكان أكله فاسقاً، والإجماع على خلافه، فقليل: عليه لا نسلم أنه ليس بفسق، والمنتفي إنما هو كون الأكل فاسقاً، وانتفى ذلك لمانع الاجتهاد، واعتقاد الحل أي: لا يعطى^(١) أحكام الفاسق.

الثامنة والثمانون بعد المائتين: و^(٢)يدخل المجاز في النصرة، وفي الظلم معاً، فيقال: فلان ينصر الحق، وفلان ينصر الظلم^(٣)، وليس ذلك مما يعتقد أنه مراد باللفظ بالقصد، لكنه قد يستعار، ويتجاوز به في هذا المعنى، وهو مفيد جداً^(٤) في بعض المقاصد، وهذا قريب من حملهم إمالة الأذى عن الطريق على إزالة الشبهات عن طريق الحق^(٥) وما يقرب من ذلك، أو يشبهه، أو يلّم به^(٦).

التاسعة والثمانون بعد المائتين: كل محرم لحق الآدمي ففيه حق لله تعالى، فإن مرتكبه متعدٍ لحدود الله تعالى، والقياس يقتضي أن ما وجب نصرةً للآدمي إذا أسقط حقه سقط، وقد يتردد في بعض الحقوق هل يغلب عليه حق الله تعالى، أو حق الآدمي؟ فمن غلب حق الآدمي أسقط بإسقاطه، ومن غلب حق الله تعالى لم يسقطه^(٧)؛ لأجل إسقاطه. والله أعلم.

(١) «أحكام» ساقطة من الأصل.

(٢) «الواو» زيادة من (ج).

(٣) في الأصل، و(ب): «وفلان يظلم الحق».

(٤) «جدا» ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): «النظر».

(٦) في هامش (ب): «بلغ مقابلة».

(٧) في الأصل، و(ب): «لم يسقط».

التسعون بعد المائتين: إقامة حد القذف على القاذف نصر [١٨٠٨]
 للمظلوم كما قدمناه، فإذا أسقطه فقد اختلفوا في سقوطه بعد البلوغ
 إلى الإمام، وهو من هذا القبيل الذي نبهنا عليه، فمذهب مالك أنه
 لا يسقط إلا أن يريد المقذوف سترًا^(١). والله أعلم.
 الحادية والتسعون بعد المائتين: الأمر بإجابة الداعي عموم يتناول الدعاء
 إلى الوليمة، والوليمة^(٢): كل مأدبة تصنع لحادثة سرور^(٣) كالإملاك،
 والنفاس، والعرس، والختان. وفي وجوب الإجابة إلى وليمة العرس،
 وغيرها خلاف، وظاهر العموم في الأمر^(٤) الوجوب، وفي وليمة العرس
 نص يخصها^(٥).

(١) بداية المجتهد (٤٤٢/٢).

(٢) «الوليمة» ساقطة من الأصل.

(٣) قال في الصحاح في مادة (ولم) (٢٠٥٤/٥): الوليمة: طعام العرس.
 وقال في اللسان (٦٤٣/١٢): الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنع
 لعرس وغيره.

وقال الثعالبي في كتاب فقه اللغة: الباب الرابع والعشرون في الأطعمة، والأشربة، وما يناسبها،
 الفصل الأول: في تقسيم أطعمة الدعوات وغيرها ص (٢٦٦): طعام الضيف القرى، وطعام
 الدعوة المأدبة، طعام الزائر التحفة، طعام الإملاك الشُّنْدُخِيَّة (عن ابن دريد)، طعام العرس
 الوليمة، طعام الولادة الخُرس، وعند حلق شعر المولود العقيقة، طعام الختان العذيرة (عن
 الفراء)، طعام المأتم الوضيعة (عن ابن الأعرابي)، طعام القادم من السفر النقيعة، طعام
 البناء الوكيرة ...

وفي اللسان: قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يسمّى الطعام الذي يصنع عند العرس
 الوليمة، والذي عند الإملاك النقيعة.

(٤) في الأصل، و(ب): «والأوامر».

(٥) النص هو قوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

قال: عن نافع عن عبد الله بن عمر.

أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح - باب ما جاء في الوليمة (٥٤٦/٢ ح ٤٩).

ومن طريقه أخرجه كل من: =

الثانية والتسعون بعد المائتين: إذا علم المدعو أن امتناعه (لا) ^(١) يعز على الداعي فالظاهر الوجوب في هذه الحالة أيضاً، وقد أبدى بعضهم فيه احتمالاً، وهو نظر إلى المعنى، وهو أن الأمر بالإجابة؛ لما في تركها من إيحاش الداعي، وتغير قلبه، فإذا انتفى ذلك انتفت علة الوجوب، فينتفي الوجوب. والله أعلم.

الثالثة والتسعون بعد المائتين: اشترط بعضهم ^(٢) في وجوب إجابة الداعي أن يُخص بالدعوة، فلو قال الداعي لنائبه: ادع ^(٣) من لقيت لم تجب الإجابة ^(٤)، كذا ذكره بعض مصنفي الشافعية، ولا يخلو من احتمال لو قيل بخلافه.

الرابعة والتسعون بعد المائتين: مقتضى العموم أن يتناول الحكم كل فرد

-
- = = البخاري كتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٢٤٠/٩ ح ٥١٧٣).
ومسلم كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (١٠٥٢/٢ ح ١٤٢٩).
وأبو داود كتاب الأطعمة - باب ما جاء في إجابة الدعوة (١٢٣/٤ ح ٣٧٣٦).
والبيهقي كتاب الصداق - باب إتيان دعوة الوليمة (٢٦١/٧).
والبغوي في شرح السنة كتاب النكاح - باب الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها (١٣٨/٩ ح ٢٣١٤).
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
وأبو داود في الموضع السابق (١٢٤/٤ ح ٣٧٣٧).
وابن ماجه في كتاب النكاح - باب إجابة الداعي (٦١٦/١ ح ١٩١٤).
وأحمد (٣٧/٢).
والدارمي كتاب النكاح - باب في إجابة الوليمة (١٩٢/٢ ح ٢٢٠٥).
كلهم من طريق نافع به.
(١) هكذا في النسخ، والظاهر أنه خطأ، وأن اللام لا حاجة لذكرها؛ ليستقيم المعنى.
(٢) «بعضهم» ساقطة من الأصل، و(ب).
(٣) قال في الأصل: «ادعي».
(٤) الحاوي الكبير (٥٥٩/٩).

من الأفراد، فمتى حصل مسعى الدعاء بالنسبة إلى كل فرد فقد تناوله الأمر، وعند الشافعية -رحمهم الله-: لو دعا جمعاً فأجاب بعضهم ففي السقوط عن الباقيين وجهان^(١)، خصهما بعضهم بما إذا دعى^(٢) الجميع. وقال: لو خص كل واحد بالدعوة، أو خص كل واحد من الجماعة بالسلام تعينت الإجابة على الكل، والعموم يقتضي العموم في الإجابة كما ذكرناه.

الخامسة والتسعون بعد المائتين: يجب تخصيصه قطعاً؛ لتحريم الإجابة على الداعي إلى الضلالات والمعاصي.

السادسة والتسعون بعد المائتين: ههنا صور غير ما ذكرناه يقتضي التخصيص^(٣)، أو يحتمل فيها ذلك، منها ما إذا كان في الدعوة منكرٌ كالمعازف، قال بعض مصنفي الشافعية: فإن علم أنها تزول هيبة له^(٤) فليحضر من باب النهي عن المنكر، فإن لم ينزجروا، وعجز^(٥) عن المنع فلا يقعد معهم مختاراً^(٦)، وليس في هذا تعرض للامتناع من الحضور ابتداءً، ولكنه إذا علم الحال قبل الوصول، وأنه لا يزول المنكر، فهو كما بعد الحضور.

السابعة والتسعون بعد المائتين: [ومنها إذا كان في البيت صور على وجه ممنوع في الاستعمال، وقد ورد الامتناع من الدخول؛ لأجل الصور في حديث القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها اشترت نمرقة

(١) الحاوي الكبير (٥٥٧/٩-٥٥٨).

(٢) في (ب)، و(ج): «إذا أدعى».

(٣) في (ج): «ههنا بحث وهو أن نبوب غير ما ذكرناه يقتضي التخصيص ...».

(٤) «له» ساقطة من الأصل، وفي (ج): «فإن علم أنها تزول بنهيه».

(٥) في (ب): «أو عجز».

(٦) الحاوي الكبير (٥٦٢/٩)، المجموع شرح المذهب (٤٠٠/١٦)، نهاية المحتاج (٣٧٤/٦).

فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب، فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله تعالى مما أذنبت، قال: فما هذه النمرقة؟ فقلت: لتجلس عليها، وتتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم^(١)، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور^(٢)، أخرجه البخاري.

وروى أبو داود من حديث إسماعيل بن عبد الكريم قال: حدثني

-
- (١) ما بين المعكوفين مكرر في بداية المسألة التي بعدها.
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان - باب ما جاء في الصور والتماثيل (٢/٩٦٦ ح ٨) قال: عن نافع عن القاسم عن عائشة.
- ومن طريقه أخرجه كل من:
- البخاري كتاب البيوع - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٤/٣٢٥ ح ٢١٠٥).
- وكتاب النكاح - باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (٩/٢٤٩ ح ٥١٨١).
- وكتاب اللباس - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (١٠/٣٩٢ ح ٥٩٦١).
- ومسلم كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... (٣/١٦٦٩ ح ٢١٠٧).
- وأحمد (٤/٢٤٦).
- والبيهقي كتاب الصداق - باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً ... (٧/٢٦٦).
- والبغوي في شرح السنة كتاب النكاح - باب الرجوع إذا رأى منكراً (٩/١٤٦ ح ٢٣٢١).
- وأخرجه البخاري كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء ... (٦/٣٢٢٤ ح ٣١١).
- وكتاب اللباس - باب من كره القعود على الصور (١٠/٣٨٩ ح ٥٩٥٧).
- وكتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (١٣/٥٣٧ ح ٧٥٥٧).
- ومسلم في الموضع السابق.
- والنسائي كتاب الزينة - ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٨/٢١٥ ح ٥٣٦٢).
- والطيالسي في مسنده (٢/٢٠٢ ح ١٤٣٥).
- وأحمد (٦/٨٠).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة - باب الصور تكون في الثياب (٤/٢٨٢).
- كلهم من طريق نافع به.

إبراهيم -يعني ابن عقيل- عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر
أن النبي ﷺ: «أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح، وهو
بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو [كل صورة فيها]»^(١)، وإذا

(١) من قوله: «كل صورة ...» ساقطة من (ب) إلى بداية المسألة الستون بعد الثلاثمائة ... ص (٥٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب في الصورة (٣٨٧/٤ ح ٤١٥٦)،
قال: حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم -يعني
ابن عقيل به.

وابن حبان -كما في الإحسان- كتاب الحظر والإباحة - باب الصور والمصورين (١٦٨/١٣ ح
٥٨٥٧) من طريق الحسن بن الصباح به.

وابن سعد في الطبقات (١٠٨/٢) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم به.
وأحمد (٣٦٣/٣، ٣٨٣، ٣٩٦).

وأبو نعيم في دلائل النبوة (٧٣/٥).

كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

دراسة إسناده: (إسناد أبي داود):

الحسن بن الصباح بن محمد البزار، أبو علي الراسطي، ثم البغدادي.

روى عن إسماعيل بن عبد الكريم، وأحمد بن حنبل، وغيرهما

روى عنه البخاري، وأبو داود، وغيرهما

قال عنه أحمد: ثقة، صاحب سنة، وكذا وثقه الذهبي

وقال أبو حاتم: صدوق

وقال الحافظ: صدوق يهمل

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: صالح.

تهذيب الكمال (١٩١/٦)، ميزان الاعتدال (٤٩٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٨٩/٢)، التقريب
(١٦١).

الراجح: أنه ثقة. والله تعالى أعلم.

إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه، اليماني، أبو هشام، الصنعاني:

روى عن عمه إبراهيم بن عقيل، وإسحاق بن محمد الفروي، وغيرهما = =

• • روى عنه الحسن بن صباح، وأحمد بن حنبل، وغيرهما

قال يحيى بن معين: ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً.

وقال المزي: في ترجمته (١٤٠/٣): وروى أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الكريم عن إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله ... وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه، وفيه رد على من قال: إنه لم يسمع من جابر؛ فإن الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهادة على النفي، وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة جابر، فكيف يستنكر سماعه منه، وكانا جميعاً في بلد واحد؟.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣١٦/١): قلت: أما إمكان السماع فلا ريب فيه، ولكن هذا في همام، فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما، ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد؛ فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب: «سألت جابراً»، والصواب عنده: «عن جابر». والله أعلم.

وقال النسائي: ليس به بأس

وقال الحافظ: صدوق

وقال ابن القطان الفاسي: إسماعيل لا يُعرف

ولكن: قال الحافظ في التهذيب (٣١٦/١): إن قوله هذا مردود عليه.

تهذيب الكمال (١٣٨/٣)، تهذيب التهذيب (٣١٦/١)، التقريب (١٠٨).

الراجع: أن حاله صدوق.

إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه:

روى عن أبيه عقيل بن معقل

روى عنه أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن عبد الكريم ابن عمه، وغيرهما

قال ابن معين، والعجلي: ثقة، وزاد ابن معين: وأبوه ثقة

قال ابن معين: لا بأس به

وقال الحافظ: صدوق.

تهذيب الكمال (١٥٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٤٦/١)، التقريب (٩٢).

الراجع: أنه صدوق.

عقيل بن معقل بن منبه اليماني، ابن أخي همام بن منبه، ووهب بن منبه:

روى عن عمِّيه: همام بن منبه، ووهب بن منبه • •

• • روى عنه ابنه إبراهيم بن عقيل، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهما

قال ابن معين، وأحمد بن حنبل: ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات

وقال الحافظ: صدوق.

تهذيب الكمال (٢٠/٢٤٠)، تهذيب التهذيب (٧/٢٥٥)، التقريب (٣٩٦).

الراجح: أنه ثقة؛ لتوثيق الإمامين له.

وهب بن منبه بن كامل بن ذي كبار اليماني، الصنعاني، أبو عبد الله:

روى عن أنس، وجابر بن عبد الله، وغيرهما

روى عنه عقيل بن معقل، وعمرو بن دينار، وغيرهما

قال العجلي، وأبو زرعة، والنسائي، والحافظ: ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب الكمال (٣١/١٤٠)، تهذيب التهذيب (١١/١٦٦)، التقريب (٥٨٥).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال إسماعيل بن عبد الكريم، وإبراهيم بن عقيل، فكلاهما صدوق. وأما كلام ابن معين فيرد عليه الإسناد المذكور عند ابن خزيمة فهو صريح في السماع، وكلام المزي في أن المثبت مقدم على النافي هو الصواب. وأما كلامه عن همام فهو خارج عن موضوع البحث. وقول الحافظ -أيضاً- يحتاج إلى دليل، فلا يترك السند الثابت؛ لمجرد احتمال الوهم. والله أعلم.

ولكن الحديث عند أحمد (٣/٣٣٦) من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير حدثني جابر....

وفي (٣/٣٩٦) من رواية سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ...

وعلى كل حال فالحديث -أيضاً- مروى عن ابن عباس:

أخرجه البخاري كتاب الحج - باب من كبر في نواحي الكعبة (٣/٤٦٨ ح ١٦٠١)،

قال: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس.

ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الفضائل - غزوة الفتح (١٤/٣٠ ح ٣٨١٥).

وأخرجه أبو داود كتاب المناسك - باب في دخول الكعبة (٢/٥٢٥ ح ٢٠٢٧) من طريق أبي معمر به.

وأخرجه البيهقي كتاب الحج - باب دخول البيت والصلاة فيه (٥/١٥٨) من طريق عبد الوارث به.

ثبت التشديد في التصوير فهو منكر من المنكرات، يجب إنكاره إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر فالحضور مع عدم الاضطرار إليه مشاهدة منكر من غير ضرورة، فالقواعد تمنعه.

الثامنة والتسعون بعد المائتين: لما كان من المخصصات الصور في الدار، إما على وجه الكراهة، أو التحريم وجب أن تعلم الصور الممنوعة^(١)؛ لأن التخصيص مبني على ذلك، فقليل في هذا: إنها الشاخصة^(٢)، والمنقوشة على

= = وأخرجه البخاري كتاب الأنبياء - باب قوله الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٣٨٧/٦ ح ٢٣٥٢)،

وكتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (١٥/٨ ح ٤٢٨٨) وعبد الرزاق كتاب الجامع - باب التماثيل، وما جاء فيه (٣٩٨/١٠ ح ١٩٤٨٥) ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٦٥/١).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب العطر والإباحة (١٧١/١٣ ح ٥٨٦١) والطبراني (٣١٤/١١ ح ١١٨٤٥).

والبغوي في شرح السنة كتاب اللباس - باب التصاوير ووعيد المصورين (١٢٧/١٢ ح ٣٢١٤).

كلهم من طريق معمر به.

وأخرجه أحمد (٣٣٤/١) من طريق أيوب به. فالحديث صحيح بمجموع طرقه. والله أعلم.

(١) في (ج): «الصورة الممنوعة».

(٢) عند ابن أبي شيبة كتاب العقيقة - من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير (٢٩٤/٨ ح ٥٢٦٠) أثر عن حماد بن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما ينصب نصباً، يعني الصورة.

وأخرج - أيضاً - في باب الرجل يتكئ على المرافق المصورة (٣١٧/٧) آثاراً تدل على أن ما يوطأ، ويفترش لا بأس به، وإنما الكراهة لما ينصب.

وأخرج البيهقي في سننه كتاب الصداق - باب الرخصة فيما يوطئ من الصور، =

السقوف^(١)، والجدران، وكذلك إذا كانت الصور على الأُزُر المرتفعة،
 والمساند، والسحوق^(٢)؛ لتحريم تعاطيها، واتخاذها^(٣).
 التاسعة والتسعون بعد المائتين: وما كان من الصور مفترشاً^(٤) يوطأ،
 ويداس فهو جائز عند الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، وتركه أحسن.
 والله أعلم.
 الموفية ثلاثمائة: تصوير^(٧) الشجر اختلفوا فيه، وأجازه الشافعية^(٨)،
 والمنقول عن بعض السلف منعه^(٩)، وعن مجاهد^(١٠) أنه حمل قوله

= = أو يقطع رؤوسها ... (٢٧٠/٧)، عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً،
 ولا يرون بما وطنته الأقدام بأساً. الحاوي الكبير (٥٦٣/٩).

(١) في (ج): «السقف».

جمع سحوق وهو الثوب الخلق الذي انسحق وبلي، وجمعه: سحوق.

النهاية مادة (سَحَقَ) (٣٤٧/٢)، واللسان مادة (١٥٣/١٠).

(٣) في الأصل، و(ب): «فيحرم تعاطيها، والأمر باتخاذها».

(٤) «مفترشاً» ساقطة من (ج).

(٥) الحاوي الكبير (٥٦٤/٩)، المجموع (٤٠٠/١٦).

(٦) الجامع من المقدمات (٢٩٣).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/٤): «فأما ما كان يوطأ، ويمتنع فهو خارج من ذلك، أي: من التحريم، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى».

وقال في المغني (١١٠/٨): «وإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ، أو يتكأ عليها كالتي في البسط، والوسائد جاز أيضاً ...».

(٧) في الأصل، و(ب): «صور الشجر».

(٨) الحاوي الكبير (٥٦٣/٩).

(٩) روي عن مجاهد أنه كان يكره تصوير الشجر المثمر، رواه ابن أبي شيبة كتاب العقيقة -

الرجل يتكئ على المرافق المصورة (٣١٩/٨ ح ٥٣٤٥).

(١٠) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج القرشي، المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، تلميذ ابن عباس، توفي

سنة (١٠٣)، وقيل: (١٠٤)، وقيل: (١٠٧).

تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، السير (٤٤٩/٤).

تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾^(١) على النهي^(٢)، ونفي الكون تارةً يكون المراد به للنفي، وتارةً للنهي^(٣)، والظاهر أنه في الآية^(٤) للنفي لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾^(٥) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٦) ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٧). ومثال النهي: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٨) ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٩). الأولى بعد الثلاثمائة: في تصوير حيوان بلا رأس وجهان للشافعية^(١٠) رحمهم الله تعالى. ووجه الجواز انتفاء حقيقة الصورة، وعلى ذهني الآن أن فيه حديثاً، أو أثراً^(١١).

-
- (١) جزء من آية (٦٠) من سورة النمل.
(٢) لم أجد في تفسيره، ولا فيما بين يدي من مراجع.
(٣) في (ج): «النفي وتارة النهي».
(٤) في (ج): «والظاهر من الآية أنه للنفي».
(٥) جزء من آية (١٧٩) من سورة آل عمران.
(٦) جزء من آية (١١٥) من سورة التوبة.
(٧) جزء من آية (١٥) من سورة الإسراء.
(٨) جزء من آية (١٢٢) من سورة التوبة.
(٩) جزء من آية (١١٣) من سورة التوبة.
(١٠) قال الحافظ في الفتح (٣٨٨/١٠): «ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع. وقال المتولي في (التممة): لا فرق».
(١١) في (ج): «أن فيه شيئاً يؤثر».
وروى ابن أبي شيبة كتاب العقيقة - الرجل يتكئ على المرافق المصورة (٨/٣٢٠ ح ١٥٣٥١)
عن عكرمة أنه قال: «إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس». = =

الثانية بعد الثلاثمائة: هو عام بالنسبة إلى القضاة والداعين، وقد خصه بعضهم فقال: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة، إلا في الوليمة وحدها للحديث^(١)، وهذا مروى عن مطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك رحمهم الله تعالى. وقال^(٢) في كتاب ابن المواز «كره أن يجيب أحداً، وهو في الدعوة الخاصة أشد».

وقال سحنون في كتاب ابنه: «يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الخاصة؛ فإن تنزه عن مثل هذا فهو أحسن^(٣)»، والعموم يقتضي ظاهرة المساواة بين القاضي وغيره، والذين استثنوا القاضي فإنما استثنوه لمعارض قام عندهم، وكأنه طلب صيانتها عما يقتضي ابتذاله، وسقوط حرمة عند العامة، وفي عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام؛ لأن الهيبة^(٤) مُعِينَةٌ عليها، ومن

= = وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤) عن عكرمة عن أبي هريرة قال: «الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس فليست بصورة».

وروى البيهقي كتاب الصداق - باب الرخصة فيما يوطئ من الصور ... (٢٧٠/٧) عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ.

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٩)، وهو حديث: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

(٢) «قال» ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: «فهو حسن».

(٤) في (ج): «لأن الهيبة».

لم يعتبر هذا رجع إلى^(١) الأمر، فإنَّ ترك العمل بمقتضاه مفسدة محققة، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى المفسدة، والنقص^(٢) في مخالفة أمر الشارع.

الثالثة بعد الثلاثمائة: هو عام بالنسبة إلى أهل الفضل وغيرهم. والمنقول عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه كره لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، وذكر ابن حبيب قال: قال مطرف، وابن الماجشون: وكل ما لزم القاضي من النتزهات في جميع الأشياء فهو أجمل به، وأولى، وإنا لنحب هذا لذوي^(٣) المروءة والهدي ألا يجيب إلا في الوليمة، إلا أن يكون الأخ في الله تعالى، أو خاصة أهله، أو ذوي قرابته فلا بأس بذلك، وهذا تخصيص آخر، ومقتضيه^(٤) أضعف من الأول.

وظاهر الحديث يقتضي الإجابة، والمروءة، والفضل، والهدى في اتباع ما دلَّ عليه الشرع. نعم إذا تحقق مفسدة راجحة فقد يجعل ذلك مخصصاً.

الرابعة بعد الثلاثمائة: يدخل المجاز في الدعاء والداعي، كما في من^(٥) دعا إلى هدى، ومن دعا إلى ضلالة^(٥)، ولا يتوقف ذلك على

(١) في (ج): «رجع عن الأوامر».

(٢) في الأصل: «والنقض».

(٣) في (ج): «لذوي».

(٤) في (ج): «ومقتضاه».

(٥) رواه مسلم كتاب العلم - باب من سنَّ سنةً حسنةً، أو سيئةً، ومن دعا إلى هدى، أو ضلالة (٢٠٦٠/٤ ح ٢٦٧٤).

قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. = =

الدعاء حقيقة، بل تقريره^(١)، وإقامة الدليل عليه إن^(٢) كان حقاً، وإقامة الشبهة فيه إن كان باطلاً، كالدعاء في ترتيب الثواب، والعقاب. والله أعلم.

الخامسة بعد الثلاثمائة: ^(٣)أخرجوا من وجوب الإجابة في وليمة النكاح صوراً، منها أن يكون الداعي كافراً، ومنها أن تكون الدعوة خاصة، ومنها أن تكون الدعوة في غير اليوم الأول، ومنها الدعوة لخوف، أو طمع، ومنها أن يحضر الدعوة من يتأذى به المدعو^(٤). وهذه كلها تخصيصات إذا حمل الأمر على الوجوب يحتاج كل منها إلى دليل يُخَصُّ به، ويبقى النظر في الاستحباب، والإباحة.

- = وأبو داود كتاب السنة - باب لزوم السنة (١٥/٥ ح ٤٦٠٩)،

قال: حدثنا يحيى بن أيوب به.

والترمذي كتاب العلم - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع ... (٤٢/٥ ح ٢٦٧٤)،

قال: حدثنا علي بن حجر به.

وأخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الإيمان - باب ثواب من دعا إلى هدى، أو أحيا سنة ...

(٢٣٢/١ ح ١٠٩) من طريق علي بن حجر به.

وأخرجه أحمد (٣٩٧/٢).

والدارمي في المقدمة - باب من سنَّ سنةً حسنةً، أو سيئةً (١٤٠/١ ح ٥١٣).

كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة - باب من سنَّ سنةً حسنةً، أو سيئةً (٧٥/١ ح ٢٠٦) من

طريق العلاء به.

(١) تقريره» ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): «وإن».

(٣) هذه المسألة كلها ساقطة من (ج)، وعلى هذا فالترقيم في (ج) سيتغير بزيادة واحدة.

(٤) الحاوي الكبير (٥٥٨/٩) وما بعدها.

السادسة بعد الثلاثمائة: إفشاء السلام يتناول أمرين:

أحدهما: كثرته وشهرته بكثرة تعاظمي الناس له.

والثاني: الجهر به، وإعلانه إذا أتى^(١)، ومن الإفشاء بالمعنى الأول قول عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وليفشوا العلم»^(٢)، والمراد: نشره بين الناس، وسنتكلم على كل واحدٍ من المعنيين، وما يقتضيه العموم، والتخصيص، والإطلاق، والتقيد إن شاء الله تعالى بتيسيره، والله الموفق^(٣).

السابعة بعد الثلاثمائة: المشهور أن ابتداء السلام سنة، وذكر أبو عمر ابن عبد البر فيما حكاه القاضي عنه أنه أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة، والرد فرض^(٤). وقال العلامة أبو عبد الله محمد المازري المالكي^(٥): ابتداء السلام سنة، والرد واجب هذا المشهور عند أصحابنا^(٦).

(١) «إذا أتى» زيادة من (ج).

(٢) جزء من رسالة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى أبي بكر بن حزم، علقها البخاري في كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم؟ (١/١٩٤).

(٣) في (ج): «إن شاء الله تعالى، والله أعلم».

(٤) قال النووي في شرحه لمسلم (١٤/٢٠٠): «ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض ...».

قال في التمهيد (٥/٢٨٩): «والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة، وخير، وأدب، والرد واجب عند الجميع».

(٥) محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، أبو عبد الله، المالكي، مصنف كتاب (المعلم بفوائد مسلم)، وغيره من أئمة مذهب مالك، توفي سنة (٥٣٦هـ). السير (٢٠/١٠٤).

(٦) المعلم بفوائد مسلم (٣/٨٧).

وهذا يشعر بالخلاف، وفي كلام القاضي -أيضاً- ما يشعر به، فإنه حاول الجمع بين قول من قال: أجمعوا أنه سنة، وبين إطلاق فرض الكفاية عليه، بأن ذلك غير خلاف، قال: فإن إقامة السنن، وإحياءها فرض على الكفاية. وفيه إشكال للتنافي الحاصل بين حد الواجب [وحد السنة لدخول الذم على الترك في حد الواجب]^(١)، وخروجه في حد السنة، فلا بد من اختلاف المحل الذي يتعلق به الحكم المختلف، فتخلص من هذا على ما ذكر القاضي فرضية السلام من حيث الجملة، لا من حيث الأفراد.

الثامنة بعد الثلاثمائة: وأما النظر إلى الأفراد فمقتضى ما ذكرنا عن أبي عمر ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وليس يعارضه ما قاله القاضي، فإن ذلك حكم على الجملة من حيث هي هي أي: فرض أن يوجد السلام بين المسلمين، وهذا حكم على الأفراد، ولا يخلو من إشكال، فإن تم الإجماع على عدم الوجوب على الأفراد فهو دليل يخرج الأمر على ظاهره.

التاسعة بعد الثلاثمائة: الابتداء إذا كان سنة فهو سنة كفاية، فإذا سلم واحد من القوم أجراً عنهم.

العاشرة بعد الثلاثمائة: المشهور في الرد أنه فرض كفاية، فإذا سلم على جماعة تأدى الفرض برد واحدٍ على حكم فروض الكفايات. وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- لا بد أن ترد الجماعة جميعها^(٢)، وظاهر الآية تعطيه^(٣)، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «كلهم» بدل «جميعها»، صحيح مسلم شرح النووي (٢٠٠/١٤).

(٣) في (ج): «تعظيمه».

منها أو ردوها^(١)، وكذلك لفظ الحديث إذا حملنا الإفشاء على النشر، وإيجاد السلام بالنسبة إلى المسلم عليهم، وليس ظاهره مختصاً^(٢) بالمسلمين.

وقد روى أبو داود في سننه قال: حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي^(٣) ثنا سعيد بن / خالد الخزاعي قال (١٠) حدثني عبد الله بن الفضل^(٤) ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»^(٥).

(١) جزء من آية (٨٦) من سورة النساء.

(٢) في (ج): «وليس ظاهره بالنسبة إلى المسلمين».

(٣) في (ج): «الحري»، وهو تصحيف.

(٤) في النسخ: «المفعل»، وفي سنن أبي داود: «المفضل»، وقال في الحاشية: «في نسخة عبد بن الفضل»، قلت: وهو الصواب. تهذيب الكمال (٤٣٢/١٥).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٣٨٧/٥) ح (٥٢١٠).

ومن طريقه أخرجه البيهقي كتاب الجهاد والسير - باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية (٤٩/٩).

ورواه أبو يعلى (٣٤٥/١ ح ٤٤١).

وابن السني في عمل اليوم والليلة - باب سلام الواحد من الجماعة على الجماعة (ح ٢٢٤). والمقدسي في المختارة (٢٤٢/٢ ح ٦٢٠).

كلهم من طريق سعيد بن خالد به.

وذكره الحافظ في الفتح (٧/١١)، وقال: أخرجه أبو داود، والبزار، وفي سننه ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن عند الطبراني، وفي سننه مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن ابن أسلم. = =

- = رجال إسناده أبي داود:

الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي، الخلال، الحلواني، نزيل مكة، ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشر، روى عنه الجماعة إلا النسائي.

تهذيب الكمال (٢٥٩/٦)، التقريب (١٦٢).

عبد الملك بن إبراهيم الجدي، أبو عبد الله، القرشي، الحجازي، المكي، مولى بني عبد الدار:

روى عن سفيان الثوري، وسعيد بن خالد الخزاعي، وغيرهما

روى عنه عبد الله بن الزبير الحميدي، والحسن بن علي الخلال، وغيرهما

قال الدارقطني: ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق

وقال أبو حاتم: شيخ

روى له البخاري مقروناً بغيره، وأبو داود، والترمذي، والنسائي

توفي سنة (٢٥٤).

تهذيب الكمال (٢٨٠/١٨)، التقريب (٣٦٢).

الراجح من حاله: أنه -كما قال الحافظ- صدوق.

سعيد بن خالد الخزاعي المدني:

روى عن محمد بن المنكدر، وعبد الله بن الفضل، وغيرهما

روى عنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وغيرهما

قال البخاري: فيه نظر

قال أبو حاتم، وأبو زرعة: ضعيف

قال البزار في كشف الأستار (٧٦/٤ ح ٣٢٣٦): لم يكن بالقوي، وإنما نكتب من حديثه ما

ليس عند غيره

وقال الدارقطني: ليس بالقوي

وقال ابن حبان في المجروحين (٣٢٠/١): ممن كان يخطئ حتى (فحش خطؤه) لا يعجبني

الاحتجاج بخبره إذا انفرد. = =

الحادية عشر بعد الثلاثمائة: قال القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي «والاختيار في السلام أن يقول المبتدئ بالسلام: (السلام عليكم)، ويقول الراد عليه: (وعليكم السلام)»^(١)، ولا شك في انطباق لفظ السلام على هذا، فكأنه الأقل. وقال بعض مصنفى الشافعية:

= = وعبرة (فحش خطؤه) ليست في (المجروحين)، وإنما هي من حاشية تهذيب الكمال (٤١١/١٠).

وقال ابن عدي (١٢١٩/٣) بعد ذكر قول البخاري: وهذا الذي ذكره البخاري إنما يشير إلى حديث واحد يرويه عنه عبد الملك الجُدِّي، وهو يعرف به، ولا يعرف له غيره. وقال الحافظ: ضعيف.

تهذيب الكمال (٤١٠/١٠)، التقريب (٢٣٥).
عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، المدني، ثقة، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٤٣٢/١٥)، التقريب (٣١٧).
عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، وكان عبيد الله كاتب علي رضي الله عنه، ثقة، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٣٤/١٩)، التقريب (٣٧٠).

الحكم على الحديث:

يظهر أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف سعيد بن خالد الخزاعي، ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره؛ للشواهد التي ذكرها الحافظ،

وهي ما ذكره صاحب المجمع كتاب الأدب - باب في الجماعة يسلم أحدهم والجماعة يرد أحدهم (٣٨/٨) بنحوه، وقال: رواه الطبراني، وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.

قلت: ولم أجده في الطبراني.

وما رواه مالك مرسلاً كتاب السلام - باب العمل في السلام (٩٥٩/٢ ح ١) في آخر

حديث، وذكر فضيلة الشيخ الألباني له شواهد أخرى في إرواء الغليل (٢٤٢/٣ ح ٧٧٨).

والله أعلم.

(١) كتاب الجامع من المقدمات (٢٥١).

وصيغته (السلام عليكم)، و^(١)يقوم مقامه: (سلام عليكم)، وهذا ظاهر أيضاً؛ لانطباق لفظ السلام عليه، وقد جاء في التنكير قوله تعالى: ﴿فقل: سلام عليكم﴾^(٢) ﴿يدخلون عليكم من كل باب سلام عليكم﴾^(٣)، والتعريف في التشهد: «السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته»^(٤).

-
- (١) «الواو» ساقطة من (ج).
- (٢) جزء من آية (٥٤) من سورة الأنعام.
- (٣) سورة الرعد آية (٢٣)، وجزء من آية (٤٤٤) ^{٤٤} روى سبعة نحو مجرى ص ٤١٨.
- (٤) أخرجه البخاري كتاب الدعوات - باب الدعاء في الصلاة (١١/١٣١ ح ٦٣٢٨).
ومسلم كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١/٣٠١ ح ٤٠٢).
قالا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله ابن مسعود.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق منصور به.
وأخرجه البخاري كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة (٢/٣١١ ح ٨٣١).
وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٢/٣٢١ ح ٨٣٥).
وكتاب العمل في الصلاة - باب من سئى قوماً، أو سلم في الصلاة ... (٣/٧٦ ح ١٢٠٢).
وكتاب الاستئذان - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (١١/١٣ ح ٦٢٣٠).
وكتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: «السلام المؤمن» (١٣/٣٧٨ ح ٧٣٨١).
ومسلم في الموضع السابق.
وأبو داود كتاب الصلاة - باب التشهد (١/٥٩٤ ح ٩٦٨).
وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في التشهد (١/٢٩٠ ح ٨٩٩).
كلهم من طريق أبي وائل به.
وأخرجه البخاري كتاب الاستئذان - باب المصافحة (١١/٥٦ ح ٦٢٦٥).
ومسلم في الموضع السابق.
والترمذي كتاب الصلاة - باب ما جاء في التشهد (٢/٨١ ح ٢٨٩).
كلهم من حديث ابن مسعود.

الثانية عشر بعد الثلاثمائة: قال القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي: «ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء»^(١). وذكر إمام الحرمين^(٢) الشافعي في صيغة السلام عليكم، السلام مع غيرها من الصيغ. وقال المتولي^(٣) الشافعي في (التتمة): : «إنه لو قال: (عليكم السلام) لم يكن مُسَلِّماً، وإنما هي صيغة جواب»^(٤)، وكأن الأقرب هو الأول لوجهين:

أحدهما: أنه يحصل به مسمى السلام، وينطلق^(٥) لفظه عليه. والثاني: أنهم قالوا: إنه^(٦) ينوي بإحدى التسليمتين في الصلاة الرد على الحاضرين، والصيغة صيغة الابتداء [وهذا على أن المراد بقوله: «وإنما هي صيغة جواب» حصر الجواب في: عليكم السلام]^(٧).
الثالثة عشر بعد الثلاثمائة: قال بعض المصنفين من الشافعية:

-
- (١) كتاب الجامع من المقدمات (٢٥١).
 - (٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، صاحب التصانيف، توفي سنة (٤٧٨).
 - طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، السير (٤٦٨/١٨).
 - (٣) عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد المتولي، شيخ الشافعية، صاحب كتاب التتمة الذي أتم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود.
 - طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، السير (٥٨٥/١٨).
 - (٤) الأذكار للنووي (٣٥٤)، وقال النووي بعدها: «وهذا ضعيف، أو غلط، وهو مخالف للكتاب، والسنة، ونص إمامنا الشافعي».
 - (٥) في (ج): «وينطبق».
 - (٦) «إنه» ساقطة من (ج).
 - (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

ويراعى^(١) صيغة الجمع، وإن كان السلام على واحد خطاباً له وللملائكة، ولو لم يأت بلفظ الجمع حصل أصل الصيغة، وهذا في الابتداء ظاهر^(٢).

الرابعة عشر بعد الثلاثمائة: قد ذكرنا في صيغة السلام عن ابن رشد: «وعليكم السلام»، وقال بعض مصنفي الشافعية: «وصيغة الجواب: وعليكم السلام، أو عليك السلام للواحد»^(٣). ولقائل أن يقول: إن كان ابتداء السلام بصيغة الجمع، وهو قوله: «عليكم» فالرد بصيغة الواحد لا يكون رداً للتحية بأحسن منها، أو مثلها؛ لأن خطاب الواحد بصيغة الجمع يقتضي التعظيم كإيراد ضمير الجمع للمتكلمين في موضع ضمير المتكلم كـ(نحن فعلنا)، و(نحن قلنا)، وأشباهه.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^(٤): إنه خطاب الواحد بلفظ الجمع^(٥)، وإذا كان كذلك فالرد بصيغة خطاب الواحد لا تقتضي

(١) في (ج): «وتراعى».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢٠٠/١٤): «فإن كان المُسَلَّم عليه واحداً فأقله: (السلام عليك)، والأفضل أن يقول: (السلام عليكم)؛ ليتناوله وملكه».

وقال الماوردي في الحاوي (١٤٧/١٤): «أن يكون السلام بين مسلمين، فصفته من المبتدئ بالسلام أن يقول: (السلام عليكم)، سواء كان السلام على واحد، أو على جماعة؛ لأن لفظ الجمع يتوجه إليه، وإلى حافظيه من الملائكة ...».

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا سلمت على الواحد فقل: السلام عليكم؛ فإن معه الملائكة».

الجامع لأحكام القرآن (٣٠٠/٥).

(٣) الأذكار للنووي (٣٥٤).

(٤) جزء من آية (٩٩) من سورة المؤمنون.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/٢).

معنى التعظيم، والابتدا بلفظ الجمع يقتضيه، أو يحتمله، فلا يكون رداً للتحية بأحسن منها، أو مثلها، والاكتفاء به من حيث حصول مسمى السلام فيه.

الخامسة عشر بعد الثلاثمائة: قال القاضي أبو الوليد: «وأما في الرد فيقول: (السلام عليكم)، أو (عليكم السلام ورحمة الله)، وإن اقتصر على (السلام) أجزاء، إلا أن يكون المسلم الأول زاد الرحمة والبركة فعلى الراد مثل ذلك».

السادسة عشر بعد الثلاثمائة^(١): لو ترك حرف العطف فقال: «عليكم السلام» قال الرافعي الشافعي - رحمه الله تعالى في النهاية: «يكفي ذلك، ويكون جواباً، والأحسن أن يدخل حرف العطف»^(٢). قال الرافعي: «وفي التتمة أنه ليس بجواب، وأنه لو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحدٍ منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب بالسلام، وإن ترتب السلامان»^(٣).

(١) هذه المسألة مدرجة ضمن المسألة السابقة في الأصل، وهي في (ج) مسألة مستقلة.

(٢) قال النووي في الأذكار (٣٥٤): «فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزاء ذلك، وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح الذي نص عليه إمامنا الشافعي - رحمه الله - في (الأم)، وقاله جمهور أصحابنا، وجزم أبو سعد المتوكل من أصحابنا في كتابه (التتمة) بأنه لا يجزئه، ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف، أو غلط، وهو مخالف للكتاب، والسنة، ونص إمامنا الشافعي»

(٣) قال النووي في الأذكار (٣٦٠): «إذا تلاقى رجلان فسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة، أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين، وصاحبه أبو سعد المتوكل: يصير كل واحدٍ منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد منهما أن يرد السلام على صاحبه. وقال الشافعي: هذا فيه نظر؛ فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كانا دفعة واحدة لم يكن جواباً، وهذا الذي قاله الشافعي هو الصواب».

السابعة عشر بعد الثلاثمائة: لو قال المجيب: «وعليكم» / قال [١٠٣/١] الإمام: «الرأي عندي أنه لا يكتفى بهذا؛ فإنه ليس فيه تعرض^(١) للسلام». ومنهم من قال: إنه يكون جواباً للعطف، ورجوعه على قوله السلام.

قلت: هذا هو الأقرب بالنسبة إلى حصول معنى اللفظ. وأما بالنسبة إلى امتثال قوله تعالى: ﴿فحيّوا بأحسن منها أو ردوها﴾^(٢) ففيه نظر. والله أعلم.

الثامنة عشر بعد الثلاثمائة: قال: ولو قال: «عليكم» لم يكن جواباً بلا خلاف، يعني: إذا اقتصر عليه في الجواب دون حرف العطف^(٣). [وهذه المسائل التي تقدمت مما ذكرنا فيها تقييداً عن بعضهم إذا حصل مسمى السلام في شيء منها فمقتضاه الاكتفاء به، وعلى من ادعى زيادة قيد في الاعتبار، أو إخراج شيء مما يقتضيه الإطلاق إقامة الدليل فهذا اقتضى إدخال هذه المسائل في الكلام على الحديث]^(٤).

التاسعة عشر بعد الثلاثمائة: مما جعل من مقتضيات إنشاء السلام أنه لا يشرع^(٥) السلام على من هو في مساومة، أو معاملة. قال بعضهم: وإلا فلا يحصل إنشاء السلام، والناس في أغلب الأحوال في أشغالهم.

(١) في (ج): «تعريض السلام».

(٢) سبق تخريجها ص (٤٨٤).

(٣) قال النووي في الأذكار (٣٥٤): «واتفق أصحابنا أنه لو قال في الجواب: (عليكم) لم يكن جواباً، فلو قال: (وعليكم) بالواو، فهل يكون جواباً؟ فيه وجهان لأصحابنا».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «لا يمنع».

العشرون بعد الثلاثمائة: ما^(١) يحصل به مسمّى السلام فهو كافٍ في امتثال الأمر^(٢)، والأكمل في الابتداء أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٣)، وقد روى جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه، ثم جلس فقال النبي ﷺ: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال النبي ﷺ: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثون»^(٤).

(١) في (ج): «ما كان يحصل به».

(٢) في الأصل: «الأوامر».

(٣) قال النووي في الأذكار (٣٥٢): «اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب: وعليكم ورحمة الله وبركاته، ويأتي بواو العطف في قوله: (وعليكم)، وممن نص على أن الأفضل في المبتدئ أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه (الحاوي) في كتاب السير (١٤/١٤٨)، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب الجمعة، وغيرهما».

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب كيف السلام؟ (٣٧٩/٥ ح ٥١٩٥).

وعنه أخرجه النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة - ثواب السلام

(٩١/٦ ح ١٠١٦٩).

وأخرجه أحمد (٤٣٩/٤).

والدارمي كتاب الاستئذان - باب في فضل التسليم ورده (٣٦٠/٢ ح ٢٦٤٠).

وكلهم قالوا: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا جعفر بن سليمان به.

وأخرجه الترمذي كتاب الاستئذان - باب ما ذكر في فضل السلام (٥١/٥ ح ٢٦٨٩) من طريق محمد بن كثير به.

الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة: و^(١)هنا تقييدات، وتخصيصات في الأقوال، والأحوال، والهيئات التي ترجع إلى السلام، أو المُسَلَّم، [أو المُسَلَّم عليه]^(٢)، وتخرج بعض الصور عن كونها مطلوبة، فلا بد من

■ ■ رجال إسناده:

محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله، البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه، روى له الجماعة.
تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦)، التقريب (٥٠٤).
جعفر بن سليمان الضُّبَّعي، أبو سليمان، البصري، سبقت ترجمته ص (٢٩٢)، وهو صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع.
عوف بن أبي جميلة الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة، رمي بالتشيع، وبالقدر، روى له الجماعة.
تهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢)، التقريب (٤٣٣).
أبو رجاء، عمران بن ملحان مختلف في اسمه، أبو رجاء العطاردي، البصري، مخضرم، ثقة، معتر، روى له الجماعة.
تهذيب الكمال (٤٥٦/٢٢)، التقريب (٤٣٠).
وذكره الحافظ في الفتح (٦/١١)، وقال: وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي بسندٍ قوي عن عمران

وروي من طريق أبي هريرة.

رواه البخاري في الأدب المفرد - باب فضل السلام (ح ٩٨٩).

قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن يعقوب التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ومن طريقه أخرجه ابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان - باب إنشاء السلام (٢٤٦/٢ ح ٤٩٣)، وفي آخره زيادة.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد أبي داود حسن، ولكنه يرتقي إلى الصحة بالشواهد الأخرى من حديث أبي هريرة. والله أعلم.

(١) «الواو» ساقطة من (ج).

(٢) «أو المسلم عليه» ساقطة من الأصل.

التعرض لها.

الثانية والعشرون بعد المائتين: قد ذكرنا انتهاء السلام إلى البركة في الابتداء، فلو زاد عليها فالمنقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَنْكَرَ الزيادة على ذلك، وقال: «إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ»^(١). قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رِشْدٍ الْمَالَكِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾: «دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْبَرَكَةِ، إِذَا انْتَهَى الْمَبْتَدِئُ بِالسَّلامِ فِي سَلَامِهِ إِلَيْهَا»^(٢).

وقد ذكر مالك في الموطأ أن رجلاً سَلَّمَ على عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ»^(٣).

وقد روى أبو داود عقيب حديث عمران بن الحصين الذي قدمناه عن إسحاق بن سويد الرملي عن ابن أبي مريم قال^(٤): «أُظِنَ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ»^(٥) «عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فزاد: ثُمَّ أَتَى آخِرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [وَمَغْفِرَتُهُ]»^(٦)، فقال: أَرِيعُونَ، قَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ»^(٧). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ، بَلْ

(١) الموطأ كتاب السلام - باب العمل في السلام (٢/٩٥٩ ح ٢).

(٢) كتاب الجامع من المقدمات (٢٥٢).

(٣) الموطأ كتاب السلام - باب جامع السلام (٢/٩٦٢ ح ٧).

(٤) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ج)، ومن سنن أبي داود (٥/٣٨٠).

(٥) في الأصل: «عمر بن حزم»، وفي (ج): «أبو عمرو بن حزم»، والذي في سنن أبي داود هو ما أثبتته.

(٦) «ومغفرته» زيادة من (ج).

(٧) رواه أبو داود كتاب الأدب - باب كيف السلام؟ (٥/٣٨٠ ح ٥١٩٦). - =

= = رجال إسناده:

إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي، أبو يعقوب، الرملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، روى عنه أبو داود والنسائي.

تهذيب الكمال (٣٦٥/٢)، التقريب (٩٩).

ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، الجمحي، أبو محمد، المصري، ثقة، ثبت، فقيه، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٣٩١/١٠)، التقريب (٢٣٤).

نافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد، المصري، ثقة، عابد، روى له البخاري تعليقا، والباقون إلا الترمذي.

تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٩)، التقريب (٥٥٩).

أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، المدني، أبو مرحوم، الصعافري، مولاها:

روى عن سهل بن معاذ بن أنس، ويزيد بن محمد القرشي، وغيرهما

روى عنه نافع بن يزيد، وعبد الله بن لهيعة، وغيرهما

قال الحافظ: صدوق

وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به

وذكره ابن حبان في الثقات

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

وقال الذهبي في الكاشف (١٧١/٢): فيه لين

الراجع في حاله: أنه إلى الضعف أقرب، وليس كما وصفه ابن حجر في التقريب بأنه صدوق،

وسياتي مزيد إيضاح في الكلام على الحكم على الإسناد.

تهذيب الكمال (٤٢/٢٨)، التقريب (٣٥٤).

سهل بن معاذ بن أنس الجهني، شامي، نزل مصر:

روى عن أبيه، ولأبيه صحبة

روى عنه أبو مرحوم، وزبان بن قائد، وغيرهما = =

- = قال العجلي: ثقة

قال الحافظ: لا بأس به، إلا في رواية زيان

وقال ابن معين: ضعيف

وقال المزي في ترجمة والده (١٠٥/٢٨): روى عنه ابنه سهل بن معاذ بن أنس، ولم يرو عنه غيره، وهو لين الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل. ذكره ابن حبان في الثقات (٣٢١/٤)، وقال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن قائد عنه.

وذكره في المجروحين (٣٤٣/١)، وقال: منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه، أو من زيان بن قائد؟ فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما سائطة. وإنما اشتبه هذا؛ لأن راويها عن سهل بن معاذ زيان بن قائد، إلا الشيء بعد الشيء.. تهذيب الكمال (٢٠٨/١٢)، التقريب (٢٥٨).

الراجح: أنه ضعيف، إلا في أحاديث الفضائل، كما قال عنه المزي. والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الظاهر -والله أعلم- أن الحديث ضعيف، وذلك لأمور منها:

١ - ضعف أبي مرحوم كما ظهر من ترجمته، ولأن الحافظ -أيضاً- في الفتح (٦/١١) قال: روى أبو داود بسند ضعيف، ثم ساق هذا الحديث، مع أنه وصف أبا مرحوم بأنه صدوق، وسهل بن معاذ بأنه لا بأس به، وبإقي الرواة وصفهم بالثقة، ومع ذلك ضعف الحديث، وتضعيفه الحديث مشعر بتضعيف بعض رواه، وأقربهم للضعف أبو مرحوم. وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (٢٩٢/٥) عند هذا الحديث: قال الحافظ: حديث غريب، وإن كان لا يلزم من الغرابة الضعف، فقد يكون للتفرد، كما هو في هذا الحديث.

٢ - ضعف سهل بن معاذ بن أنس، وإن كانت حاله أقوى من حال أبي مرحوم؛ لأنه وصفت أحاديثه في الفضائل بالحسن، وهذا الحديث في الفضائل، إلا أن حاله لا يخلو من ضعف، لكن تضعيف هذا الحديث لا يعتمد اعتماداً قوياً على ضعف سهل بن معاذ ابن أنس بقدر ضعف أبي مرحوم، ولذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

على استحبابها^(١)، إلا أنه حديث فيه شك.
الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة: ذكر بعض مصنفي الشافعية^(٢) أن سلام
النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال، ولو سلم رجل على
امرأة، أو بالعكس فإن كان بينهما زوجية، أو محرمية جاز، وثبت
الاستحقاق للجواب^(٣)، وإلا لم يثبت، إلا^(٤) إذا كان عجوذاً خارجاً
عن مظنة الفتنة^(٥).

الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة: ومن صور الاستثناء ابتداء السلام على
المرأة الشابة، وقال ابن رشد: «ويكره السلام على المرأة الشابة، ولا
بأس على المتجالة»^(٦)، والمتجالة: بضم الميم، وفتح التاء ثالث
الحروف، وي بعدها جيم، ثم ألف، ثم لام مشددة مفتوحة^(٧).

-
- (١) في الأصل: «بل على طلبها».
- وقد تكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/١١) على مشروعية الزيادة على «وبركاته»،
وذكر الروايات، وحكم عليها، ثم قال: «وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت
عليه من مشروعية الزيادة على (وبركاته)».
- (٢) المراد به: أبو سعد المتولي كما في الأذكار (٣٦٤).
- (٣) في (ج): «والجواب».
- (٤) «إلا» ساقطة من (ج).
- (٥) الأذكار (٣٦٤).
- (٦) كتاب الجامع من المقدمات (٢٥٣).
- (٧) قال صاحب النهاية في مادة (جَلَل): «ومنه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تزوجت امرأة قد تجالت»
أي: أسنت وكبرت، وحديث أم صبيبة: «كنا تكون في المسجد نسوة قد تجالطن» أي: كبرن،
يقال: جَلَّتْ فهي جليلة، وتَجَالَّتْ فهي متجالة.
النهاية (٢٨٨/١)، لسان العرب (١١٦/١١).

داود من حديث ابن^(١) أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب
يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد: «مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة،
فسلم علينا»^(٢).

(١) «ابن» ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب في السلام على النساء (٣٨٣/٥ ح ٥٢٠٤)،

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين به.

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الأدب - في السلام على النساء (٤٤٧/٨ ح ٥٨٣١).

وعنه أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب - في السلام على الصبيان والنساء (١٢٢٠/٢ ح ٣٧٠١).

وأخرجه الدارمي كتاب الاستئذان - باب في التسليم على النساء (٣٥٩/٢ ح ٢٦٣٧).

وأخرجه الترمذي كتاب الاستئذان - باب ما جاء في التسليم على النساء (٥٥/٥ ح ٢٦٩٧).

وقال: حديث حسن.

والبخاري في الأدب المفرد - باب التسليم على النساء (ح ١٠٥١).

كلاهما من طريق شهر بن حوشب به.

رجال إسناده:

سفيان بن عيينة تقدمت ترجمته ص (٧٧)، وهو ثقة، حافظ، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرو.

وكان ربما دلّس عن ثقات.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي، النوفلي، ثقة،

عالم بالمناسك.

تهذيب الكمال (٢٠٥/١٥)، التقريب (٣١١).

شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن:

روى عن: مولاته أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن، وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وغيرهما

روى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهشام بن عروة، وغيرهما

قال يحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة: ثقة، وقال يحيى مرة: ثبت

وقال أحمد: ليس به بأس، وقال مرة: ما أحسن حديثه، وقال: روى عن أسماء بنت يزيد

أحاديث حسناً، وقال: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب * *

الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة^(١): ومن صورته / بدء الكفار بالسلام، [١٠٣/

وقد روى شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدأهم بالسلام؛ فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لاتبدأوهم وإذا لقيتموهم، فاضطروهم إلى أضييق الطريق»^(٢).

■ وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره

وقال أبو زرعة: لا بأس به

وقال الحافظ: صدوق، كثير الإرسال، والأوهام

قال الذهبي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجع

وقال ابن سعد، وابن قتيبة، وموسى بن هارون، والدارقطني، والساجي، والبيهقي: ضعيف

وقال النسائي، والدارقطني، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، زاد ابن عدي: وهو

ممن لا يحتج بحديثه، ولا يُتَدَبَّرُ به

قال الدارقطني: يخرج من حديثه ما رواه عبد الحميد بن بهرام عنه

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات

الراجح: الظاهر -والله أعلم- أنه حسن الحديث، إذا سلم من الإرسال، والوهم، وقد نصَّ أحمد

على حسن أحاديثه عن أسماء بنت يزيد، وكلام الذهبي فيه هو عين الإنصاف، ثم الإمام

البخاري حسن حديثه، ثم هذا الحديث رواه -أيضاً- عبد الحميد بن بهرام، وقد نصَّ أحمد،

والدارقطني أن روايته عنه لا بأس بها، فالحديث حسن. والله أعلم.

سير أعلام النبلاء، (٣٧٢/٤)، تهذيب الكمال (٥٧٨/١٢)، التقريب (٢٦٩).

(١) هذه المسألة جزء من المسألة السابقة في الأصل، وفي (ج) وضع لها رقم (الرابعة والثلاثون)،

وهو خطأ في الترقيم بدليل رجوعه في المسألة التي تليها إلى التسلسل السابق.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب السلام على أهل الذمة (٣٨٣/٥ ح ٥٢٠٥).

قال: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة به.

وأخرجه مسلم كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... (١٧٠٧/٤)

بنحوه بدون القصة. ■ ■

وذكر القاضي^(١) أبو الوليد بن رشد أن^(٢) من أهل العلم من أجاز أن يبدأ أهل الذمة بالسلام^(٣)، وهو خلاف ما روي عن النبي ﷺ^(٤).

قلت: لعله أخذ بالعموم في قوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم»^(٥).

= = والطيايسي في مسنده (٣١٨ ح ٢٤٢٤).

وأحمد (٣٤٦/٢) بلفظه وفيه القصة، (٤٥٩/٢) وليس فيه القصة.

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهية - باب السلام على أهل الكفر (٣٤١/٤) بدون الجملة الثانية.

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان - ذكر الزجر عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام (٢٥٣/٢ ح ٥٠١).

كلهم من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

والطحاوي في الموضع السابق أيضاً.

وابن حبان في الموضع السابق (٢٥٣/٢ ح ٥٠٠).

كلهم من طريق سهيل به.

(١) «القاضي» ساقطة من الأصل، وتقدمت ترجمته ص

(٢) «أن» ساقطة من الأصل.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٩١/١٧): وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم ...

ثم ذكر عن أبي أمامة، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام، وهذا مروي عن محمد بن كعب القرظي أيضاً، وأجاز ذلك ابن وهب من المالكية، ثم قال ابن عبد البر: وقد يحتمل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله: «لا تبدأوهم» أي: ليس عليكم أن تبدأوهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا ارتفع الخلاف.

(٤) كتاب الجامع من المقدمات (٢٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الأدب - ما قالوا في إفشاء السلام (٤٣٦/٨ ح ٥٧٩٣).

قال: حدثنا أبو مروان، وابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. = =

ولم يجعل الخطاب مخصوصاً بالمسلمين، [وهذا القول حكاه القاضي عن غير واحدٍ من السلف]^(١)، فقال: وقد اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة، فألزمه جماعة التزام^(٢) الرد على المسلمين؛ لعموم الآية، والحديث، وهو مذهب ابن عباس، والشعبي، وقتادة^(٣).

= = وعنه أخرجه مسلم كتاب الإيمان - باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمن ... (١/٧٤ ح ٩٣).

وابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان (١/٢٦ ح ٦٨)،
وكتاب الأدب - باب إفشاء السلام (٢/١٢١٧ ح ٢٦٩٢).
وأخرجه الترمذي كتاب الاستئذان - باب ما جاء في إفشاء السلام (٥/٥٠ ح ٢٦٨٨) من طريق أبي معاوية به.
وأخرجه أحمد (٢/٤٩٥) من طريق ابن نمير به.
وأخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب إفشاء السلام (٥/٣٧٨ ح ٥١٩٣).
وأحمد (٢/٣٩١، ٤٤٢).
والطبراني (١٠/٢٢٦ ح ١٠٣٩٦).
والبيهقي كتاب الشهادات - باب شهادة أهل العصية (١٠/٢٣٢).
كلهم من طريق الأعمش به.
وأخرجه أحمد (٢/٥١٢) من طريق أبي صالح به.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب إفشاء السلام (ح ٩٨٣) من طريق أبي هريرة، وقد سبق تخريجه ص (٢١٧).

- (١) في الأصل: «حكى القاضي من السلف فقال».
 - (٢) في (ج): إلزام».
 - (٣) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، وكان ضريراً، أكهما، ثقة ثبت مشهور بالتدليس، وعده الحافظ من الطبقة الثالثة. توفي سنة (١١٧)، وقيل: (١١٨).
- تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٨)، السير (٥/٢٦٩)، طبقات المدلسين (٤٣)، التدليس في الحديث (٢٣٠).

وذهب غيرهم إلى أن الآية، والحديث مخصوصان بالمسلمين بدليل تفسير هذه الأحاديث التي في الباب، وأنه لا يرد عليهم. ورواه أشهب، وابن وهب عن مالك قال: «فإن رددت فقل: عليك»^(١). والذي تقدم من قول من قال برد به (علاك السلام) ذكره القاضي عن ابن طاوس^(٢).

ومما يستدل به على إباحة السلام قوله تعالى: ﴿قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وقل سلام فسوف تعلمون﴾^(٤).

وأجيب بأنه لم يقصد به التحية، وإنما قصد به المناعة، والمشاركة. والله أعلم.

السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة: قال القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي:

(١) كتاب الجامع من المقدمات (٢٥٦)

والبيان والتحصيل (١٨/١٩٦)،

والموطأ كتاب السلام - ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٢/٩٦٠ ح ٣).

(٢) عبد الله بن طاووس بن كيسان، اليماني، أبو محمد، الأبتاوي، توفي سنة (١٣٢).

تهذيب الكمال (١٥/١٣٠)، السير (٦/١٠٣).

قلت: ولم أجد في البيان والتحصيل، أو في الجامع من المقدمات أن القاضي نسبه إلى ابن طاووس، ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٩٣): وقد روى سفيان بن عيينة عن زمعة ابن صالح قال: سمعت ابن طاووس يقول: إذا سلم عليك اليهودي، أو النصراني فقل: علاك أي: ارتفع عنك السلام.

(٣) آية (٤٧) من سورة مريم.

(٤) جزء من آية (٨٩) من سورة الزخرف.

«ولا يُسَلَّم على أهل الأهواء كلهم» قاله ابن القاسم^(١) في سماعه من جامع العتبية، وحكى أنه رأى ذلك من مذهب مالك، قال: ومعناه في أهل الأهواء الذين يشبهون القدرية من المعتزلة، والروافض، والخوارج؛ إذ من الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر، ولا يختلف في أنه لا يُسَلَّم عليه، ومنه ما هو هوًى خفيف^(٢)، فلا يختلف في أنه ليس بكافر، فلا يختلف في أنه يسلم عليه، ويحتمل أنه يريد أنه لا يسلم عليهم^(٣) على وجه التأديب لهم، والتبري منهم، والبغضة فيهم لله، لا لأنهم عنده كفار [بمآل^(٤) قولهم، ويحتمل أنه يريد أنه لا يسلم عليهم بأنهم عنده كفار^(٥)، فقد اختلف قوله في ذلك^(٦)].

قلت: أما إذا حكم بكفرهم فقد تقدم الحكم في السلام على الكافر، وأما إذا لم يحكم بكفرهم، وهو الصحيح، إلا في^(٧) من أنكر معلوماً بالتواتر من الشريعة فعلى هذا هم مسلمون، وداخلون تحت العمومات، وإخراجهم منها تخصيص بالمانع الذي يعتقد أنه راجع^(٨) عند من يراه.

-
- (١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله العُتْبِيُّ، مولا هم المصري، عالم الديار المصرية، ومفتيها، صاحب الإمام مالك، توفي سنة (١٩١).
ترتيب المدارك (٢٤٤/٣)، تهذيب الكمال (٣٤٤/١٧)، السير (١٢٠/٩).
- (٢) في الأصل، و(ج): «حقيقة»، والمثبت من الجامع (٢٥٩).
- (٣) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (ج)، والمقدمات.
- (٤) «بمآل» ساقطة من الأصل، وهي في الجامع.
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٦) الجامع من المقدمات (٢٥٩)، البيان والتحصيل (١٤٩/١٨).
- (٧) «في» ساقطة من (ج).
- (٨) في الأصل: «يعتقد راجحاً».

السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة: قال ابن رشد القاضي: ولا ينبغي أن يسلم على أهل الباطل في حال تلبسهم^(١) بالباطل، ومثله باللاعبيين بالشطرنج، وغيرهم^(٢). قال: وشبه ذلك، وهذا -أيضاً- إخراج من العموم، وتخصيص بمعارض.

الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة: ذكر بعض الشافعية أن في الاستحباب على الفاسق جوابين^(٣).

التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة: من صور التخصيص، أو التقييد السلام على من يقضي حاجته، وذكر فيمن سلم على من يقضي حاجته، هل يستحق الجواب بعد الفراغ وجهان^(٤).

الثلاثون بعد الثلاثمائة: السلام على من هو مشغول بالذكر، أو التلاوة^(٥).

الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة: أطلق صاحب (الوسيط) الشافعي أنه لا يستحب السلام على المصلي، ولم يمنع منه المتولي الشافعي، وقال: إذا سلم على المصلي فلا تحية حتى يفرغ من الصلاة، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة وغيره، ذكر عن القديم / أن المصلي إذا سلم عليه يرد الإشارة، وفي لزومه وجه، وفي لزومه بعد الفراغ من الصلاة وجهان.

(١) في الأصل: «في حبسهم».

(٢) في (ج): «وغير ذلك»، والذي في المقدمات (٢٥٩): «ولا ينبغي أن يُسلم على أهل الباطل في حال تشبثهم بالباطل، وعملهم به كالمهيين، واللاعبيين بالشطرنج، وشبه ذلك». وهو خطأ. البيان والتحصيل (٢٧٣/١٨).

(٣) الأذكار للنووي (٣٦٨).

(٤) انظر كلام النووي على هذه المسألة في الأذكار (٥٣-٥٤).

(٥) هذه المسألة ساقطة من الأصل. وقال النووي: وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه؛ لاشتغاله بالتلاوة؛ فإن سلم عليه كفاء الرد بالإشارة؛ وإن ردة باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة. هذا كلام الواحدي، وفيه نظر والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ ... الأذكار (٣٦٣).

الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة: المشغول بالأكل، ذكر الشيخ أبو محمد الجويني^(١) الشافعي -رحمة الله عليهما- أنه لا يسلم عليه، ورأى ولده إمام الحرمين حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فمه، وكان قد^(٢) مضى زمان^(٣) في المضغ والابتلاع، ويعسر عليه الجواب في الحال. أما إذا وقع سلام بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى^(٤) في الفم، فلا يتوجه المنع^(٥)، حكاه الرافعي. والله أعلم.

الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة: إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه السلام، فهل يسلم؟ أجاب بعض أهل^(٦) العصر^(٧) أنه يسلم، ويحتمل أن يقال: إن المفسدة على تقدير الترك، هو ترك السنة، وعلى تقدير الفعل توريط المسلّم عليه في المعصية، وهو أشد مفسدة من الأولى.

الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة: ذكر بعض مصنفي الشافعية أنه لا يستحب لمن دخل الحمام أن يُسَلِّم على من فيه، قال: لأنه بيت الشيطان، وليس بموضع التحية، ولأنهم في الدلك، والتنظيف، فلا يليق التحية بحالهم، وهذا تقييد، أو تخصيص، وليس المعنى المذكور

(١) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حنبل، الطائي، السني، أبو محمد، الجويني، والد إمام الحرمين، شيخ الشافعية، صاحب وجهة في المذهب، توفي سنة (٤٣٨).

طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)، السير (٦١٧/١٧).

(٢) «قد» ساقطة من الأصل.

(٣) في (ج): «زمن».

(٤) «أخرى» ساقطة من (ج).

(٥) الأذكار النووية (٣٦٣).

(٦) «أهل» ساقطة من (ج).

(٧) المراد به -والله أعلم- الإمام النووي، رحمه الله تعالى، فقد ذكر في كتابه الأذكار (٣٧٢).

فيه بالشديد القوة، ولكنه بالنسبة إلى عدم الاستحباب قد يقرب،
لا بالنسبة إلى إثبات الكراهية^(١).

الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة: من صور^(٢) الاستثناء في جواب
السلام مما ينطلق عليه اسم السلام أن يقول المسلم من الصلاة^(٣):
«عليكم السلام»؛ فإنه مبطل^(٤) للصلاة على ما ذكره الشافعية^(٥).
أو من ذكره منهم فليمنع منه على الوجه الذي يمنع في^(٦)
إبطال الصلاة.

السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة: ومما^(٧) جاء من صوره أي: من صور
الاستثناء في الابتداء أن يقول: «عليك السلام» من حديث أبي
خالد الأحمر عن أبي غفار^(٨) عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي
جُري الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «لا تقل: عليك
السلام؛ فإن (عليك السلام) تحية الموتى»^(٩)، قال القاضي عياض

(١) في (ج): «الكراهة».

(٢) في الأصل: «صيغة».

(٣) في الأصل: «أن يقول المصلي».

(٤) في الأصل: «مطلق الصلاة».

(٥) قال النووي في الأذكار (٣٦٤): «وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل
ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، أو إن كان جاهلاً لم تبطل على أصح
الوجهين عندنا».

(٦) «في» ساقطة من الأصل.

(٧) في الأصل: «وما جاء».

(٨) في النسخ: «عفان»، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب العقيقة - موضع الإزار أين هو؟ (٢٠٣/٨ ح ٤٨٧)،

قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي جري.

وعنه أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب كراهية أن يقول: عليك السلام

(٣٨٧/٥ ح ٥٢٠٩).

وأخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب ما جاء في إسبال الإزار (٣٤٤/٤ ح ٤٠٨٤).

والترمذي في الموضع السابق (٦٨/٥ ح ٢٧٢٢).

والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة - كيف السلام؟ (٨٨/٦ ح ١٠١٥٠).

-رحمه الله:- ويكره أن يقول في الابتداء: (عليك السلام)، وجاء في الحديث النهي عنه، وأنه تحية الموتى، ومنعه: لأنها عادة الشعراء، والمونسين للموتى في أشعارها، ومراثيها كقوله:
عليك سلامُ الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمًا^(١)

- والطبراني (٦٥/٧ ح ٦٣٨٦، ٦٣٨٧).

كلهم من طريق أبي غفار به، إلا أن الترمذي قال: عن أبي تميم عن رجل من قومه. وأخرجه أحمد (٤٨٢/٣).

والنسائي في الموضع السابق (٦٤/٧ ح ١٠١٤٩، ١٠١٥١، ١٠١٥٢).

والطبراني (٦٧/٧ ح ٦٣٨٩).

وابن السني في عمل اليوم والليلة - باب النهي أن يقول الرجل: عليكم السلام ابتداء (ح ٢٣٦).

كلهم من طريق أبي تميم عن رجل، إلا النسائي في روايته الأولى، فإنه قال: عن أبي تميم عن جابر بن سليم. رجال إسناده:

سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، صدوق يخطئ، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٣٩٤/١١)، التقريب (٢٥٠).

المثنى بن سعيد، أو سعد الطائي، أبو غفار، ليس به بأس.

تهذيب الكمال (١٩٩/٢٧)، التقريب (٥١٩).

أو تميم طريف بن مجالد الهجيمي، البصري، ثقة، مشهور بكنيته.

تهذيب الكمال (٣٨٠/١٣)، التقريب (٢٨٢).

الحكم بهذا الإسناد حسن، وإن كان تابع سليمان بن حيان عن أبي تميم يحيى بن سعيد القطان، وحamad بن أسامة، وغيره، إلا أن الحديث مداره على أبي تميم، وحاله (ليس به بأس)، فالحديث حسن. والله أعلم.

(١) البيت لعبدة بن الطيب، ورد في البداية والنهاية (٣٢/٨) أول ثلاثة أبيات في مدح قيس بن عاصم المنقري، وياقها:

تحية من أوليته منك منة إذا ذكرت مثلها تملأ الفما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكن بنيان قوم تهلما

وكان قيس من سادات الناس في الجاهلية والإسلام، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان

إسلامه مع وفد بني تميم، وكان جواداً كريماً، توفي سنة (٤٧). الإصابة (٢٥٨/٥).

لا أن هذه هي^(١) السنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٢)، فحياتهم تحية الأحياء.. قال بعضهم: ولأن عادة العرب في تحية الموتى قد جرت في تقديم اسم المدعو عليه في الشر، كقوله: «عليك لعنة الله وغضبه»، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى

(١) في الأصل: «إلا أن هذه في السنة».

(٢) روي من حديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة ... (٢١٨/١ ح ٢٤٩).

قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وسريج بن يونس، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر قالوا: عن

إسماعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

والنسائي كتاب الطهارة - حلية الوضوء (٩٣/١ ح ١٥٠)، قال: أخبرنا قتيبة به.

وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء (٢٨/١ ح ٢٨) عن العلاء بن

عبد الرحمن به.

ومن طريقه أخرجه كل من:

أبي داود كتاب الجنائز - باب ما يقال إذا زار القبور، أو مرّ بها (٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٧).

وأحمد (٣٧٥/٢).

وابن خزيمة كتاب الوضوء - باب ذكر علامة أمة النبي صلى الله عليه وسلم (٧/١ ح ٦).

وأبو عوانة في مسنده (١٣٨/١).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء (٣٢١/٣ ح ١٠٤٦).

والبيهقي كتاب الطهارة - باب إسباغ الوضوء (٨٢/١).

والبغوي في شرح السنة كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء (٣٢٢/١ ح ١٥١).

وأخرجه ابن ماجه كتاب الزهد - باب ذكر الحوض (١٤٣٩/٢ ح ٤٣٠٦).

وأحمد (٣٠٠/٢، ٤٠٨).

وابن خزيمة في الموضع السابق.

وأبو عوانة في الموضع السابق. =

يوم الدين^(١)، وهذا لا حجة فيه؛ لأن الله تعالى قد نص في الملائنة على تقديم اللعنة، والغضب على الاسم. قيل: السلام هو اسم الله، وهو أولى بالتقديم، وهو أحسن لو سلم، وقد تقدم الخلاف فيه، ويناقضه جواز ذلك في الرد وهو مما يختلف في جوازه. قلت: هذه الكراهة التي أثبتها القاضي إنما يقوى الحكم بها^(٢) بعد صحة الحديث المذكور في ذلك. والله أعلم.

السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة: ومن هذا القبيل كيفية جواب سلام الكافر إذا ابتدأ بالسلام، وقد ثبت من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

= = = البيهقي كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا دخل المقبرة (٧٨/٤ ح ٧٩).

كلهم من طريق العلاء به.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه مسلم كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢ ح ٩٧٤).

قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن

شريك عن عطاء بن يسار عن عائشة.

وأخرجه البيهقي كتاب الحج - باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد (٢٤٩/٥) من طريق

يحيى بن يحيى به.

والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا دخل المقابر (٤٦٨/٥ ح ١٥٥٦)

من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (٤٩٣/١ ح ١٥٤٦)

من حديث عائشة.

(١) آية (٧٨) من سورة ص.

(٢) «بها» ساقطة من الأصل.

اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: وعليكم»^(١)، وقال -أيضاً- من حديث شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا / للنبي ﷺ: «إن أهل الكتاب [١٤]

- (١) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب عرّض الذمي، أو غيره بسب النبي ﷺ (٢٨٠/١٢ ح ٦٩٢٨).
- قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، ومالك بن أنس حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
- ومسلم كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟ (١٧٠٦/٤ ح ٢١٦٤).
- وابن أبي شعبة كتاب الأدب - في رد السلام على أهل الذمة (٤٤٢/٨ ح ٥٨١٣).
- وأحمد (١٩/٢).
- والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة - ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه (١٠٢/٦ ح ١٠٢١١، ١٠٢١٢).
- والبيهقي كتاب الجزية - باب الإمام يكتب كتاب العلم على الجزية (٢٠٣/٩).
- والبغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب كراهية التسليم على أهل الكتاب ... (٢٦٩/١٢ ح ٣٣١٢).
- كلهم من طريق سفيان به.
- وأخرجه مالك في الموطأ كتاب السلام - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٩٦٠/٢ ح ٣) عن عبد الله بن دينار به.
- ومن طريقه أخرجه كل من:
- البخاري كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٢/١١ ح ٦٢٥٧).
- وكتاب استتابة المرتدين ... باب إذا عرّض الذمي ... (٢٨٠/١٢ ح ٦٩٢٨).
- وأيضاً في الأدب المفرد - باب كيف الرد على أهل الذمة (ح ١١٠٩).
- والبيهقي في الموضع السابق (٢٠٣/٩).
- والبغوي في الموضع السابق (٢٦٩/١٢ ح ٣٣١١).
- وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
- وأبو داود كتاب الأدب - باب في السلام على أهل الذمة (٣٨٤/٥ ح ٥٢٠٦). - -

يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ فقال: قولوا: «وعليكم»^(١)، قال القاضي أبو الوليد بن رشد: وقد روى أشهب عن مالك في الجامع من العتبية أنه لا يسلم على أهل الذمة، ولا يرد عليهم بمثل ما يرد على المسلمين، وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقال: «وعليكم» على ما جاء في الحديث^(٢).

قلت: قد جاء الإذن في الرد عليهم، وبصيغة الأمر، فأقل ما يدل عليه الإباحة. والله أعلم.

الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة: قد قدمنا الرواية في الرد على اليهود بقوله: «وعليكم» من رواية شعبة عن قتادة بإثبات الواو، وكذلك من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما بالواو، قال أبو داود: ورواه الثوري عن عبد الله

= = والترمذي كتاب السير - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٣٢/٤ ح ١٦٠٣).

والنسائي في الموضع السابق (١٠٢/٦ ح ١٠٢١٠).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والصلة - باب إفشاء السلام (٢٥٤/٢ ح ٥٠٢).

كلهم من طريق عبد الله بن دينار به.

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟

(٤/١٧٠٥ ح ٢١٦٣).

قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح حدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد قال: حدثنا

شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس.

وأخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب في السلام على أهل الذمة (٣٨٥/٥ ح ٥٢٠٧).

والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة - ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه (١٠٣/٦ ح

١٠٢١٨، ١٠٢١٩).

كلاهما من طريق شعبة به.

(٢) الجامع من المقدمات (٢٥٦)، جامع البيان والتحصيل (١٩٧/١٨).

ابن دينار فقال: «وعليكم»^(١)، وما في الموطأ «إِنَّ اليهود إذا سَلَّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليكم»^(٢) بغير واو، ففرق ابن رشد في هذا بين أن يتحقق أنه قال «السام عليك»، أو «السلام» بكسر السين، وهي الحجارة^(٣)، وبين ألا يتحقق، فخير في الأول بين أن يقول: «عليك» بغير واو، «وعليك» بالواو؛ لأنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي ﷺ^(٤). وقال في الثاني إن لم يتحقق ذلك.

-
- (١) سنن أبي داود (٣٨٥/٥ ح ٥٢٠٦).
- قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن مسلم به.
- (٢) الموطأ كتاب السلام - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٩٦٠/٢ ح ٣).
- قال: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
- (٣) اللسان مادة (سَلَّمَ) (٢٩٦/١٢).
- (٤) رواه البخاري كتاب الأدب - باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً (٤٥٢/١٠ ح ٦٠٣٠).
- وفيه: «فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في»،
- قال: حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة.
- وكتاب الدعوات - باب قوله: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا» (١٩٩/١١ ح ٦٤٠١) من طريق عبد الوهاب به.
- ومن طريقه أخرجه:
- البغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب كراهية التسليم على أهل الكتاب ... (٢٧١/١٢ ح ٣٣١٣).
- ومسلم كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء اليهود بالسلام ... (١٧٠٧/٤ ح ٢١٦٦).
- قال: حدثنا هارون بن عبد الله، وحجاج بن الشاعر قالوا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ... بنحوه.
- والبخاري في الأدب المفرد - باب إذا قال أهل الكتاب: السام عليكم (ح/١١١٣) من طريق ابن جريج به.

قلت: بالواو؛ لأنك إذا قلت بغير واو كان هو قد قال: «السلام عليك» كنت قد نفيت السلام عن نفسك، ورددته عليه^(١).

التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة: بعد التقييد في رد الجواب على أهل الكفر، وقد تبين فيه كيفية الجواب، وهو «وعليكم»، وذكر بعضهم أنه قيل: إنه يقول في الرد على الذمي: «عليك السلام» بكسر السين، «وعلاك السلام»^(٢): ارتفع عليك، وهو خلاف ما أمره به في الحديث^(٣).

الأربعون بعد الثلاثمائة: الذي ورد في الحديث الذي قدمناه «أن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم فقل: عليك» ظاهره يقتضي أن العلة في هذا الرد قولهم: «السام عليكم» إما^(٤) على سبيل التحقق، وإما^(٥) على سبيل الظن من السامع؛ لشدة عداوتهم للمسلمين، فلو تحقق السامع أنه قال: «السلام عليكم»

(١) الجامع من المقدمات (٢٥٧)، البيان والتحصيل (١٩٧/١٨-١٩٨).

(٢) هذا مروي عن ابن طاووس، كما عند ابن عبد البر في التمهيد (٩٣/١٧).

(٣) الجامع من المقدمات (٢٥٨)، البيان والتحصيل (١٩٨/١٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٣/١٧): «وقد روى سفيان بن عيينة عن زمعة بن صالح قال: سمعت ابن طاووس يقول: إذا سلم عليك اليهودي، أو النصراني فقل: علاك السلام أي: ارتفع عنك السلام. قال أبو عمر: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني.

ومثل قول ابن طاووس في هذا الكتاب قول من قال: يرد على أهل الكتاب «عليك السلام» -بكسر السين- يعني الحجارة، هذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداءً، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قوله: «وعليك» مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها، وبالله التوفيق».

(٤) في الأصل: «إنما».

(٥) في الأصل: «أو على».

من غير شك، فهل يقال: إنه لا يمتنع الرد عليه بالسلام الحقيقي، كما يرد على المسلم؟ أو يقال بظاهر الأمر، وحصر جوابهم^(١) في: «وعليكم»؟ ويتدبر الثاني بظاهر اللفظ، ويتدبر^(٢) الأول بالنظر إلى المعنى، فإن الفاء في قوله ﷺ: «فقل: عليك» يقتضي التعليل، وأن علة هذا القول أنهم يقولون: «السلام عليكم»، وإذا دل اللفظ على التعليل فعند تحقق السلام زالت العلة، والحكم يزول بزوال علته. والله أعلم.

الحادية والأربعون بعد الثلاثمائة: ذكر بعض مصنفى الشافعية أن ما يعتاده بعض الناس من السلام عند القيام، ومفارقة القوم دعاء، لا تحية يستحب الجواب عنه، ولا يجب^(٣)، وروى أبو داود عن أحمد ابن حنبل، ومسدد قالوا: ثنا بشر بن المفضل عن ابن العجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، وإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(٤)، وذكر

(١) في (ج): «جوابه».

(٢) ويتدبر «مكررة في (ج)».

(٣) قال النووي في الأذكار (٣٧٢): «وقد قال الإمامان: القاضي حسين، وصاحبه أبو سعد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء، يستحب جوابه، ولا يجب: لأن التحية إنما تكون عند اللقاء، لا عند الانصراف. وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا، وقال: هذا فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف، كما هو سنة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب».

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب - باب في السلام إذا قام من المجلس (٣٨٦/٥ ح ٥٢٠٨)،

وأحمد (٢٣٠/٢). بالسند الذي ذكره المؤلف. =

- = = وأخرجه ابن حبان - كما في الإحسان - كتاب البر والإحسان - باب إقضاء السلام (٢٤٨/٢) ح ٤٩٥) من طريق بشر بن المفضل به.
- وأخرجه الترمذي كتاب الاستئذان - باب ما جاء في التسليم عند القيام والقعود (٦٠/٥) ح ٢٧٠٦.
- والحميدي في مسنده (٢/٤٩٠ ح ١١٦٢).
- وأحمد (٢/٢٨٧، ٤٣٩).
- والبخاري في الأدب المفرد - باب التسليم إذا جاء المجلس (ح ١٠١١، ١٠١٢).
- والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا قام (٦/١٠٠ ح ١٠٢٠١).
- والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٣٩).
- وابن حبان في الموضع السابق (٢/٢٤٧ ح ٢٩٤، ٢٩٦).
- والبغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان - باب التسليم عند القيام (١٢/٢٩٣ ح ٣٣٢٨).
- وقد تابع محمد بن عجلان في روايته عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة يعقوب ابن زيد بن طلحة التيمي أبو يوسف.
- كما هو عند النسائي في الموضع السابق (٦/٩٩ ح ١٠٢٠٠).
- وابن حبان في الموضع السابق (٢/٢٤٦ ح ٤٩٣).
- وأخرجه النسائي في الموضع السابق (٦/١٠٠ ح ١٠٢٠٢) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.
- رجال إسناده:
- أحمد بن حنبل تقدمت ترجمته ص (٧٩)، وهو ثقة، حافظ، فقيه، حجة.
- مسدد بن مسرهد تقدمت ترجمته ص (٢٥٦)، وهو ثقة، حافظ.
- بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم، أبو إسماعيل، البصري، ثقة، ثبت، عابد.
- تهذيب الكمال (٢/١٤٧)، التقريب (١٢٤).
- محمد بن عجلان القرشي تقدمت ترجمته ص (٢٨٤)، وهو ثقة، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، فجعلها كلها عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.
- سعيد بن أبي سعيد واسمه: كيسان المَقْبَرِي، أبو سعد، المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين. = =

الترمذي أنه حديث حسن.

الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة: من جملة ما صحَّ من^(١) آداب السلام، وهو يقتضي تخصيصاً في رتبة الاستحباب إذا حمل على الاستحباب تسليم / الراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير^(٢).

= = تهذيب الكمال (٤٦٦/١٠)، التقريب (٢٣٦)، مقدمة الفتح (٤٠٥)، الكواكب النيرات (٤٦٦).

كيسان أبو سعيد المقبري، المدني، مولى أم شريك، ثقة، ثبت.

تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٤)، التقريب (٤٦٣).

الحكم على الحديث:

ليس ثمت ما ينزل الحديث عن درجة الصحة إلا اختلاط محمد بن عجلان في أحاديث سعيد ابن أبي سعيد، هل هي عن أبيه عن أبي هريرة؟ أو هي عن أبي هريرة؟ فجعلها كلها عن أبي هريرة، وسعيد بن أبي سعيد روى عن أبيه عن أبي هريرة، وروى عن أبي هريرة مباشرة، فيحتمل أن يكون هذا الحديث مما اختلط فيه محمد بن عجلان، فقد أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠/٦ ح ١٠٢٠٢) عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ولكن يعقوب بن زيد بن طلحة تابع محمد بن عجلان في روايته عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة، ويعقوب هذا قال فيه الحافظ: صدوق.

تهذيب الكمال (٢٢٣/٣٢)، التقريب (٦٠٨).

فهذا مما يرجع صحة هذا الإسناد، فعلى هذا فالإسناد صحيح. والله تعالى أعلم.

(١) في (ج): «في».

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان - باب يسلم الماشي على القاعد (١١/١٥ ح ٦٢٣٣).

قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد أن ثابتاً أخبره عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم كتاب السلام - باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير (٤/١٧٠٣ ح ٢١٦٠).

وأبو داود كتاب الأدب - باب من أولى بالسلام (٥/٣٨١ ح ٥١٩٩).

كلاهما من طريق روح بن عبادة به. = =

قال ابن رشد -بعد أن ذكر الرواية في تسليم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي-: ومعنى ذلك إذا التقيا، فإن كان^(١) أحدهما راكباً، والآخر ماشياً بدأ الراكب بالسلام، فإن^(٢) كانا راكبين، أو ماشيين بدأ الصغير بالسلام، وأما المار بغيره، أو الداخل عليه فهو الذي يبدأ بالسلام، وإن كان^(٣) الذي يمر به راكباً، أو صغيراً، وكذلك السائر في الطريق فتقدمه أوجب عليه^(٤) أن يبدأ بالسلام، وإن كان صغيراً، أو راكباً، وهو ماش^(٥).

الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة: ذكر بعض مصنفي الشافعية أنه لا يكره

= = وأخرجه البخاري في الموضع السابق - باب يسلم الراكب على الماشي (١٥/١١ ح ٦٢٣٢) من طريق ابن جريج به.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق - باب تسليم القليل على الكثير (١٤/١١ ح ٦٢٣١). قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة.

والترمذي كتاب الاستئذان - باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٥٩/٥ ح ٢٧٠٤) من طريق عبد الله بن مبارك به.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣٨٠/٥ ح ٥١٩٨) من طريق معمر به.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق - باب يسلم الصغير على الكبير (١٦/١١ ح ٦٢٣٤). والترمذي في الموضع السابق (٥٨/٥ ح ٢٧٠٣).

كلاهما من حديث أبي هريرة.

(١) «فإن كان أحدهما» مكررة في (ج).

(٢) في (ج): «وإن».

(٣) في (ج): «والذي يمر به».

(٤) في الأصل: «يتقدمه وجب عليه ...».

(٥) الجامع من المقدمات (٢٥٢).

أن يُبدأ الماشي والجالس، ولفظ الحديث وإن كان خبراً فهو بمعنى الأمر، وهو يثبت الاستحباب إن لم يدل على الوجوب، لكن^(١) ليس يلزم من ترك المستحب ارتكاب المكروه للاختلاف بينهما، فحملة على المرتبة الدنيا هو مقتضى ما ذكره المصنف^(٢).

الرابعة والأربعون بعد الثلاثمائة: تعرض الفاضل أبو عبد الله المازري المالكي -رحمه الله- لذكر الحكمة في هذا الأدب الذي ذكرناه من سلام الراكب على الماشي [الفضل الراكب عليه]^(٣) في باب الدنيا، فعدل الشرع بأن جعل للماشي فضيلة أن يُبدأ احتياطاً على الراكب من الكبر، والزهو إذا حاز الفضيلتين^(٤)، قال: وإلى هذا المعنى أشار بعض أصحابنا. قال: وأما بدء المار على القاعد، فلم أر في^(٥) تعليقه نصاً، ويحتمل أن يجرى في^(٦) تعليقه على هذا الأسلوب، فيقال بأن

(١) «لكن» ساقطة من (ج).

(٢) قال النووي في الأذكار (٣٦٩) بعد ذكره حديث «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»: «قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السنة، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب، أو الجالس عليهما لم يكره، صرح به أبو سعد المتولي، وغيره، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود، أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً، أو كبيراً قليلاً، أو كثيراً، وسئى أقضى القضاة هذا الثاني سنة، وسئى الأول أهواء، وجعله دون السنة في الفضيلة»، ومراده بأقضى القضاة هو الماوردي الإمام شيخ الشافعية.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «الفضلين».

(٥)، (٦) «في» ساقطة من (ج).

القاعد قد يتوقع شراً من الوارد عليه، أو توجس في نفسه خيفة منه، فإذا ابتدأه بالسلام أنس إليه، أو لأن التصرف، والتردد في الحاجات الدنيوية، وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المتصاوتين، والآخذين بالعزلة تورعاً، فصار للقاعد مزية في باب الدين، فهذا أمر بابتدائهم، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين من كثرتهم، والتشوف إليهم، فسقطت البداءة عنه^(٢)، وأمر بها المارة لعدم المشقة عليه.

قال: وأما بداءة القليل الكثير فيحتمل -أيضاً- أن تكون الفضيلة^(٣) للجماعة، ولهذا قال الشرع: «عليكم بالسواد الأعظم، ويد الله مع الجماعة»^(٤)، فأمر ببدايتهم لفضلهم، أو لأن الجماعة

(١) في (ج): «أو توحشاً».

(٢) في (ج): «عنهم».

(٣) في الأصل: «أن يكون لفضله الجماعة»، والتصحيح من (ج)، والمعلم.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٠٤/٤ ح ٢١٦٧).

قال: حدثنا أبو بكر بن نافع حدثني معتمر بن سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة - باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة ... (٢٩/١ ح ٨٠).

والطبراني (٤٤٧/١٢ ح ١٣٦٢٤) بلفظه، وأحال بالمتن على حديث قبله.

والحاكم كتاب العلم - لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً (١١٥/١، ١١٦).

كلهم من طريق معتمر بن سليمان عن سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه الحاكم في الموضع السابق (١١٥/١) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه الحاكم -أيضاً- في الموضع السابق (١١٥/١) من طريق معتمر بن سليمان عن سلم ابن أبي ذيال عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه الترمذي في الموضع السابق (٤٠٤/٤ ح ٢١٦٥) من طريق عبد الله بن دينار به.

وأخرجه الطبراني (٤٤٧/١٢ ح ١٦٢٣) من حديث ابن عمر. = =

= = رجال إسناده:

أبو بكر بن نافع محمد بن أحمد بن نافع العبدي، القيسي، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته، صدوق.

تهذيب الكمال (٣٥١/٢٤)، التقريب (٤٦٧).

المعتمر بن سليمان تقدمت ترجمته ص (٧٨)، وهو ثقة.

سليمان بن سفيان القرشي، التيمي، أبو سفيان، المدني، مولى آل طلحة بن عبيد الله،

روى عن عبد الله بن دينار، وبلال بن يحيى بن طلحة

روى عنه المعتمر بن سليمان، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما

قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات أحاديث مناكير.

وقال أبو زرعة: منكر الأحاديث، روى عن عبد الله بن دينار ثلاثة أحاديث كلها مبني

مناكير، وإذا روى المجهول المنكر عن المعروفين فهو كذا - كلمة ذكرها.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ

قال الحافظ: ضعيف.

تهذيب الكمال (٤٣٦/١١)، التقريب (٢٥١).

عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، المدني، مولى ابن عمر، ثقة.

تهذيب الكمال (٤٧١/١٤)، التقريب (٣٠٢).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف سليمان بن سفيان القرشي، ولكن الحديث يشهد له

أحاديث الأمر بلزوم الجماعة، وهي كثيرة في الصحيحين، وغيرهما، ومن ذلك:

حديث حذيفة: «كان الناس يسألون عن الخير، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن

يدركني ...».

أخرجه البخاري كتاب المناقب - باب علامات النبوة (٦١٥/٦ - ٣٦٠٦)،

وكتاب الفتن - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٣٨/١٣ ح ٧٠٨٤).

(١)

(٢)

(٣)

قال: حدثنا يحيى بن موسى، ومحمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني ابن جهم

حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن

اليمان. = =

إذا بدأوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو، فاحتيط له بالألّا يُبدأ.
قال: ويحتمل غير ذلك، ولكن ما ذكرناه هو الذي يليق بما قدمناه
عنهم من التعليل. قال: ولا يحسن معارضة هذا التعليل بآحاد
مسائل شذّت عنها؛ لأنّ التعليل الكلي لوضع الشرع لا يُطلب فيه
ما لا يَشُدُّ عنه بعض الجزئيات^(١).

الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة: السلام عام بالنسبة إلى السلام
بالعربية، أو بغيرها من اللغات، وذكر بعض مصنفي الشافعية أن
بعضهم حكى^(٢) في السلام بالفارسية ثلاثة أوجه:

ثالثها: الفرق إن كانا عالمين بالعربية لم يجز، ويمكن أن يكون التخصيص
بالسلام بالعربية مبنياً على مذهب بعض أهل الأصول.

السادسة والأربعون بعد الثلاثمائة: السلام حقيقة القول اللساني، فالإشارة
به من القادر عليه لا يتأدى بها المقصود؛ لوجوب حمل اللفظ
على حقيقته.

السابعة والأربعون بعد الثلاثمائة: كثير من الناس يبذل عند اللقاء
السلام بألفاظ أخر، كالتصريح بالعافية، والسعادة، أو ما أشبه^(٣)

- - - ومسلم كتاب الإمارة - باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... (٣/١٤٧٥ ح ١٨٤٧)، قال: حدثني محمد بن المثنى به.

وحديث أبي هريرة في تفريق الجماعة عند مسلم (٣/١٤٧٦ ح ١٨٤٨).

وحديث عرفة الأشجعي، وغيره عند مسلم (٣/١٤٧٩ ح ١٨٥٢)، وغيرهما من الأحاديث.

وقال الحاكم (١/١١٦): أجمع أهل السنة على أن هذه القاعدة من قواعد الإسلام.

فالحديث صحيح بشواهد. والله أعلم.

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣/٨٧-٨٨).

(٢) في الأصل: «علق».

(٣) في (ج): «وما أشبهه».

ذلك؛ وهو ترك للقيام^(١) بالسنة، ولكنه ليس بمكروه في نفسه من /
حيث هو هو، إذا لم يقصد به العدول عن السلام [إلى ما هو أدخل
في]^(٢) التعظيم؛ لأجل مناصب الدنيا^(٣)، وإذا^(٤) لم يؤد إلى الترك
لسنة السلام كثيراً^(٥).

الثامنة والأربعون بعد الثلاثمائة: إذا ابتدأ بالسلام الشرعي، فأجابه بمثل
هذه الألفاظ التي يعتادونها فالظاهر أنه لا يحصل به تأدي الواجب.
التاسعة والأربعون بعد الثلاثمائة: إذا حملنا الإفشاء على الإعلان والجهر
فلا بد أن يفعل من ذلك ما يحصل به الإسماع لمن يسلم عليه.
الخمسون بعد الثلاثمائة: الإطلاق، أو^(٦) العموم يقتضي أن يسلم على
الأصم، وألا يكون الصم فيه مانعاً من السلام عليه، فذكر بعض
الشافعية -رحمهم الله تعالى- في السلام على الأصم أنه يأتي
باللفظ؛ لينبه عليه، ويشير باليد؛ ليحصل الإفهام، ولو لم يضم
الإشارة إلى اللفظ لم يستحق الجواب، وكذا في جواب الأصم ينبغي
أن يجمع بين اللفظ والإشارة^(٧).

(١) في الأصل و(ب): «القيام»، والمثبت أولى.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) العبارة في (ج): «لأجل تعظيم مناصب الدنيا».

(٤) «إذا» ساقطة من (ج).

(٥) قال النووي في الأذكار (٣٧٧): مسألة: إذا ابتدأ المار الممرور عليه، فقال: صَبَّحَكَ اللهُ بالخبر،
أو بالسعادة، أو قواك الله، أو لا أوحش الله منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يتعملها
الناس في العادة لم يستحق جواباً، لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً، إلا أن يترك جوابه
بالكلية زجراً له في تخلفه، وإهماله السلام، وتأديباً له، ولغيره في الاعتناء، بالابتداء
بالسلام. قلت: لكن لو جاء بمثل هذه العبارات بعد التحية المشروعة فلا شيء فيه.

(٦) في (ج): «الإطلاق والعموم».

(٧) قال النووي -رحمة الله عليه- في الأذكار (٣٥٨): فصل: قال المتولي: إذا سلم على أصم
لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام؛ لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام، * *

الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة: ذكروا أن سلام الأخرس بالإشارة معتد به، فهو إما سلام في حقه، أو قائم مقام السلام في حقه، فإن كان الأول فيدخل تحت الأمر بإفشاء السلام حتى يستحب له الابتداء بالسلام، ويجب عليه الرد، وإن كان ليس بسلام، ولكنه قائم مقامه في حقه فهذا يرجع إلى اعتبار المعنى دون الحمل على اللفظ^(١).

الثانية والخمسون بعد الثلاثمائة: الصبي يستثنى من وجوب الرد؛ لعدم التكليف، وداخل تحت النذب إلى الابتداء^(٢).

الثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة: النهي عن خواتيم الذهب، أو تختم^(٣) الذهب مخصوص بالرجال دون النساء، وقد نقل إجماعهم على أنه للنساء مباح، ونقل ذلك عن الاستذكار^(٤). وسيأتي الكلام في دلائل التخصيص - إن شاء الله تعالى - في مسائل الحرير.

الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة: ظاهر النهي التحريم، قال القاضي - رحمه الله تعالى -: وما حكى فيه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ^(٥)، والأشبه أنه^(٦) لم تبلغه

■ ■ يستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب.

قال: وكذا لو سلم عليه أصم، وأراد الرد فليتلظ باللسان، ويشير بالجواب؛ ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب.

(١) الأذكار (٣٥٨)، وتتمة الكلام: ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض؛ لأن

إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو سلم عليه الأخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا.

(٢) المرجع السابق (٣٥٩)، قال المتولي: لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب؛ لأن الصبي ليس

من أهل الفرض. قال النووي: وهذا الذي قاله صحيح، لكن الأدب، والمستحب له الجواب.

(٣) «أو تختم» ساقطة من (ج).

(٤) الاستذكار (١٧٦/٢٦).

(٥) قال الأبّي في شرحه لمسلم نقلاً عن القاضي عياض: أجمعوا على إباحته للنساء، وعلى تحريمه

للرجال إلا ما ذكر عن أبي بكر بن محمد بن حزم من إباحته، وبعض السلف أنه مكروه،

لا حرام.

(٦) في (ج): «إن لم تبلغه».

السنة، والناس بعده على خلافه مجمعون^(١). قال: وكذلك ما روي فيه عن خباب بدليل إلقائه له حين قال له ابن مسعود: «أما آن لهذا الخاتم أن يُلقى؟»، وقوله: «أما إنك لن تراه علي بعد هذا اليوم»^(٢). قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال بمعنى الكراهة، لا التحريم، ولأجل السرف كما قال في الحرير.

قلت: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم^(٣).

الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة: استدل بتحريم خاتم الذهب على أن الذهب حرام على الرجال: قليله، وكثيره. قال المستدل: لأن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب، وهو قليل.

قلت: الذي يدل عليه الحديث تحريم الخاتم، وفي معناه ما هو في قدره. وأما ما ينقص في قدره فلا ينبغي أن يؤخذ من الحديث؛ لأنه لا دلالة عليه من الحديث، وأيضاً فيمكن^(٤) أن يعتبر وصف كونه خاتماً.

السادسة والخمسون بعد الثلاثمائة: لا يجوز لبس الخاتم في مفاجأة الحرب، بخلاف الحرير في هذه الحالة، وكذلك لو كان له سيف عليه حلية ذهب ففاجأته^(٥) الحرب فلا بأس أن يتقلده، فإذا انقضت

(١) في الأصل: «مجموعون»، وهو خطأ.

(٢) ابن أبي شعبة كتاب العقيقة - من كره خاتم الذهب (٢٧٩/٨ ح ٥١٩٧).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣١٧/١٠): قلت: التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقضى، واستقر الإجماع بعده على التحريم.

(٤) في (ج): «ليمكن».

(٥) في الأصل: «ففاجأه».

الحرب، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَحَبُّتْ لَهُ نَقْضَهُ^(١). قال الروياني^(٢):
وهكذا في حمائل^(٣) سيفه، وترسه، ومنطقته^(٤)؛ لأن كل
هذا جُنَّة. قال: ولا يجوز لبس خاتم من الذهب. / وإن فاجأته^(٥) [١٠٦/١]
الحرب؛ لأنه لا جُنَّة فيه.

السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة: إذا حرم الخاتم من الذهب فما فوقه
في^(٦) المقدار - كالدملج^(٧)، والمعضدة - أولى بالتحريم، وقد عرف أن
ما هو في معنى الأصل نذكره في فوائد الحديث؛ لأنه بمثابة لوازم
دلالة اللفظ.

الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة: هكذا في هذه الرواية التي أوردناها في
الأصل، «وعن شربٍ بالفضة»، وهو أن^(٨) يحتمل أن تكون الباء

-
- (١) الأم كتاب صلاة الخوف - ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة ... (٢٥٢/١).
(٢) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، شيخ
الشافعية، صاحب التصانيف، قتل سنة (٥٠١).
طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧)، السير (٢٦٠/١٩).
(٣) الحِمَالَة - بكسر الحاء - والحَمِيلَة: علاقة السيف، وهو المِحْمَل مثل الرجل، وهو السير الذي
يُقَلَّدُه المتقلد، والجمع: الحمائل.
اللسان مادة (حَمَل) (١٧٨/١١).
(٤) قال في اللسان مادة (نَطَق) (٣٥٥/١٠)، والمِنْطَق، والمِنْطَقَةُ، والنطاق: كُلُّ ما شَدَّ به وسطه.
(٥) في الأصل: «فاجأه».
(٦) في (ج): «من».
(٧) في النهاية (١٣٤/٢): دملج الشيء: إذا سواه وأحسن صَنْعَتَهُ، والدُمْلُج، والدملوج: الحجر
الأملس، والمِعْضَد من الحلي.
قال الجوهري في الصحاح (٣١٦/١): الدُمْلُج: المِعْضَد، وكذلك الدُمْلُج.
(٨) «أن» ساقطة من (ج).

فيه للاستعانة، وما يستعمل في الآلة كنجرت بالقدوم، ويحتمل أن تكون للمصاحبة، وعلى المعنى الأول^(١) الأظهر تناوله لإناء الفضة، وعلى الثاني يدل على ما هو أعم من ذلك، فإن الشرب بها أعم من الشرب فيها، وهي إناء.

التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة: الأقرب حمل قوله في هذه الرواية: «شرب بالفضة» على إناء الفضة؛ لأن ذلك قد ورد مفسراً عند البخاري في رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب نهانا النهي صلى الله عليه وسلم «عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والقسي، وآنية الفضة»^(٢)، وهو راجع إلى أشعث بن سليم، والاختلاف اختلاف في ألفاظ حديث واحد من جهة الرواة، هذا غالب الظن. والله أعلم.

الستون بعد الثلاثمائة: في هذا الحديث النهي عن آنية الفضة على ما أوردها^(٣) من رواية البخاري، وعلى ما حملناه عليه في^(٤) هذا الحديث على الظاهر، وقد زاد عياض -رحمه الله- فقال^(٥) وأجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لا يحل. قال: وما روي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذاً، والظن به أنه لم تبلغه السنة في ذلك.

(١) في (ج): «وعلى معنى الآلة».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٧٤).

(٣) إلى هنا نهاية السقط من (ب).

(٤) في الأصل: «من هذا الحديث»، والمثبت من (ب)، و(ج).

(٥) «فقال» ساقطة عن الأصل.

قلت: قد حكى العراقيون من أصحاب الشافعي -رحمه الله عليهم- قولاً: إن استعمالهما مكروه غير محرم. وقيل: لم تعرف المرازمة ذلك، ونقلوا نصاً^(١) عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نفي التحريم مجملاً، ثم أولوه وحملوه على أن المشروب في نفسه غير محرم^(٢). [والحديث الصحيح في التواعد عليه بالنار^(٣) يوجب الجزم

(١) في (ج): «أيضاً».

(٢) قال صاحب المذهب: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذهبِ والفضة، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، وهل يكره كراهة تنزيه، أو تحريم قولان: قال في القديم كراهة تنزيه؛ لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء، والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم

وقال النووي في شرحه على المذهب: فاستعمال الإناء من ذهب، أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وحكى المصنف، وآخرون من العراقيين، والقاضي حسين، وصاحبه: المتولي، والبغوي قولاً قديماً إنه يكره كراهة تنزيه، ولا يحرم، وأنكر أكثر الخراسانيون هذا القول، وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل، ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة، وأشباهه.

وقولهم في تعليله إنما نهى عنه للسرف والخيلاء، وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح، بل هو موجب للتحريم، وكم من دليل على تحريم الخيلاء

المجموع (١/٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) هو حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا».

أخرجه مالك في الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ - باب النهي عن الشراب في آنية الفضة ... (٢/٩٢٤ ح ١١)،

قال: عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة. = =

بالتحريم، ويبطل القول بالكراهة^(١).
الحادية والستون بعد الثلاثمائة: الظاهرية على أصلهم في تخصيص

= = ومن طريقه أخرجه كل من:

- البخاري كتاب الأشربة - باب آنية الفضة (٩٦/١٠ ح ٥٦٣٤).
ومسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ...
(١٦٣٤/٣ ح ٢٠٦٥).
وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الأشربة - باب آداب الشرب (١٦١/١٢ ح ٥٣٤٢).
والطبراني (٢٣/٣٨٨ ح ٩٢٧).
والبيهقي كتاب الطهارة - باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة (١/٢٧).
والبغوي في شرح السنة كتاب الأشربة - باب تحريم الشرب من آنية الفضة (١١/٣٦٨ ح ٣٠٣٠).
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
وابن ماجه كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الفضة (٢/٢١٣٠ ح ٣٤١٣).
والطيالسي في مسنده (٢٢٣ ح ١٦٠١).
وابن أبي شيبه كتاب الأشربة - في الشرب في آنية الذهب والفضة (٨/٢١ ح ٤١٨٧، ٤١٨٨).
وأحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤).
والدارمي كتاب الأشربة - باب الشرب في المنفض (٢/١٦٣ ح ٢١٢٩).
وابن حبان في الموضع السابق (١٢/١٦٠ ح ٥٣٤١).
والطبراني (٢٣/٢٨٨ ح ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥).
كلهم من طريق نافع به.
وأخرجه عبد الرزاق كتاب الجامع - باب الحرير والديباج، وآنية الذهب والفضة (١١/٦٦ ح ١٩٩٢٦).
والطبراني (٢٣/٤١٣ ح ٩٩٥).
كلاهما من حديث أم سلمة.
(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

الحكم بالمنصوص عليه من غير نظر إلى المعنى. وأما القائسون فمنهم من خصّ الحكم بالنقدين من غير رعاية معنى، وزعم أن اختصاص التحريم بهما كاختصاص أحكام بهما من ربا^(١) القراض، والنقد^(٢)، وغيرهما، ومنهم من لم يخصص، بل نظر إلى العلة، ثم اختلفوا فيها، قيل^(٣): هي السرف، والخيلاء، والتزيي بزي الأعاجم. وقيل: لأنها قيم المتلفات، فإذا اتخذت أواني قلّت من أيدي الناس. والله أعلم.

الثامنة والستون بعد الثلاثمائة: التشوف إلى المعنى، وعدم الوقوف على مجرد الاسم لا بأس به على طريقة القياسين، وقد استنبطوا المعنى في الأشياء المنصوص عليها في الربا، ومسلك المعنى فيه أضيق مما نحن فيه، ولهذا توقف بعض الناس في إلحاق غير الستة المنصوص عليها^(٤) بها، لا لأجل الوقوف على الظاهر، بل لأمر يرجع إلى

(١) «ربا» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٢) في (ج): «النقد والقراض».

(٣) في (ج): «فقيل».

(٤) الستة المنصوص عليها في الحديث هي: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وكلها عند مسلم.

وإليك تخريج حديث عبادة منها:

فأخرجه ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية - في الحنطة والشعير اثنين بواحد (١٥٨/٦)

ح (٦٤٥)، ومن قال: الذهب بالذهب ... (١٠٣/٧ ح ٢٥٣٤)،

قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت.

وعنه أخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب الصرف، وبيع الورق بالذهب نقداً (١٢١٠/٣)

ح (١٥٨٧). - -

العلل المستنبطة، وعدم ظهور شيء منها عنده، أو ما يدل على
اعتباره. قال إما الحرمين: «والذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد
من اعتباره؛ فإنه مما يبتدر إلى الفهم، فإذا أمكن اعتبار المعنى
فحسمه مع القول / بالمعاني بعيد».

قلت: إذا ظهر المعنى فهو المناسب للقياس كما قال، لكن تعيين
معنى الخيلاء للاعتبار شرطه أن يتعين مناسباً، أو يرجع على ما
يزاحمه. ومعنى السرف ههنا -أيضاً- مناسب، فإن لم يُردَّ معاً إلى
وجه واحد، وإلا فلا بد من الترجيح.

الثالثة والستون بعد الثلاثمائة: يعترض على التعليل بالسرف بالنقض
بالأواني من الجواهر، والياقوت التي فيها الشمن الكثير الذي ربما
زاد على ماله مثلهما من الذهب والفضة.

الرابعة والستون بعد الثلاثمائة: ويعترض على التعليل بالخيلاء بالاتفاق
على أن من استعمل إناء الذهب، والفضة بحيث لا يطلع عليه^(١) إلا

= = وأبو داود كتاب البيوع والإجازات - باب الصرف (٢/٦٤٧ ح ٢٣٥٠).
وأخرجه الترمذي كتاب البيوع - باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ...
(٣/٥٤١ ح ١٢٤٠) من طريق سفيان به.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق أبي قلابة به.
وأخرجه أبوداود في الموضع السابق (٣/٦٤٣ ح ٣٣٤٩).
والنسائي كتاب البيوع - باب الشعير بالشعير (٧/٢٧٦ ح ٤٥٦٣، ٤٥٦٤).
كلاهما من طريق أبي الأشعث به.
وأخرجه ابن ماجه كتاب التجارات - باب الصرف ... (٢/٧٥٧ ح ٢٢٥٤).
وابن أبي شيبة في الموضع السابق - من قال: الذهب بالذهب ... (٧/١٠٤ ح ٢٥٣٥).
كلاهما من حديث عبادة.
(١) «عليه» ساقطة من الأصل.

الله تعالى، فقد ارتكب المعصية، ولا خيلاء لعدم اطلاع الناس عليها، وعدم انكسار قلوب الفقراء بسبب رؤيتهم لها، فإن قيل: الاعتراض على هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذا إلزام للعكس في العلل الشرعية، وهو غير لازم. الثاني: أنا نقيم النهي^(١) للخيلاء مقامها، وحينئذ لا يكون الحكم ثابتاً بدون العلة، وصار ذلك كآلات الملاهي، وتهيتها^(٢) على صورة يتها بها الاستعمال، فإنه ممنوع وإن لم يستعمل.

قلنا: الذي يعلل بالخيلاء يدعي كونها علة مفردة لجنس الحكم، والذي يدل على ذلك أنهم بنوا مسألة الذهب المغشى بغيره كنجاس، أو رصاص - مثلاً - على العلتين، وحكم بالجواز على علة الخيلاء، فاستدلوا بانتفائها على انتفاء الحكم، ولا تصح الدلالة^(٣) إلا على اعتقاد انفرادها بالعلية، والعلة إذا كانت مفردة في الحكم لزمها العكس، فلا يثبت الحكم بدونها.

وأما الثاني: - وهو إقامة النهي^(٤) للخيلاء مقام حقيقته - فهو حكم تقديري على خلاف الأصل، ومن ههنا يترجح التعليل بالسرف على التعليل بالخيلاء؛ إذ لا آنية من ذهب، وفضة إلا وتحريم الاستعمال موجود فيها، والعلة فيها وهي^(٥) السرف موجودة، وليس كذلك في التعليل بالخيلاء؛ لأن بعض أواني الذهب، والفضة محرم الاستعمال، والعلة مفقودة، وهي الخيلاء.

(١) في (ج): «التهيا للترزين والخيلاء».

(٢) في الأصل، و(ب): «واثباتها على صورة».

(٣) في الأصل، و(ب): «ولا يصح ذلك».

(٤) في (ج): «التهيا».

(٥) في (ج): «التي هي السرف».

الخامسة والستون بعد الثلاثمائة: النهي عام في الإناء الصغير والكبير، من الذهب والفضة، فيعم الحكم فيهما.

السادسة والستون بعد الثلاثمائة: هو عام بالنسبة إلى الرجال والنساء، فيعم التحريم كل واحد من الصنفين، واتفق عليه أرباب المذاهب المشهورة.

السابعة والستون بعد الثلاثمائة: لسائل أن يسأل فيقول: قد رويتم في الذهب، والحرير عن الرسول ﷺ: «وهو حل لإنائهم»^(١)، وهذا النص خاص بالنساء، فهل يخص^(٢) به هذا^(٣) العموم في النهي عن الأكل والشرب؛ فإن الخاص مقدم على العام، فتقول: هذا من قبيل إضافة التحريم والتحليل^(٤) إلى الأعيان؟ وقد اختلف فيه الناس، فنقل عن قوم من القدرية أنه مجمل، وهو مردود؛ لأن عرف الاستعمال كالوضع، ولهذا قسمت الأسماء إلى عرفية ووضعية، وعرف الاستعمال يصرف اللفظ عن الإجمال، فمن قال: حرمت الطعام فهم منه في العرف أكله، أو حرمت الثوب فهم لبسه، ولا يفهم منه النظر إليه، ولا مسه، وكذلك حرمت المرأة تصرف إلى الاستمتاع. ورأيت في تصرف بعض الفقهاء استعماله في العموم، أعني: في الأفعال المنسوبة إلى العين، فإذا ثبت هذا فتقول من صرف اللفظ في التحريم والتحليل إلى المقصود من منافع العين عادة فتحريم الحرير منصرف إلى اللبس، وأما تحريم الذهب فلا يبعد أن ينصرف / إلى التحلي به؛ لأنه المعتاد. وأما اتخاذ الأواني منه [١٠٧]

(١) سيأتي تخريج الحديث كاملاً ص (٥٥٢).

(٢) في الأصل: «فهل لا خص به العموم».

(٣) «هذا» زيادة من (ج).

(٤) في (ج): «التعليل».

فقليل نادر، وإذا كان كذلك فتحليل الذهب للنساء منصرف^(١) على هذا التقدير إلى التحلي المعتاد^(٢)، ولا يتناول الشرب والأكل^(٣) في أوانيها، فيبقى النص الدال على تحريمها في أوانيها غير معارض.

وأما إذا حمل على العموم إما بالنسبة إلى منافع العين [وإما على ما هو أعم من التحلي، وإن لم يستغرق منافع العين]^(٤) فحينئذ يكون هذا من قبيل تعارض العمومين من وجهٍ دون وجهٍ.

بيانه أن النهي عن الشرب بالذهب^(٥) والفضة خاص بالنسبة إلى هذا الانتفاع المعين، عام بالنسبة إلى الرجال والنساء، وإباحة الذهب للنساء خاص بالنسبة إليهن، عام بالنسبة إلى هذا الانتفاع المعين، وإذا كان كل واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر عاماً من وجهٍ، خاصاً من وجهٍ فلا بد من الترجيح، فيمكن أن يقال فيه: الترجيح لعموم^(٦) النهي بالنسبة إلى الرجال والنساء لوجهين:

أحدهما: أن هذا الحكم قد علل بعلة تعم الفريقين، وتوجب التحريم على النوعين، وهو قوله ﷺ: «ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب، ولا تاكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٧)،

(١) في (ج): «ينصرف».

(٢) في الأصل: «بالمعتاد».

(٣) في (ج): «الأكل والشرب».

(٤) ما بين المعكوفين مكرر في (ب).

(٥) «بالذهب» ساقطة من (ج).

(٦) في (ج): «من عموم».

(٧) أخرجه البخاري كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب (٩٤/١٠ ح ٥٦٣٢).

وأبو داود كتاب الأشربة - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة (١١٢/٤ ح ٣٧٣٢).

قالا: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة. = =

- = = وأخرجه البخاري كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (٢٨٤/١٠ ح ٥٨٣١).
- وأخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (١٦٣٧/٣ ح ٢٠٦٧).
- والترمذي كتاب الأشربة - باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (٢٦٤/٤ ح ١٨٧٨).
- وأحمد (٣٨٥/٥).
- كلهم من طريق شعبة عن الحكم به.
- وأخرجه أحمد (٣٩٠/٥ ح من طريق الحكم به).
- وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة - باب الأكل في إناء مفضض (٥٥٤/٩ ح ٥٤٢٦).
- ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الأشربة - باب تحريم الشرب في آنية الفضة (٣٦٩/١١ ح ٣٠٣١).
- وأخرجه البخاري كتاب الأشربة - باب آنية الفضة (٩٦/١٠ ح ٥٦٣٣).
- وكتاب اللباس - باب افتراش الحرير (٢٩١/١٠ ح ٥٨٣٧).
- ومسلم في الموضع السابق.
- والنسائي كتاب الزينة - باب النهي عن لبس الديباج (١٩٨/٨ ح ٥٣٠١).
- وابن ماجه كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الفضة (١١٣٠/٢ ح ٣٤١٤).
- وابن أبي شيبة كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب والفضة (٢٢/٨ ح ٤١٨٩).
- وأحمد (٣٩٧/٥).
- والدارمي كتاب الأشربة - باب الشرب في المفضض (١٦٣/٢ ح ٢١٣٠).
- وابن الجارود في المنتقى - باب ما جاء في الأشربة (٢١٩ ح ٨٦٥).
- والدارقطني كتاب الأشربة (٢٩٣/٤ ح ٨٥، ٨٦، ٨٧).
- والبيهقي كتاب الطهارة - باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة (٢٧/١ ح ٢٨).
- كلهم من طريق ابن أبي ليلى به.
- وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
- قال: حدثنا سعيد بن عمرو حدثنا سفيان عن أبي فروة أنه سمع عبد الله بن عكيم قال: كنا مع حذيفة. = =

فانحصارها للكفار في الدنيا يقتضي ألا تكون لمقابلهم في الدنيا، وهم المسلمون، لا للرجال فقط؛ لأنه^(١) لو أبيح للنساء لما انحصرت للكفار في الدنيا، وأيضاً فإن هذا التعليل إنما هو للترهيد فيها في الدنيا، والترغيب لنا فيها في الآخرة، وسائر المؤمنين مطلوبون بترجيح أمر الآخرة على الدنيا، ولا أثر في هذا المعنى للأنوثة، والذكورة حتى يقال بالتخصيص، فظهر أن هذا الحكم معلل بعلّة دل اللفظ عليها تقتضي الاستواء في الحكم بين الرجال والنساء..

وأما تحليل الذهب للنساء فلم يعلل بعلّة لفظية يقتضي عموم أنواع الانتفاع، وما علل لفظاً راجع على ما لم يعلل لفظاً، بل ربما نقول: إن المقصود الأظهر من التحليل للنساء معنى الزينة، وذلك لا يقتضي جميع أنواع الانتفاع حتى ينتهي إلى السرف، والتجبر، والتكبر.

الثاني: الترجيح بالنصوص الشرعية الدالة على ذم السرف ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾^(٢) ﴿وَأَنّ المسرفين هم أصحاب النار﴾^(٣) ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾^(٤)، وهذه المفسدة لا تختص بالرجال

= = وأخرجه النسائي في الموضع السابق.

والحميدي في مسنده (٢٠٩/١ ح ٤٤٠).

وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الأشربة - باب آداب الشرب (١٥٦/١٢ ح ٥٣٣٩).

كلهم من طريق سفيان به.

وأخرجه عبد الرزاق كتاب الجامع - باب الحرير والديباج، وأنية الذهب والفضة

(٦٧/١١ ح ١٩٩٢٨) من حديث حذيفة.

(١) في (ج): «فإنه».

(٢) جزء من آية (١٤١) من سورة الأنعام، وجزء من آية (٣١) من سورة الأعراف.

(٣) جزء من آية (٤٣) من سورة غافر.

(٤) جزء من آية (٦٧) من سورة الفرقان.

دون النساء، بل هما شرع في ذلك.

الثامنة والستون بعد الثلاثمائة: المرجح عند المالكية منع التضييب، قال مالك -رحمه الله تعالى-: «لا يعجبني أن يشرب فيه، ولا أن ينظر فيها، يعني المرأة»^(١). وللشافعية -رحمهم الله تعالى- طرق أشهرها:

إذا اجتمع الصغر، و^(٢) الحاجة حل الاستعمال^(٣) [وإن كبرت الضبة، ولا حاجة حرم]^(٤) وإن صغرت الضبة ولا حاجة، أو كبرت ومست الحاجة فوجهان.

ومنهم من قال: إن كانت الضبة تلقى فم الشارب لم يجز، وإن صغرت وتحققت الحاجة إليها^(٥). وحكي وجه في تحريم استعمال المضيب كيفما فرض الأمر تخريباً على اعتبار عين التبر، وهي موجودة^(٦). والذي يتعلق بهذا الحديث أن رواية من روى «إناء الفضة» لا يتناول المضيب، ومن روى «عن شرب بالفضة» فلا يبعد أن يتناول من الضبة ما يلقي فم الشارب، وإن جعلنا الباء للاستعانة ففي تناولها نظر. والله أعلم.

التاسعة والستون بعد الثلاثمائة: إذا شرب، وفي فمه^(٧) دنانير، أو^(٨) طرح الدنانير في الكوز، وشرب منه، أو شرب من يده، وفي إصبعه خاتم

(١) البيان والتحصيل (٣٠٩/١٨).

(٢) في (ب): «أو الحاجة».

(٣) في (ج): «حل الاستمتاع».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) «إليها» زيادة من (ج).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٥٦-٢٥٩).

(٧) في (ج): «وفي يده».

(٨) «أو» ساقطة من (ج).

قال بعض مصنفي الشافعية: لم يكره، ولم يحرم؛ لأن العادة / ما^(١) [١٠٧/ب] جرت بذلك، ولا يعد مثل هذه الأشياء من الزينة^(٢).

قلت: لا يبعد أن يلتفت في هذا إلى لفظ الرواية التي ذكرناها، وهي «وعن الشرب بالفضة» إذا جعلت الباء للمصاحبة في الشرب، وهي في بعض هذه الصور أظهر من بعض.

وأما مسألة الخاتم فبعيد جداً، ودونها مسألة الشرب، وفي الفم فضة [وهو بعيد أيضاً، وأقربها وضعها في إناء الشرب، والأظهر الإباحة كما ذكرنا، لا سيما على ما اخترناه من حمل هذه الرواية على الرواية الأخرى، وهي «إناء الفضة»]^(٣)، فإن هذا لا يسمّى إناءً، وإنما استقرت مسألة الشرب على الفضة الموضوعة في الإناء؛ لأنه قد يقصد هذا المعنى في الاستعمال، وربما يدعى فيه منفعة بالنسبة إلى الذهب، وعلى كل تقدير ففيه إحداث سرور في نفس فاعله، فيقر به من الاستعمال المنتفع به. ومن لا يقف مع ظاهر اللفظ ويعتبر وجوه الاستعمال^(٤) فليس يبعد منه أن يقول هو استعمال الفضة؛ لما يتعلق به من الغرض.

والمنقول^(٥) عن المزني^(٦) عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأكره المضرب بالفضة؛ لئلا يكون شارباً، وعلى فمه فضة^(٧)»^(٨).

-
- (١) في (ج): «لأن العادة جرت بذلك».
 - (٢) المجموع شرح المذهب (١/٢٥٩).
 - (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
 - (٤) «الاستعمال» ساقطة من (ج).
 - (٥) في الأصل، و(ب): «والمذكور عن نقل المزني عن الشافعي».
 - (٦) الحاوي الكبير (١/٧٨).
 - (٧) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة يصح، ولله الحمد والمنة، وبه الترفيق والعصمة».

السبعون بعد الثلاثمائة: اتخذ آنية من ذهب، أو فضة، وموهها بنحاس، أو برصاص ففيه خلاف. ووجه المنع بأن الإسراف موجود لوجود الفضة^(١)، ووجه الجواز بأن ذلك السرف لا يظهر للناس حتى يخشى منه فتنة الفقراء، ولا يحصل به إظهار التكبر.

قلت: هذا رجوع إلى اعتبار العلتين المستنبطتين في السرف، أو الخيلاء، والتحریم ورد على آنية الفضة، وهذا إناء فضة، ولا يخرج عن الإناء اسمه بتمويهه بغير جوهره. هذا من حيث اللفظ. وأما من حيث المعنى، وهو اعتبار السرف فقد قدمنا ما يقال في ترجيعه.

الحادية والسبعون بعد الثلاثمائة: اتخذ آنية من حديد، أو نحاس، وموهها بذهب، أو فضة ففيه الخلاف المتقدم، وعلل التحليل بأن الإسراف لم يوجد، والتحریم بأن خوف الفتنة موجود يعني لإظهار السرف، والتزين للناس.

قلت: هذا عكس المسألة الأولى، واعتبار اللفظ يقتضي أن لا تحریم؛ لأنها لا تسمى آنية فضة، وإنما هي آنية نحاس، أو رصاص، وكما لا يزول اسم الإناء بتمويهه بغير جوهره كما قدمنا في المسألة الأولى، فكذلك لا يحدث له اسم آخر بتمويهه بغير جوهره، وإذا لم يحدث له اسم آخر فلا^(٢) يتناوله اللفظ، والمعنى -أيضاً- وهو السرف معدوم. وأما الخيلاء التي بني عليها التحريم فقد تقدم ما فيه^(٣).
الثانية والسبعون بعد الثلاثمائة: ستر^(٤) إناء نحاس بذهب، أو فضة

(١) في الأصل، و(ب): «بأن الإسراف موجوداً، أو الفضة موجودة».

(٢) في (ج): «لا يتناوله».

(٣) في الأصل، و(ب): «ما فيها».

(٤) في (ج): «مرج».

مستترا^(١) [من غير ممازجة بالإذابة]^(٢). أما اعتبار لفظ الإناء من الفضة، أو الذهب فقد يخرج هذا عنه؛ فإنه لا يسمّى إناء فضة، أو ذهب عند الإطلاق. وأما اعتبار التعليل^(٣) بالخيلاء فمنتفٍ لاستتاره.

الثالثة والسبعون بعد الثلاثمائة: هذا التنكير في قوله: «وعن شرب بالفضة» يتناول يسير الشرب وكثيره، ويمنع من ترتيب الحكم على كمال الشرب المقصود^(٤).

الرابعة والسبعون بعد الثلاثمائة: أخذ مقداراً من الذهب، أو الفضة، ومقداراً مثله من غيرهما كالنحاس، والرصاص، ومزجهما بحيث تنشأ عنهما صفة أخرى من غير ظهور إحداها على الأخرى، فمن قال بجواز الإناء من الذهب إذا غُشي بغيره؛ لانتفاء الخيلاء فيجبي، على قوله جواز هذا^(٥)؛ لأننا فرضنا أنه لم يظهر الذهب عليه / بل ربما يقال: إنه ههنا أولى؛ لعدم انطلاق اسم الإناء حقيقة [١٠٨/أ] على بعضه، فإذا ليس هو إناء ذهب حقيقة، بل بعض إناء [فلا يبعد في هذه المسألة، وفي التي تقدمت من تغشية إناء نحاس بذهب، أو فضة مستتراً أن يمنع، ويستند فيه إلى التنكير في شرب بالفضة]^(٦).

الخامسة والسبعون بعد الثلاثمائة: الظاهرية على أصلهم في الوقوف على

(١) «مستترا» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «القليل».

(٤) في (ج): «المطلوب».

(٥) في الأصل، و(ج): «جواز هذا الإناء فرضنا».

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

المنصوص، فلا يُعَدُّون الحكم إلى غير الشرب والأكل^(١). وغيرهم عداه إلى وجوه الاستعمال كالوضوء بآنيتهما، واستعمال ماء الورد، والبخور من الآنية المذكورة. وادّعى بعض المعدين إلى غير المنصوص عليه أن النهي عن الشرب للتنبيه على سائر المنافع؛ فإن ما سوى منفعة الشرب دون منفعة الشرب، وقلما يتخذ لأجلها إناء الذهب والفضة، فإذا حرم الشرب منها فسائر وجوه الانتفاع أولى بالتحريم^(٢).

السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة: إذا صبّ من إناء الفضة، أو الذهب، وشرب من غير أن يلاقي فمه الإناء من اعتبر معنى الاستعمال فلا تردد في امتناعه على مذهبه؛ لأنه مستعمل لإناء الذهب والفضة. ومن اعتبر اللفظ فأما في لفظ هذه الرواية، وهو قوله: «وعن شربٍ بالفضة» فظاهر -أيضاً- تحريمه إذا حملنا الباء على باء الاستعانة والآلة؛ لأنه قد شرب بها. وأما على رواية من روى «عن آنية الفضة» فمن ذهب في مثل هذا إلى العموم في المقتضي؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة دخل تحته -أيضاً- هذا النوع، بل سائر وجوه الانتفاع.

السابعة والسبعون بعد الثلاثمائة: قد تقدم تفسير المياثر، وحكي الأقوال في معناها، وتلك الأقوال يرجع بعضها إلى النهي عن الحرير، كمن

(١) هذا محكي عن داود، قال النووي في المجموع (٢٤٩/١): وحكى أصحابنا عن داود أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل، والطهارة، وغيرهما ... وقال في شرح الأبني (٣٦٨/٥) نقلاً عن القاضي عياض: واختلف إذا توضأ بآنية الفضة فعندنا أن الوضوء صحيح والفعل حرام، وقال داود: لا يصح.

وقال ابن حزم في المحلى (٤٢٦/١): لا يحل الوضوء، ولا الغسل، ولا الشرب، ولا الأكل لا لرجل، ولا لامرأة في إناء عُمِلَ من عظم ابن آدم ولا في إناء فضة، أو إناء ذهب. فهو هنا عدى التحريم إلى غير الأكل والشرب. والله أعلم.

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٤٩/١-٢٥٠).

فسرها بأغشية السروج من الحرير، ومن فسرهما بسروج من الديباج، وبعضها يرجع إلى ما هو أعم، كما جاء: «المياثر الأحمر»، وبعضها إلى جلود السباع، والأقرب أنها تدل على ما هو أعم من الحرير؛ لأن في حديث آخر «مياثر الأرجوان»^(١)، وذلك يدل على إطلاق اللفظ على ما هو من الأرجوان، وأما تخصيصها^(٢) فقد اختلفت الرواية في المياثر^(٣) ففي الرواية التي قدمناها للإطلاق، أو العموم. وفي رواية عن أشعث عند البخاري بهذا الإسناد بعينه «ومياثر الأحمر»^(٤). وأما تخصيصها بالحرير، أو بالأرجوان فيحتمل أن يكون عادة جرت فيهما في ذلك الوقت، فانصرف النهي إليهما، ويكون الألف واللام للعهد. والله أعلم.

الثامنة والسبعون بعد الثلاثمائة: فإن كان المراد بها المياثر الحرير فالتحريم في ذلك ظاهر؛ لما سيأتي عن النهي عن لبس الحرير، وإن كان من الأرجوان، أو من الأحمر الذي هو أعم من الحرير فيجب على المذاهب المشهورة عن العلماء أن يكون النهي على الكراهة [فيما عدا الحرير]^(٥)؛ لاعتقادهم الحل فيها.

التاسعة والسبعون بعد الثلاثمائة: إذا حملت على جلود السباع، كما ورد

(١) سيأتي تخريج هذه اللفظة عند حديث: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» ص (٥٦٧).

(٢) «وأما تخصيصها» زيادة من (ج).

(٣) «في المياثر» زيادة من (ج).

(٤) كتاب اللباس - باب لبس القسي (١٠/٢٩٢ ح ٥٨٣٨)،

وباب الميثة الحمراء (١٠/٣٠٧ ح ٥٨٤٩)،

وباب خواتيم الذهب (١٠/٣١٥ ح ٥٨٦٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

في بعض تفاسير^(١) هذه اللفظة، فلا تعلق له بعلّة تحرّيم لبس الحرير، وقد يتعلّق بعلّة النجاسة فيستدل به على أن الذكاة لا تعمل في جلود ما لا يؤكل لحمه، وتبقى على نجاستها^(٢)، وقد استدلّ بالنهي عن افتراش جلود النمر ونحوها^(٣) على هذه المسألة، فعلى

(١) في الأصل: «كما ورد في تفسير»، وهذه علقها البخاري عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد كتاب اللباس - باب لبس القسي (٢٩٢/١٠).

(٢) في (ج): «نجاسته».

(٣) روي من حديث المقدم بن معديكرب، وأبي المليح بن أسامة عن أبيه، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم.

أما حديث المقدم بن معديكرب:

فأخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب في جلود النمر (٣٧٢/٤ ح ٤١٣١).

والنسائي كتاب الفرع والعتيرة - النهي عن الانتفاع بجلود السباع

(١٧٦/٧ ح ٤٢٥٤، ٤٢٥٥).

قالا: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب.

وأخرجه أحمد (٧٥/٥)،

والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٤/٤)، كلاهما من طريق بقة به.

وأما حديث أبي المليح عن أبيه:

فأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣٧٤/٤ ح ٣١٣٢).

ومن طريقه:

أخرجه البيهقي كتاب الطهارة - باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه - (٢١/١).

وأخرجه الدارمي كتاب الأضاحي - باب النهي عن لبس جلود السباع (١١٧/٢ ح ١١٩٨٤).

وابن عبد البر في التمهيد (١٦٤/١).

قالوا: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح ابن أسامة عن أبيه. = =

- = = وأخرجه أحمد (٧٥/٥) من طريق يحيى به سعيد به.
- وأخرجه الترمذي كتاب اللباس - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٢١٢/٤ ح ٧٧٠).
- والنسائي في الموضع السابق (١٧٦/٧ ح ٤٢٥٣).
- وابن أبي شيبة كتاب الرد على أبي حنيفة (٢٤٩/١٤ ح ١٨٢٦٦).
- وأحمد (٧٤/٥).
- والدارمي في الموضع السابق (١١٧/٢ ح ١٩٨٣).
- والطحاوي في الموضع السابق (٢٦٤/٤).
- والحاكم كتاب الطهارة - النهي عن جلود السباع (١٤٤/١).
- كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به.
- وأما حديث معاوية:
- فأخرجه أحمد (٩٥/٤).
- والطبراني (٣٥٢/١٩ ح ٨٢٤، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٧، ٨٣٨) من حديث معاوية ابن أبي سفيان رَوَاهُ.
- دراسة إسناد حديث أبي المليح (حديث أبي داود):
- مسدد بن مسرهد تقدمت ترجمته ص (٢٥٦)، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد القطان تقدمت ترجمته ص (١٠٢).
- سعيد بن أبي عروبة، واسمه مِهْرَانُ العدوي، أبو النصر البصري، مولى بني عدي بن يشكر، ثقة حافظ، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، وعدّه الحافظ من الطبقة الثانية.
- تهذيب الكمال (٥/١١)، التقريب (٢٣٩)، طبقات المدلسين (٣١)، التدليس في الحديث (٢٩٩).
- قتادة بن دعامة تقدمت ترجمته ص (٥٠١)، وهو ثقة إلا أنه يدلس.
- أبو المليح بن أسامة الهذلي، اختلف في اسمه، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.
- تهذيب الكمال (٣١٦/٣٤)، التقريب (٦٧٥).
- أسامة عمير بن عامر بن الأقيشير الهذلي، البصري، والد أبي المليح، له صحبة، لم يرو عنه إلا ابنه.
- الاستيعاب (٧٨/١)، تهذيب الكمال (٣٥٢/٢). = =

هذا يدخل النهي على المياثر إذا فسرت بهذا^(١) التفسير في هذا الباب^(٢)، ويستدل به عليه على النحو الذي حكيناه، إلا أنه استدلال على تقدير تفسير المياثر بهذا التفسير^(٣) في هذا الحديث، وقد ذكرنا أن الأقرب تفسيرها بما هو أعم من ذلك.

الثمانون بعد الثلاثمائة^(٤): فإن صحَّ هذا الاستدلال على نجاسة جلد ما

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لتدليس قتادة بن دعامة. وأما تدليس سعيد بن أبي عروبة فيزول؛ لأنه أثبت الناس في قتادة.

وأما حديث المقدم بن معديكرب ففيه بقية بن الوليد يدلس تدليس تسوية، ولم يصرح بالسماع في كل من فوقه، فعلى الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره. والله تعالى أعلم.

(١) في (ج): «هذا».

(٢) قال الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٦٤): «فكان فيما رويناه في الباب الذي قبل هذا عن رسول الله ﷺ من قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ما قد عمَّ به الأهب كلها، ودخل في ذلك جلود السباع، ولم يحل لأحد أن يخرجها مما عمَّ رسول الله ﷺ بذلك القول، إلا بما يوجب له إخراجها به من آية مسطورة، ومن سنة مأثورة، ومن إجماع من أهل العلم عليه، وإذا كان ذلك كذلك وجب دخول جلود السباع في الأهب التي يجب طهارتها بالدباغ، وإذا كان كذلك عقلنا أن النهي الداخل في الآثار التي رويناه في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن؛ لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي قد فعل بها، ولكن لمعنى سوى ذلك، وهو ركوب العجم عليها، لا ما سوى ذلك مما قد دلَّ على ذلك ما ذكرنا في حديث علي مما حكاه عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الخبز عن ركوب عليه، وعن جلوس عليه، فلم يكن في ذلك نهى منه عن لباس الثياب المعمولة منه، وقد يكون ذلك كذلك، وقد لبس الخبز من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن تابعهم من قد لبسه، وجرى الناس على هذا إلى يومنا هذا، وإذا كان لبسه مباحاً، والركوب عليه مكروهاً دلَّ ذلك على أن الكراهة للركوب عليه للمعنى الذي ذكرنا، لا ما سواه...».

(٣) في (ج): «على تقدير تفسير المياثر بجلود السباع».

(٤) في (ب) هذه المسألة جزء من المسألة السابقة.

لا يؤكل لحمه، وجعل ذلك علة النهي، فيتعدى منه إلى مسألة استعمال / الثوب النجس لغير الصلاة.

الحادية والثمانون بعد الثلاثمائة: النهي عن المياثر إذا حملناه على الحرير يدل على تحريم ما ظاهره محرم اللبس، وإن كان بطاقته، وحشوه من غيره، وأنه لا يجعل اختلاطه به على هذا الوجه كاختلاط الحرير بغيره نسجاً، فإن مياثر السروج لا بد فيها من الحشو، وأن تتصل بما ليس بحرير غالباً، ولو فرضناه ليس كذلك نادراً لكان لفظ المياثر تدخل تحته، و^(١) هذه الصورة أعني: ما إذا كانت الظهارة من حرير، والحشو والبطانة من غيره فيدخل تحت النهي، فيحصل ما ذكرناه من الاستدلال.

الثانية والثمانون بعد الثلاثمائة: ظاهر النهي عن لبس الحرير التحريم، وقول الشافعي - رحمه الله تعالى -: «وأكره لبس الديباج»^(٢) محمول على أن المراد بالكراهة التحريم، والمتقدمون يطلقون مثل هذا اللفظ، ويريدون التحريم.

الثالثة والثمانون بعد الثلاثمائة: هذا التحريم متعلق بالرجال، وهو كالمتفق عليه؛ لكثرة شهرته، وعن الاستذكار «أنه لا خلاف أن ما كان سداه ولحمته حرير أنه لا يجوز للرجال لباسه»^(٣)، وقد تقدم حكاية كلام القاضي في مسألة الخاتم.

(١) في الأصل، و(ب): «هذه الصورة».

(٢) الحاوي الكبير (٢/٤٧٨).

(٣) الاستذكار كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الخز (٢٦/١٨٠).

وقال في التمهيد (١٤/٢٤١): أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء ...
فإنني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ ... = =

الرابعة والثمانون بعد الثلاثمائة: المشهور والمستفيض قولاً وفعلاً لباس النساء الحرير، وفيه خلاف^(١) قديم، فقد ثبت عن ابن الزبير^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ»^(٣)، أخرجه مسلم وروى النسائي من حديث يوسف بن ماهك أن امرأة سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

= = وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب العقيقة - في لبس الحرير، وكراهية لبسه (١٦٢/٨ ح ٤٧١٠).
والبخاري كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال ... (٢٨٤/١٠ ح ٥٨٣٤)، وليس فيه قول ابن الزبير: «أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ».
والنسائي كتاب الزينة - التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا ... (٢٠٠/٨ ح ٥٣٠٥).

والكبرى كتاب الزينة - لبس الحرير (٤٦٥/٥ ح ٩٥٨٥).
والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة - باب لبس الحرير (٢٥٢/٤).
والبيهقي كتاب الصلاة - باب نهى الرجال عن ثياب الحرير (٤٢٢/٢).
كلهم من طريق شعبة به.
وأخرجه النسائي في الكبرى في الموضع السابق (٤٦٥/٥ ح ٩٥٨٦) من طريق كعب بن خليفة به.

(١) في (ج): «وفيه قول».

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر، يبيع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، قتل سنة (٧٣).

الإصابة (٧١/٤)، تهذيب الكمال (٥٠٨/١٤)، السير (٣٦٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ... (١٦٤١/٣ ح ٢٠٦٩).

(١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: «أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ».

(٤) رواية يوسف بن ماهك في الكبرى كتاب الزينة - لبس الحرير (٤٦٧/٥ ح ٩٥٩٥).

قال: أخبرنا أبو بكر بن علي المروزي ثنا شريح ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة - باب لبس الحرير (٢٥٢/٤) من حديث ابن عمر.

= =

وروى النسائي -أيضاً- من حديث عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ : «كان يمنع أهله الحلية والحريز، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها، فلا تلبسوها في الدنيا»^(١).

= = والجملة الأخيرة مرفوعة من حديث عمر بن الخطاب السابق، وأيضاً من حديث أنس، أبي أمامة.

وأخرجه البخاري كتاب اللباس - باب في لبس الحريز للرجال ... (٢٨٤/١٠ ح ٥٨٣٢)،

قال: حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد (١٠١/٣، ٢٨١).

وأبو يعلى في مسنده (٢٩/٧ ح ٣٩٣٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهية - باب لبس الحريز (٢٤٦/٤-٢٤٧).

وابن حبان -كما في الإحسان- كتاب اللباس وآدابه - ذكر بيان بأن من لبس الحريز في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة (٢٤٥/١٢ ح ٥٤٢٩، ٥٤٣٥).

والبيهقي كتاب الصلاة - باب نهى الرجال عن ثياب الحريز (٤٢٢/٢).

كلهم من طريق شعبة به.

وابن أبي شيبه كتاب العقيقة - في لبس الحريز، وكراهية لبسه (١٦٤/٨ ح ٤٧١٦)،

وعنه أخرجه كل من:

مسلم كتاب اللباس - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (١٦٤٥/٣ ح ٢٠٧٣).

وابن ماجه كتاب اللباس - باب كراهية لبس الحريز (١١٨٧/٢ ح ٣٥٨٨).

وأخرجه أحمد (١٠١/٣).

والطحاوي في الموضع السابق.

كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب.

وثبت -أيضاً- من حديث أبي أمامة عند مسلم في الموضع السابق أيضاً.

(١) النسائي كتاب الزينة - الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١٥٦/٨ ح ٥١٣٦).

قال: أخبرنا وهب بن بيان حدثنا ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث.

وهو في الكبرى كتاب الزينة - الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

(٤٣٤١/٥ ح ٩٤٣٦).

وأخرجه ابن حبان -كما في الإحسان- كتاب الزينة والتطيب (٢٩٧/١٢ ح ٥٤٨٦). = =

وللجواز دلائل منها ما ثبت في الصحيح من حديث زيد بن وهب
عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كساه رسول الله ﷺ حلة
سيرا»^(١)، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها

- = والطبراني (١٧/٣٠٢ ح ٨٣٥).

والحاكم كتاب اللباس (٤/١٩١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي، وقال: لم يخرجاه لأبي عشانة.

كلهم من طريق ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٤/١٤٥) من طريق عمرو بن الحارث.

رجال إسناده: إسناده النسائي:

وهب بن بيان بن حبان الواسطي، أبو عبد الله، نزيل مصر:

روى عن عبد الله بن وهب، وسفيان بن عيينة، وغيرهما

روى عنه أبو داود والنسائي

قال النسائي، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، وابن حجر: ثقة

قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به.

تهذيب الكمال (٣١/١١٨)، التقريب (٥٨٤).

عبدالله بن وهب القرشي مولاهم، أبو محمد، المصري سبقت ترجمته ص (٢١٠)، وهو
ثقة حافظ.

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، ثقة، فقيه، حافظ.

تهذيب الكمال (٢١/٥٧٠)، التقريب (٤١٩).

أبو عشانة -بضم العين المهملة، وتشديد المعجمة- حَيّ -بفتح أوله، وتشديد التحتانية- بن

يُؤمّن -بضم التحتانية، وسكون الواو، وكسر الميم - المَعْفَرِي، المصري، ثقة، مشهور، بكنيته.

تهذيب الكمال (٧/٤٨٥)، التقريب (١٨٥).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح. والله أعلم.

(١) السِّيرَاءُ: -بكسر السين وفتح الياء والمدة-: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو (فِعْلَاءُ)

من السِّير: القَدُّ. هكذا يروى على الصفة. وقال بعض المتأخرين: إنما هو حُلَّة سِيراء على

الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت (فِعْلَاءُ) صفة، ولكن اسماً. وشرح السِّيراء بالحرير

الصافي ومعناه: حُلَّة حرير. الصحاح (٢/٦٩١)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٣٣)، لسان

العرب (٤/٣٩٠).

بين نسائي»^(١)، وهو متفق عليه، واللفظ لمسلم.
وعن أبي صالح الحنفي عن عليّ: «أن أكيدر دومة أهدى إلى
النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً رَضَوُا عَنْهُ، فقال: شققته
خمراً بين الفواطم»^(٢)، وفي رواية: «بين النسوة»^(٣)، رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...
(٢/١٦٤٥ ح ٢٠٧١).

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد
ابن وهب عن علي.

وأخرجه البخاري كتاب الهبة - باب هدية ما يكره لبسها (٥/٢٢٩ ح ٢٦١٤)،
وكتاب النفقات - باب كسوة المرأة بالمعروف (٩/٥١٢ ح ٥٣٦٦).

وأخرجه البخاري كتاب اللباس - باب الحرير للنساء (١٠/٢٩٦ ح ٥٨٤٠) من طريق
غندر به.

وكتاب الهبة - باب هدية ما يكره لبسها (٥/٢٢٩ ح ٢٦١٤)،
وكتاب النفقات - باب كسوة المرأة بالمعروف (٩/٥١٢ ح ٥٣٦٦).

وابن أبي شيبة كتاب العقيقة - في لبس الحرير، وكراهية لبسه (٨/١٦٥ ح ٤٧٢٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب الزينة - باب النهي عن لبس السرا.

(٥/٤٦١ ح ٩٥٦٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب الكراهية - باب لبس الحرير (٤/٢٥٣).
والبيهقي كتاب الصلاة - باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء (٢/٤٢٤).

كلهم من طريق شعبة به.

(٢) قال النووي في شرحه لمسلم (١٤/٦٩): وأما الفواطم فقال الهروي، والأزهري، والجمهور: إنهن
ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وهي أول
هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وذكر الحافظان: عبد الغني بن سعيد، وابن عبد البر أن علياً قسمه بين الفواطم الأربع، فذكر
هؤلاء الثلاث. قال القاضي عياض: يشبه أن تكون الرابعة: فاطمة بنت شعبة بن ربيعة امرأة
عقيل بن أبي طالب؛ لاختصاصها بعلي رَضَوُا عَنْهُ بالمصاهرة، وقربها إليه بالمناسبة.

(٣) هي رواية أخرى للحديث السابق.

أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...
(٢/١٦٤٥ ح ٢٠٧١) = =

واشتهر في هذا الاستدلال بما جاء في الذهب والحرير من تحريمه على الرجال، وحلّه للنساء، ومنه ما روى سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أحلّ لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرّمه على ذكورها»^(١)، أخرجه النسائي.

• قال: حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدث عن عليّ.

وأخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الحرير (٣٢١/٤ ح ٤٠٤٣).

والنسائي كتاب الزينة - ذكر الرخصة للنساء في لبس السيرا (١٩٧/٨ ح ٥٢٩٨).

وفي الكبرى كتاب الزينة - باب النهي عن لبس السيرا (٤٦١/٥ ح ٩٥٦٦).

والبيهقي كتاب الصلاة - باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء (٤٢٥/٢).

كلهم من طريق شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب العقيقة - من رخص في لبس الحرير (١٩٤/٨ ح ٤٨٣٩) من طريق أبي عون به.

وأخرجه عبد الرزاق كتاب الجامع - باب الحرير والديبا (٧٠/١١ ح ١٩٩٣٩).

وابن أبي شيبة كتاب العقيقة - في لبس الحرير، وكراهية لبسه (١٥٩/٨ ح ٤٦٩٩).

كلاهما من حديث عليّ.

(١) أخرجه النسائي كتاب الزينة - تحريم الذهب على الرجال (١٦١/٨ ح ٥١٤٨).

قال: أخبرنا علي بن الحسين حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.

وأخرجه عبد الرزاق كتاب الجامع - باب الحرير والديبا (٦٨/١١ ح ١٩٩٣٠).

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٥٦/٢).

وأخرجه البيهقي كتاب الصلاة - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ... (٢٧٥/٣).

كلاهما من طريق أيوب به.

وأخرجه الترمذي كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب (١٨٩/٤ ح ١٧٢٠).

وقال: حسن صحيح.

والطيالسي في مسنده (٦٩ ح ٥٠٦).

وابن أبي شيبة كتاب العقيقة - من رخص للنساء في لبس الحرير (١٩٤/٨ ح ٤٨٤٠).

وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهية - لبس الحرير (٢٥١/٤).

واعتمده ابن حزم قال: هو أثر صحيح؛ لأن سعيد بن أبي هند ثقة، مشهور، روى عنه نافع، وموسى بن ميسرة^(١)، والذي ذكره من توثيق سعيد صحيح، ولكن لا يكفي ذلك في الحكم بالصحة، بل لا بد من شرط آخر، وهو الاتصال، وعدم الانقطاع، ولم يضع ابن حزم نظره عليه، ولا وجه^(٢) -والله أعلم- فكره إليه، وكان يلزمه ذلك قبل الحكم بصحته، وقد ذكر أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى الأندلسي الداني^(٣) في كتاب الإيما، عن الدارقطني أن سعيد ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً^(٤)، فعلى هذا يفوت شرط الاتصال.

= = كلهم من طريق نافع به.

وأخرجه أحمد (٣٩٣/٤) عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى.

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٦٩/١١ ح ١٩٩٣١)،

قال: أخبرنا معمر عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.

وعنه أخرجه أحمد (٣٩٢/٤).

(١) لم أجد هذا الكلام في المحلى عند الكلام على الحديث (٣٦٥/٢).

(٢) في (ج): «ولا وجهه».

(٣) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع.

(٤) قال الدارقطني في العلل (٢٤٢/٧): لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (٦٧): سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري.

وقال ابن حبان في صحيحه -كما في الإحسان- كتاب اللباس وآدابه (٢٥٠/١٢):

قال أبو حاتم: خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح.

فعلى هذا فالحديث ضعيف؛ للانقطاع بين سعيد بن أبي هند، وأبي موسى. والله أعلم.

واشتهر -أيضاً- الاستدلال بما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا، وهو حديث رواه أبو داود من حديث يزيد بن أبي حبيب^(١) عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زريق أنه سمع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله / في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثها^(٢)»^(٣).

- (١) في الأصل: «يزيد بن حبيب».
- (٢) في الأصل: «بلغ مقابلة ...» كلام غير واضح.
- (٣) أخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب في الحرير والذهب للنساء (٣٣٠/٤ ح ٤٠٥٧)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب به، وليس فيه اللفظة الثانية. والنسائي كتاب الزينة - تحريم الذهب على الرجال (١٦٠/٨ ح ٥١٤٤) بمثل إسناد أبي داود. وأخرجه النسائي في الموضع السابق (١٦٠/٨ ح ٥١٤٦) إلا أنه قال: «أفلح» بدل «أبو أفلح». وابن ماجه كتاب اللباس - باب لبس الحرير للنساء (١١٨٩/٢ ح ٣٥٩٥). وابن أبي شيبه كتاب العقيقة - في لبس الحرير، وكراهية لبسه (١٦٣/٨ ح ٤٧١١). وأبو يعلى (٢٣٥/١)، وليس فيه اللفظة الثانية. والطحاوي في مشكل الآثار كتاب الكراهة - لبس الحرير (٢٥٠/٤). والبيهقي كتاب الصلاة - باب الرخصة في الحرير، والذهب للنساء (٤٢٥/٢). كلهم من طريق أبي أفلح به. وأخرجه النسائي في الموضع السابق (١٦٠/٨ ح ٥١٤٥). وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب اللباس وآدابه - ذكر البيان بأن لباس الحرير ليس من لباس المتقين (٢٤٩/١٢ ح ٥٤٣٤). كلاهما من طريق ابن زريق به. رجال إسناده: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الشافعي، أبو رجاء، البغلاني، ثقة ثبت، روى له الجماعة. تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤)، التقريب (٤٥٤). =

= = الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور،
روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣)، التقريب (٤٦٤).

يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقة، فقيه، وكان
يرسل، روى له الجماعة.

أما الإرسال فلأنه لم يسمع من الزهري شيئاً.

جامع التحصيل (٣٠٠)، تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢)، التقريب (٦٠٠).

أبو أفلح الهمداني المصري:

روى عن عبد الله بن زريق الغافقي

روى عنه يزيد بن حبيب، وأبو الصعبة عبد الرحمن بن أبي الصعبة، وغيرهما

قال العجلي: مصري، ثقة

قال الذهبي في الكاشف: صدوق

قال الحافظ: مقبول

قال ابن القطان: مجهول

تاريخ الثقات (٤٩٠)، ميزان الاعتدال (٤٩٣/٤)، لسان الميزان (٤٥٢/٧)، تهذيب الكمال

(٤٧/٣٣)، التقريب (٦١٩).

الراجح: لو أمعنا النظر تبين أن أعدل الأقوال فيه هو قول الذهبي، وذلك لأن ابن حجر لا

يقول: «مقبول» إلا فيمن هو مجهول، وأبو أفلح ليس بمجهول، لا حالاً، ولا عيناً. والله أعلم.

عبد الله بن زريق الغافقي، المصري، ثقة، رمي بالتشيع، روى له أبو داود، والنسائي،

وابن ماجه.

تهذيب الكمال (٥١٧/١٤)، التقريب (٣٠٣).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال أبي أفلح. والله أعلم.

ولقد تابع أبا أفلح حميد بن أبي الصعبة عند ابن حبان - كما في الإحسان - وحميد ذكره ابن

حبان في الثقات (١٩٣/٦).

والحديث مروي عن عقبة بن عامر، كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١/٤).

والبيهقي (٢٧٥/٣). = =

الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة: تكلم القاضي على حديث عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تلبسوا نساءكم الحرير» الحديث، فقال: هذا مذهب عبد الله، ومن قال بقوله يحرمه على الرجال والنساء، ويحمله على العموم، وقد انعقد الإجماع بعده من العلماء على جوازه للنساء، وتخصيص تحريمه بالذكر. وقيل: نسخ في الرجال والنساء بالإباحة لهن، والجمهور على أنه ليس بناسخ، ولا منسوخ، وإنما هذه أحاديث مجملة، وحديث تخصيص الرجال بذلك مبين، وحمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة، لا على التحريم. قلت: هذا الكلام يحتاج إلى تأويل، فإن أراد به إثبات قول بالكراهة دون التحريم، فهذا يناقضه ما قدمه من انعقاد الإجماع بعد ابن الزبير، ومن قال بقوله من العلماء على جوازه للنساء^(١) [وتخصيص

= = وإسناد الطحاوي لا بأس به، فهذا يشهد لحديث علي.

وروى -أيضاً- عن عبد الله بن عمرو كما عند ابن ماجه (١١٩٠/٢ ح ٣٥٩٧).

والطيالسي (٢٩٨ ح ٢٢٥٣).

وابن أبي شعبة كتاب العقيقة (١٦٤/٨ ح ٤٧١٤).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١/٤).

وعن ابن عباس عند البزار كتاب اللباس - باب ما جاء في الذهب والحرير

(٣٨٢/٣ ح ٣٠٠٦).

والطبراني (١٠٨٨٩ ح ١٥/١١).

وعن عمر عند البزار (٣٨٢/٣ ح ٣٠٠٥).

والطبراني في الصغير (١٨٤/١ ح ٤٥٥)، ولكن في سننه عمرو بن جرير، وهو متروك.

وبكل ما مضى يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره. والله أعلم.

(١) «النساء» ساقطة من الأصل.

تحريره بالذكور^(١)، وإن أراد به أنه كان الحكم العام قبل التحريم على الرجال هو الكراهة دون التحريم، ثم انعقد الإجماع على التحريم للرجال، والإباحة للنساء، فهذا يوجب الحكم بنسخ الكراهة في حق الرجال^(٢) إلى التحريم، وفي حق النساء إلى الإباحة. والله أعلم.

السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة: لبس الحرير إن كان يتناول الحرير المنفرد دون المخالط^(٣) فلا تخصيص فيه بالنسبة إلى الرجال حيث حرم^(٤) عليهم، وإن كان يتناول الخالص والمزوج فما يباح منه يكون بطريق التخصيص، وقد يستدل على تناوله المزوج بحديث سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب بالجابية^(٥) قال: «نهى رسول الله عن لبس الحرير إلا موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»^(٦).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «في حق التحريم إلى الرجال».

(٣) في (ب): «المختلط»، وهو خطأ.

(٤) في (ج): «يحرم».

(٥) قال ياقوت في معجم البلدان (١٠٦/٢): الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة ... وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران ... وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها: جابية الجولان أيضاً.

(٦) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...

(٣/١٦٤٣ ح ٢٠٦٩).

قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، وأبو غسان المِسْمَعِي، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد. = =

ووجه الدليل منه الاستثناء، وهو يقتضي إخراج ما لولاه لدخل،
 فيكون لبس الحرير منطلقاً على المزوج قبل الاستثناء..
 السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة: تحريم الحرير على الرجال يعكّل
 بأمرين:
 أحدهما: الفخر والخيلاء..

والثاني: أنه ثوب رفاهية، وزينة، وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة
 الرجال، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أنه قيل: إن هذا^(١) القدر
 أعني: المعنى الثاني لا يقتضي التحريم عند الشافعي - رحمه الله
 تعالى -؛ لأنه قال في الأم: «ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه
 من زي النساء»^(٢).

قلت: ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه، أو^(٣) هيئته، أو غالباً

= = والترمذي كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب (١٨٩/٤ ح ١٧٢١) عن محمد
 ابن بشار به.

والنسائي في الكبرى كتاب الزينة - ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير
 (٤٧٥/٥ ح ٩٦٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم به.

وابن حبان - كما في الإحسان كتاب اللباس وآدابه - ذكر بعض الوقت الذي أبيح فيه لبس
 الحرير للرجال (٢٥٨/١٢ ح ٥٤٤١) من طريق القواريري به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهية - باب لبس الحرير (٢٤٤/٤).
 والبيهقي كتاب صلاة الخوف - باب الرخصة في العلم ... (٢٦٩/٣).

كلاهما من طريق معاذ بن هشام به.

وأخرجه أحمد (٥١/١).

والبيهقي كتاب الصلاة - باب العلم في الحرير (٤٢٣/٢).

كلاهما من طريق قتادة به.

(١) في (ج): «أعني أن هذا القدر أعني المعنى الثاني».

(٢) الأم كتاب صلاة الخوف - ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة ... (٢٥٤/١).

(٣) في (ج): «وهيئته».

في زيهن^(١) فالمنع فيه^(٢) ظاهر؛ لأنه^(٣) قد ثبت اللعن على المتشبهين
من الرجال بالنساء^(٤). وذكر بعضهم في تعليل التحريم للحريز^(٥)
التشبه بالكفار، ولعله يعود إلى الخيلاء^(٦)، فإنه زيهم.
والله أعلم.

-
- (١) في (ج): «أو غالباً في زيهم»، وهو خطأ.
- (٢) في (ج): «فالمنع منه».
- (٣) في (ب): «فإنه».
- (٤) البخاري كتاب اللباس - باب المتشبهون بالنساء ... (٣٣٢/١٠ ح ٥٨٨٥)،
قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس.
وأخرجه أحمد (٣٣٩/١)، قال: حدثنا محمد بن جعفر به.
وأخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب في لباس النساء (٣٥٤/٤ ح ٤٠٩٧).
والترمذي كتاب الأدب - باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء (٩٨/٥ ح ٧٢٨٤)،
وقال: حسن صحيح.
وابن ماجه كتاب النكاح - باب في المخنثين (٦١٤/١ ح ١٩٠٤).
والطيالسي في مسنده (٣٤٩ ح ٢٦٧٩).
كلهم من طريق شعبة به.
وأخرجه البخاري كتاب اللباس - باب إخراج المتشبهين من النساء من البيوت
(٣٣٣/١٠ ح ٥٨٨٦).
وعبد الرزاق كتاب الجامع - باب المخنثين والمذكرات (٢٤٢/١١ ح ٢٠٤٣٣).
ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٥٦/١).
وأخرجه أحمد (٢٢٥/١ ح ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٣٠).
كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس.
(٥) «الحريز» ساقطة من (ج).
- (٦) في (ج): «ولعله يعود إلى معنى الخيلاء».

الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة: من^(١) صور التخصيص لباس الحرير^(٢) للحكة، ويخصه الحديث الصحيح عن أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رَضَوُا عَنْهُمَا فِي لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما»^(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ورواه مسلم من وجه آخر عن سعيد ثنا قتادة أن أنس بن

(١) «من» ساقطة من الأصل.

(٢) «الحرير» ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد - باب الحرير في الحرب (١٠٠/٦ ح ٢٩١٩)،

قال: حدثنا أحمد بن المقدم حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب العقيقة - من رخص في لبس الحرير في الحرب

(١٦٧/٨ ح ٤٧٢٦).

وعنه أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكة

أو نحوها (١٦٤٦/٣ ح ٢٠٧٦).

وابن ماجه كتاب اللباس - باب من رخص له في لبس الحرير (١١٨٨/٢ ح ٣٥٩٢).

وأخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب في لبس الحرير لعذر (٣٢٩/٤ ح ٤٠٥٦).

والنسائي كتاب الزينة - الرخصة في لبس الحرير (٢٠٢/٨ ح ٥٣١٠، ٥٣١١).

وأحمد (٢١٥/٣).

كلهم من طريق سعيد به.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق (١٠١/٦ ح ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢)،

وكتاب اللباس - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٢٩٥/١٠ ح ٥٨٣٩).

ومسلم في الموضع السابق.

والترمذي كتاب اللباس - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

(١٩٠/٤ ح ١٧٢٢).

والطيالسي في مسنده (٢٦٥ ح ١٩٧٢، ١٩٧٣).

وأحمد (١٨٠/٣، ٢١٥، ٢٥٥، ٢٧٣) مكرراً ثلاثاً.

كلهم من طريق قتادة به.

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنبَاهُمْ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَالزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّفَرَ. وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- لِبَسِّ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ، وَالْجَرْبِ. وَفِي (التَّنْبِيهِ) حِكَايَةٌ وَجْهٌ أَنَّهُ ^(١) لَا يَجُوزُ ^(٢)، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَهَلْ يَشْتَرُطُ السَّفَرُ فِي ذَلِكَ أَمْ يَجُوزُ بِمَجْرَدِ الْحِكْمَةِ فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَصَحُّهُمَا / لَا يَشْتَرُطُ؛ [١٠٩/ر] لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ شَاغِلٌ عَنِ التَّفَقُّدِ وَالْمُعَالَجَةِ. قَالَ: وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَعْنِي مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي اعْتِبَارَهُ فِي دَفْعِ الْقَمَلِ ^(٣).

قُلْتُ: كَانَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ اخْتِلَافٌ ^(٤) الرَّوَايَاتِ فِي ذِكْرِ السَّفَرِ، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ، وَقَدْ قَدِمْنَا فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ذِكْرَ السَّفَرِ فِي الْحِكْمَةِ، لَا فِي الْقَمَلِ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْاِخْتِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى مَخْرَجٍ وَاحِدٍ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ قَتَادَةَ، فَفِي رَوَايَةِ شُعْبَةَ ^(٥) عَنْهُ إِطْلَاقُ الرُّخْصَةِ فِي لِبَسِّ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ. وَاخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، فَفِي رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ ^(٦) ذِكْرَ السَّفَرِ، وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ ^(٧) عَنْ

(١) فِي (ج): «حِكَايَةٌ وَجْهٌ، أَوْ قَوْلٌ».

(٢) التَّنْبِيهِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ لِبَسُّهُ وَمَا لَا يَكْرَهُ (٢٣).

(٣) فَتَحُ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ (٣٦/٥-٣٧).

(٤) «اِخْتِلَافٌ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) رَوَايَةُ شُعْبَةَ هِيَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٠١/٦ ح ٢٩٢١ ح ٢٩٢٢).

وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٦) هَذِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(٧) هَذِهِ -أَيْضًا- عِنْدَ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهَا عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

سعيد عدم ذكره، هذا بحسب ما في كتاب مسلم رحمه الله تعالى، وعلى مقتضاه أن المخرج إذا كان واحداً فهو حديث واحد ذكر بعض الرواة فيه السفر، ولم يذكره بعضهم، فوجب أن يحمل الإطلاق على إهمال الرواة للقيد إما لعدم سماعه من شيخه، أو لنسيانه، أو لغيره، ويتعين اعتبار^(١) القيد في الرواية، وحينئذ نقول: وجب أن يعتبر في الحكم؛ لأن هذا وصف^(٢) علق الحكم به، ويمكن أن يكون معتبراً فلا يلغى^(٣).

ووجه اعتباره ما قدمناه من كون السفر شاغلاً عن التفقد والمعالجة، أو لكونه مظنة الرخص، فيكون هذا منها^(٤)، فإن وجد حديث آخر من وجه آخر، ومخرج آخر بحيث لا يغلب على الظن أنه حديث واحد فهنا يمكن أن يقال: إنه من قبيل النصين اللذين أحدهما مطلق، والآخر مقيد، ويلحق بقاعدته، واختلاف العلماء فيها، وفيه نظر - أيضاً - على هذا التقدير، أعني على تقدير أن يوجد حديث آخر مطلق. ووجه النظر أنه وإن اختلف المخرج فليس هو حكاية لفظين: أحدهما مطلق، والآخر مقيد، وإنما هو حكاية قضية مخصوصة، وهو الترخيص لعبد الرحمن، والزيير رضي الله عنهما، لعذر معين، فالظاهر أنها قضية واحدة، فيرجع^(٥) الأمر فيها إلى ما قلناه فيما إذا كان المخرج واحداً. والله أعلم.

(١) في الأصل: «اعتباره».

(٢) في (ب): «حكم علق الحكم به».

(٣) قلت: بل لفظة «السفر» لم تخرج مخرج القيد فيما يظهر لي، وإنما خرجت مخرج حكاية القصة

أن ذلك الترخيص من الحكمة لهما وقع في سفر.

(٤) قلت: وماذا يعمل من أصابته الحكمة في الحضر، ولم يجد ما يعالجها إلا به؟ فإن قيل: يتعالج

بها للضرورة فما الفرق إذا بين الحضر والسفر؟ ومن هنا يظهر لي - والله أعلم - أن كلمة «في

السفر» ليست قيداً، وإنما حكاية لمكان وقوع الرخصة منه عليه السلام لهما. والله أعلم.

(٥) في (ج): «فرجع».

تعالى:- وعدّ الأئمة القزّ من الحرير، وحرّموه على الرجال، وإن كان كمد اللون.

وادعى صاحب (النهاية) وفاق الأصحاب فيه، ثم حكى أن في (التتمة)^(١) حكاية وجه أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة^(٢).

قلت: إن كان مراده بالقزّ ما نطقه نحن في زماننا عليه فليس يخرج عن اسم الحرير، وإذا كان اسم^(٣) الحرير منطلقاً عليه وجب أن يحرم، ولا معنى لاعتبار اللون وكمودته، ولا لكونه من ثياب الزينة، فكلاهما تعليل ضعيف، لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه.

التسعون بعد الثلاثمائة: أجاز^(٤) الشافعية لبسه؛ لدفع القمل، وقد خرّج مسلم من حديث همام^(٥) قال: حدثنا قتادة أن أنساً أخبره أن عبد الرحمن بن عوف، والزيير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل «فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما»، فهذه الرواية فيها الرخصة للقمل، وفيها ما يدل على السفر أيضاً^(٦). وذكر^(٧) القاضي عياض -رحمه الله تعالى- حديث الحكمة، وحديث القمل في الغزاة اللذين قدمناهما، وقال: مذهب مالك -رحمه الله تعالى- منعه في

(١) في (ب): «في أن التتمة».

(٢) فتح العزيز صلاة العيدين (٢٩/٥).

(٣) في الأصل: «الاسم».

(٤) في (ج): «اختار الشافعي رحمه الله».

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٦٤٧/٣ ح ٢٠٧٦).

قال: حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام ...

(٦) فتح العزيز صلاة العيدين (٣٦/٥).

(٧) في (ج): «حكى».

الوجهين^(١). وبعض أصحابه^(٢) يبيحه فيهما^(٣). وقال شيخه أبو الوليد ابن رشد المالكي: ولا اختلاف في أن لباس الرجال له في الحرب^(٤) محظور، لا يباح إلا من ضرورة، فقد أرخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزيير بن العوام / في قميص الحرير لحكة كانت بهما، قال: وكره ذلك مالك، ولم يرخص فيه؛ إذ^(٥) لم يبلغه الحديث. والله أعلم. وقد روي عنه أنه أرخص فيه للحكة على ما في الحديث^(٦).

الحادية والتسعون بعد الثلاثمائة: روى مسلم من حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت^(٧): بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاثة: العَلَمُ في الثوب، وميشرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: [أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن^(٨) يصوم الأبد؟]^(٩)، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فخفت أن يكون العلم منه.

وأما ميشرة الأرجوان فهذه ميشرة عبد الله، فإذا هي أرجوان، فرجعت إلى أسماء فخبرتها، فقالت: «هذه جبة رسول الله ﷺ».

(١) الاستذكار كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الثوب (٢٦/٢٠٨).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار في الموضع السابق: «وبه قال ابن حبيب».

(٣) «فيهما» ساقطة من (ب)، وانظر كلام القاضي عياض في شرح الأبي على مسلم (٥/٣٨١).

(٤) الذي في المقدمات: «في غير الحرب».

(٥) في الأصل: «إذا لم يبلغه».

(٦) الجامع من المقدمات (٢٣٧)، الاستذكار (٢٦/٢٠٨).

(٧) في الأصل، و(ب): «فقال».

(٨) في الأصل، و(ب): «من»، والتصحيح من (ج)، ومن صحيح مسلم.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

فأخرجت إلى جبة طيالة^(١) كسروانية^(٢) لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نفعلها للمرضى؛ لنستشفى بها^(٣).

قال الروياني الشافعي: «لو كانت جبة صوف، أو لبدي^(٤) يكف أكمامها، وجيبها، وأذيالها^(٥) بالحرير المصمت، أو الديباج كما يفعل في العرف لا يحرم لبسها».

وقال الرافعي: «يجوز لبس الثوب المطرف بالديباج، والمطرز به». وقال: قال الشيخ أبو محمد^(٦) وغيره: «والشرط فيه الاقتصار على عادة التطريف، فإن جاوز العادة فيه كان سرفاً محرماً^(٧)». وقد اعترض على الاستدلال بالحديث بأن قيل: لعل هذا الحرير أحدث بعد موت النبي ﷺ، لا^(٨) أنه لبسها وفيها هذا الحرير،

(١) الطيلسان: أعجمي معرب - بفتح اللام، والجمع: طيالة بالهاء، والطيلس والطيلسان ضرب من الأكسية في لونه غبرة إلى السواد، وجمع الطيلس والطيلسان والطيلسان: طيلس وطيالة دخلت فيه الهاء في الجمع للعجمة؛ لأنه فارسي معرب. المعرب (٤٤٦)، اللسان مادة (طلس) (١٢٥/٦).

(٢) كسرى: بكسر الكاف وفتحها -: لقب ملوك الفرس، والنسب إليه: كسروي وكسرواني. النهاية في غريب الحديث مادة (كسر) ١٧٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (٣/١٦٤١ ح ٢٠٦٩).

قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر

(٤) في (ج): «لبدي».

(٥) في (ب): «يكف جيبها، وأذيالها، وأكمامها»، وفي (ج): «فكف جيبها، وأكمامها، وأذيالها».

(٦) المراد به الجويني والد إمام الحرمين، وقد تقدمت ترجمته ص (٤٨٨).

(٧) فتح العزيز صلاة العيدين (٣٠/٥).

(٨) قال الأبي في شرحه لمسلم (٣٧٦/٥) نقلاً عن القاضي عياض: وأجاب بعض أصحابنا عن بعض هذه المعارضة بأنه لعل ذلك ونقل باقي الكلام.

(٩) في (ج): «ولم يثبت عن النبي ﷺ لبسها، وفيها هذا الحرير، ولا صرح به».

فيكون في ذلك حجة على جوازه، وإذا احتمل سَقَطَ التَّعلُّقُ بِهِ.
قال القاضي عياض: «وهذا بعيد جداً؛ لأن أسماء إنما احتجبت
بهذا على العَلَم؛ لأجل الحرير الذي فيها، قال: وقد قيل: لعل
النبي ﷺ إنما كان يلبسها في الحرب»^(١).

الثانية والتسعون بعد الثلاثمائة: قدمنا رواية سويد بن غفلة أن عمر بن
الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطِبَ^(٢) بالجابية فقال: «نهى رسول الله ﷺ
عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع» أخرجه
مسلم، وهذا دليل على جواز التطريز بمثل هذا المقدار، وقد شرط في
(التهذيب) الشافعي أن يكون الطراز بقدر أربع أصابع فما دونها،
فإن زاد لم يجز^(٣)، وهذا موافق لمقتضى ما دل عليه الحديث. والله
أعلم.

الثالثة والتسعون بعد الثلاثمائة: أجاز لبس الثوب الذي يُخَيِّط
بالإبريسم^(٤)، وهذا ظاهر إذا كان الخيط بمقدار ما رخص فيه^(٥)،
وهو قياس في معنى الأصل. والله أعلم.

الرابعة والتسعون بعد الثلاثمائة: قد ذكرنا في تفسير القسي ما يشعر
بأنه غير متمحض الحرير في بعض الأقاويل، وأوردنا عن ابن وهب،
وابن بكير^(٦) أنها ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس^(٧) من بلاد

(١) شرح الأبي على مسلم (٣٧٨/٥)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار كتاب اللباس - باب ما
جاء في لبس الثياب (٢٠٧/٢٦): «كان الرسول ﷺ يلبس تلك الجبة في الحرب، وربما
لبسها للعدو».

(٢) «خطب» ساقطة من الأصل. (٣) فتح العزيز صلاة العيدين (٣١/٥).

(٤) الأَكْبَرَسَم: أعجمي معرَّب بفتح الألف والراء. قال بعضهم: إِبْرَسَم - بكسر الألف وفتح الراء -
والمراد به الحرير. المعرَّب (١٣٠).

(٥) قال الرافعي (٣٢/٥): «ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه».

(٦) في الأصل: «وابن مكين»، وهي ساقطة من (ج).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٢٩٢/١٠): وذكر أبو عبيد في غريب الحديث (١٣٧/١): =

مصر مما يلي الفرما^(١).

وفي كتاب البخاري: فيها حرير أمثال^(٢) الأترج^(٣)، وعلى هذا يكون النهي متوجهاً على بعض الممزوج بالحرير، وللشافعية في الممزوج طريقان.

أحدهما: إن كان ذلك الغير^(٤) أكثر في الوزن لم يحرم^(٥) لبسه وذلك كالخز

سداه إبريسم، ولحمته صوف / فإن اللحمية أكثر من السداة، وإن كان الإبريسم أكثر يحرم، وإن كان نصفين ففيه وجهان، قال الرافعي: أصحابهما أنه لا يحرم؛ لأنه لا يسمّى ثوب حرير، والأصل الحل، وهذا الذي صححه الرافعي خالفه غيره^(٦) في التصحيح، وقال: الصحيح أنه يحرم، يريد: تغليباً للتحريم، قال الرافعي:

= = أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونه، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر - وهي نسبة للقس، قرية بمصر منهم الطبري، وابن سيده، وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل. وقال المهلب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام. وقال النووي: هي بقرب تنيس، وهو متقارب. وحكى أبو عبيد الهروي عن شمر اللفوي أنها بالزاي، لا بالسين، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سيناً. وحكى ابن الأثير في النهاية (٦٠/٤) وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية، ولكن ابن الأثير أورد هذا الكلام بعد ما ذكر أنه نسب إلى القرية المعروفة، ثم قال: وقيل: منسوب إلى القس، وهو الصقيع لبياضه. وقد تقدمت ص (٢١٠).

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٩٢/١٠): الفرما بالفاء، وراء مفتوحة. وقد تقدمت ص (٢١٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٩٤/١٠): أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

(٣) البخاري كتاب اللباس - باب القسي (٢٩٢/١٠): أي الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

ومسلم كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن التختم في الوسطى، والتي تليها.

(٤) (٢٠٧٨ ح ١٦٥٩/٣).

(٥) في (ب): «المغير».

(٦) في (ج): «لم حرم لبسه».

(٦) قال الرافعي: «وبه قال صاحب الحاوي».

وقال القفال^(١)، وطائفة من أصحابه: لا ينظر إلى الكثرة والقلة، ولكن نظر إلى الظهور، فإن لم يظهر الإبريسم حلّ كالخز الذي سده إبريسم، وهو لا يظهر، وإن ظهر الإبريسم لم يحل، وإن كان قدره في الوزن أقل. قال الرافعي -رحمه الله تعالى-: فيخرج من هاتين الطريقتين القطع بالتحريم إن كان الإبريسم ظاهراً، أو غالباً في الوزن لاجتماع المعنيين المنظور إليهما، [وإن وجد الظهور دون غلبة الوزن حرم عند القفال، ولم يحرم عند الجمهور]^(٢)، وإن وجد غلبة الوزن دون الظهور انعكس المذهبان^(٣).

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي: «وقد اختلف السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ الَّذِي سَدَاهُ حَرِيرٌ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ اختلافاً كثيراً، وذكر أنه يتحصل فيه أربعة أقوال.

أحدها: أن لباسهما جائز من قبيل المباح، مَنْ لَبَسَهُ لَمْ يَأْثَمْ، ومن لا لم يؤجر بتركها، وهو مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعة من السلف منهم: ربيعة^(٤) على ما وقع من قوله في أول سماع ابن

(١) عبد الله بن أحمد المروزي، الخراساني، القفال الصغير، شيخ الشافعية، صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، توفي سنة (٤١٧).

طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، السير (٤٠٥/١٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٣) فتح العزيز صلاة العيدين (٢٩/٥-٣٠).

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، مفتي المدينة، المشهور بـ«ربيعة الرأي»، توفي سنة (١٣٦).

تهذيب الكمال (١٢٣/١٩)، السير (٩٨/٦).

القاسم من كتاب جامع العتبية^(١)؛ لأنهم تأولوا أن النهي والتحريم في لباس الحرير للرجال إنما ورد في الثوب المصمت الخالص من الحرير.

الثاني: أن لباسهما غير جائز، وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لباسها أثم، ومن تركها نجا؛ إذ قد^(٢) قيل في حلة عطاردة^(٣) السيرة^(٤) التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(٥)؛ إنها كانت يخالطها الحرير، وكانت مضلعة بالقز، وهو

-
- (١) البيان والتحصيل (١٧/٥).
- (٢) في الأصل، و(ج): «أثر قيل قيل في حلة عطاردة»، والمثبت من المقدمات.
- (٣) عطاردة بن حاجب بن زُرارة بن عُدس التميمي، وفد على رسول الله ﷺ في طائفة من وجوه قومه، فأسلموا، وذلك سنة تسع، وكان سيداً في قومه وزعيمهم، وقيل: بل قدموا على رسول الله ﷺ سنة عشر، والأول أصح.
- الاستيعاب (٣/١٢٤٠).
- وقال مسلم في صحيحه (٣/١٦٣٩): «وكان رجلاً يغشى الملوك، ويصيب منهم».
- (٤) في الأصل: «الستر».
- (٥) أخرجه مالك كتاب اللباس - ما جاء في لبس الثياب (٢/٩١٧ ح ١٨)، قال: عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد ... ومن طريق مالك أخرجه كل من.
- البخاري كتاب الجمعة - باب يلبس أحسن ما يجد (٢/٣٧٣ ح ٨٨٦).
- وكتاب الهبة - باب هدية ما يكره لبسها (٥/٢٢٨ ح ٢٦١٢).
- ومسلم كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (٣/١٦٣٨ ح ٢٠٦٨).
- وأبي داود كتاب الصلاة - باب اللبس للجمعة (١/٦٤٩ ح ١٠٧٦).
- وكتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الحرير (٤/٣٢٠ ح ٤٠٤٠).
- والشافعي كتاب الجمعة (٢/١٣٢ ح ٣٩٠). - -

مذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والظاهر من مذهب مالك، وإن كان قد أطلق القول فيه: أنه مكروه، والمكروه ما كان في تركه ثواب، وإن لم يكن في فعله عقاب؛ إذ قد يطلقه^(١) فيما هو عنده غير جائز تحرزاً من أن يحرم ما ليس بحرام، والذي يدل على ذلك من مذهبه قوله في (المدونة): «وأرجو أن يكون الحرير للصبيان خفيفاً»^(٢).

الثالث: أن لباسه مكروه على حد^(٣) المكروه، فمن^(٤) لبسه لم يأثم، ومن تركه أجر على تركه. قال: وهذا أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب؛ لأن ما اختلف أهل العلم فيه؛ لتكافؤ الأدلة في تحريمه وتحليله، فهو

= = ومن طريقه أخرجه البيهقي كتاب الجمعة - باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة (٢٤١/٣).

وأخرجه البيهقي كتاب الصلاة - باب نهى الرجال عن ثياب الحرير (٤٢٢/٢).
والبغوي في شرح السنة كتاب اللباس - باب تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال (٢٨/١٢ ح ٣٠٩٩).

وأخرجه النسائي كتاب الزينة - ذكر النهي عن لبس السرا، (١٩٦/٨ ح ٥٢٩٥).
وابن ماجه كتاب اللباس - باب كراهية لبس الحرير (١١٨٧/٢ ح ٣٥٩١).
وأحمد (٢٠/٢، ١٠٣).

والبيهقي كتاب صلاة الخوف - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ... (٢٧٥/٣).
كلهم من طريق نافع به.

(١) في النسخ: «إذهب طلقه فيما هو عنده»، والتصحيح من المقدمات.

(٢) المدونة كتاب الحج الثاني - رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره (٤٦٠/١).

(٣) «حد» ليست في النسخ، وهي في المقدمات.

(٤) في (ج): «من لبسه».

من المتشابهات التي قال فيها^(١) رسول الله ﷺ: «من أتقاهما فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢)، وعلى هذا القول يأتي^(٣) ما حكى عن مطرف من أنه رأى على مالك بن أنس كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد^(٤)؛ إذ لم يكن

-
- (١) في (ب)، و(ج): «التي فيها قال رسول الله ﷺ».
- (٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٢٦ ح ٥٢)، قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر الشعبي سمعت النعمان بن بشير. ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب البيوع - باب الاتقاء عن الشبهات (٨/١٢٠ ح ٢٠٣١).
- وأخرجه الدارمي كتاب البيوع - باب اجتناب الشبهات (٢/٣١٩ ح ٢٥٣١)، قال: حدثنا أبو نعيم به.
- والبيهقي كتاب البيوع - باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (٥/٢٦٤) من طريق أبي نعيم به.
- وأخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩ ح ١٥٩٩). وأبو داود كتاب البيوع والإجازات - باب في اجتناب الشبهات (٣/٦٢٤ ح ٣٣٣٠). وابن ماجه كتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات (٢/١٣١٨ ح ٣٩٨٤). كلهم من طريق زكريا به.
- وأخرجه الترمذي كتاب البيوع - باب ما جاء في ترك الشبهات (٣/٥١١ ح ١٢٠٥). والنسائي كتاب البيوع - باب اجتناب الشبهات في الكسب (٧/٢٤١ ح ٤٤٥٣). وأحمد (٤/٢٦٩ ح ٢٧٠).
- والبيهقي في الموضع السابق (٥/٢٦٤). كلهم من طريق عامر الشعبي به.
- (٣) في الأصل و(ب): «بأن ما حكى»، والمثبت من (ج)، والمقدمات.
- (٤) هارون بن المهدي محمد بن منصور أبي جعفر الهاشمي (هارون الرشيد) الخليفة العباسي، ذو حج وجهاد، وشجاعة ورأي، له نظر جيد في العلم، توفي سنة (٢٠٣). السير (٩/٢٨٦).

ليلبس^(١) ما يعتقد أنه يأثم بلبسه^(٢).

والرابع: الفرق بين ثياب الخز، وسائر الثياب المشوية بالقطن والكتان، فيجوز لبس ثياب الخز اتباعاً للسلف، ولا يجوز مما سواها من الثياب المشوية بالقطن والكتان بالقياس عليها إلى هذا ذهب ابن حبيب، وهذا أضعف الأقوال؛ إذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات^(٣) / التي قيامها حرير، وطعمتها قطن، أو كتان؛ لأن المعنى الذي من أجله استجاز لباس الحرير من لبسها من السلف، وهو أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها، فلهذا المعنى استجازوا لبسه، لا من أجل أنه خز؛ إذ لم يأت أثر في الترخيص لهم في لبس الخز، فيختلف في قياس غيره عليه^(٤).

وقال القاضي أبو الوليد -أيضاً-: (واختلف في العلم من الحرير في الثوب، فمن أهل العلم من أجازوه؛ لِمَا جاء أن النبي ﷺ «نهى عن الحرير، وقال: لا تلبسوا منه إلا هكذا وهكذا، وأشار بالسبابة والوسطى»، وروي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل الإصبع، والإصبعين، والثلاث، والأربع، وكرهه

(١) في الأصل، و(ب): «إذا لم يكن لنا، وبين ما يعتقدانه ...»، والمثبت من المقدمات.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٠-٢١١): وقد روي عن مالك أنه لبس الخز، وما

أظنه الصحيح عنه. والله أعلم. والصحيح عنه ما ذكره الثؤلابي عن الزبير بن بكار، وقال:

حدثني مطرف بن عبد الله قال: كان مالك بن أنس يلبس الثياب العجمية، ويستجدها.

(٣) في (ج): «وغيره من الثياب».

(٤) الجامع من المقدمات (٢٤٠-٢٤٢)، البيان والتحصيل (١٧/٥-٧).

(٥) تقدم الحديث ص (٥٥٥).

جماعة من السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(١).

الخامسة والتسعون بعد الثلاثمائة: اختلفوا في افتراش الحرير للرجال، وليس يختص التحريم باللبس عند الشافعية، بل افتراشه، والتدثر به، واتخاذهُ سترًا، وسائر وجوه الاستعمال في معنى اللبس، وحكي فيه خلاف عن^(٢) أبي حنيفة -رحمة الله عليه- وأنه قال: «لا يحرم إلا اللبس»^(٣). وفي كتاب الرافعي ذكر وجه أنه يجوز لهم الجلوس عليه أي: للرجال^(٤). وقال القاضي عياض المالكي: «المشهور عندنا منع الجلوس على الحرير». وقال عبد الملك^(٥) بإجازته، وعلق المنع باللبس المذكور بالحديث^(٦).

قلت: للمسألة من هذا الحديث مأخذان:

أحدهما: النهي عن المياثر إذا حملت على أن تكون من الحرير.
والثاني: النهي عن لبس الحرير بناءً على أن^(٧) الافتراش لبس، ويستدل عليه بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ^(٨) لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لِبَسٌ»^(٩)، فأطلق عليه اسم اللبس، وهو مفترش، فدلَّ

(١) الجامع من المقدمات (٢٤٠).

(٢) «عن» ساقطة من الأصل.

(٣) فتح العزيز صلاة العبيدين (٣٤/٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المراد به: ابن الماجشون.

(٦) في (ج): «في الحديث»، وهي مكررة.

(٧) «أن» ساقطة من الأصل، و(ب).

(٨) في (ب): «حرير».

(٩) أخرجه مالك كتاب قصر الصلاة في السفر - باب ما جاء في سبحة الضحى

(١٥٣/١ ح ٣١) - =

على إطلاق اللبس على المفترش، على أنه قد ورد ما يغني عن هذا كله في حديث صحيح صرح فيه بالنهي عن الجلوس عليه، فروى البخاري من حديث ابن أبي ليلى عن حذيفة قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»^(١).

السادسة والتسعون بعد الثلاثمائة: نقل صاحب البحر الروياني الشافعي عن الإملاء أو الأم: لو لبس رجل قباء محشواً بالقز فلا بأس؛ لأن الحشو باطن^(٢). وذكر صاحب التهذيب الشافعي فيه خلافاً فقال -فيما حكى عنه-: ولو لبس جبة محشوة بالقز، أو بالإبريسم جاز

= = ومن طريقه أخرجه كل من:

البخاري كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصر (١/٤٨٨ ح ٢٨٠).

ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة ...

(١/٤٥٧ ح ٦٥٨).

وأبي داود كتاب الصلاة - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/٤٠٧ ح ٦١٢).

والترمذي كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.

(١/٤٥٤ ح ٢٣٤).

والنسائي كتاب الإمامة - إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/٨٥ ح ٨٠١).

وعبد الرزاق كتاب الصلاة - باب الصلاة على الخمر والبسط (١/٣٩٤ ح ١٥٣٩).

وعنه أخرجه أحمد (١٣/١٦٤).

وأخرجه أحمد (٣/١٤٩).

(١) سبق تخريجه ص (٥٣٣)، ولفظة: «وأن نجلس عليه» ليست إلا عند البخاري، كتاب اللباس

- باب افتراش الحرير (١٠/٢٩١ ح ٥٨٣٧).

(٢) الأم صلاة الخوف - ما يلبس المحارب مما ليس بنجس ... (١/٢٥٣).

على الأصح^(١). وذكر القاضي عياض المالكي أن المذهب النهي عن الجلوس عليه، وإن كان بطانة^(٢) لم يُجلس عليه، أو محشواً فيها [كما يحشى الصوف]^(٣) يجلس عليه.

قلت: إذا انطلق عليه اسم اللباس، أو الاستعمال، أو اندرج تحت لفظ النهي عنه فلا اعتبار بالتعليل الذي ذكره في جوازه، وأنه باطن، فإن ذلك مرتب على اعتبار معنى الخلاء، وهو معنى أخذ من مجرد المناسبة، واتّباع اللفظ أولى، ثم البطانة ممنوعة، وليست بظاهرة. والله أعلم.

السابعة والتسعون بعد الثلاثمائة: لباس الحرير في الحرب، اختلفت عباراتهم فيه، قال القاضي: واختلف في لباسه في الغزو؛ إذ لا يقصد به الخلاء الممنوعة، وأطلق الغزالي في موضع القول بأنه يجوز للغازي لبس الحرير^(٤)، فقيده الرافعي، فقال: «ليس الغزو عذراً على الإطلاق»^(٥).

الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة: أجاز الشافعية -رحمهم الله- لبسه عند مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره، وذلك في حكم الضرورة^(٦).

التاسعة والتسعون بعد الثلاثمائة: قال الرافعي الشافعي -رحمه الله [١١١/

(١) فتح العزيز، صلاة العيدين (١/٣٣).

(٢) في (ب): «باطنه».

(٣) «كما يحشى الصوف» زيادة من (ج).

(٤) فتح العزيز، صلاة العيدين (٥/٢٨).

(٥) المرجع السابق (٥/٣٦).

(٦) المرجع السابق، صلاة الخوف (٤/٦٥٤).

تعالى- بعد ذكر جواز لبسه لمفاجأة القتال-: وكذلك لبس ما فيه
جُنَّة للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه، وجوز
القاضي ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من
الحرير^(١)، ولبسه فيها على الإطلاق، و^(٢) لما فيه من حسن الهيئة،
وزينة الإسلام؛ لينكسر^(٣) قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه.
قال الرافعي: والمشهور الأول^(٤).

قلت: تخصيص العمومات، والنصوص بمثل هذا المعنى لا يقوى،
وإتباع النص أولى.

الموفية أربعمائة: افتراش الحرير للنساء فيه اختلاف عند الشافعية
على وجهين^(٥)، ومن يمنعه يمكنه أن يدرجه تحت^(٦) العموم في
النهي عن الجلوس على الحرير، أو العموم في النهي عن لباس
الحرير إذا كان الافتراش لباساً، ويخرج عنه ما عداه من أنواع
اللبس، فيبقى الافتراش، وهو ضعيف، ويعارضه العموم الذي جاء في
جواز لبس الحرير للنساء، وقد قدمنا الكلام في تلك المسألة^(٧)،
فعليك باعتبار تعارض العمومين إن أردت التمسك به^(٨). وذكر
الرافعي -رحمه الله- الوجهين في تحريم افتراش الحرير للنساء، قال:

(١) «من الحرير» ساقطة من (ج).

(٢) «الواو» ساقطة من (ب)، و(ج).

(٣) في الأصل، و(ب): «فينكسر».

(٤) فتح العزيز، صلاة الخوف (٦٥٤/٤).

(٥) المرجع السابق، صلاة العيدين (٣٥-٣٤/٥).

(٦) في (ج): «في».

(٧) في الأصل، و(ب): «الرواية».

(٨) في (ج): «بهذه».

وأظهرهما، ولم يورد في (التهذيب) سواه. نعم كاستعمال الأواني
للسرف، والخيلاء بخلاف اللبس؛ فإنه للزينة، فصار كالحلي^(١).
الحادية بعد الأربعمائة: اختلفوا في جواز إلباس الصبيان الحرير،
وللشافعية وجوه:

ثالثها: الفرق بين أن يكون دون سبع سنين فلا يمنع، وبين أن يكون له
سبع سنين فصاعداً فيمنع منه؛ كيلا يعتاده^(٢).
وإن أراد مستدرك أن يقول: اللباس مصدر يتناول لباس الإنسان،
وإلباسه لغيره، فيخرج عنه ما يخرج، إما بالإجماع، أو غيره من
النصوص، ويبقى ماعدها لكان ضعيفاً؛ فإن العرف يقتضي سبق
الذهن إلى لباس^(٣) الإنسان لنفسه. ولو قيل: إنه لا يتناول الإلباس
أصلاً لكان [له وجه]^(٤) كما قالته المالكية في مسألة الاستنابة
في الحج: إن الآية إنما تدل على الحج، لا على الإحجاج، وحج
البيت مصدر: حجَّ يحجّ، وإحججه مصدر: أحجَّ يُحجّ؛ فإنه يقتضي
الحج بنفسه، لا الإحجاج، إلا أن غاية هذا أن الآية لا تدل على

(١) فتح العزيز (٣٤/٥-٣٥).

(٢) المرجع السابق (٣٥/٥)، المجموع شرح المذهب (٤٣٥/٥).

والوجه الأول: يحرم على الولي إلباسه وتمكينه.

والثاني: يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ؛ لأنه ليس مكلفاً، ولا هو في معنى الرجل.
قال النووي في المجموع (٤٣٦/٥): اختلفوا في الراجع من الأوجه، فالصحيح جوازه مطلقاً،
وبه قطع صاحب الإبانة، وصححه الرافعي في المحرر. قال صاحب البيان: وهو المشهور. وقطع
الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم، ورجّحه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح. وقال البغوي: يجوز
للصبيان لبس الحرير غير أنه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه، هذا لفظه، وحمله الرافعي في
الشرح على القطع منه بالوجه الثالث، وصححه، وليس هو صريحاً في ذلك، والأصح في الجملة
أنه ليس بحرام حتى يبلغ. وتجري الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب.

(٣) في الأصل: «لباسه».

(٤) «له وجه» زيادة من (ج).

الإحجاج، وذلك لا يمنع من أخذه من الحديث^(١).

الثانية بعد الأربعمئة: قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في كتاب سراج المريدين في أثناء الكلام على لباس المرأة: وههنا مسألة حسنة، وهي أن المرأة لها لباسها، وفراشها من الحرير والذهب، فإذا جاءها زوجها جالسها عليه، وضاجعها فيه، وإن دعاها إلى فراشه جاءت إلى إزاره وكسائه، ولا يلزمها إذا أراد الإتيان إليها أن تخرج له^(٢) من بيتها إلى بيت فراشه الصوف، كما لا يلزمها أن تتجرد له إلى مدرعته الصوف، ولا خلاف بين الأمة أنه يخالطها، وعليها ثوب الذهب، فيكون ثوبها لهما لفاعاً واحداً. ثم قال بعد ذلك: وروى محمد بن أحمد بن حماد ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن كريب عن ابن عباس قال: «بعثني -أبي إلى النبي ﷺ- في إبل أعطاه إياها^(٣) من الصدقة، فلما أتاه -وكانت ميمونة خالته^(٤)- قال: فأتى النبي ﷺ المسجد،

(١) قال الباجي في المنتقى (٢/٢٦٩): والذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لا يخلو أن يكون ذلك لأمر عارض، أو لأمر ثابت ...

أما إن كان لأمر ثابت عنه كالهرم، والزمانة فهو الذي سمي المعسوب، ولا يلزمه عندنا الحج، وإن وجد المال، وأمكنه أن يحمل من يحج عنه ...

والدليل على ما نقوله قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطيع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم، والحياة، وإذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع، فلم يجب عليه حج.

(٢) «له» ساقطة من (ج).

(٣) في الأصل: «إياه».

(٤) في (ج): «جالسه».

وصلى العشاء، ثم جاء وطرح ثوبه، ودخل مع امرأته في ثيابها^(١)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم (٣٠٠/٢ ح ١٦٥٣)، ولكنه

اقتصر على أول الحديث إلى قوله: «أعطاه إياها من الصدقة».

قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار - ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل (٤٢١/١ ح ١٣٣٩) بنحوه مع ذكر قصة صلاة الليل، كلاهما من طريق ابن فضيل به.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣٠١/٢ ح ١٦٥٤) من طريق كريب به.

دراسة الإسناد:

سند النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي قال: نا ابن فضيل به.

محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر، الكوفي، السراج، ثقة، توفي سنة (١٦٠)، وقيل: (١٥٨).

تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٤)، التقريب (٤٦٨).

محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولى، أبو عبد الرحمن، الكوفي.

روى عن الأعمش، ومسعر بن كدام، وغيرهما

روى عنه محمد بن إسماعيل بن سمرة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما

وثقه ابن سعد، وابن معين، والمعالي، والذهبي

وقال أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث

وقال أبو زرعة: صدوق، من أهل العلم

وقال النسائي: لا بأس به

وقال الحافظ: صدوق، عارف، رمي بالتشيع

قال أبو داود: كان شيعياً متحرراً

وقال أبو حاتم: شيخ

قال الذهبي: تحرّقه على من حارب، أو نازع علياً عليه السلام، وهو مُعَظَمٌ للشيخين عليهم السلام.

= = تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦)، السير (١٧٣/٩)، الكاشف (٧٩/٣)، مقدمة الفتح (١٤٤١).
التقريب (٥٠٢).

الراجح في حاله أنه صدوق. والله أعلم.

الأعمش: تقدمت ترجمته ص (٨٩)، وهو ثقة، إلا أنه يدلّس، وعده ابن حجر في المرتبة الثانية.

حبيب بن أبي ثابت، واسمه قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، ويقال: هند الأسدي،

أبو يحيى، الكوفي، مولى بني أسد بن عبد العزى:

روى عن كريب مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر، وغيرهما

روى عنه الأعمش، وشعبة، وغيرهما

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وزاد ابن معين: حجة، ثبت، وزاد

أبو حاتم: صدوق

فالثقة حاصلة له، لكنه ممن اشتهر بالتدليس، والإرسال

كما قال ذلك العلاني في جامع التحصيل

وعده الحافظ من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين

وممن وصفه بالتدليس ابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهما

وقال الحافظ في مقدمة الفتح (٣٩٥): متفق على الاحتجاج به، إنما عابوا عليه التدليس.

تهذيب الكمال (٣٥٨/٥)، السير (٢٨٨/٥)، جامع التحصيل (١٠٥، ١٥٨)، مقدمة نفع

الباري (٣٩٥)، طبقات المدلسين (٣٧)، التقريب (١٥٠).

كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رشدين مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة.

تهذيب الكمال (١٧٢/٢٤)، السير (٤٧٩/٤)، التقريب (٤٦١).

الحكم على الحديث:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الحديث ضعيف؛ لتدليس حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه عنعن.

وأما قصة صلاة الرسول ﷺ بالليل فثابتة في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عباس: «بَتَّ عند خالتي ميمونة»، لكن ليس فيه ذكرٌ لأول الحديث، مع أن الصدقة لا تحل

للعباس؛ لأنه من آل البيت. والله تعالى أعلم.

[ثم قال بعد ما ذكره من ألفاظ الحديث / إلى قوله: فدخل مع [١١٢/أ] امرأته في ثيابها^(١)، فهو فقه الحديث الذي قصدنا منه أن الزوج يأتي امرأته، فيدخل في ثيابها الحرير، والذهب من لباسها^(٢). قلت: أدلة تحريم الذهب والحرير على الرجال عامة تتناول هذه الصورة التي ذكرها، وإخراجها عن تلك الدلائل العامة تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي يدل عليه، وكأن ما ذكره يلتفت إلى قاعدة التبعية، وإعطاء التابع حكم المتبوع، إلا أنها قاعدة مضطربة لا تجري على قانون واحد، وهي ذاهبة إلى طريق الاستحسان، أو شبيه بها^(٣)، وما ذكره من أنه يخالطها، وعليها ثوب الذهب، فيكون ثوبها لهما لفاعاً واحداً، وأنه لا خلاف فيه، فإن أراد^(٤) أن يمس ثيابها عند المخالطة وهي عليها، فمس الذهب والحرير ليس بحرام، وإن أراد أن يخالطها بحيث يكون ثوب الحرير والذهب مشتملاً عليه اشتمالاً يحرم على الرجال^(٥) استعماله، لو كان منفرداً عن المرأة، فهذه هي^(٦) المسألة بعينها، فلا يستشهد بها، وحينئذٍ يمنع وقوع الاتفاق على جواز هذا.

وأما ذكر في آخر الحديث: «فدخل مع امرأته في ثيابها»، وأنه فقه الحديث، فهي واقعة الحال، لا عموم لها، ولا لفظ عموم، ولا دليل بوجه من الوجوه على كون تلك الثياب محرمة على الرجال، وإذا لم تكن واقعة الحال دالة على خصوص المدعى، ولا اللفظ

(١) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٢) قال في شرح الأبهي (٣٧٠/٥): وذكر ابن العربي أنه يجوز للزوج أن ينام مع الزوجة في فراش الحرير؛ لأنه بحكم التبعية لها في ذلك، قال بعضهم: وينبغي على هذا أن يتأخر في الدخول في الفراش حتى تتحقق التبعية. وهذا كله بين الضعف كما ترى. ولا ينبغي ذلك بحال.

(٣) في الأصل: «فيها».

(٤) في (ج): «فإن كان أراد».

(٥) في (ج): «الرجل».

(٦) في (ج): «فهذه هذه المسألة».

متناولاً^(١) لها بعمومه، فلا دلالة على المدعي. والله أعلم بالصواب.

الثالثة بعد الأربعمائة: قد تقدمت الإشارة إلى تكرار لفظ القسي،
والحرير، والإستبرق، والديباج، وأنه قد يورد أن لفظ الحرير يتناول
الجميع، فما السبب في التكرار؟ فأما إذا جعلنا القسي ليس خالصاً
فلا تكرار من جهته، وإن جعلناه خالصاً ففي الجواب وجهان:

أحدهما: ما تقدم من الفرق بين الجمع في الخبر، وفي المخبر عنه، وأنه
لا يلزم من الجمع في الخبر الجمع في المخبر عنه، فيجوز أن يكون
النهي من النبي ﷺ وقع عن هذه الأشياء متفرقاً، وجمع الراوي
بينهما في خبره، إلا أن هذا لا يتم في جميع ما ذكر ههنا، فإنه قد
صح «لا تلبسوا الحرير والديباج» من لفظ الرسول ﷺ.

والوجه الثاني: أن اختلاف الصور، والهيئات قد تُوهم اختلافاً في الحكم؛
إذ يمكن أن يكون بعض تلك الأوصاف معتبراً، ألا ترى أن
الإستبرق ما غلظ، فقد توهم أن غلظه يخرج منه من الاعتبار في
معنى التحريم؛ لأن وصف الرقة^(٢) أقرب إلى الرفاهية، ألا ترى إلى
قولهم^(٣): «بطائنهما من إستبرق»^(٤)، هذه البطائن، فكيف الظهائر؟
أو كما قيل. وإذا كان اختلاف الهيئات مما يورث وهماً فذكر
الأنواع المتعددة مفيد في نفي اعتبار كل وصف مخصوص من
الأوصاف المذكورة، ويُبين تعلق الحكم العام بالعام.

وكما قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٥): ويحرم على الرجال استعمال

(١) في (ج): «ولا اللفظ يتناولها».

(٢) في الأصل: «اللين».

(٣) هكذا في النسخ، والظاهر أنها: قولهم في قوله تعالى.

(٤) جز، من آية (٥٤) من سورة الرحمن.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، نزيل بغداد، إمام الشافعية،

توفي سنة (٤٤٦).

طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، السير (٥٤٢/١٩).

الديباج والحرير في اللبس وغيره^(١).
قال بعض المتكلمين على كلامه: أراد بالحرير ههنا ما لا نقش فيه،
والديباج ما فيه نقش، وهذا إن كان إشارة إلى ما ذكرناه فقد بسطنا
القول فيه، وتعليه. والله أعلم.

(١) المجموع شرح المذهب صلاة الخوف - باب ما يكره لبسه، وما لا يكره (٤٣٥/٥).

توص
أولاً

ثاني

ثالث

الخاتمة

رابع
خام

ساد

سابع

ثامناً

تاسع

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:
ففي ختام هذا البحث في تحقيق هذا السفر العظيم أودّ أن أسرد بعض ما
توصّلت إليه من نتائج:
أولاً: تبين بما لا يدع مجالاً للشك أصالة هذا الشرح، وأنه جدير بالاهتمام والنشر،
وذلك للحاجة إليه في بابه.

ثانياً: سعة علم مؤلفه، وطول باعه في كثير من علوم الشريعة بحيث إذا تكلم فيه
أجاد وأفاد مما يعطي الكتاب قيمة علمية، وثقة في العزو والرجوع إليه.
ثالثاً: سعة اطلاعه على ما كتب غيره حول موضوعه، ويتبين هذا من كثرة نقوله
عن غيره حتى إن الباحث الذي يحاول عزو كل قول إلى قائله، أو إلى كتابه
يعجز.

رابعاً: كثرة الناقلين منه ممن جاء بعده، وما ذلك إلا لأنهم عرفوا قيمته ومكانته.
خامساً: قدرة المؤلف العلميّة على البحث والاستنباط ودقته على تفريع المسائل، ورّد
فروعها إلى أصولها مما يدلّ دلالة واضحة على تمكّنه، وأنه جدير بأن يتولّى
مثل هذا العمل الشاق.

سادساً: جمعه بين شتى علوم الشريعة في هذا الشرح، وتسخير بعضها في خدمة
بعض حتى يصل إلى هدفه المنشود، وهو الوصول إلى فقه الحديث.
سابعاً: أدب المؤلف وتواضعه، وهذا واضح من أثناء هذا الكتاب، وهذه صفة لا
تنفك عن العلماء الربانيين، وخلق لا بدّ منه لطالب العلم الشرعي؛ إذ
بالتواضع يُرفع إلى أعلى الدرجات.

ثامناً: لم يكتفِ المؤلف بالنقل ممّن سبقه وعاصره فحسب، بل استفاد من ذلك،
وأضاف عليه أضعافه ممّا يدلّ على شخصيّة العلميّة الفذة.

تاسعاً: لم يكن هذا الشرح علمياً جافاً، بل استطاع مؤلفه أن يصوغه بصياغة
تربويّة تُشرك القارئ معه في كل شيء، ويفسح له المجال؛ لكي يُعْمَلَ ذهنه
فيها، وهذا أسلوب تربويّ ناجح يُخرج القارئ من مجرد النقل والتقليد إلى سعة
الأفق والأخذ والاعتراض والترجيح

مباشراً: لقد أرى عدد الأحاديث المرفوعة في هذا القسم على المائة، وأغلبها يصل
إلى درجة الصحة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يُحسن ختامنا، ويرزقنا علماً نافعاً، وأن يجعل
حظنا من هذا الجهد في الدنيا والآخرة وافراً، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر
دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آل
وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية
- * فهرس الأحاديث والآثار مرتبةً علي أبواب الفقه
- * فهرس الأحاديث والآثار مرتبةً علي حروف المعجم
- * فهرس الأعلام
- * فهرس الأماكن والبلدان
- * فهرس المصادر والمراجع
- * فهرس المواضيع

أولاً:

فهرس الآيات القرآنية

السور

السورة الآية	رقمها	الصفحة
البقرة ﴿فمن تبع هداي فلا خوف عليهم﴾	٣٨	١٩١
﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾	٤٤	٢٣٩
﴿وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾	٥٧	٣٤٩
﴿ادع لنا ربك﴾	٦٨، ٦٩-٧٠	٢٠٤
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	٨٣	٤٢٤
﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾	١٠٢	١٩٢
﴿أن طهرا بيتي للطائفين﴾	١٢٥	١٢١
﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾	١٥٨	١٢١
﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾	١٦٨	١٩٢
﴿كمثل الذين ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء﴾	١٧١	٢٠٦
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	٤٠٥
﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾	٢٣١	٣٤٩
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾	٢٣٣	٨٦
آل عمران ﴿إذ همّت طائفتان منكم﴾	١٢٢	١٣٩
﴿والله يحب المحسنين﴾	١٣٤، ١٤٨	٣٣٩
﴿وما كان الله ليطلعكم على الغيب﴾	١٧٩	٤٧٨
النساء ﴿ورياتكم اللاتي في حجوركم﴾	٢٣	١٥٣
﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾	٣٤	٤١١

المائد

الأنعام

الأعراف

السورة الآية	رقمها	الصفحة
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	٣٦	٤٢٤
﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ ٨٦		٤٨٣ ، ٤٩١
﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ ٩٤		٢٠٨
المائدة ﴿وتعاونوا على البر	٢	٤٥٦
﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٣	٢٢٥
﴿السارق والسارقة﴾	٣٨	٣٥٥
﴿فإن جازك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾	٤٢	٣٨٠
﴿والله يحب المحسنين﴾	٩٣	٣٣٣
الأنعام ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾	٩	٢١٢
﴿فقل سلام عليكم﴾	٥٤	٤٨٧
﴿واقسموا بالله جهد أيمانهم﴾	١٠٩	٢٠٢
﴿ولتصفي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾	١١٣	١١٩
﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	١٢١	٤٦٧
﴿إنه لا يحب المسرفين﴾	١٤١	٥٣٥
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	١٥١	٤٢٤
الأعراف ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾	٣	١٩٢
﴿إنه لا يحب المسرفين﴾	٣١	٥٣٥
﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده...﴾	٣٢	٣٢٩
﴿ادع لنا ربك﴾	١٣٤	٢٠٦
﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان﴾ ٢٠١		١٢١

السورة	الآية	رقمها	الصفحة	السور
التوبة	﴿اقتلوا المشركين﴾	٥	٣٥٥	الحجر
	﴿إنما المشركون نجس﴾	٢٨	١٢٠	
	﴿ولا على المرضى﴾	٩١	١٨٧	النحل
	﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً﴾	٩٧	١٣٨	
	﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر﴾			
	﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾			
	﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم﴾	٩٩	١٣٨	الإسراء
	﴿ورضوا عنه﴾	١٠٠	١٠	
	﴿ما كان للنبي والذين آمنوا معه﴾	١١٣	٤٧٨	
	﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم﴾	١١٥	٤٧٨	
	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾	١٢٢	٤٧٨	
	﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾	١٢٢	١٣٩	الكهف
يونس	﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾	٢٥	٢٠٦	
هود	﴿أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة﴾			مريم
	﴿من عنده فَعَمَيْتُ عليكم أنلزمكموها وأنتم لها﴾			
	﴿كارهون﴾	٢٨	٢٩٤	
	﴿وما ظلمونا ولكن ظلموا أنفسهم﴾	١٠١	٤٥٣	طه
يوسف	﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه﴾	٣٣	٢٠٦	المؤمنون
	﴿واتبعت ملة آبائي﴾	٣٨	١٩٢	
الرعد	﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام﴾	٢٣	٢٠٨ ، ٨٧	

السورة الآية	رقمها	الصفحة
الحجر ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾	٢	٢
النحل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾	٣٨	٢٠٢
﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾	٩١	٢٣٩
﴿لحمًا طرياً﴾	١٤	٣٠١
الإسراء ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾	١٥	٤٧٨
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	٢٣	٤٢٤
﴿إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما		
... وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح		
الذل من الرحمة﴾	٢٣	٤٢٠
الكهف ﴿هل أتبعك على أن تعلمني﴾	٦٦	١٩٣
﴿ثم أتبع سبباً﴾	٨٩	١٩٢
مريم ﴿ولم أكن بدعائك ربّي شقياً﴾	٤	٢٩٧
﴿قال سلام عليك سأستغفر لك ربّي﴾	٤٧	٥٠٢
طه ﴿فمن اتبع هداي﴾	١٢٣	١٩٢
المؤمنون ﴿فأتبعنا بعضهم بعضاً وجعلناهم أحاديث﴾	٤٤	١٩٢
﴿كلوا من الطيبات﴾	٥١	٣٢٩
﴿ربّ ارجعون﴾	٩٩	٤٨٩

السورة الآية	رقمها	الصفحة	السور
النور ﴿الزانية والزاني﴾	٢	٣٥٥	يُس
﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾			
﴿أن يؤتوا أولوا القربى﴾	٢٢	٣٢٧	
﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾	٣٦	٣٠٣	
﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾	٥٣	٢٠٢	الصاف
﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾	٥٨	١٢٢، ١٢١	
﴿ولا على المريض حرج﴾	٦١	١٨٧	ص
﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾	٦٣	٢٠٥	
الفرقان ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾	٦٧	٥٣٥	خافر
الشعراء ﴿فاتبعوهم مشركين﴾	٦٠	١٩٢	الزخرا
﴿واتبعوك الأردلون﴾	١١١	١٩٢	الدخا
النمل ﴿ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾	٦٠	٤٧٨	الجاثي
العنكبوت ﴿وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون﴾	٦٤	١٨٧	الفتح
السجدة ﴿إن ربك يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون﴾	٢٥	١١٣	الحجرات
﴿لحمأ طرياً﴾	١٢	٣٠١	
﴿إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم﴾	١٤	٢٠٥	
﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾	٤٢	٢٠٢	

السورة الآية	رقمها	الصفحة
يونس ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مِنْ		
لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ يَهْتَدُونَ﴾	٢١، ٢٠	١٩٢
﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ بِسَلَامٍ﴾	٥٨ ، ٥٧	٢٠٧
الصافات ﴿فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا﴾	٢	١٣٩
ص ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦	١٩٣
﴿وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٧٨	٥٠٨
غافر ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾	٤٣	٥٣٥
الزحرف ﴿وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾	٨٩	٥٠٢
الدخان ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ﴾	٢٣	١٩٢
الجاثية ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا		
وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٨	١٩٢
الفتح ﴿وَلَا عَلَىٰ الْمُرُوضِ حَرْجٌ﴾	١٧	١٨٧
الحجرات ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	١٤٤
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا		
بَيْنَهُمَا ... فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾	٩	١٣٩ ، ٤١٠ ، ٤١٨
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾	١٤	١٣٨

السورة الآية	رقمها	الصفحة	السور
الذاريات ﴿ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم﴾	٥٩	١٤٠	القلم
القمر ﴿ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر﴾	٤	١٣٩	النبأ
﴿وقالوا مجنون وازدجر﴾	٩	١٤٠	
الرحمن ﴿بطاننها من إستبرق﴾	٥٤	٥٨٠	النازعا
الواقعة ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾	١٧	١٢١	النصر
﴿وما مسكوب﴾	٣١	١١٧	
الحديد ﴿وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب﴾	٢٥	٢٠٦	
المجادلة ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾	١١	٢	
﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾	٢٢	٤٢٣ ، ٤٣١	
الحشر ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام﴾	٢٣	٢٠٧	
الصف ﴿لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾	٣	٣٣٩	
﴿نصر من الله وفتح قريب﴾	١٣	٢٠٤	
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله﴾	١٤	٢٠٧	

السورة الآية	رقمها	الصفحة
القلم ﴿فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون﴾	١٩	١٢١
النبأ ﴿وكذبوا بآياتنا كذابا﴾	٢٨	٢١٣
النازعات ﴿فإنما هي زجرة واحدة﴾	١٣ ، ١٤	١٣٩
النصر ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	١	٢٠٤

ثانياً: فخرس الأحاديث والآثار مرتبة علي أبواب الفقه النص

النص	الصفحة	النص
السلام		كتاب الإيمان
فقت إ		الأعمال بالنيات
كان الذ	٢٥٢	عليكم بالسواد الأعظم
لطمت	٥١٩	الكبرياء ردائي
لا تختا	٣١٥	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
لو جاز	٤٢٢	
كتاب		كتاب العلم
أمرنا ال		من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
إن عمك	٢	وليفشوا العلم
أن النبي	٤٨٢	
أن النبي		كتاب الطهارة
خرج ر		إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء
	١٦٥	احفروا مكانه واطرحوا عليه دلواً من ماء
السلام	١٥٨	الأعمال بالنيات
عادني ر	٢٥٢	إنها ليست بنجس
كان إذا	٩٢	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
كان غلا	١٣٣	مسح على ناصيته وعمامته
كان لا	٢٢٠	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
لعن الله	٦٣	
لعن الله		كتاب الصلاة
لما أصيب		بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياها
لما حضره	٥٧٦	

- ٤٨٧ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
 ٥٧١ فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
 ١٤٣ كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته
 ١٨٤ لطمت مولى لنا فهربت
 ٣٠٨ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
 ٤٣٢ لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة بالسجود لبعليها

كتاب الجنائز

- ١٧٤ أمرنا النبي ﷺ بسبع
 ٢٥٥ إن عمك الشيخ الضال قد مات
 أن النبي لقي فاطمة قال: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ٢٧٣
 أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ٢٤٩
 خرج رسول الله فإذا نسوة جلوس قال: ما يجلسكن
 ٢٦٧ قلن ننتظر الجنازة
 ٥٠٨ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 ٢٤٢ عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني
 ٢٦٤ كان إذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال
 ٢٤١ كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض
 ٢٤٦ كان لا يزور المريض إلا بعد ثلاث
 ٢٧٦ لعن الله زائرات القبور
 ٢٧٧ لعن الله زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد
 ٢٤٥ لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل
 ٢٣٩ لما حضرت أبا طالب الوفاة

النص	الصفحة	النص
كتاب	٢٩٦	لا بأس طهور إن شاء الله
إذا دُعي	٢٥٨	من شهد الجنائزة حتى يصل على عليها فله قيراط
أمرنا أن	٢٧٨	نهى أن تتبع جنازة ومعها راة
أيما امرأ	٢٧١	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
الطلاق بي	٢١٨	وعودوا المرضى وأجيئوا الداعي
لو جاز		
وعودوا		
كتاب البيوع والإجارات		
١٤٩		إن النبي ﷺ لم يَنْهَ عن المخابرة
كتاب	٥٢٩	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
إن الذي	١٤٩	لأن يمنح أحدهم أخاه أرضه
لا تشربوا		
لا تشربوا		
كتاب الجهاد والمغازي والسير		
١٧٨		استصغرتُ أنا وابن عمر يوم بدرٍ
كتاب	٤٠٣	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
ألا لا تُلب		جاء أبو بكر إلى أبي فاشترى منه رجلاً
أما أن له	١٨٠	(حديث قصة الهجرة)
أمرنا النبي	٤١١	لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم
أن أكيدر	٤١٨	مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد
بلغني أنك	٢٢٦	مَنْ مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو
رخص رسو	٣٢٠	والله لأغزون قريشاً
فقلت إلى		
كان ﷺ	١٣٥	كتاب الفضائل
		اللهم ارزقه مالاً وولداً

كتاب النكاح والطلاق

- إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها ٤٦٩
 أمرنا النبي ﷺ بسبع ١٧٤
 أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ١٥٣
 الطلاق بيد من أخذ بالساق ٣٩٦
 لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لבעلها ٤٣٢
 وعودوا المرضى وأجيبوا الداعي ٢١٨

كتاب الأشربة

- إنّ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً ٥٢٧
 لا تشربوا في آنية الفضة ١٧٣
 لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ٥٣٣

كتاب اللباس

- ألا لا تُلْبِسُوا نساءكم الحرير ٥٤٦
 أما أنّ لهذا الخاتم أن يُلقَى ٥٢٤
 أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ١٧٤
 أنّ أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ٥٤٩
 بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العَلَم في الثوب ٥٦٢
 رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف
 لبس الحرير لحكة ٥٥٨
 فقمت إلى حصر لنا قد اسودّ من طول ما لبس ٥٧١
 كان ﷺ يمنع أهله الحلية والحرير ٥٤٧

النص

الصفحة

النص

جنت	٥٤٨	كساه رسول الله ﷺ حلة سيرا
الحلال	٥٤٦	مَنْ لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
خمس	٥٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع
سَلَمَ ر	٥٤٢	نهى عن افتراش جلود السباع

كتاب الأدب

شَمَّتْ أ	٥١٤	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم
شَمَّتْ	٢١٦	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
عطس	٣٦٦	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
عطس	٢١٧	افشوا السلام بينكم
فُيُستَجَا	٤٧٣	أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب زمن الفتح أن يأتي الكعبة
كانت ال	١٧٤	أمرنا النبي ﷺ بسبع
لا تبدأو	٢١٧	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
لا تحاس	٤٧٢	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
لا تقل:	٥١٠	إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نردّ عليهم
لا طاعة	٢٨٢	أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ
لعن الله	٤٩٤	إن السلام انتهى إلى البركة
مرّ علينا	٤٧٨	إنما الصورة الرأس فإذا قطع
المسلم أ	٢٠٠	إن الهدى الصالح والسمت والاقتصاد جزء من
مَنْ دعا	٥٠٩	إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول
مَنْ رأى	٢٨٣	تشميت العاطس ثلاثاً فإن شئت فشمت
مَنْ كانت		جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فردّ
هكذا تك	٤٩٢	عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ: عشر

- ٢٠٢ جنت تسألني عن البر والإثم
- ٥٦٩ الحلال بيّن والحرام بيّن
- ٢١٥ خمس تجب للمسلم على أخيه
- سَلَّمَ رجل على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم
- ٤٩٤ ... والغاديات والرائحات
- ٢٨٣ شَمَّتْ أخاك ثلاثاً فما زاد
- ١٩٧ شَمَّتْ عليهما يعني عليّاً وفاطمة
- ٢٨٦ عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما
- ٢٩٠ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم
- ٥١٢ فَيُسْتَجَابُ لي فيهم ولا يُسْتَجَابُ لهم في
- ٢٨٨ كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ
- ٤٩٩ لا تبدأوهم بالسلام -يعني أهل الكتاب-
- ٣٠٨ لا تحاسدوا ولا تباغضوا
- ٥٠٦ لا تقل: عليك السلام
- ٤٢٢ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ٥٥٧ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
- ٤٩٨ مرّ علينا النبي ﷺ في نسوةٍ فسَلَّمَ علينا
- ٣٤٤ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
- ٤٨٠ مَنْ دعا إلى هدى
- ٣٥٠ مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده
- ٤٣٧ مَنْ كانت عنده نصيحة لذي سلطان
- ٤٩٤ هكذا تكون الفضائل
- ١٨٧ وأيّ داءٍ أدوى من البخل

النص

الصفحة

الثالث:

النص	٣١١	ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه
احفروا	٣٨٠	يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي
إذا است	٤٨٤	يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم
إذا انته	٥١٦	يسلم الراكب على الماشي

كتاب الأيمان والنذور

إذا قتلت	١٧٤	أمرنا النبي ﷺ بسبع
استصغروا	٣٣٧	إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
الأعمال	٣٢٢	فإنّ الله يحب أن يحلف به
أفشوا ال	٣٣٥	كفارة النذر كفارة يمين
أفضل ال	٣٢٠	والله لأغزونّ قريشاً

كتاب الجنائيات والديّات

أما آن ل	٣٧٤	عقل العبد في ثمنه كقدر الحر في دينه
أمر النبي	٤٢٧	لا يقاد الوالد بالولد
الك	١٨٤	لطمت مولى لنا فهربت

كتاب الإمارة

إنّ أصحار		لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
أنّ أكيدر	٤٣٧	من أهان سلطان الله في الأرض
إنّ أهل ا	٤٣٧	من كانت عنده نصيحة لذي سلطان
أنّ رجلاً		
إنّ السلام		
إنّ عمك		

ثالثاً: فهرس الأحاديث والآثار مرتبة علي حروف المعجم

النص	الصفحة
احفروا مكانه واطرحوا عليه دلواً من ماءٍ	١٥٨
إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء	١٦٥
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم	٥١٤
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٤٦٩
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله	٢١٦
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	٣٦٦
استصغرت أنا وابن عمر يوم بدرٍ	١٧٨
الأعمال بالنيات	٢٥٢
أفشوا السلام بينكم	٢١٧
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	٤٠٣
ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير	٥٤٦
أما آن لهذا الخاتم أن يُلقى	٥٢٤
أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب زمن الفتح أن يأتي	
الكعبة فيمحو كل صورة فيها	٤٧٣
أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبعٍ	١٧٤
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٢١٧
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة	٤٧٢
أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير	٥٤٩
إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟	٥١٠
أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له: يرحمك الله	٢٨٢
إن السلام انتهى إلى البركة	٤٩٤
إن عمك الشيخ الضال قد مات	٢٥٥

رخص	٥٢٧	إنّ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه ناراً
	٣٣٧	إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
السلام	٤٧٨	إنّما الصورة الرأس فإذا قطع فلا بأس
السلام	٢٧٣	أنّ النبي لقي فاطمة فقال: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟
سلم ر.	١٤٩	إنّ النبي ﷺ لم ينه عن المخابرة
ورح	٢٤٩	أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز
شمت	٩٢	إنّها ليست بنجس
شمت	٢٠٠	إنّ الهدى الصالح والسمت والاقتصاد جزء من ...
الطلاق	٥٠٩	إنّ اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول
عادني	١٥٣	أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها
عطس	٥٧٦	بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياها
عطس	٥٦٢	بلغني أنّك تحرم أشياء ثلاثة: العَلَم في الثوب ...
عليكم	٢٨٣	تشميت العاطس ثلاثاً فإن شئت فشمته
عقل ال	١٣٣	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
فإنّ الد	١٨٠	جاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي فاشترى منه رجلاً (قصة الهجرة)
فقلت		جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه
فيستجا	٤٩٢	ثم جلس فقال النبي ﷺ: عشر
كان عليّ	٢٠٢	جنت تسألني عن البر والإثم
كان إذا	٥٦٩	الحلال بيّن والحرام بيّن
كان غلا		خرج رسول الله فإذا نسوة جلوس قال: ما يجلسكن؟
كان لا	٢٦٧	قلن: ننتظر الجنازة
كان الن	٢١٥	خمس تجب للمسلم على أخيه
كانت ال	٥٢٩	الذهب بالذهب والفضة بالفضة

- رخص رسول الله للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
 ٥٥٨ لبس الحرير لحكة
- ٥٠٨ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- ٤٨٧ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
- سلم رجل على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم
 ٤٩٤ ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات
- ٢٨٤ شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم
- ١٩٧ شمت عليهما يعني عليّاً وفاطمة
- ٣٩٦ الطلاق بيد من أخذ بالساق
- ٢٤٢ عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني
- ٢٨٦ عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر
- ٢٩٠ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم
- ٥١٩ عليكم بالسواد الأعظم
- ٣٦٦ عقل العبد في ثمنه كقدر الحر في دينه
- ٣٢٢ فإن الله يحب أن يحلف به
- ٥٧١ فقمتم إلى حصر لنا قد اسودّ من طول ما لبس
- ٥١٢ فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ
- ١٤٣ كان ﷺ إذا خطب علا صوته
- ٢٦٤ كان إذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال: استغفروا الله له
- ٢٤١ كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ
- ٢٤٦ كان لا يزور المريض إلا بعد ثلاث
- ٥٤٧ كان النبي ﷺ يمنع أهله الحلية والحرير
- ٢٨٨ كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ

النص

الصفحة

النص

الكبرياء ردائي	٣١٥	مرّ علي
كساه رسول الله ﷺ حلة سيرا	٥٤٨	مسح
كفارة النذر كفارة اليمين	٣٣٥	مَنْ أَه
لا بأس طهور إن شاء الله	٢٩٦	مَنْ دء
لا تبدأوهم بالسلام	٤٩٩	مَنْ رأء
لا تحاسدوا ولا تباغضوا	٣٠٨	مَنْ شه
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٣٠٨	مَنْ قتا
لا تشربوا في آنية الفضة	١٧٣	مَنْ كان
لا تشربوا في آنية الفضة والذهب	٥٣٣	مَنْ لب
لا تقل: عليك السلام	٥٠٦	مَنْ ماد
لأنّ يمنح أحدكم أخاه	١٤٩	مَنْ يرد
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٤٢٢	نهى رس
لا يقاد الوالد بالولد	٤٢٧	نهى رس
لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم	٤١١	نهى عز
لظمت مولى لنا فهرت	١٨٤	نُهينا ع
لعن الله زائرات القبور	٢٧٦	هكذا ت
لعن الله زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج	٢٧٧	وأَيّ داءٍ
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء	٥٥٧	وعودوا ا
اللهم ارزقه مالاّ وولداّ	١٣٥	ولا يحلّ
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٣٤٤	والله لأغ
لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل	٢٤٥	وليفشوا
لما حضرت أبا طالب الوفاة	٢٣٩	يا عبادي
لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة بالسجود لبعليها	٤٣٢	يجزئ عر

٤٩٨	مرّ علينا النبي في نسوة فسلم علينا
٢٢٠	مسح على ناصيته وعمامته
٤٣٧	منّ أهان سلطان الله في الأرض
٤٨٠	منّ دعا إلى هدى
٣٥٠	منّ رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٢٥٨	منّ شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
٤١٨	منّ قتل دون ماله فهو شهيد
٤٣٧	منّ كانت عنده نصيحة لذي سلطان
٥٤٦	منّ لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٢٢٦	منّ مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو
٢	منّ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٧٨	نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائة
٥٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع
٥٤٢	نهى عن افتراش جلود السباع
٢٧١	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
٤٩٤	هكذا تكون الفضائل
١٨٧	وأَيّ داءٍ أدوى من البخل
٢١٨	وعودوا المرضى وأجيئوا الداعي
٣١١	ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه
٣٢٠	والله لأغزون قريشاً
٤٨٢	وليفشوا العلم
٣٨٠	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
٤٨٤	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم

النص

الصفحة

رابع

يسلم الراكب على الماشي

يفسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ...

٥١٦

٦٣

العلم

إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم

أبيض بر

أحمد بن

أحمد بن

أحمد بن

أحمد بن

أحمد بن

أحمد بن

أحمد بن

أحمد بن

أحمد بن

أحمد بن

الصفحة

العلم

٤٦٦	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)
٨٤	إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي
١٩٠ ، ٨٤	إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي
٤٧٤	إبراهيم بن عقيل من معقل بن منبه
٥٨٠	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي
١٢٢	إبراهيم بن قيس بن يزيد النخعي
٢٦٤	إبراهيم بن موسى التميمي
٢٧١	إبراهيم بن هدبة
٢٧١	إبراهيم بن هراسة الشيباني
١٨٠	إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم (أبو إسحاق)
٢٩٣	أبيض بن أبان القرشي
٧٤	أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي
٨١	أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي (البيهقي)
٢٦٩	أحمد بن خالد بن موسى الكندي
١٠٢	أحمد بن شعيب النسائي (النسائي)
٢٣	أحمد بن عبد الحليم الحراني
٣١	أحمد بن عبد الدائم الحنبلي
١٤٤	أحمد بن عمر بن سريج
١٠٣	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (الخطيب البغدادي)
٧٤	أحمد بن علي بن سعيد المروزي (أبو بكر)
١١٠	أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي)

أحمد بن محمد بن حنبل	٧٩	أشهب
أحمد بن محمد بن داود بن زياد أبو الحسن الهمداني	١٩٠	أصبغ
أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي)	٨٣	الاصط
أحمد بن محمد بن عيسى الأندلسي الداني أبو العباس	٥٥١	الأعشر
أحمد بن نصر بن سامان	١٠٧	الأعور:
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني	١٩٥	أبو أفل
أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي أبو الحسن النيسابوري	٢٧٨	الأمدي
أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي	٥٤٣	ابن الأذ
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٢٦٩	أنس بن
إسحاق بن إبراهيم البلوي	٤٩٥	الأنماط
أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله	١٧٨	الأوزاعي
أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان	١٨٦	أيوب أ
أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي	٥٨٠	أيوب ب
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري	٩٣	الباجي:
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي	٤٠٤	بازان أ
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي (ابن عُلَيْة)	٨٥	البراء ب
إسماعيل بن حماد التركي الأتراري أبو نصر	١٩٤	أبو بردة
إسماعيل بن سليمان الأزرق التميمي	٢٦٩	بشر بن
إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل اليماني	٤٧٣	بشر بن
إسماعيل بن عبد الله بن أويس	٩٦	بشير بن
إسماعيل بن يحيى المزني	١٦٣	البغوي:
الإدريسي: عبد الرحمن بن محمد	١٠٧	أبو بكر
أشعث بن أبي الشعثاء	١٨٦	بقي بن

٢٤٨	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري
٣٤٧	أصبغ بن الفرغ بن سعيد الأموي
١٦٤	الاصطخري: الحسن بن أحمد
٨٩	الأعمش: سليمان بن مهران
٢٤٣	الأعور: حجاج بن محمد
٥٥٣	أبو أفلح المصري
١٤٥	الآمدي: علي بن محمد
١٩٥	ابن الأنباري: محمد بن القاسم
١٣٥	أنس بن مالك
١٦٤	الأنماطي: عثمان بن سعيد
١٠٠	الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو
٧١	أيوب السختياني
٢٠٣	أيوب بن عبد الله بن مكرز
١٢٠	الباجي: سليمان بن خلف
٢٧٧	بازان أبو صالح
١٧٦	البراء بن عازب الأنصاري
٢٨٩	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
١١٦	بشر بن عمر بن الحكم الزهراني
٥١٥	بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي
٤١٥	بشير بن المهاجر الغنوي
١٢١	البغوي: الحسين بن مسعود
٧٤	أبو بكر المروزي: أحمد بن علي بن سعيد
١٣٧	بقي بن مخلد الأندلسي

العلم

الصفحة

العلم

ابن أبي	٣٩٧	بقية بن الوليد
أبو ح	١٥٩	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي
الحارث	١١٤	أبو بكر بن نقطة: محمد بن عبد الغني
الحارث	٨٣	بكار بن قتيبة البكراوي
الحاكم	٨١	البيهقي: أحمد بن الحسين الخسروجري
ابن ح	٦٣	الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة
حبيب	٥٠٧	أبو تيمية: طريف بن مجالد
ابن ح	٢٣	ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني
حجاج	٩٠	ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك
حجاج	٢٤٤	جابر الجعفي
ابن حز	٣٣٩	جبير بن نفير بن مالك الحضرمي
الحسن	٤١٩	جرول بن أوس بن مالك (الحطيثة)
الحسن	٩٨	ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز
الحسن	٣١	جعفر بن ثعلب الأدفوي
الحسن	٢٩٢	جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري
الحسن	١١٤	جعفر بن محمد الصادق
الحسن	٢٤	ابن جماعة: محمد بن إبراهيم
الحسن	٢١٢	الجواليقي: موهوب بن أحمد
الحسن	٨٢	ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي
الحسين	١٩٤	الجوهري: إسماعيل بن حماد التركي
الحسين	٥٠٥	الجويني: عبد الله بن يوسف أبو محمد
الحسين	٤٨٨	الجويني: عبد الملك بن عبد الله
الحسين	٤١٥	حاتم بن إسماعيل المدني

٧٧	ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس
٧٧	أبو حاتم: محمد بن إدريس
٩٤	الحارث بن ربيعي (أبو قتادة)
٢٧١	الحارث بن زياد
١٠٨	الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد
١٠٢	ابن حبان: محمد بن حبان
٥٧٨	حبيب بن قيس بن دينار ابن أبي ثابت
٣٤٧	ابن حبيب: موسى بن عبد الرحمن
٤٢٩	حجاج بن أرطاة
٢٤٣	حجاج بن محمد المصيصي الأعور
٨٧	ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد
١٤١	الحسن بن أحمد الفارسي (أبو علي)
١٦٤	الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري (أبو سعيد الشافعي)
٧٤	الحسن البصري
١٠٢	الحسن بن الرشيق العسكري
١٠٨	الحسن بن سفيان بن عامر الخراساني
٣٧٥	الحسن بن صالح بن صالح بن حي
٤٧٣	الحسن الصبّاح بن البزار
٤٨٥	الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال
٣١٥	الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي
٢٦٢	الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي الشافعي
١٢٠	الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب)
١٢١	الحسين بن مسعود البغوي

العلم	الصفحة	العلم
الخطابي	٤١٩	الحطيثة: جروول بن أوس
الخطيب	٧٥	حفص بن غياث بن طلق النخعي
الخلال:	٢٨٩	حكيم بن الديلم المدائني الكوفي
أبو خيث	٣١٥	الحليمي: الحسين بن الحسن
خيثمة بـ	١٩٦	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
الخياط:	٣٧١	حمزة بن عبد المطلب
ابن داسا	٧٣	حماد بن زيد بن درهم الجهضمي
داود بن	٨٩	حماد بن سلمة بن دينار البصري
ابن دريد	١٣٥	حميد بن أبي حميد الطويل
دينار بن	٥٥٣	حميد بن أبي الصعبة
ذكوان سـ	٤٤٠	حميد بن مهران الخياط
الراغب:	٩٣	حميدة بنت عبيد الله بن رفاعة الأنصارية
الرافعي:	٧٦	الحميدي: عبد الله بن الزبير
الربيع بن	٢٧٠	ابن الحنفية: محمد بن علي
ربيعة الر	١٢٥	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت
ربيعة بن	٥٤٨	حي بن يؤمن المعافري أبو عشانة
ربيعة بن	٤١٥	خالد بن خدّاش المهلب
ابن رشد:	٧٧	خالد بن مهران الحذاء
رشد بن	١١٥	خالد بن نزار الفساني
الرويان:	١٢٨	الخرقي: عمر بن الحسين
زيان الطل	٩٤	ابن خزيمة: محمد بن إسحاق
الزبيدي:	١٦٣	أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد
أبو الزبير	١١٤	أبو الخطاب: محمد بن أبي زنب

١٩٦	الخطابي: حمد بن محمد
١٠٣	الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت
٤٨٥	الخلال: الحسن بن علي
١٨٥	أبو خيشمة: زهير بن معاوية
٢٤٤	خيشمة بن أبي خيشمة
٤٤٠	الخياط: حميد بن مهران
١٠٢	ابن داسة: محمد بن بكر بن محمد
٧٦	داود بن رشيد الهاشمي الخوارزمي
٢١٢	ابن دريد: محمد بن الحسن
٢٧٠	دينار بن عمر الأسدي أبو عمر البزار
٨٩	ذكوان سمان الزيات (أبو صالح)
١٢٠	الراغب: الحسين بن محمد
٣٣٤	الرافعي: عبد الكريم بن محمد
١٠١	الربيع بن سليمان الجيزي
٥٦٦	ربيعة الرأي: ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٢٧٥	ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري
٥٦٦	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان ربيعة الرأي
٣١٧	ابن رشد: محمد بن أحمد
٣٩٧	رشد بن سعد المهري
٥٢٥	الرويانى: عبد الواحد بن إسماعيل
٨٠	زيان الطليقي
١٩٤	الزبيدي: محمد بن الحسن
٩٧	أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم بن تدرس

العلم

الصفحة

العلم

الزهرى: محمد بن مسلم	١٥٦	سلمان
زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي	١٨٥	أبو س
زياد بن كسيب العدوي	٤٤١	سلمة
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي	١٨٠	سلمة
ابن أبي زيد: عبد الله بن أبي زيد	٣٩٠	أبو س
سالم بن عبيد الأشجعي	٢٩٢	سليمان
سبط السلفي: عبد الرحمن بن مكى الطرابلسي الإسكندراني	٣٠	سليمان
سحنون: عبد السلام بن حبيب	٣٤٨	سليمان
ابن سحنون: محمد بن عبد السلام	٣٨٧	سليمان
ابن سريج: أحمد بن عمر	١٤٤	سليمان
سعد بن أوس العدوي	٤٤٠	سليمان
سعد بن مالك بن سفيان (أبو سعيد الخدري)	١٨٠	سليمان
ابن سعد: محمد بن سعد القرشي	٧٨	سليمان
سعيد بن خالد الخزاعي	٤٨٥	سماك
أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك	١٨٠	سمعان
سعيد بن الحكم بن أبي مريم	٤٩٥	سهل بر
سعيد بن أبي سعيد: سعيد بن كيسان	٥١٥	سوار بر
سعيد بن أبي عروبة أبو النصر البصري	٥٤٣	سوار بر
سعيد بن كيسان المقبري سعيد بن أبي سعيد	٥١٥	سيبويه:
سفيان بن سعيد الثوري	٨٢	ابن سيا
سفيان بن عيينة الهلالي	٧٧	ابن سيّد
ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق	١٤٠	الشافعي
سلم بن جنادة بن سلم بن خالد السواني	٧٥	شرح بر

١٨٦	سلمان بن أبي سلمان أبو إسحاق الشيباني
٤٣٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٢٤٦	سلمة بن علي
١٨٤	سلمة بن كهيل الحضرمي
٨٩	أبو سلمة: موسى بن إسماعيل المنقري
٩٩	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (الطبراني)
١٢٠	سليمان بن خلف الأندلسي (أبو الوليد الباجي)
٤١٤	سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري
٥٠٧	سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر
٥٢٠	سليمان بن سفيان القرشي
٧٨	سليمان طرخان التيمي
١٥٥	سليمان بن موسى القرشي الأسدي
٨٩	سليمان بن مهران الأسدي (الأعمش)
٣٢١	سماك بن حرب بن أوس الذهلي
١٥٩	سمعان بن مالك الأسدي
٤٩٥	سهل بن معاذ بن أنس الجهني
٦٨	سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي
٨٣	سوار بن عبد بن قدامة العنبري
١١٨	سيبويه: عمرو بن عثمان
١٩٦	ابن سيده: علي بن إسماعيل
٣١	ابن سيّد الناس: محمد بن محمد اليعمرى
١٠١	الشافعي: محمد بن إدريس الإمام
٣٧٥	شريح بن الحارث بن قيس

العلم

الصفحة

العلم

أبو الـ	٣٣٩	شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي
عارم:	١٠١	شعبة بن الحجاج العتكي
عامر	١٨٤	الشعبي: عامر بن شراحيل
عامر	٤٢٩	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
ابن عـ	١٥٩	شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل
عبد الـ	٤٩٨	شهر بن حوشب الأشعري
عبد الـ	٢٨٩	ابن أبي شيبة: عثمان بن محمد
عبد الـ	٣٧٠	شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
عبد الـ	٥٨٠	الشيرازي: إبراهيم بن علي
عبد الـ	١٠٨	ابن شيرويه: عبد الله بن محمد
عبد الـ	٢٠٨	صالح بن إسحاق الجرمي
عبد الـ	٨٩	أبو صالح ذكوان السمان
عبد الـ	١٤٥	الصيرفي: محمد بن عبد الله
عبد الـ	٨١	الضحاك بن مخلد الشيباني
عبد الـ	٣٣٨	ضمضم بن زرعة بن ثوب
عبد الـ	٤٠٤	طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي أبو عبد الله الكوفي
عبد الرـ	١٥٨	طاووس بن كيسان اليماني
عبد السـ	١١٥	طاهر بن خالد بن نزار (أبو الطيب الفسائي)
عبد العـ	١٧٧	الطبري: محمد بن جرير
عبد الكـ	٩٩	الطبراني: سليمان بن أحمد
عبد الله	٨٣	الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة
عبد الله	٥٠٧	طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميم
عبد الله	٢٨	طلحة بن محمد بن علي بن دقيق العيد

٣٢٩	أبو الطيب: محمد بن المفضل
٧٩	عارم: محمد بن الفضل السدوسي
١٨٤	عامر بن شراحيل الشعبي
٤٣١	عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة
٨١	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد
٤٠٦	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الهمداني
٣٣٩	عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي
٧١	عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أبو القاسم الجوهري
٨٢	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ابن الجوزي)
١٠٠	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي (الأوزاعي)
٥٠٣	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي
٤٨٨	عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعد المتولي
٧٧	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي (ابن أبي حاتم)
٣٠	عبد الرحمن بن مكى الطرابلسي الإسكندراني
١٠٠	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري
٤٩٥	عبد الرحمن بن ميمون أبو مرحوم
٩٩	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٣٤٨	عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي (سحنون)
٣٠	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
٣٣٤	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
١٦٣	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (موفق الدين)
٥٦٦	عبد الله بن أحمد المروزي الخراساني القفال الصغير
٢٦٤	عبد الله بن بغير بن ريسان المرادي

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي	٤١٦	عبد الله بن بريدة بن بريدة
عبد الله بن بشر الرقي	٧٤	عبد الله بن بشر الرقي
عبد الله بن أبي حميد الهذلي	١٦٠	عبد الله بن أبي حميد الهذلي
عبد الله بن خراش	٢٧٩	عبد الله بن خراش
عبد الله بن دينار العدوي	٥٢٠	عبد الله بن دينار العدوي
عبد الله بن الزبير الحميدي	٧٦	عبد الله بن الزبير الحميدي
عبد الله بن الزبير العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٤٦	عبد الله بن الزبير العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عبد الله بن زهير الفافقي المصري	٥٥٣	عبد الله بن زهير الفافقي المصري
عبد الله بن زيد القيرواني	٣٩٠	عبد الله بن زيد القيرواني
عبد الله بن شوذب الخراساني	٤٣٢	عبد الله بن شوذب الخراساني
عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني	٥٠٢	عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني
عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٢٢	عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي	٤٩٨	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي
عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله (ابن ماجشون) أبو مروان	٢٤٨	عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله (ابن ماجشون) أبو مروان
عبد الله بن عمران القرشي أبو عمران	٢٠١	عبد الله بن عمران القرشي أبو عمران
عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٧٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عبد الله بن عمر بن حفص القرشي العدوي	٧٨	عبد الله بن عمر بن حفص القرشي العدوي
عبد الله بن عون بن أرتبان	٧٥	عبد الله بن عون بن أرتبان
عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة	٤٨٦	عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة
عبد الله بن لهيعة	٣٩٦	عبد الله بن لهيعة
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيويه	١٠٨	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيويه
عبد الله بن محمد بن علي النفيلي	٢٤٣	عبد الله بن محمد بن علي النفيلي
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٥٩	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٢٧٨ عبد الله بن موسى بن باذام العبسي أبو محمد الكوفي
- ٢١٠ عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري
- ٢٧٦ عبد الله بن يزيد المعافري
- ٥٠٥ عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني
- ٤٨٥ عبد الملك بن إبراهيم الجدي أبو عبد الله القرشي
- ٩٨ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي (ابن جريج)
- ٤٨٨ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني
- ٥٢٥ عبد الواحد إسماعيل بن أحمد الروياني أبو المحاسن
- ٣١٨ عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي
- ١٩٥ أبو عبيد: القاسم بن سلام
- ٤٨٦ عبيد الله بن أبي رافع المدني
- ٢٨٣ عبيد الله بن رفاعة
- ١٨٠ عبيد الله بن عازب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٧١ عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣١ أبو عبيدة: عامر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٦٤ عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي الأنماطي
- ٢٨٩ عثمان بن محمد بن إبراهيم العنسي أبو الحسن (ابن أبي شيبه)
- ١٥٦ عروة بن الزبير
- ٢٣ العز بن عبد السلام
- ١١٠ ابن عساكر: علي بن الحسن
- ٥٤٨ أبو عشانة: حيّ بن يؤمن
- ٣٩٧ عصمة بن مالك الخطمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٨ عطاء بن أبي رباح القرشي

العلم

الصفحة

العا

عمر	٥٦٧	عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي
عمرو	٤٠٨	عطية بن سعد العوفي
عمرو	٨٦	عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار
عمرو	٤٧٤	عقيل بن معقل بن منبه اليماني
عمرو	٤٠٤	علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث
عمرو	٣١	علي بن إبراهيم بن داود الموفق العطار الشافعي
عمرو	٨٧	علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)
عمار	٣١	علي بن أحمد المقدسي الحنبلي
أبو ع	٣١	علي بن إسماعيل القنوي
عوف	١٩٦	علي بن إسماعيل المرسى (ابن سيده)
عياض	١١٠	علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ابن عساكر)
الغزالي	٣٧١	علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
الفارس	٧٨	علي بن عبد الله بن جعفر المديني (علي بن المديني)
ابن فته	٧٨	علي بن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر
الفضل	١٤٥	علي بن محمد الآمدي
الفضل	٢٨	علي بن محمد بن علي بن دقيق العيد
قابوس	٨٢	علي بن نصر الجهضمي
الفيروز	٣٠	علي بن هبة بن سلامة اللخمي (ابن الجميزي)
أبو القا	١١٠	علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (ابن مأكولا)
القاسم	٨٥	ابن عُلَيَّة: إسماعيل بن إبراهيم
أبو قتا	٤٩٣	عمران بن ملحان أبو رجاء
قتادة بر	١٢٨	عمر بن الحسن البغدادي الخرقى
قتيبة بر	٢٧٦	عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن القرشي

٣٧٥	عمر بن عبد العزيز
٥٤٨	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري
٤٢٩	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٧٨	عمرو بن عبد الله بن عبيد (أبو إسحاق السبيعي)
١١٨	عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي (سيبويه)
٤٢٩	عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق
١٨٤	عمرو بن مرة الجملي
١٨٢	عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٨٩	أبو عوانة: وضاح الإشكري
٤٩٣	عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدى
١٩٥	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
٣٢٩	الغزالي: محمد بن محمد
١٤١	الفارسي: الحسن بن أحمد أبو علي
١٨٣	ابن فتحون: محمد بن خلف
١٠٨	الفضل بن الحباب البصري
٣٩٧	الفضل بن المختار
٢٠١	قابوس بن أبي طبيان الجنبي
٥٨٠	الفيروزآبادي: إبراهيم بن علي
٧١	أبو القاسم الجوهري: عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي
١٩٥	القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد
٩٤	أبو قتادة: الحارث بن رعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٥٠١	قتادة بن دعامة السدوسي
٥٥٢	قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني

العلم	الصفحة	العل
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد موفق الدين	١٦٣	مجد
القفال الصغير: عبد الله بن أحمد المروزي	٥٦٦	محفو
القيرواني: عبد الله بن أبي زيد	٣٩٠	محما
القيسراني: محمد بن طاهر	١١٥	محمة
قيس بن عاصم المنقري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٥٠٧	محمد
ابن قَيِّم الجوزية	٢٤	محمد
كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية	٩٤	محمد
ابن كج: يوسف بن أحمد	٣٣٤	محمد
كريب بن أبي مسلم الهاشمي	٥٧٨	محمد
كهمس بن الحسن التميمي	٧٨	محمد
الكوسج: إسحاق بن منصور	٤٠٤	محمد
كيسان بن أبي سعيد المقبري	٥١٦	محمد
ابن لهيعة: عبد الله	٣٩٦	محمد
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٥٥٣	محمد
ليث بن أبي سليم القرشي	١٨٦	محمد
ابن الماجشون: عبد الله بن عبد العزيز	٢٤٨	محمد
المازري: محمد بن علي	٤٨٢	محمد
ابن مأكولا: علي بن هبة الله	١١٠	محمد
مالك بن أنس بن مالك (الإمام)	٩٥	محمد
مالك بن نورة التميمي	٢٣١	محمد
المتولي: عبد الرحمن بن مأمون	٤٨٨	محمد
المثنى بن سعيد أبو غفار	٥٠٧	محمد
مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي	٤٧٧	محمد

٢٧	مد الدين أبو الحسن علي بن وهب
١٦٣	فوط بن أحمد بن حسن الأزجي (أبو الخطاب)
٤٦٦	مد بن إبراهيم بن المنذر
٢٤	مد بن إبراهيم بن جماعة
٣٨٧	مد بن إبراهيم بن زياد (ابن المواز)
٣١٧	مد بن أحمد بن أحمد بن رشد
٣١	مد بن أحمد الدشناوي
٢٤	مد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٣١	مد بن أحمد بن عدلان الشافعي
٥٢٠	مد بن أحمد بن نافع العبدي
٧٧	مد بن إدريس الحنظلي (أبو حاتم)
١٠١	مد بن إدريس الشافعي (الشافعي)
١١٠	مد بن إسحاق بن إبراهيم السراج
٩٤	مد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ابن خزيمة)
٩٤	مد بن إسحاق بن محمد بن منده (ابن منده)
٥٧٧	مد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي
٤٣٨	مد بن إسماعيل بن عياش الحمصي
٢٤	مد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم
١٠٢	مد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق (ابن داسه)
١٧٧	مد بن جرير الطبري
١٩٧	مد بن جعفر التميمي القزاز
٤١٤	مد بن جناح الأموي الدمشقي
١٠٢	مد بن حبان بن أحمد (ابن حبان)

مح	٢١٢	محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر
مح	٢٤٩	محمد بن الحسن الشيباني
مح	١٩٤	محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي أبو بكر
مح	١٨٣	محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون
مح	١١٤	محمد بن أبي زينب الأسدي أبو الخطاب
مح	٧٨	محمد بن سعد القرشي (ابن سعد)
مح	٤٢٨	محمد بن سعيد بن سابق الرازي
مح	٦٣	محمد بن سيرين الأنصاري
مح	١١٥	محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل القيسراني
مح	٣٨٧	محمد بن عبد السلام سحنون التنوخي
مح	١١٤	محمد بن عبد الغني البغدادي (أبو بكر بن نقطة)
مح	١٤٥	محمد بن عبد الله أبي بكر الصيرفي
مح	٣٧٦	محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري
مح	١٠٨	محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (الحاكم)
مح	١٨٢	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
مح	٢٨٤	محمد بن عجلان
مح	٢٧٠	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم (ابن الحنفية)
مح	٤٠٥	محمد بن علي الطيب البصري
مح	٧٩	محمد بن علي بن عطاء المقدمي
أبو		محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري
المزني	٤٨٢	أبو عبد الله المالكي
المزي	٣١	محمد بن عمر بن محمد الفهري البستي بن رشيد
مسد	١٨٠	محمد بن عمر الواقدي أبو عبد الله

٤٣٦	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله
٤٣٨	محمد بن عوف بن سفيان الطائي
٦٣	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٧٩	محمد بن الفضل السدوسي
٣٠	محمد بن أبي الفضل المرسى
٥٧٧	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
١٩٥	محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري
٣١	محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام التونسي
٤٩٣	محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري
٣١	محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى
٣٢٩	محمد بن محمد بن محمد الغزالي
٩٧	محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير المالكي)
٤٢٨	محمد بن مسلم بن عثمان الرازي
١٥٥	محمد بن مسلم بن كثير العبدي
٢٦٨	محمد بن مصفى بن بهلول القرشي أبو عبد الله الحمصي
٣٢٩	محمد بن المفضل بن سلمة أبو الطيب
٧١	محمد بن يحيى بن محمد التميمي الحذاء
٤٣٦	محمود بن غيلان العدوي أبو أحمد المروزي
٤٠٥	محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي
٤٩٥	أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون
١٦٣	المزني: إسماعيل بن يحيى
٢٤	المزني: يوسف بن عبد الرحمن
٢٥٦	مسدد بن مسرهد بن مسريل

موسى	٧٥	مسعر بن كدام بن ظهير بن الحارث
موهوب	١٠٤	مسعود بن ناصر السجزي
ميمون	١٧٨	مصعب بن الزبير بن العوام
ناجية	٩٦	مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري
نافع	٢٤٨	مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي أبو مصعب المدني
النخعي	٢٨	مظفر بن عبد الله المصري المقترح
النسائي	٤٨٨	أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله
نصر	١٨٢	معاوية بن سويد بن مقرن المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النضري	٧٨	المعتمر بن سليمان التيمي
النعما	١٠٠	معمّر بن راشد الأزدي الحداني
النووي	٧٦	معمّر بن سليمان النخعي
هارون	٢٧٥	المفضل بن فضالة الرعيني
هارون	٥١٥	المقبري: سعيد بن أبي سعيد
هاني	٥١٦	المقبري: كيسان أبو سعيد
هبة	٢٨	المقترح: مظفر بن عبد الله المصري
هشام	٥٤٣	أبو المليح بن أسامة الهذلي
هشام	٩٤	ابن منده: محمد بن إسحاق
هشام	٤٦٦	ابن المنذر: محمد بن إبراهيم
هشام	٣٠	المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي
أبو وا	٤٢٩	منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب
الواقدي	٣٨٧	ابن المواز: محمد بن إبراهيم
وضاح	٨٩	موسى بن إسماعيل المنقري (أبو سلمة)
وكيع	٣٤٧	موسى بن عبد الرحمن بن حبيب (ابن حبيب)

٢٨	س بن علي بن دقيق العيد
٢١٢	نوب بن أحمد الجواليقي أبو منصور
٧١	نون الغزال
٢٥٦	بة بن كعب الأسدي
٤٩٥	م بن يزيد الكلاعي
١٢٢	فعي: إبراهيم بن يزيد
١٠٢	سائي: أحمد بن شعيب
٢٤٦	ر بن حماد
٤٣٦	ضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي
١٢٥	عمان بن ثابت (أبو حنيفة)
٢٣	ووي: يحيى بن شرف
٥٦٩	رون الرشيد: هارون بن محمد
٥٦٩	رون بن المهدي محمد الهاشمي (هارون الرشيد)
٢٦٥	ني أبو سعيد البربري
٣١	بة الله بن عبد الله القفطي
٧٥	شام بن عروة بن الزبير بن العوام
٤١٣	شام بن عمار السلمي
٨٤	شام بن وهب بن حسان الأزدي
٢٦٤	شام بن يوسف الصنعاني
١٥٩	و وائل: شقيق بن سلمة
١٨٠	واقدي: محمد بن عمر
٨٧	ضاح الإشكري الواسطي (أبو عوانة)
٢٨٩	كيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي

العلم	الصفحة	العلم
يوسف	١٢٠	أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف
يوسف	٤١٣	الوليد مسلم القرشي
يونس	٥٤٨	وهب بن بيان بن حبان الواسطي
	٨٤	وهب بن جرير بن حازم الأزدي
	٤٧٥	وهب بن منبه اليماني
	١٠٠	وهيب بن خالد بن عجلان البصري
	١٠٢	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
	١٠٠	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
	٢٣	يحيى بن شرف النووي
٢١٠ ، ٩٥		يحيى بن عبد الله بن بكير
٨٥		يحيى بن عتيق الطفاوي
٣٠		يحيى بن علي العطار المالكي
٢٧٨		أبو يحيى القتات الكوفي الكناسي
١٠١		يحيى بن معين بن عون الفطفاني
٥٥٣		يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء
٢٧٤		يزيد بن خالد بن يزيد الحمداني
١٩٨		أبو يزيد المديني
١٢٥		يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)
١١٠		أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي
٣٣٤		يوسف بن أحمد بن كج الدينوري
١٢٥		أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم
١٤٠		يعقوب إسحاق بن السكيت
٥١٦		يعقوب بن زيد بن طلحة

٢٤	يوسف بن عبد الرحمن المزي
٨١	يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر)
٢٤٣	يونس بن إسحاق السبيعي

خامساً:

فهرس الأماكن والبلدان

الاسم

الاسم	الصفحة	الاسم
إسبيج	١٠٣	إسبيج
الأهواز	١٠٨	الأهواز
بخارى	١٠٩	بخارى
بست	١٠٧ ، ١٠٩	بست
البصرة	١٣٨	البصرة
الجابية	٥٥٥	الجابية
الجزيرة	١٠٨	الجزيرة
الحجاز	١٠٩	الحجاز
خراسان	١٠٩	خراسان
سمرقند	١٠٧ ، ١٠٩	سمرقند
السند	٢٢٤	السند
الشام	١٠٨ ، ١١٠	الشام
الصفير	٥٥٥	الصفير
الصفراء	٣٧١	الصفراء
العراق	١٠٨ ، ١١٠	العراق
الفرما	٢١٠ ، ٥٦٥	الفرما
القس	٢١٠ ، ٥٦٤	القس
قوص	٢٧	قوص
الكدي	٢٧٣	الكدي
المدينة	١١٦	المدينة
مرو	١٠٩	مرو

الاسم	الصفحة
مصر	١٠٩ ، ١١٠ ، ٢١٠
الموصل	١٠٨
نسا	١٠٩
نيسابور	١٠٨ ، ١٠٩
هراة	١٠٩
الهند	٢٢٤
ينبع	٢٧

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

* أولاً: علوم القرآن

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع العشر للبناء، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط / دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الطبعة الثانية.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط / المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا.

* ثانياً: الحديث الشريف

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط ط / مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأدب المفرد للبخاري، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط / عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- الأذكار للنووي، تحقيق عبد القادر الأرئوؤط، ط / دار الهدى، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- إرواء الغليل للألباني، ط / المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط / المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق محمد سعيد مولوي، ط / ابن القيم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- الأمثال في الحديث النبوي للأصبهاني، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط/ دار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٨.
- ترتيب مسند الإمام الشافعي، مراجعة يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط/ مؤسسة الرسالة.
- الزهد للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط/ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الصباحية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨ هـ.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي؛ وخالد السبع العلمي، ط/ دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط/ دار الحديث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- سنن الشافعي، تحقيق د/ خليل إبراهيم ملا خاطر، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ المكتبة العلمية بيروت، لبنان.
- سنن النسائي، اعتنى به، ورقمه، ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غده، ط/ دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، ط/ المكتبة الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ .
- شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- الشريعة للأجري، تحقيق محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن الترمذي لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- صحيح سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ضعيف سنن الترمذي لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ضعيف سنن أبي داود لفضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

- ضعيف سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط / المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- عمل اليوم والليلة لابن السني، تحقيق عبد الرحمن كوثر البرني، ط / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني، ط / المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ط / مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.
- المختارة للضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط / مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- مختصر زوائد البزار لابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري عبد الخالق أبو زرّ، ط / مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- المراسيل لابن أبي حاتم، علّق عليه أحمد عصام الكاتب، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- مساوي الأخلاق ومذمومها للخرانطي، تحقيق مصطفى بن أبي النصر الشلبي، ط / مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- مستدرك الحاكم، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط / المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- مسند أبي بكر الصديق للمروزي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط / المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط / عالم الكتب، بيروت.
- مسند أبي داود الطيالسي ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسند أبي عوانة، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسند فاطمة الزهراء للسيوطي، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه ونشره عزيز بيك، المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.

- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، ط / دار الثقافة العربية
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
ط / المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- مشكل الآثار للطحاوي، ط / دار صادر، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عامر العمري الأعظمي، ط / الدار السلفية
بومباي، الهند.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق د / محمود الطحان، ط / مكتبة المعارف
الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- المعجم الصغير للطبراني، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ط / مؤسسة الكتب
الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الناشر
جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت،
الوحي، حلب، القاهرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- منتخب عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي، ومحمود محمد الصعيد
ط / مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- المنتقى لابن الجارود، فهرسه وعلّق عليه عبد الله عمر البارودي، ط / مؤس
الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- موطأ مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د / تقي الد
الندوي، ط / دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم.
- موطأ الإمام مالك، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، د / دار الكتب العلم
بيروت، لبنان.

* ثالثاً: فهارس الأحاديث

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط / المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الدار القيمة، بومباي، الهند.
- كنز العمال للهندي، ط / مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب مجموعة من المشتشرقين، ط / دار الدعوة.
- مفتاح كنوز السنة للدكتور أ. يي فنسك، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي، إعداد محمد السعيد بن بسيوني رغلول، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

* رابعاً: مصطلح الحديث

- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢ هـ .
- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
- التدليس في الحديث للدكتور مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، ط / دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .

* خامساً: أصول الفقه

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق د/ السيد الجميلي، ط/ دار الكتاب العربي، ط/ الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- الأشباه والنظائر للسبكي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل، تحقيق د/ أحمد العنقري، د/ عادل الشويح ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، الكويت طبعة دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق د/ عبد الكريم النمل ط/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد ط/ مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ .
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق د/ أحمد سير المبارك ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- غمز عيون البصائر للحموي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الط الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام، ط/ دار الجيل، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، د/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

- المسوّد في أصول الفقه، ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- * سادساً: الفقه
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الاستذكار لابن عبد البر، توثيق عبد المعطي أمين قلعجي، د / دار قتيبة دمشق- بيروت، دار الوعي حلب -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
- إكمال إكمال المعلم للأبني، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأم للشافعي مع مختصر المزني، ط / دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ .
- البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ط / دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ .
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب، ط / مؤسسة قرطبة.
- التنبيه للشيرازي، ط / دار الكتب العربية الكبرى.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، تحقيق د / عامر حسن صبري، ط / المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
- الجامع من المقدمات لابن رشد، تحقيق د / المختار بن الطاهر التليلي، ط / دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق علي محمد معوض،

- وعادل أحمد عبد الموجود، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي، تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط / مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

- شرح فتح القدير لابن الهمام، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- شرح النووي على صحيح مسلم، ط / مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي، ط / دار الفكر.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط / دار المعرف بيروت، لبنان.

- فقه الإمام الأوزاعي، د / عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧ هـ .

- القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي، تحقيق د / محمد و كريم، ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

* - الكافي لابن قدامة، تحقيق زهير الشاويش، ط / المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ط / دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .

- المجموع شرح المذهب للنووي، ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ط / الفكر.

- المحلى بالآثار لابن حزم، تحقيق د / عبد الغفار البنداري، ط / دار الكتب العلم بيروت، لبنان.

- المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ط / دار صادر.

- معالم السنن للخطابي، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود، وتهذيب ابن الق تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- المعلم بفوائد مسلم للماززي، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط / دار الف الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.

- المعيار المعرّب للونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د / محمد حجي، ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- المغني مع الشرح الكبير للإمامين، موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ط / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ .
- المنقح لابن قدامة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- المنتقى لأبي الوليد الباجي، ط / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- منهاج الطالبين للنووي، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب، ط / دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ .
- موسوعة الفقه المالكي، إعداد خالد عبد الرحمن العك، ط / دار الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير، ط / دار الفكر، ١٤٠٤ هـ .

* سابعاً: الرجال والتراجم

- الاستيعاب لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاري، ط / دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٨٥٣ م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط / دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م.
- الإكمال لابن ماكولا، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- الأنساب للسمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، ط / مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- البدر الطالع للشوكاني، ط / مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، ط / جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .

- تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق سيّد كسروي حسن، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تاريخ الثقات للعجلي، توثيق عبد المعطي قلعجي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د / أكرم ضياء العمري، ط / دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د / أحمد محمد نور سيف، ط / دار المأمون للتراث، دمشق.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري، ط / مؤسسة الكتب الثقافية.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي ط / المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- تذكرة الحفاظ للذهبي، ط / دار إحياء التراث العربي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض صدر عن وزارة الأوقاف المغربية.
- تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني المدينة المنورة، ط / مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، ط / دار الرشيد سوريا، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط / دائرة المعارف النظامية بالهند، توزيع دار الباز.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تحقيق د / بشار عواد معروف ط / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- الثقات لابن حبان، ط / مؤسسة الكتب الثقافية.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط / عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي، ط / مكتبة ابن الجوزي، الدمام، الأحساء.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ط / دار الكتب الحديثة.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، ط / مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.
- سؤالات ابن الجنيّد لابن معين، تحقيق د / أحمد محمد نور سيف، ط / مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق محمد علي قاسم العُمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط / مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- شذرات الذهب لابن العماد، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط / دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
- شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره للدكتور صلاح الدين المنجد، ط / دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ .
- الضعفاء الصغير للإمام البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- الضعفاء والمتروكين للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط/ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- الضعفاء والمتروكين للنسائي، تحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأدفوي، تحقيق سعد محمد حسن ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- الطبقات لخليفة بن خياط، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ .
- الطبقات السنية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط/ دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- طبقات علماء الحديث للدمشقي الصالحي، تحقيق إبراهيم الزبيق، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٠٩ هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني، تحقيق عاصم عبد الله القريوتي ط/ مكتبة المنار، الطبعة الأولى.
- الكاشف للذهبي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .

- الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي، ط / عالم الكتب، مكتب النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- الكواكب النيرات لابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، ط / دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ .
- المؤتلف والمختلف للدارقطني، تحقيق د / موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- المجروحين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط / دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ .
- المعارف لابن قتيبة، ط / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- معجم الذهبي، تحقيق د / روحية عبد الرحمن السيوفي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، تحقيق د / محمد الحبيب الهيلة، ط / مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق د / محمد راضي بن حاج عثمان، ط / مكتبة الدار، المدينة المنورة، ومكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، ط / دار الرشد، الرياض، ١٤١٠ هـ .
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تحقيق د / أحمد محمد نور سيف، ط / دار المأمون للتراث، دمشق.
- ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الوافي بالوفيات للصفدي، ط / دار النشر فرائز شتاير فيسبادن، الطبعة الثانية.

* ثامناً: المعاجم واللغة والأدب

- أسرار البلاغة للجرجاني، تعليق محمد رشيد رضا، ط / دار المطبوعات العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

- إصلاح المنطق لابن السكيت، تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، ط / دار المعارف بمصر.

- الأمالي لأبي علي القالي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- تاج العروس للزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٩ هـ.

- التكملة لأبي علي الفارسي، تحقيق كاظم بحر المرجان، مطابع مديرية دار الكتب جامعة الموصل.

- ابن دقيق العيد: حياته وديوانه، علي صافي حسين، ط / دار المعارف بمصر.

- الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط / دار العلم للملايين الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، ط / دار إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- غريب الحديث لأبي عبيد، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- فقه اللغة وسرّ العربية للنيسابوري، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط / مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

- الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م.

- لسان العرب لابن منظور، ط / دار الرشاد الحديثة.

- مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط / دار القلم، بيروت، لبنان.

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده، تحقيق مصطفى السقا، والدكتور حسين نصار، مطبعة مصطفى الباب الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٧ هـ .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون ط / دار الفكر.
- المعرّب للجواليقي، تحقيق د. ف. عبد الرحيم، ط / دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

* تساعاً: تاريخ

- البداية والنهاية لابن كثير، ط / مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠ م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب، ط / دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق د / عمر عبد السلام تدمري، ط / دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ط / المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- تاريخ الأمم والملوك للطبري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ .
- العالم الإسلامي للدكتور يسري عبد الرزاق الجوهري، ط / مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٥ م.
- الكامل في التاريخ لابن الأثير، ط / دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ .
- المسلمون في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ للدكتور محمد علي البار، ط / دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .

- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، ط / دار النهضة العربية، بيروت.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا وآخرون، ط / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

* عاشرًا: متفرقات

- إحياء علوم الدين للغزالي، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، الدكتور عبد المنعم شلبي، ط / مكتبة ابن سينا.
- الرسالة المستطرفة للكتاني، ط / دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ .
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، تحقيق د / عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ط / دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق مزيد عبد العزيز الجندي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- مفتاح دار السعادة لبطاش كبري زاده، ط / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط / دار المعرفة، بيروت لبنان.

فهرس المواضيع

سابعا:

٢	المقدمة
٣	أسباب اختيار الموضوع
٤	خطة البحث

الباب الأول: ترجمة المؤلف

الفصل الأول

١٣	عصر المؤلف من الناحية السياسية
١٥	الصليبيون
١٧	التتار
٢١	عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية
٢٢	عصر المؤلف من الناحية العلمية

الفصل الثاني:

حياة المؤلف الشخصية

٢٦	اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
٢٧	مولده ونشأته
٢٧	أسرته
٢٩	وفاته
٢٩	طلبه للعلم ورحلاته فيه
٣٠	أشهر شيوخه
٣١	أشهر تلاميذه
٣٢	مكانته العلمية
٣٤	مؤلفاته

الباب الثاني: دراسة كتاب الإمام وشرحه الفصل الأول:

٣٩

دراسة عن كتاب (الإمام)

الفصل الثاني:

دراسة عن كتاب شرح الإمام

ال
ب

٤٤

اسم الكتاب

٤٤

علاقته بكتاب الإمام

٤٥

إثبات نسبه إلى مؤلفه

٤٨

موضوعه

٤٨

منهجه فيه

٤٩

مصادره في الكتاب

ب
ال
أ

٥٣

أهم مميزات الكتاب

٥٨

المآخذ على الكتاب

٦٠

دراسة النسخ الخطية

القسم الثاني:

٦٢

تحقيق الكتاب

الحديث الثامن:

٦٣

غسل الإناء من ولوغ الكلب

٨١

الاختلاف في تصحيحه

٨٦

ورود الخبر بمعنى الأمر والعكس

الحديث التاسع:

٩٢

حديث (الهرة)، «إنها ليست بنجس»

١١٤

الاختلاف في تصحيحه

١١٧	في شيء من مفرداته
١١٨	في معنى الوضوء
١٢٥	الخلاف في سؤر الهرة
١٢٩	الخلاف في تعارض الأصل والغالب

الحديث العاشر:

١٣٣	قول الأعرابي في طائفة المسجد
١٣٥	التعريف بمن ذكر فيه
١٣٨	في تصحيحه
١٣٨	في شيء من مفرداته
١٥٧	الأمر بحفر التراب في إزالة النجاسة من الأرض

باب الأنية

الحديث الأول منه:

١٧٤	(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع)
١٧٦	التعريف بمن ذكر فيه
١٨٦	في شيء من مفرداته
٢١٤	في شيء من العربية والمعاني
٢١٥	مراتب إخبار الصحابة عن الأمر والنهي
٢١٩	الفرق بين الجمع في الخبر، وبين الخبر عن الجمع
٢٢٣	الخلاف في فرض الكفاية هل يتعلق بالجميع ويسقط بفعل البعض
٢٢٣	إذا باشر فرض الكفاية أكثر ممن يحصل به
٢٢٥	القانون في معرفة فرض الكفاية
٢٢٥	الكلام على عيادة المريض
٢٢٨	الكلام على اتباع الجنازة
٢٢٩	الكلام على تشميت العاطس

٢٣١	الفرق بين الفرض على الكفاية والاستحباب على الكفاية
٢٣١	الكلام على إبرار القسم
٢٣٤	الكلام على نصر المظلوم
٢٣٥	الكلام على إجابة الداعي
٢٣٦	الكلام على حكم السلام
٢٣٨	الرّد على الظاهري في إيجابه عيادة المريض
٢٣٩	عيادة الكافر
٢٤٨	الاختلاف في المشي أمام الجنازة أو خلفها
٢٥٧	الخلاف في خطاب المواجهة
٢٦٣	درجات الانصراف عن الجنازة
٢٦٦	مقدار القيروط في اتباع الجنازة
٢٨١	الخلاف في تسميت العاطس
٢٩٥	العطاس والإمام يخطب
٢٩٧	إطلاق اللفظ مع إرادة المعنى في الغالب
٢٩٨	الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء
٣٠٠	بعض أحكام الأيمان
٣٠٢	الحقيقة العرفية والحقيقة الوضعية
٣١٩	إيجاد الصفة في الوجود
٣٢٠	الكلام على إبرار القسم
٣٣٥	نذر اللجاج والغضب
٣٣٨	الكلام على نصر المظلوم
٣٣٩	عدم اشتراط العدالة في منكر المنكر
٣٤٠	قاعدة الخطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ
٤٥٩ ، ٣٤٢	بعض شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٤٣	الفرق بين نصر المظلوم وإيصال الحق إلى مستحقه
٣٤٧	أسير العدو إذا فادوه

٣٥٠	مراتب إنكار المنكر
٤٥٤ ، ٣٥٣	وقت نصر المظلوم
٣٥٧	ثبوت حق لابن على أبيه
٣٥٨	حكم تولي القضاء
٣٥٩	من صور نصر المظلوم
٣٧٠ ، ٣٦٨	مبارزة المسلم للكافر
٣٨٧ ، ٣٦٩	فكاك أسرى المسلمين من العدو
٣٧٣	الجنانية على العبد فيما دون النفس
٣٨١	بعض مواضع النصرة
٣٩٩	بعض مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤١٩	مسألة إنكار الولد على الوالد
٤٥٣	ظلم الإنسان لنفسه
٤٥٥	أحوال المعصية
٤٦٩	الكلام على إجابة الداعي
٤٧١	الخلاف في إجابة الداعي مع وجود تصاوير
٤٧٩	إجابة القاضي للدعوة
٤٨٢	الكلام على إفشاء السلام
٥٢٣	الكلام على لبس خواتيم الذهب
٥٣٦	الخلاف في التضييب
٥٤٠	الكلام على لبس الحرير والمياثر
٥٧١	افتراش الحرير
٥٧٣	لباس الحرير في الحرب
٥٧٥	افتراش الحرير للنساء
٥٧٥	لبس الصبيان الحرير

٥٨٢	الخاتمة
٥٨٥	الفهارس
٥٨٦	فهرس الآيات القرآنية
٥٩٤	فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على أبواب الفقه
٦٠١	فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على حروف المعجم
٦٠٧	فهرس الأعلام
٦٣٠	فهرس الأماكن والبلدان
٦٣٢	فهرس المصادر والمراجع
٦٤٩	فهرس المواضيع